مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي

Organization of Islamic Cooperation
l'Organisation de la Coopération Islamique

الموضوع الثالث عشر

بيان دور الوصايا

بوصفه أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر وضمان تداول المال وروَاجه في الشريعة الإسلامية

الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

من ٢٩ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٤٤هـ

من ٢٠ فبراير إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

الشريك الاستراتيجي

الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بيان دور الوصايا

بوصفه أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر وضمان تداول المال وروَاجه في الشريعة الإسلامية

١٣

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

المَوْضُوعُ الثَّالِثَ عَشَرَ

بيانُ دورِ الوصايا

بِوَصْفِهِ أداةً ناجِعَةً مِنْ أدَواتِ مُكافَحَةِ الفَقْرِ
وَضَمانِ تَداوُلِ المالِ وَرَواجِه
فِي الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ

المَوْضُوعُ الثَّالِثَ عَشَرَ

بَيَانُ دَوْرِ الوَصَايَا

بِوَصْفِهِ أَدَاةً نَاجِعَةً مِنْ أَدَوَاتِ مُكَافَحَةِ الفَقْرِ
وَضَمَانِ تَدَاوُلِ المَالِ وَرَوَاجِه
فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

الدَّوْرَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُون

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَب إِلَى ٣ شَعْبَان ١٤٤٤هـ

مِنْ ٢٠ فبْراير إِلَى ٢٣ فبْراير ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبحاث

بحث معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو ٧
بحث فضيلة الدكتور عبد الله إدريس أبو بكر ميغا ٦٩
بحث فضيلة الدكتور أحمد محمد عبد المجيد..... ٩٧
بحث فضيلة الدكتور محمد سالم عبد الله بخضر..... ١٣٣
بحث فضيلة الشيخ محمد صلاح الدين المستاوي ١٧٧
بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ٢٠١
بحث فضيلة الدكتور السيد الشحات رمضان جمعة ٢٣٧
بحث فضيلة الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو ٢٨٣
بحث فضيلة الدكتور ماجد بن محمد بن سالم الكندي..... ٣١٣
بحث فضيلة الدكتورة مريم ناصر الزيدي ٣٤٧
بحث فضيلة الدكتور أبكر ولر مدو ٣٨٩
بحث فضيلة الدكتورة فاطمة توري ٤٢٥

بحث معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

عضو المجمع
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
جدّة، المملكة العربيّة السعوديّة

تقديم الورقة

الحمد الله الذي جعل الوصيّة حقًّا على المتقين، وأصلّي وأسلِّم على النبيِّ الذي أوصى أبا طلحةَ أن يجعل بَيرَحاءَه في الأقربين، وعلى آله الطيِّبين الذين كانوا هداةً مهديين، ورضي الله عن أصحابه الذين ما كلّوا وما ملّوا من التبليغ والتسديد والإرشاد، ورحم التابعين وتابعيهم وعنّا معهم إلى يوم التنادِ.

فهذه صحيفةٌ مُزجاةٌ أودعناها رؤيةً نقديّةً هادئةً لمسألة الوصايا مفهومًا، وحكمًا، ومصارف، كما خصصناها بيانًا متينًا لمكانتها العظيمة، وذلك بوصفها من أهمِّ أدوات مكافحة الفقر والعوز في المجتمعات، ومن أهمِّ وسائل ضمان تداول المال ورواجه، وثباته، والعدل فيه.

وسيرًا على منهج الأسلاف المنعَمين من العالِمين بالأصول والفقه والمقاصد في التحرير والتحقيق والتأصيل، فقد انتظمت صحيفتنا هذه أربعةَ مباحثَ وخاتمةً، عُني أولها بتحصيل صورةٍ في الذهن عن ماهيّة الوصايا، وعلاقتها بغيرها، وأنواعها، ومصارفها، وتصدّى المبحث الثاني لعرض ما جادت به القرائح الفقهيّة من حكمٍ شرعيٍّ تكليفيٍّ مناسبٍ لها بحسبانها تصرُّفًا من التصرُّفات التي تعلق بها الخطاب الشرعيُّ؛ وأما المبحث الثالث، فكان نقدًا أمينًا للآراء وتبيانًا لذلك الرأي الذي ندين الله به، ونحسبه الأحكم مبنًى ومعنًى، والأكثر وجاهةً وسدادًا، والأولى اتِّباعًا وامتثالًا، وذلك استنادًا إلى نصوصٍ مُحكماتٍ من القرآن المجيد، والهدي النبويِّ الرشيد، واعتصامًا بالمقاصد الكليّة السنيّات، ثم التفاتًا إلى مآلات الأفعال العاصمات من الزلل والخطل، وتناول المبحث الرابع دور الوصايا المرتجى في مكافحة الفقر والعوز في المجتمعات، وأما الخاتمة، فقد احتضنت زبدةَ ما حرِّر من قولٍ، وما نوقشَ من رأي، وما تقرَّر من حكم، مشفوعةً بمشروع قرار مرفوعٍ إلى مجلس المجمع الموقر.

والله العليم الخبير الحكيم نسأله أن يجعل هذه الصحيفة وأخواتها مما يُثقِلُ بها موازين حسنات أبويَّ العظيمين المغفور لهما اللَّذين نَذَراني لخدمة العلم، وأوصياني بتوقير العلماء، وإجلال الربانيّين، فعسى الله أن يجعل الجنّة مثواهما، ويجمعنا بهما في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر. إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا.

كتبها

أبو محمد/ أ. د. قطب بن مصطفى بن إبراهيم سانو

نزيل مدينة جدّة المحروسة بالمملكة العربيّة السعوديّة

المبحث الأول
في مصطلح الوصايا: مفهومًا، وعلاقة، وأنواعًا، ومصارف

الفقرة الأولى: في مفهوم مصطلح الوصيّة لغةً واصطلاحًا

تنبئنا المعاجم والقواميس اللغويّة بأنّ كلمة «وصايا» جمع وصيّة، وهي فعيلةٌ بمعنى مفعول[١]، أي اسم مفعول من فعل أوصى يوصي إيصاءً، ومن فعل وصّى يوصّي توصيةً، ويراد بها كلُّ ما يوصى به، أو يوصّى به، ويشمل كلَّ ما يتركه الإنسانُ ليعملَ به بعد موته سواء أكان عينًا، أو منفعةً، وفي هذا يقول ابن منظور في لسانه: «... أوصى الرجل ووصّاه: عهد إليه... وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيَّك، وأوصيته، ووصَّيته إيصاءً، وتوصيةً بمعنًى... والوصيّة ما أوصيت به، وسمّي وصيّة لاتصالها بأمر الميت... وقوله عزَّ وجلَّ ﴿يوصيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أولَٰدِكُمۖ﴾ [النساء: ١١]، معناه: يَفرِضُ عليكم لأنّ الوصيّة من الله إنما هي فرضٌ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿قُل تَعالَوا أتلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُمۖ ألّا تُشرِكوا بِهِۦ شَيـًٔاۖ وَبِٱلوَٰلِدَينِ إحسَٰنًاۖ وَلا تَقتُلوٓا أولَٰدَكُم مِّن إملَٰقٍۖ نحنُ نَرزُقُكُم وَإيّاهُمۖ وَلا تَقرَبوا ٱلفَوٰحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَما بَطَنَۖ وَلا تَقتُلوا ٱلنفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إلّا بِٱلحَقِّۚ ذَٰلِكُم وَصّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُم تَعقِلونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وهذا من الفرض المحكم علينا...»[٢].

ومن معاني الوصيّة في اللغة العهد والتكليف بشيء، ومنه قولهم: وصّى أقاربه بولده أي عهد إليهم فيه، وكلَّفهم به، ووصّى له والده بأملاكه إذا قرَّر أن يمكلِّه إياها بعد وفاته[٣].

وقريبًا من هذه المعاني اللغويّة للمصطلح عرَّفت المدوَّنات الفقهيّة مصطلح الوصيّة في الشرع بتعريفات متعدِّدة، من أهمِّها ما أورده الإمام الكاساني في بدائعه عن السادة الحنفية بأنّ الوصيّة»... اسم

---

(١) وقد أشار الإمام النحوي ابن مالك إلى هذا في ألفيته الشهيرة، فقال:

وفي اسم مفعول الثلاثي اطَّرد ... زنة مفعول كآتٍ من قصد
ونائب نقلًا عنه ذو فعيل ... نحو فتاة أو فتى كحيلِ

والمراد بفتاة كحيل أو فتى كحيل.. وصيّة بزنة فعيلة، وتعني موصى به.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، حرف الواو، باختصار.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ومختار الصحاح للرازي، والمعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، وغيرها من المعاجم والقواميس الحديثة.

لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه تنفصل عن البيع، والإجارة، والهبة لأنّ شيئا من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت... (وبعبارة أدق عند الإمام الكرخي يراد بها) ما أوجبه الموصي في ماله **تطوُّعًا** بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه...»[١]، وذهب الإمام الحطّاب إلى تعريفها عند فقهاء المالكيّة بقوله: «... الوصايا جمع وصيّة، ورسمها عند الفقهاء... تمليك مضاف لما بعد الموت **بطريق التبرع**...»[٢]. وبعبارة أخرى عند الإمام ابن عرفة الوصايا عبارة عن «... عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده...»[٣].

وذهب صاحب كتاب إعانة الطالبين إلى أنّ المراد بها عند أئمة الشافعيّة «... تبرع بحقٍّ مضافٍ لما بعد الموت...»[٤]؛ وقريبًا من هذا التعريف انتهى الإمام ابن قدامة إلى تعريفها عند فقهاء الحنابلة بأنّ «... الوصيّة بالمال هي التبرع به بعد الموت...»[٥]. وأما فقهاء الجعفرية، فقد انتهوا إلى تعريفها بأنّها عبارة عن «... تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة ويفتقر إلى إيجاب وقبول»[٦].

بالنظر في هذه التعريفات عند فقهاء المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة نلحظ وجود توجُّهين اثنين لا ثالث لهما، أولهما توجُّهٌ يقرِّر أصحابه ابتداءً كون الوصيَّة تبرعًا وتطوُّعًا لا فرضًا، وتوجُّهٌ آخر تجاوز أصحابه التنصيص على هذا الحكم؛ ويعدُّ التوجُّه الأول هو الأكثر ذكرًا وتكرارًا في المدوَّنات الفقهيَّة إصرارًا من أصحابها على الدفاع عن الرأي الفقهيِّ الذي تتبناه تلك المذاهب.

إنَّنا نحسب أنَّ الأولى تجاوز إقحام ذلك القيد في تعريفها، ذلك لأنَّه من المتفق عليه أنَّ المقصد الأعظم من التعريفات والتصوُّرات هو بيان ماهيَّة الشيء وحقيقته التي يتميَّز بها ويكاد أن ينفرد بها، بغية بيان الحكم الشرعيِّ المناسب له عند البحث عن حكم ذلك الشيء، مما يعني أنَّه لا يراد منها بأي حالٍ من

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، طبعة أولى لعام ١٣٢٨هـ، ج٧ ص٣٣٣ باختصار.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطّاب، دار الفكر، طبعة ثالثة لعام ١٤١٢هـ، ج٦ ص٣٦٤.

(٣) انظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرف الوافية، المعروف بشرح حدود ابن عرف للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، طبعة أولى لعام ١٣٥٠هـ ص٥٢٨ باختصار.

(٤) انظر: إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى لعام ١٤١٨ه، ج٣ ص٢٣٤.

(٥) انظر: المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود عانم غيث، مكتبة القاهرة، طبعة أولى ١٣٨٨هـ، ج٦ ص١٣٧ باختصار.

(٦) انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، مطبعة ردمك، طبعة ثانية لعام ١٤٠٩هـ ج٢ ص٤٦٨.

الأحوال بيان حكم ذلك الشيء من حيث كونه فرضًا أو تطوُّعًا، أو من حيث كونه جائزًا وغير جائز قبل معرفة ماهيَّته وحقيقته.

وأضف إلى هذا ما تتضمنه بعض هذه التعريفات من حكمٍ قاطعٍ بكون الوصيَّة تطوُّعًا وتبرُّعًا، والحال أنَّ حكمها لم يكن قطُّ محلَّ اتفاقٍ أو إجماعٍ من لدن أعلام الأصحاب، رضي الله عنهم، وأئمة الاجتهاد من التابعين وتابعيهم، رحمهم الله، إلى يومنا هذا، مما يعني أنَّ حكمها كان ولا يزال وسيظلُّ محلَّ اجتهادٍ متجدِّدٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، شأنُها في ذلك كشأن سائر المسائل الموسومة في فقهنا الزاخر بالمسائل الاجتهاديَّة.

ولهذا، فإنَّ الاعتداد بكونها ابتداءً من جنس عقود التبرعات، أو بكون حكمها ندبًا أو استحبابًا يترتَّب عليه صدُّ الباب أمام كلِّ اجتهادٍ يروم تجديد النَّظر كلِّ النظر في حكمها في ضوء جملةٍ حسنةٍ من نصوص الكتاب العزيز، والسُّنَّة النبويَّة الشريفة وآراء أئمة الاجتهاد من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

وفضلًا عمَّا سبق، فإنَّ التعريفات السابقة تجاوزت جميعًا الإشارة إلى قيودٍ احترازيَّة لا تقلُّ أهميَّة عن قيد « مضاف إلى ما بعد الموت»، أعني قيد « عاقلٍ «، وقيد «قادر»، وقيد « غيره»، وقيد «امتثالًا لأمر الله إيَّاه». فهذه القيود الأربعة منضافًا إليها قيد « مضاف إلى ما بعد الموت» تمثِّل أهمَّ العناصر التي ينبغي توافرها في الحدود والتعريفات والتصوُّرات عند العَالِمين بالأصول والمنطق، وتعرف هذه العناصر بالصفات الجوهريَّة، وهي الأركان التي تتشكل منها الوصيَّة منضافًا إليها المصدر والغاية.

وبالنسبة لقيد «عاقلٍ»، فإنَّه لا بدَّ من إضافته إلى أيِّ تعريفٍ أو تصُّورٍ عن الوصيَّة، وذلك انطلاقًا من اتِّفاق أهل العلم على أنَّ الوصيَّة لا تصحُّ إلا من كان عاقلًا، وذلك اعتبارًا بكونه تصرُّفًا في المال تتوقَّف صحَّته على توافر شرط العقل في الموصي، وإنَّما يعتدُّ بتوافر العقل دون البلوغ لأنَّ عدم البلوغ لا يمنع من الإدراك، إذ إنَّ ما يعرف عند الفقهاء بالصَّبيِّ المميِّز لا يختلف في تصرفاته عن البالغين، خلافًا لفاقد العقل بسبب عارض من العوارض الطبيعيَّة كالجنون والعته، أو بسبب عارض من العوارض الطارئة كالسكر، والحجر، والرِّق، وغيره، ولذلك، فلا بدَّ من الالتفات إلى هذا القيد عند صياغة التعريفات والتصوُّرات.

وبالنسبة لقيد «قادرٍ»، فإنَّه بالأهميَّة بمكان، ذلك لأنَّ تمليك الإنسان غيره مالًا يقتضي أن يكون لديه مالٌ يملِّكه إيَّاه، مما يعني أنَّه إذا كان غير قادرٍ، فإنَّه لا تتوقَّع منه الوصيَّة، ولا تشرع له عند عامَّة أهل العلم، ولهذا، فإنَّ هذا القيد يقرِّر بجلاء ضرورة توافر القدرة الماليَّة في الموصي، فإذا لم يكن قادرًا، فإنَّه غير مكلَّف بالوصيَّة، وبالتالي، لا يجوز له تكلفها أو الاستدانة من أجلها، شأنه في هذا كشأن من لم يتوافر على مالٍ يمكِّنه من إيتاء الزكاة، وكذلك العاجز عن الصيام، فليس مطلوبًا منه القيام بهذا الواجب.

وأما قيد «غيره»، فإنَّه هو الآخر التفات آمن إلى محلِّ الوصيَّة، وهي الجهة التي تصرف لها الوصيَّة، ولا تخلو أن تكون إنسانًا، أو تكون جهةً، وإذا كانت إنسانًا، كان لها حكم خاصٌّ يختصُّ به بعض النَّاس دون بعض، وإذا كانت جهةً، كان حكمها مختلفا عن حكمها إذا كانت إنسانًا، وهذا القيد يتضمن تنبيهًا على كون الوصيَّة على ضرورة وجود ذلك الركن الموسوم بالموصى له في التعريف بوصفه أحد أهمِّ العناصر التي تتكون منها الوصيَّة.

وأما قيد «امتثالًا لأمر الشرع»، فإنَّه التفاتٌ وزينٌ إلى المصدر الآمر بهذا التَّصرُّف في المال من جهة، وهو الشَّرع لا العقل ولا غيره، والتفاتٌ أيضًا إلى الغاية من الوصيَّة، وهي الامتثال لأمر الشرع، وهذا الأمر كما هو معلوم يراد به طلب الشرع من المكلف القيام بها طلبًا لا يخلو أن يكون طلبًا جازمًا، أو يكون طلبًا غير جازمٍ، وسيأتي معنا بيان نوع ذلك الطلب عند الحديث عن حكم الوصيَّة؛ ويعدُّ هذا القيد قيدًا احترازيًّا مهمًّا تمييزًا للوصايا المنبثقة عن امتثالٍ لأمر الله من الوصايا غير المنبثقة عن ذلك الامتثال.

وتأسيسًا على هذه الملحوظات على التعريفات والتصوُّرات الاجتهاديَّة التي ورَّثناها الفقهاء الأقدمون، رحمهم الله، فإنَّ هذه الصحيفة المتواضعة تقترح تعريفًا متواضعًا للوصيَّة ينتظم تلك القيود التي أوضحناها آنفا، وهو أن يقال إنَّها عبارةٌ عن تمليكِ إنسانٍ عاقلٍ قادرٍ غيره، إنسانًا أو جهةً كانت، عينًا، أو نقدًا، أو مَنْفَعَةً، أو حَقًّا، تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت امتثالًا لأمر الشرع.

إنَّ هذا التصوُّر يقرِّر، **أوَّلًا**، بأنَّ الوصيَّة بحسبانه تصرُّفًا شرعيًّا يترتب عليه الآثار الشرعيَّة من ثواب وغيره، فلذلك، فإنَّه يجب أن يكون ذلك الإنسان الذي يصدر منه هذا التصرُّف عاقلًا يمكِّنه من التمييز بين ما هو ضارٌّ وما هو نافعٌ، ويخرج بهذا القيد كلُّ إنسانٍ فاقدِ العقلَ سواء أكان فقدانه إيَّاه فقدانًا دائمًا كالمجنون والمعتوه، أم كان فقدانه فقدانًا طارئًا كالسكران، والمحجور عليه، والرقيق.

ويقرِّر هذا التصوُّر، **ثانيًا**، ضرورة توافر القدرة الماليَّة في ذلك الإنسان الذي يملِّك غيره مالًا، ويعني ذلك بطريق الإشارة أنَّ تمليك الإنسان غيره تقرير وتأكيد على كون مالكًا لما يراد تمليك غيره به، ويخرج بذلك كلُّ عاجزٍ لا يتوافر على قدرة ماليَّة، كما يخرج تمليك إنسانٍ غيره مالًا لا يملكه ابتداءً، كما هو الحال في تمليكه دائنًا ماله، أو مودعًا وديعته، فلا يسمَّى هذا تمليكًا لأنَّ التمليك يعني إشارة ضرورة كون المملوك مالكًا له قبل تمليكه غيره.

ويقرِّر هذا التصوُّر، **ثالثًا**، تقريرًا واضحًا بأنَّ المال الذي يصحُّ التوصيَّة به شاملٌ لكلِّ ما يتموَّل به شرعًا، ويشمل ذلك الأعيان، والنقود، والمنافع، والحقوق، ويعدُّ هذا القيد قيدًا وقوعيًّا لا قيدًا احترازيًّا، ذلك لأنَّه تعبيرٌ عما تكون الوصيَّة به، وتأكيدٌ على شموليَّة الموصى به من المنظور الشرعيِّ.

ويقرِّر هذا التصوُّر، **رابعًا**، بأنَّ محلَّ الوصيَّة لا يخلو أن يكون إنسانًا كالوصيَّة للوالدين والأقربين والعَالِمينَ، والطَّالبين، أو يكون جهةً كالمساجد، والمدارس، والعيادات، والمؤسَّسات، أو يكون جهات تشرف على تربية الدواب من الخيول، والجمال، والبغال، والأشجار، والطرقات، وسواها، ويعدُّ هذا القيد هو الآخر قيدًا وقوعيًّا لا احترازيًّا.

ويقرِّر هذا التصوُّر، **خامسًا**، ضرورة كون التمليك مضافًا إلى ما بعد الموت، مما يعني أنَّ انتقال ملكيَّة العين أو المنفعة أو الحقِّ الموصى به إلى الموصَى له لا يكون إلا بعد وفاة الموصِي، ويعني أيضًا أنَّ للموصي الحقَّ في الرجوع عن وصيَّته ما لم يترتب على ذلك إضرارٌ بالموصى له، وإنَّما جاز له ذلك لأنَّ نفاذ الوصيَّة يتوقَّف توقُّفًا أساسًا على رحيل الموصي عن هذه الحياة، مما يجعل ملكيَّة الموصى له للمال الموصى به ملكيَّةً معلَّقةً مضافةً إلى ما بعد الموت، ويقتضي ذلك أنَّ للموصي الحقَّ في التصرُّف في المالِ الموصَى له طِيلةَ حياتِه تصرُّفًا لا يضرُّ بالوصيَّة.

ويعدُّ هذا القيد، قيد الإضافة إلى ما بعد الموت، قيدًا احترازيًّا، إذ به تختلف الوصيَّة عن غيرها من العقود المشابهة لها، وهي الزكاة، والصَّدقة، والوقف، والوديعة، والعارية، وغيرها، ذلك لأنَّ ملكيَّة امتلاك الأعيان والنقود والمنافع والحقوق في تلك العقود تنتقلُ بمجرد قبول مصارف الزكاة في الزكاة، والمتصدَّق له في الصَّدقة، والموقوف له في الوقف، كما تنتقل ملكيَّة الانتفاع بالودائع والعواري بمجرد قبل المودع لديه الوديعة، والمستعير العارية، كما يجعل هذا القيد الوصيَّة مختلفةً عن العقود المسمَّاة عقود المعاوضات من بيعٍ، وإجارة، ورهن، وغيره، إذ تنتقل ملكيَّة الأعيان إلى البائع، وتنتقل بملكية الانتفاع بالأعيان والمنافع والحقوق بالعين المؤجَّرة إلى المستأجر في عقد الإجارة، وتنتقل ملكيَّة الانتفاع بالقرض إلى المقترض، وهكذا دواليكم.

ويقرِّر هذا التصوُّر، **سادسًا**، ضرورة كون الوصيَّة منبثقة عن امتثالٍ لأمر الشرع عند القيام بهذا التصرُّف الذي يعدُّ، كما أسلفنا، عبادةً مثل الزكاة، والصِّيام، والحجِّ، وغيره، ويعدُّ هذا القيد قيدًا احترازيًّا، ذلك لأنَّ الوصيَّة التي لا ينبثق عن امتثالٍ لأمر الشَّرع لا تعدُّ وصيَّة في المفهوم الشرعيِّ، وإن توافرت فيه سائر العناصر التي سبقت الإشارة إليها منذ قليلٍ.

وأخيرًا، تجاوز هذا التصوُّر تضمينه أيًّا من الأحكام الشرعيَّة الخمسة المعروفة بالأحكام الشرعيَّة التكليفيَّة وهي الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وذلك إيمانًا منَّا بأنَّ تحديد ذلك الحكم الشرعيِّ المناسب للتصرُّفات يعدُّ في الذهنيَّة الأصوليَّة مرحلةً لاحقةً تأتي بعد مرحلة التصوُّر نزولًا عند قاعدتهم الشهيرة، الحكم على شيءٍ فرعٌ عن تصوُّره، مما يعني ضرورة إدراك ماهيَّة الشيء وحقيقته بتحصيل صورة له في الذهن.

وبناء على هذا، فإنَّ تلك التعريفات التي عني أربابها بتضمينها أحد الأحكام الشرعيَّة التكليفيَّة تعدُّ تعريفات لنوعٍ من أنواع الوصيَّة، ولا تعدُّ تعريفًا عامًّا لها. وبعبارة أخرى، إنَّ تضمين بعض التعريفات السابقة قيد «تطوُّعًا أو بطريق التبرُّع» ينصرف ذلك إلى تعريف نوعٍ من أنواع الوصيَّة، وهو الوصيَّة المستحبة، وليس مطلق الوصيَّة.

فضلًا عن هذا، فإنَّ تضمين التعريف أو التصوُّر بمفردات تقرِّر حكم الوصيَّة ابتداءً لا يعدو ذلك أن يكون مندرجًا ضمن ما يعرف عند العَالِمين بالأصول بالمصادرة على المطلوب التي تعني «.. أن تجعل النتيجة جزء القياس، أو تلزم النتيجة من جزء القياس، كقولنا الإنسان بشرٌ، وكلُّ بشرٍ ضحَّاكٌ، ينتج أنَّ الإنسان ضحَّاك، فالكبرى هاهنا، والمطلوب شيءٌ واحدٌ، إذ البشر والإنسان مترادفان، وهو اتِّحاد المفهوم، فتكون الكبرى والنتيجة شيئًا واحدًا».

أي إنَّ القول إنَّ الوصيَّة تبرُّعٌ، وكلُّ تبرُّعٍ مُستحبٌّ، ينتج أنَّ الوصيَّة مستحبَّة لا محالة! ولا يخفى ما في هذا من منعٍ للاجتهاد في بيان حكم الوصيَّة من حيث الأثر المترتَّب عليه.

ولهذا، فقد اخترنا العزوف في صحيفتنا هذه عن تضمين تصوُّرنا عن الوصيَّة من أيِّ قيدٍ معبِّر عن حكمها الشرعيِّ تقريرًا وتأكيدًا على أنَّ الأصل في التعريفات والتصوُّرات هو تحصيل صورة المسألة في الذهن تحصيلًا يمهِّد للبوح عن حكمها لاحقًا إن حلًّا أو حرمةً، وإن وجوبًا أو ندبًا، وهكذا دواليكم.

وصفوة القول، إن هذا المفهوم الذي صُغْناه للوصيَّة ينتظم تلك الصفات الجوهريَّة التي تتكون منها، وتعرف تلك الصفات بالعناصر والأركان الأساسيَّة، وهي أربعة: الموصِي، والموصَى له، والموصَى به، والصِّيغة.

وأما الموصِي، فيراد به في هذا المفهوم كلُّ إنسانٍ عاقلٍ قادرٍ يملِّك غيره مالًا يملكه، والمراد بالموصى له، كلُّ إنسانٍ، أو أيَّة جهة تستقبل ذلك المال الذي يملِّكه غيره إيَّاه؛ وأما الموصى به، فيراد به كلُّ مالٍ يصحُّ به التموُّل به شرعًا، ويشمل الأعيان، والنقود، والمنافع، والحقوق؛ ويراد بالصيغة الإيجاب والقبول، ويراد بالإيجاب كلُّ لفظٍ وما في حكمه من كتابةٍ أو إشارةٍ يدلُّ على تمليك غيره مالًا تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت، إيجابٍ صادرٍ من الموصي يفيد تمليكه غيره المال الذي يملكه ويحوزه، وأما القبول، فيراد به كلُّ قولٍ وما في حكمه من كتابةٍ أو إشارة يدلُّ على قبول الموصىى له أو من ينوب عنه المال الذي ملَّكه غيره تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت.

وبهذا، نصل إلى نهاية تأصيلنا المراد بمصطلح الوصيَّة عند إطلاقه مقرِّرين بأنَّ المراد بالوصيَّة في هذه الصحيفة هو هذا التصوُّر، وآملين أن يغدو ذات يومٍ هذا التصوُّر جزءًا لا يتجزأ من تلكم التصوُّرات التي تضمها المدوَّنات الفقهيَّة بإذن المولى القدير.

أولًا: في العلاقة بين الوصيّة والزكاة

يختلف السواد الأعظم من الفقهاء إلى تعريف الزكاة بأنّها اسم يطلق على أداء حقٍّ واجبٍ في أموالٍ مخصوصةٍ على وجه مخصوصٍ بشروطٍ مخصوصة[١]، وتعدُّ اتِّفاقًا ركنًا من أركان الإسلام الخالدة، وفريضةً من أعظم الفرائض، وأعلاها، وتعدُّ شعيرةً من أجلِّ الشعائر العظمى الجامعة بين العبادة والعادة، وبين الدنيا والآخرة، كما تعدُّ وسيلةً من أنجع الوسائل لمكافحة الفقر والعوز والحاجة في المجتمعات، تحقيقًا لمقاصد الشرع الحنيف في المال والأعمال من ديمومة للرواج، واستمرارية للتداول.

وأما حكمها الشرعيُّ، فهي واجبةٌ من الواجبات التي أوجبها الله، جلَّ جلاله، على كلِّ مكلَّفٍ قادرٍ تتوافر فيه شروط وجوبها في المال الذي ائتمنه الله عليه، وجعل فيه حقًّا ثابتًا لأشخاصٍ وجهاتٍ، ولم يشأِ الشَّرعُ الحكيمُ أن يترك حكم التزام المكلَّفين بهذه الفريضة العظيمة لإرادة القادرين عليها، ولا لنواياهم إزاءها، ولا لأقدارِ التَّديُّن في نفوسهم، وإنّما أمر رسوله الأعظم ﷺ بجبايتها، وتوزيعها على المستحقين الذين حدَّدهم تحديدًا، مما يجعل منها فريضةً محكمةً لا تحتمل تأويلًا، ولا تخصيصًا، ولا نسخًا، لأنّها واضحة المعنى، ظاهرة الدلالة.

وأما الجهةُ التي تُصرف لها هذه الفريضة، فقد عُنيَ الشرع الحكيمُ بتحديدها تحديدًا واضحًا، وضبطها ضبطًا محكمًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

إنّ هذه الآية الكريمة بيَّنت بيانًا شافيًا كافيًا ما بات يعرف بمصارف الزكاة، ويراد بها الجهات التي تصرف لها الزكاة، وتشمل أشخاصًا يُملَّكونها، وهم الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، كما تشمل جهاتٍ تُصرَف لها، وهي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وهذه المصارف ثمانية ثابتة ثبات الشريعة الغرّاء، ودائمة بدوام الدين الحنيف.

وعليه، إذا كان هذا ضبطًا لماهيّة الزكاة، ولحكمها، ولجهتها، وسبق لنا تحديد المراد بماهيّة الوصيّة، وسيأتي معنا بيان مصارفها وحكمها لاحقًا، فإنّه من الواضح أنّ الوصيّة والزكاة تختلفان من حيث الماهيّة على الرغم من كون كلِّ واحدةٍ عبادةً ماليّةً يستعانُ بها لمكافحة الفقر والحاجة والعوز في المجتمع، وكون كلِّ واحدةٍ منهما أيضًا وسيلةً من أنجع الوسائل وأقدرها على تحقيق مقاصد الشرع المتعلقة بالمال والأعمال من رواجٍ، وحفظٍ، ووضوحٍ، وإثباتٍ، وعدلٍ، ونماء.

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٢٣، ص٢٢٦ بتصرف.

وأما حكمهما، فإنّهما يختلفان أيضًا، وذلك اعتبارًا بكون الزكاة، كما أسلفنا، ركنًا ركينًا من أركان الإسلام، وكونها واجبةً لا خلاف فيها بين أهل القبلة، مما يجعل إنكار وجوبها إنكارًا لأمرٍ من المعلوم بالدين بالضرورة، كما يجعل جبايتها واجبةً على وليِّ الأمر تمكينًا لمصارفها من استيفاء حقهم منها بحيازتها وتملكها.

وأما الوصيّة، فإنّه لا خلاف بين العلم في أنّها ليست ركنًا من أركان الإسلام، وأنّ حكمها الشرعيُّ كان ولا يزال وسيظلُّ محلَّ خلافٍ واجتهادٍ بين العالِمين من الصحابة، رضي الله عنهم، والتابعين وتابعيهم، رحمهم الله، ولذلك، لا يعدُّ إنكار وجوبها إنكارًا لأمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة، كما لا يترتب على عدم الالتزام بها عند القائلين بعدم وجوبها ذمٌّ في الدنيا، أو عقابٌ في الآخرة إلا إذا اقترن القولَ بوجوبها حكمُ حاكمٍ يرتفع به الخلاف في وجوبها وعدم وجوبها، فيترتب على مخالفة ذلك الحكم مخالفة لأمر وليِّ الأمر، فيؤدّي ذلك إلى ترتب العقاب عليه.

وأما من جهة كلِّ واحدة منها، فإنّ جهة كلِّ واحدةٍ منهما تختلف عن الأخرى، فمصارف الزكاة ثمانية متفقٌ عليها ومنصوص عليها نصًّا صريحًا واضحًا ومباشرًا لا يقاس عليها، ولا تصرف لغيرها بتاتًا.

وأما مصارف الوصيّة، فمنها المنصوص عليها نصًّا صريحًا واضحًا مباشرًا، ومنها غير المنصوص عليها، وأما المنصوص عليها، فهم: الوالدان، والأقربون مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصيّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأقرَبينَ بِٱلمَعروفِۖ حَقًّا عَلى ٱلمُتَّقينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وأما غير المنصوص عليها فيشمل كلَّ أوجه البرِّ والإحسان، سواء أكانوا أشخاصًا كالعلماء وطلبة العلم، والباحثين، والمزارعين، والصُّناع، وغيرهم، أم كانوا جهات كالمساجد، والمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدَّواب من الخيول والجمال، وغيرها.

بناء على هذا، فإنّ العلاقة بين الوصيّة والزكاة تعدُّ علاقة تكامل، لا علاقة ترادف، أو تعارض، أو تناقض، فلكلِّ واحدةٍ منهما ماهيتها، وحكمها، ومصارفها. فليتأمل.

ثانيًا: في العلاقة بين الوصيّة والميراث

يعرِّف عامّة الفقهاء الإرث بأنّه عبارة عن حقٍّ قابلٍ للتجزؤ يثبت لمستحقِّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[1]، ويسمّى فريضةً، وميراثًا، كما يطلق عليه في أبواب الفقه بالفرائض، ومنه علم الفرائض، كما يطلق عليه الإرث، ومنه علم الميراث.

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣ ص١٧ باختصار.

وأما حكمه، فهو الوجوب اتّفاقًا لا يسع مسلم إنكاره، أو جحوده أو الشكُّ فيه، إذ إنّه يعدُّ من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يوصيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُمۖ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوقَ ٱثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَۖ وَإِن كانَت وَٰحِدَةً فَلَها ٱلنِّصفُۚ وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنهُما ٱلسُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّم يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كانَ لَهُۥٓ إِخوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعدِ وَصِيَّةٖ يوصِي بِهآ أَو دَينٍۗ﴾ [النساء: ١١].

إنّ هذه الآية المباركة تكفلت ببيان حكم الميراث في الشرع بيانًا وافيًا وكافيًا، وهي آيةٌ محكمةٌ لا يغشاها تأويلٌ، ولا تخصيصٌ، ولا نسخٌ، وحكمها باقٍ ما بقي الشرع، ودائمٌ مادام التكليف.

وأما جهة الميراث، فقد تضمنت الآية الكريمة بضبطها، وتحديدها، حيث قسَّمته إلى أصحاب فروض لهم أنصبةٌ معلومةٌ ومستقرّة، وإلى عصبةٍ يرثون ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم.

وبناءً على ما سبق، فإنّ الناظر في ماهيّة كلٍّ من الوصيّة والميراث، يجدهما يتفقان من في كون كلِّ واحدةٍ منهما حقًّا يثبت لمستحقّيه بعد الموت، ولكنّهما تختلفان من حيث أنواع مستحقي كلِّ واحدةٍ منهما، إذ للميراث مستحقّون يسمَّون أصحاب فروض، ومستحقّون يسمَّون عصبةً، وليس كذلك الحال في الوصيّة، فليس فيها أصحاب فروض أو عصبة، بل والدان وأقربون وسواهم، وتختلفان أيضًا من حيث تحديد نصيب كلِّ مستحقٍّ، إذ إنّ أنصبة المستحقين في الميراث محدَّدة تحديدًا واضحًا لا يقبل التأويل، بينما أنصبة مستحقّي الوصيّة ليست محدَّدة بل هي متروكة لإرادة الموصي وتقديره.

وأما بالنسبة لحكم كلِّ واحدةٍ منهما، فإنّها تختلفان اختلافًا واضحًا كما قررنا سابقًا، إذ إنّ الميراث حقٌّ واجبٌ ثابتٌ بالكتاب والسُّنّة والإجماع لم يؤثر في وجوبه في التركة خلافٌ بين العالمين، ويعدُّ إنكار وجوبه إنكارًا لأمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة، وأما الوصيّة، فكما سبق بيان حكمها، فإنّ ثمة خلافًا بين أهل العلم بالفقه في وجوبها، واستحبابها، مما يجعلها مختلفةً عن الميراث من حيث الحكم.

وأما من حيث الجهةُ، فإنّهما تختلفان أيضًا، ذلك لأنّ مستحقي الميراث محصورة في الأشخاص التي نصَّ عليها الشرع، بحيث لا يجوز صرفها لغيرها، كما أنّ أنصبتهم محدَّدة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها؛ وأما الوصيّة، فإنّ بعض مستحقيها منصوص عليها، وهم الوالدان والأقربون، ويجوز صرف بعضٍ منها لغير هذين المصرفين؛ وأما أنصبة كلِّ مصرفٍ من المصرفين، فليست محدَّدة بل هي متروكة كما أسلفنا لتقدير الموصي وإرادته على ألا تتجاوز ثلث المال كما نصَّ الشرع الحكيم على ذلك نصًّا صريحًا وواضحًا.

وبناءً على هذا، فإنّ العلاقة بين الوصيّة والميراث علاقة تكاملٍ بحسبانهما وسيلتين من وسائل مكافحة الفقر والعوز والحاجة، وليست علاقة ترادفٍ، أو تطابق، أو تداخل، إذ إنّ ماهيّة كلِّ واحدةٍ منهما

تختلف عن الأخرى، كما أنّ حكم كلِّ واحدٍ يختلف عن حكم الآخر، بل إنّ مصارف كلِّ واحدةٍ تختلف كمًّا وعددًا.

ثالثًا: في العلاقة بين الوصيّة والصدقة:

إذا كان مفهوم مصطلح الصَّدقة شاملًا لكلِّ ما يعطيه الإنسان لغيره قبل موته طلبًا لمرضاة الله ورضوانه، وطمعًا في نيل ثوابه جلَّ جلاله في الدنيا وفي الآخرة[1]، ويعني هذا انتقال ملكيّة الصَّدقة، عينًا كانت أم نقدًا، أم منفعةً، أم حقًّا، إلى المتصدِّق فور قبوله إيّاها.

وأما حكمها الثابت عند أهل العلم بالفقه والأصول، فهو الاستحباب والندب اتِّفاقًا، والنصوص الشرعيّة من الكتاب والسُّنّة الدالة على ذلك كثيرة ومتعددة، منها قوله تعالى: ﴿إِن تُبدوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخفوها وَتُؤتوها ٱلفُقَرَآءَ فَهوَ خَيرٌ لَّكُم ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُم ۗ وَٱللَّهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، **وقوله تبارك اسمه وتعالى جدُّه:** ﴿إِنَّ ٱلمُصَّدِّقينَ وَٱلمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقرَضوا ٱللَّهَ قَرضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُم وَلَهُم أَجرٌ كَريمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

إنّ هاتين الآيتين ومثيلاتهما في الذكر الحكيم تدلُّان دلالةً واضحةً وصريحةً على استحباب الصَّدقة، والحثِّ عليها.

وأما جهتها التي تصرف لها، فإنّها غير محدَّدة بل هي تشمل جميع أوجه البرِّ والإحسان، والرحمة، وليست لها أنصبة محدَّدة لا يجوز الزيادة ولا النقصان فيها، كما أنّ أنواعها تشمل الأعيان، والنقود، والمنافع، والحقوق.

وبناءً على هذا، فإنّ الناظر في كلِّ واحدةٍ منهما يجدهما مختلفتين من حيث الماهيّة، خاصّة فيما يتعلق بانتقال ملكيّة المال إلى المتصدَّق له، وإلى الموصي له، إذ إنّ ملكيّة المال في الصَّدقة تنتقل إلى المتصدَّق له فور قبوله إيّاها، وأما بالنسبة للموصى له، فإنّ ملكيّة الوصيّة لا تنتقل إليه إلا بعد رحيل الموصي عن هذه الدنيا.

وأما بالنسبة لحكمهما، فإنّهما تختلفان أيضًا، ذلك لأنّ حكم الصَّدقة كما أسلفنا هو الاستحباب والندب اتِّفاقًا، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، بينما حكم الوصيّة محلُّ اجتهادٍ واختلاف بين العلماء.

ونسبة للجهة التي تصرف لها كلُّ واحدةٍ منهما، فإنّهما تختلفان أيضًا، ذلك لأنّ للوصيّة مصارف واجبةً، وهم الوالدان والأقربون، ومصارف غير واجبة، وهي ما عداهم، بينما ليست للصَّدقة مصارف واجبةً، وأخرى غير واجبة، بل مصارفها كلُّها مندوب إليها ومستحبة.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٢٣، ص٢٢٦ بتصرف.

وعليه، فإنّ العلاقة بين الوصيّة والصَّدقة علاقة تكامل لكون كلٍّ واحدةٍ منهما عبادةً ماليّة تهدف إلى القضاء على البؤس والعوز والحاجة والفقر في المجتمعات، وليست علاقة تداخل، أو ترادف، أو تعارض، ذلك لأنّ لكلٍّ واحدة منهما ماهيَّتها، وحكمها، وجهتها.

رابعًا: في العلاقة بين الوصيّة والوقف

تعرِّف المدوَّنات الفقهيّة الوقف بأنّه حبس العين على حكم مالك الواقف والتصدُّق بالمنفعة ولو في الجملة[١]، وبعبارة أخرى: هو إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا[٢]، ويعني أيضًا حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباحٍ موجود[٣]، كما يعني تحبيس مالك مطلق التصرُّف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته[٤].

إنّ هذه التعريفات المختلفة لمصطلح الوقف تتفق على كونه تحبيسًا وحبسًا لمالٍ عينًا أو نقدًا أومنفعةً أو حقًّا على حكم ملك الله، أو ملك الواقف، مما يعني أنّ الموقوف عليه لا يملك الموقوف به عينًا أو نقدًا أو منفعةً أو حقًّا، وإنّما يملك الانتفاع بالأعيان، وبالنقود، وبالمنافع، وبالحقوق، كما أنّ ذلك الانتفاع لا يتوقف على وفاة الواقف، وإنّما يستحقُّه فور قبوله إيّاه.

وأما حكم الوقف، فإنّه لا خلاف بين أهل العلم في كونه مستحبًّا ومندوبًا إليه، مصداقًا لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَن تَنالوا البِرَّ حَتّى تُنفِقوا مِمّا تُحِبّونَ وَما تُنفِقوا مِن شَيءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَليمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

إنّ هذه الآية الكريمة وغيرها من آي الكتاب المبين بيَّنت بصورةٍ جليّة واضحةٍ كون إيتاء الصدقة التي يراد بها في هذه الآية الوقف خاصّة والصدقات والهبات الأخرى عمومًا أمرًا مندوبًا إليه، يثاب المكلَّف على فعله (=الوقف) يوم القيامة، ولا يعاقب على تركه (=الوقف) بل يلام إذا تركه وهو قادر عليه.

وأما الجهة التي يوقف عليها، فإنّها غير محدَّدة، وغير محدودة، بل يصح الوقف على الأشخاص، والجهات، والدوّاب، والأشجار؛ ومقدار الوقف ليس هو الآخر محدَّدا بسقفٍ معينٍ، ولا بنسبة محدَّدة، بل له أن يوقف القدر الذي يقدر عليه ما لم يترتَّب على ذلك إضرارٌ بمن يعوله.

وبناء على هذا، فإنّ المتأمِّل في الوصيّة والوقف يجدهما مختلفتين من حيث الماهيّة، ذلك لأنّ ملكيّة المال عينًا أو نقدًا أو منفعةً أو حقًّا تنتقل في الوصيّة إلى الموصى له بعد الموت، فيصبح مالكًا له، وأما

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٤، ص١٠٨.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٤، ص١٠٨.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٤، ص١٠٨.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٤، ص١٠٨.

الوقف، فإنّ ملكيّة الأعيان والنقود والمنافع والحقوق لا تنتقل إلى الموقوف عليه مطلقًا، وإنما تنتقل إليه ملكيّة الانتفاع بالعين دون العين، وملكيّة الانتفاع بالنقود دون النقود، وبالمنافع دون المنافع، وبالحقوق دون الحقوق.

وأما بالنسبة لحكم كلٍّ واحدٍ منهما، فإنّهما مختلفان، ذلك لأنّ كون الوقف مندوبًا إليه ومستحبًّا محلَّ اتفاق بين العالمين، وأما حكم الوصيّة، فإنّه، كما سيأتي معنا بيانه، محلُّ خلاف واجتهاد، ولا يزال الاجتهاد في ضبط ذلك الحكم جاريًا إلى يومنا هذا.

وبالنسبة لجهة كلٍّ واحدٍ منهما، فإنّهما يختلفان، ذلك لأنّ للوصيّة مصارف واجبةً، ومصارف غير واجبة، وأما الوقف، فمصارفه كلها غير واجبة، وللمكلَّف أن يختار منها ما شاءه، فضلًا عن أنّ للوصيّة حدًّا أعلى لا يجوز تجاوزه ولا الزيادة عليه، وهو الثلث، خلافًا للوقف، فإنّه ليس له حدٌّ أعلى، ومتروك لإرادة الواقف ما لم يترتب على فعله إضرارٌ بمن كلَّفه الله بالإنفاق عليه.

وعليه، فإنّ العلاقة بين الوصيّة والوقف علاقة تكامل لا علاقة ترادف أو تطابق أو تعارض، إذ إنّ لكلٍّ واحدٍ منهما ماهيَّته، وحكمه، وجهته، وكلاهما يُعدّان ضمن الوسائل المهمّة لمكافحة الحاجة والعوز والفقر والفاقة والبؤس والجوع في المجتمعات. مما ينبغي توظيفهما توظيفًا شاملًا يحقِّق رواج الأموال، وتداولها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها بين بني البشر.

الفقرة الثالثة: في أنواع الوصيّة

بعد أن تبيَّن لنا المراد بمصطلح الوصيّة عند إطلاقه في اللغة وفي الاصطلاح الشرعيِّ، وبعد أن تبدت لنا علاقة هذا المصطلح بغيره من المصطلحات المشابهة، نرى أن نعرج على تحرير القول في أنواع الوصيّة التي يجدها القارئ في المدوَّنات الفقهيّة، مُقرِّرين منذ البداية بأنّ تلك الأنواع أو الأقسام لا تعدو أن تكون تقسيمًا لها لاعتباراتٍ متعدِّدة، مما يعني أنّها تُقسَّم إلى أقسام باعتبار صفة حكمها الشرعيِّ إلى أنواع، وباعتبار محلِّها إلى أنواع، وباعتبار العموم والخصوص إلى أنواع، وهلمَّ جرًّا.

وبناء عليه، فإنّنا نرى أن نكتفي بأشهر تقسيم لها، وهو تقسيمها باعتبار صفة الحكم الشرعيِّ لها، وأما تقسيمها باعتبار محلِّها، فسوف نتناوله عند الحديث عن مصارفها.

على أنّه قد كان الأجدر بنا تأجيل الحديث عن هذا التقسيم باعتبار صفة الحكم الشرعيِّ إلى حين الانتهاء من بيان حكمها الشرعيِّ من حيث الأصل، غير أنّنا لا نرى مانعًا من السير على ما درج عليه الكاتبون والمؤلفون من تقديم الحديث عن الأنواع على الحديث عن الحكم، ولهذا، فهيا بنا لنقف هنيهةً

على تلك الأنواع التي دأبت المدوَّنات الفقهيّة القديمة والحديثة على ذكرها للوصيّة، ورحم الله فضيلة شيخنا المغفور له الدكتور وهبة الذي لخَّص تلك الأنواع في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، فقال ما نصُّه:

«... وبه يتبين أنّ **الوصيّة أربعةُ أنواع** بحسب صفة حكمها الشرعي: **١ – واجبة**: كالوصيّة برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمّة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصّيام والصَّلاة ونحوها. وهذا متفق عليه. قال الشافعيّة: يُسنُّ الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين، وردِّ الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهًا. وتجب الوصيّة بحقِّ الآدميين كوديعة ومغصوب إذا جهل ولم يعلم. **٢ – مستحبة**: كالوصيّة للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين، وتسنُّ لمن ترك خيرًا (وهو المال الكثير عرفًا) بأن يجعل خُمسه لفقير قريب، وإلا فلمسكين وعالم دِين. **٣ – مباحة**: كالوصيّة للأغنياء من الأجانب والأقارب، فهذه الوصية جائزة. **٤ – مكروهة تحريمًا** عند الحنفيّة: كالوصيّة لأهل الفسوق والمعصية، وتكره بالاتفاق لفقيرٍ له ورثةٌ، إلا مع غناهم فتباح. **وقد تكون حرامًا** غير صحيحة اتفاقًا كالوصية بمعصية، **كبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة**، والوصية بخمر أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة، **وتحرم أيضًا** بزائد على الثلث لأجنبي، **ولوارث بشيء** مطلقًا، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن الثلث **مكروهة، أو لوارث حرام**»[١].

إنّ الناظر المتأمِّل في هذه الأنواع الأربعة التي يردِّدها سائر الكتبة المعاصرين عن أنواع الوصيّة لا يسعه إلا تقريرُ القول بأنّها تقسيمٌ عاديٌّ وطبيعيٌّ لكلِّ تصرُّفٍ من التصرُّفات التي يقدم عليها المكلَّف ولا تختصُّ به الوصيّة دون سواها، كما لا يسعه إلا تأكيد القول على أنّ كثيرا مما تضمنه ذلك التقسيم كان ولا يزال محلَّ خلافٍ ونزاعٍ بين أهل العلم، وذلك بناء على اختلافهم في أحكام تلك التصرُّفات من حيث الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، مما يعني أنّه من الوارد أن يجد الناظر أنّ ما يعدُّه مجتهدٌ وصيّةً واجبةً ربما عدَّه مجتهدٌ آخر وصيّة مستحبةً، وما يعدُّه عالمٌ وصيّةً محرَّمة ربما عدَّه عالم آخر وصيّة مكروهةً، وهكذا دواليكم.

فضلًا عن هذا، فإنّ المتأمِّل في هذا التقسيم يجده أنّه ليس تقسيمًا لماهيّة الوصيّة وحقيقتها بل تقسيمًا للموصى به حينًا، كما هو الحال في النوع الأول (=الوصيّة الواجبة)، والنوع الخامس (=الوصيّة المحرَّمة)، وتقسيمًا للموصى له تارةً، كما هو الحال في النوع الثاني (= الوصيّة المستحبة) والنوع الثالث (=الوصيّة

(١) انظر: التعريفات، دمشق، دار الفكر، طبعة رابعة، ج١٠، ص٧٤٤٤ باختصار.

المباحة) والنوع الرابع (=الوصيّة المكروهة كراهة تحريم). الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنّ هذا التقسيم للوصيّة لا يعدو أن يكون بيانًا لحكم الشرع في محلِّ الوصيّة، وبيانًا لحكم الشَّرع في الجهة التي تصرف لها الوصيّة، ويخضع ذانكما البيانان لما تخضع له سائر البيانات المتعلقة بأفعال المكلَّفين خاصّة فيما يتعلق بقبول ذلك البيان وعدم قبوله شرعًا، وبالاعتداد بما انتهى إليه بعض المجتهدين دون سواهم.

وأضف إلى هذا، أنّ اعتبار ردِّ الديون المعلومة والمجهولة، والودائع والعواري لا يعدُّ الوصيّة لأنّها ليست مملوكةً للموصي ابتداءً وانتهاءً بل يجب عليه ردُّها إلى أهلها سواء أوصى بذلك أم لم يوص، ولا يشترط في ردِّها أن يكون بعد وفاته، وبتعبير أدقَّ إذا كانت الوصيّة تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت، فإنّ ردَّ الحقوق إلى أصحابها لا يتوقف على وفاة من ثبت في ذمَّته تلك الحقوق بل يجب عليه البدار إلى ردِّها، فإذا وافته المنيّة قبل أن يردَّها وجب على ورثته ردُّها إلى أصحابها إن كانت قائمة كما هو الحال في العواري والودائع، أو ردُّ مثلها إن كانت غيرقائمة كما هو الحال في الديون المعلومة؛ ولا يعدُّ هذا الردُّ في حقيقته تمليكًا مضافًا لغيره مالًا أو عينًا أو حقًّا إلى ما بعد الموت، مما يعني أنّ مفهوم الوصيّة لا ينطبق بأيِّ حالٍ من الأحوال على هذا التصرُّف، ولا يعدُّ تبرعًا ولا تطوُّعًا من الموصي، بل يجب عليه ردُّها قبل مماته، وعلى ورثته بعد مماته إذا لم يكن قد ردَّها، مما يعني أنّ مفهوم الوصيّة لا ينطبق على هذا التصرُّف إلا تجوُّزًا مادام مفهومها تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع أو التطوُّع عند القائلين بعدم وجوبها من حيث الأصل.

وأما الواجبات التي شغلت بها الذمّة كالزَّكاة، والحجِّ والكَفّارات، وفدية الصّيام، والصَّلاة ونحوها، فإنّ الاعتداد بها نوعًا من أنواع الوصيّة محلُّ نظرٍ ونقدٍ، ذلك لأنّ امتثال المكلَّف بتلك الواجبات عند توافر شروطها فيه لا يتوقف بأيِّ حالٍ من الأحوال على وفاة الموصي، بل يجب عليه البدار إلى الامتثال بها قبل الممات، ولا يجب على الورثة القيام بأيٍّ منها بعد وفاته، ذلك لأنّ وفاته تعني شرعًا رفع كلِّ التكاليف الشرعيّة التي كانت واجبة عليه قبل الوفاة ما عدا الحقوق الثابتة لغيره في ذمته كما هو الحال في الديون، والودائع، والعواري، وسواها، مما يعني أنّ الحقوق الموسومة بحقوق الله تزول بزواله عن هذه الحياة.

وما أوردناه من نقدٍ على ما تضمنه النوع الأول من محتوى، يرد النقد ذاته على محتويات بقية الأنواع المذكورة للوصيّة، أعني الأنواع الثالث والرابع والخامس، فالاعتداد بتلك الأنواع وصايا مباحة أو مكروهة أو محرَّمة محلُّ نظرٍ، كما أنّ سرد تلك الأنواع بحسبانها أنواعًا مسلَّمًا بها محلُّ نقدٍ، ذلك لأنّ ثمّة خلافًا كبيرًا بين أهل العلم من لدن الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعين وتابعيهم، رحمهم الله، في حكم الوصيّة للأقربين الذين لا يرثون، وللأقربين الذين يرثون إذا حجبوا من الميراث بسبب من أسباب

الحجب، وللوالدين إذا منعا من الميراث بسبب مانع من موانع الإرث، مما يؤكِّد تأكيدًا على كون المسألة برمَّتها محل نظرٍ، كما أنّ الاعتداد بالوصيّة مثلًا **بكتابة كتب الفلسفة وصيّةً محرَّمةً** لا يمكن التسليم بذلك بأيِّ حالٍ من الأحوال اعتبارًا بأنّ الفلسفة علمٌ وفنٌّ من جنس الوسائل والآلات التي تتوقف أحكامها على المقاصد منها، ولا يختلف حكم كتابتها وتعلمها عن حكم وكتابة وتعلم أيِّ علمٍ أو فنٍّ من العلوم والفنون من طبٍّ وكيمياء وفيزياء ومنطق، ورياضيّات، وسواها؟!

وأيًّا ما كان الأمر، فإنّه قمنٌ بنا أن نودِّع هذه الفقرة مؤكِّدين بأنّ ما يذكَرُ من تقسيم وتنويعٍ للوصيّة لا يعدو أن يكون تقسيمًا لمحلِّها حينًا، ولجهة صرفها أحيانًا.

الفقرة الرابعة: في مصارف الوصيّة

قد يبدو لأوَّل وهلةٍ هذا العنوانُ الفرعيُّ عنوانًا غريبًا غير شائع في المدوَّنات الفقهيّة القديمة والحديثة، بل ربما تساءل سائل عن المراد به، وعن مصدره، ومدى صحته، غيرَ أنّه نوعٌ آخر من تقسيمات الوصيّة باعتبار محلِّها. وبعبارة أدقَّ إذا كان التقسيم الآنف الذكر للوصيّة باعتبار صفة الحكم الشرعيِّ الثابت لها من حيث الحلُّ والحظر وما يتبعهما، فإنّ لها تقسيمًا باعتبار محلِّها، وهو الجهة التي تصرف لها الوصيّة، ولا تخلو أن تكون أشخاصًا، أو جهاتٍ أو غير ذلك.

وبناء عليه، فإنّنا نروم بمصارف الوصيّة تلك الجهاتِ التي نصَّ الشَّرعُ الحكيمُ على الإيصاء بهم نصًّا صَريحًا واضحًا مباشرًا، والجهات التي لم ينصَّ على الإيصاء لها نصًّا صريحًا مباشرًا، ولكنّها تتفق مع الجهات المنصوص عليها شرعًا.

ولئن كانت آية الوصيّة إحدى الآيات القرآنية الجامعة الواضحة بحسبانها شاملة بيانًا صريحًا ومباشرًا لحكمها التكليفيِّ ولمحلِّها، حيث إنّ نصَّت نصًّا مباشرًا على حكمها، وهو الوجوب بصيغة من صيغ الأمر، ونصَّت نصًّا مباشرًا على محلِّها، وهو الوالدان والأقربون، فإنّه ينبغي الانطلاق من هذه الآية المباركة لضبط ما نصطلح عليه في هذا المقام بمصارف الوصيّة، وهي تلك الجهات التي فرض الشّارع العليم الخبير الوصيّة لهم، وهم:

المصرف الأول: الوالدان، ويشمل الأصول من الأب والأمِّ، وإن عَلَوا.

المصرف الثاني: الأقربون، ويُرادُ بهم كلُّ ذي قرابةٍ وإن بَعُدَت ما عَدا الأصلين (=الأب والأم)، وما عدا الفروعَ (الأبناء والبنات)، ويشمل الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات، وبعبارة أخرى عند الإمام ابن حزم، رحمه الله، يراد بهم:

«... الأقربون هم من يجتمعون مع الميِّت في الأب الذي به يعرَفُ إذا نُسِبَ، ومن جهة أمِّه كذلك أيضًا: هو من يجتمع مع أمِّه في الأب الذي يعرَف بالنسبة إليه، لأنّ هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان...»[١].

ويرى علماء آخرون أنّ المراد بالأقربين هم كلُّ ذي قرابة بَعُدَت أو عَلَت ما عدا الأصلين (=الأب والأمَّ)، ويشمل الأبناء والبنات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، والإخوة والأخوات[٢].

إنّنا نحسب أنّ المعنى الأول لمصطلح الأقربين هو الأكثر دقّةً، والأولى اعتدادًا واعتمادًا، ذلك لأنّه من غير المعهود عن الشرع تسمية الأبناء والبنات أقارب، ومن غير المعهود أيضًا تسمية الوالدين أقارب، مما يجعل المراد بالأقربين غير الأصلين والفروع.

وعلى العموم، يعدُّ هذان المصرفان أهمَّ مصرفين للوصيّة، وما يؤثر من اجتهادٍ، أو اختلاف حول وجوب الوصيّة وعدمها ينصرف انصرافًا مباشرًا إلى الوصيّة لهذين المصرفين العظيمين الكريمين، إذ خصَّتهما آية الوصيّة بالذكر والتنصيص دون سواهما، مما يعني أنّ لهما حكمًا خاصًّا بهما لا يشاركهما في ذلك الحكم الخاصِّ مصرفٌ آخر من المصارف التي يذكرها أهل العلم بالفقه والأصول في مدوَّناتهم وكتبهم.

ومن تلك المصارف الأخرى للوصيّة التي يجدها القارئ مبثوثة في تلك المدوَّنات، العلم والعلماء وطلبة العلم، والأصهار والأختان، أي الوصيّة لأشخاص معيَّنين كالوصيّة للعلماء، والوصيّة لطلبة العلم، والوصيّة للجيران، والوصيّة للأصهار والأختان، وغيرهم، كما تشمل المصارف جهات البرِّ والخير، كالمساجد، والمدارس، والمكتبات، والجامعات، أي الوصيّة للصرف على المساجد، والمدارس، والمكتبات، والجامعات، والمؤسَّسات، وغيرها، كما تشمل المصارف الدَّواب، والأشجار، أي الوصيّة لتربية ورعاية أنواع من الحيوانات كالخيول والجمال، والبغال، وبعض أنواع الأشجار، وغيرها.

وبناء على هذا، فإنّه يمكننا الخلوص إلى القول بأنّ للوصيّة مَصرِفَين اثنين أساسين منصوصًا عليهما، وهما الوالدان، والأقربون، ولها أيضًا مصارفُ فرعيّةٌ متعدِّدة غير منصوص عليها، وتشمل الأشخاص، والجهات، والمؤسَّسات، والدواب، وسواها.

وبهذا نِخالُنا قد كوَّنّا تصوُّرًا عن المراد بمصطلح الوصيّة عند إطلاقه، كما تبيَّنا من المراد بأنواعها،

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، بيروت، دار الفكر، ج٨ ص ٣٥٣، باختصار.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتية، حيث نسبت هذا القول إلى السادة الحنابلة، ج٤٣ ص٢٥٠.

وتأكدنا من العلاقة الثاوية بينها وبين غيرها من المصطلحات المشابهة، وبات واضحًا لدينا المراد بمصارف الوصيّة، ولهذا، فإنّه حقيقٌ علينا أن نحطَّ رحالَنا عند محطّةٍ أخرى ذات أهميّة ومكانة، إنّها تحريرُ القول المبينِ في ذلك الحكم المناسب لها، وذلك بوصفها تصرُّفًا يُقدِمُ عليه المكلَّف أوسعه الشرع المتين جانب التبيين والتوجيه والتقرير، فبات حكمه تابعًا لأحد أنواع الحكم الشرعيِّ التكليفيِّ المتمثل في الإيجاب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.

فهلمَّ بنا لنقف سويًّا على ذلك الحكم من خلال العروج على ما انتهى إليه السابقون من أئمة الاجتهاد من الصحابة، رضي الله عنهم، والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد، رحمهم الله، سائلين العليَّ العليم الخبير أن يفهِّمنا كما فهَّم سليمان، عليه السلام، وأن يمنّ علينا بفيض رحمته، وعظيم نعمته، ويفتح علينا بركاتٍ من الفهم الرشيد والرأي السديد، إنّه وليُّ ذلك، وعليه قدير.

المبحث الثاني
في حكم الوصيّة: عرضٌ ونقد وترجيح

لئن كانت الوصيّة عبارةً عن مطلق تمليك عينٍ، أو منفعةٍ، أو حقٍّ، تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت، فإنّ ذلك يعني أنّها تصرُّفٌ يقوم به مكلَّفٌ في العين التي يملكها، أو في المنفعة التي يحوزها، أو في الحقِّ الذي يتملكه، وذلك بنقله ملكيّة هاتي العين، وتِلك المنفعة وذلك الحقِّ إلى غيره ملكيّة تامّةً، ويعدُّ هذا التصرُّف في نظر الشَّرع فعلًا من أفعال المكلَّفين، ولذلك، فإنّه لا بدَّ له من وصفٍ شرعيٍّ، وذلك الوصف الشرعيُّ هو الذي يطلق عليه أهل العلم بالأصول والمقاصد الحكمُ الشرعيُّ، وهو خطاب الشَّرع المتعلِّق بأفعال المكلَّف اقتضاءً ووضعًا.

وبالنظر في محتوى ذلك الخطاب الشرعيِّ من الكتاب والسُّنّة الذي ورد في شأن الوصيّة بوصفها فعلًا، فإنّنا نجده حينًا خطابًا تضمن مطالبة المكلَّف القيام به طلبًا جازمًا بحيث يثاب على الفعل ويعاقب على الترك بلا عذرٍ (=وجوب)، كما نجده تارةً خطابًا تضمن طلبًا من المكلَّف القيام به طلبًا غير جازمٍ يثاب على الفعل ولا يعاقب على الترك (=استحباب وندب).

وبالنظر إلى طبيعة تلك النُّصوص التي تحتضن الخطاب الشرعيَّ نجدها نصوصًا لا تخلو أن تكون قطعيّة الثبوت والدلالة، أو تكون ظنيّة الثبوت والدلالة، أو تكون قطعيّة الثبوت وظنيّة الدلالة، أو تكون ظنيّة الثبوت قطعيّة الدلالة، فإذا كانت من النوع الأول لم يسوَّغ الاجتهاد فيها لكونها ثابتة النسبة إلى مصدرها، ولظهور معناها، ووضوح دلالتها، وإذا كانت من النوع الثاني، فإنّ الاجتهاد يغدو سائغًا في ثبوتها، ودلالتها معًا، وإذا كانت من النوع الثالث، فإنّ الاجتهاد يسوَّغ في دلالتها ولا يسوَّغ في ثبوتها، وأما إذا كانت من النوع الرابع، فإنّ الاجتهاد يمسي سائغًا في ثبوتها وغير سائغٍ في دلالتها.

وبناء عليه، فإنّ بيان حكم الشّرع في مسألةٍ ورد فيها نصٌّ شرعيٌّ يقتضي التأكُّد من طبيعة ذلك النصِّ في ضوء هذا التقسيم الذي أسلفناه بغية معرفة طبيعة ذلك النصِّ، والاجتهاد الذي يسوَّغ فيه، وقصدَ الوقوف على سبب اختلاف العالِمين في ضبط الحكم الشرعيِّ المناسب لتلك المسألة.

وتأسيسًا على هذا، فإنّنا نهرَعُ إلى تقرير القول بأنّ الخطاب الشرعيَّ المتعلق بالوصيّة ورد في نصوصٍ متعددةٍ من الكتاب العزيز والهدي النبويِّ الكريم بعضها نصٌّ قطعيُّ الثبوت، ظنيُّ الدلالة كما هو الحال

في آية الوصيّة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصيّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأقرَبينَ بِٱلمَعروفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وكذلك الحال في آية الميراث في قوله عزَّ شأنه: ﴿يوصيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أولَٰدِكُمۖ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِۚ فَإن كُنَّ نِسآءً فَوقَ ٱثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَۖ وَإن كانَت وَٰحِدَةً فَلَها ٱلنِّصفُۚ وَلِأبَوَيهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنهُما ٱلسُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إن كانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإن لَّم يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإن كانَ لَهُۥٓ إخوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعدِ وَصيّةٍ يوصِى بِهآ أو دَينٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وبعضٌ آخر من تلك النُّصوص ظنيُّ الثبوت، وظنيُّ الدلالة كما هو الحال في حديث الوصيّة الشهير الذي أخرجه الإمام أبو داود في سننه والترمذي في جامعه عن عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي، رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (إنّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيّة لوارث...).

ويعني هذا أنّ الاجتهاد في بيان حكم الشرع في الوصيّة في ضوء النصّين الشرعيّين الواردين في القرآن المجيد (=آية الوصيّة وآية الميراث) غير سائغٍ في ثبوتهما لأنّهما ثابتا النسبة إلى مصدرهما الإلهيِّ لأنّهما قرآن كريم، ولا يسوَّغ الاجتهاد في دلالة لفظ «كتب» في آية الوصيّة على وجوب الوصيّة ابتداءً، لأنّ لفظ «كتب» صيغة من صيغ الإيجاب المتفق عليه عند العالمين، ولكنّ الاجتهاد سائغٌ في دلالة كلتا الآيتين على المراد بلفظي «الوالدين والأقربين» في آية الوصيّة؛ لأنّ دلالتها على وجوب الوصيّة لكلِّ والدٍ ووالدةٍ، ولكلِّ قريبٍ وقريبة وارثين وغير وارثين عامّة، لأنّ أل في لفظي «الوالدين والأقربين» لاستغراق الجنس، وهو لفظ من ألفاظ العموم، دلالة العامِّ على أفراده ظنيّة عند الجمهور، وقطعيّة عند الحنفيّة.

ويسوَّغ الاجتهاد في دلالة لفظ وصيّة في آية الميراث ﴿من بعد وصيّةٍ يوصى بها أو دين﴾؛ لأنّه لفظ مطلقٌ غير مقيَّد بنوعٍ من أنواع الوصيّة، مما يعني أنّه مطلق في كل وصيّة سواء أكانت الوصيّة وصيّةً للوالدين والأقربين وارثين وغير وارثين، أم كانت وصيّة لغير الوالدين وغير الأقربين، ويسمّى الاجتهاد في ضبط المراد من مختلف دلالات الآيتين الاجتهاد النظريَّ، والاجتهاد في الفهم، وهذا الاجتهاد، كما هو معلوم، اجتهادٌ شرعيٌّ باقٍ إلى يوم القيامة لا يمكن له أن ينقطع ما بقي التكليف.

وبالنسبة للاجتهاد في النوع الثاني من النُّصوص، وهو الظنيُّ الثبوت، والدلالة، فإنّ الاجتهاد فيه سائغٌ في ثبوته، وذلك من أجل التأكُّد من صحّة نسبته إلى مصدره لكونه خبر آحاد، كما يسوَّغ الاجتهاد في دلالته على مستويين؛ أولهما على مستوى دلالته على النهي عن الوصيّة نهي تحريم أو نهي تنزيه أو نهي كراهة، ذلك لأنّ لفظ «**لا وصيّة**» نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعمُّ التحريم، والكراهة، وترك الأولى، مما يعني أنّ الوصيّة المرادة عامّة، وأما المستوى الثاني، فيتمثَّل في دلالته على المراد بـ«**لوارث**» فهذه الدلالة هي الأخرى عامّة لأنّها كسابقتها نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعمُّ كلَّ وارث بمن فيهم الوالدان والأقربون الوارثون، ويعني هذا أنّ الاجتهاد في حديث الوصيّة باقٍ في

ثبوته وفي دلالته لا ينقطع ما بقي التكليف.

وعليه، فإنّ ما سنورده في هذه الصحيفة من آراء مختلفة إزاء حكمها يعدُّ اجتهادًا سائغًا لا تثريب على القائلين بأيٍّ منها، ولا يترتَّب على اختيار أيٍّ من تلك الآراء إثمٌ عند الله إن شاء الله، كما لا يجوز الإنكار المجرَّد على من اختار أيًّا من الآراء ما لم يترتَّب على ذلك إخلالٌ بانتظام أمر الأمّة، ولم يكن فيه مخالفة لإرادة سلطانيّة تملك الحقَّ في رفع الخلاف في أيِّ مسألة اجتهاديّة؛ ولهذا، فإنّنا نرى أنّه ينبغي ألا يتوقَّف الاجتهاد المتجدِّد فيها وفي جميع مسائلها وقضاياها في ضوء ما يستجدُّ من تطوُّرات وتغيُّرات تؤثِّر في تبني رأيٍ من الآراء دون سواه، كما ينبغي ألّا يعتدُّ بحكمٍ يتوصَّل إليه مجتهد أو مجتهدون في عصر من العصور حكمًا قطعيًّا، أو حكمًا مُجمَعًا عليه، بل ينبغي أنْ يظلَّ ذلك الحكم حكمًا اجتهاديًّا أصلًا وفصلًا لا يصحُّ إلباسه لباس العصمة، وبدلًا من ذلك ينبغي السَّماح كلُّ السَّماح بتجديد النظر في سائر الآراء والاجتهادات المنسوجة إزاءها في ضوء التطوُّرات والتغيُّرات التي لا تفتأ تداهم الواقعات.

وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فهيّا بنا لنقف على أهمِّ تلك الآراء التي انتهت إليها المدوَّنات الفقهيّة الزاخرة إزاء حكم الشرع الحنيف في الوصيّة، مقرِّرين منذ البداية بأنّ المدوَّنات الفقهيّة الوافرة تكاد تحصر حكم الشرع إزاء الوصيّة في حكمين شرعيّين لا ثالث لهما، وهما الرأي القائل بوجوبها، والرأي القائل بعدم وجوبها بل باستحبابها، وأمّا بقيّة الأحكام الشرعيّة من حرمةٍ أو كراهةٍ أو إباحةٍ، فإنّها تعدُّ أحوالًا طارئةً قد تطرأ على أحد الحكمين لوجود قرينة من القرائن الشرعيّة المعتبرة.

الرأي الأول: الوصيّة واجبةٌ شرعًا

ذهب طائفة من أعلام الصحابة، رضوان الله عليهم، وأئمة الاجتهاد من التابعين وتابعيهم، رحمهم الله، إلى القول بوجوب الوصيّة على كلِّ مسلمٍ قادرٍ له ما يوصي به، بحيث يُثابُ على امتثاله لهذا الأمر الإلهيِّ السامي، ويعاقب على تركه إيّاه بلا عذرٍ، وقد ثبت وجوبها وفرضها على كلِّ مكلَّفٍ قادرٍ بما ثبت به وجوبُ وفرضُ الصّيام على كلِّ مكلَّف قادرٍ.

وبعبارة أخرى، إذا كان من المتفق عليه لدى أهل العلم بأنّ تارك الصّيام وهو قادرٌ عليه مُضيعٌ بتركه فرضًا فرضه الله عليه، وأمره به عزَّ شأنه، فكذلك، فإنّ تارك الوصيّة وهو قادرٌ عليها، وله ما يوصي فيه، يعدُّ هو الآخر مُضيعًا فرضًا فرضه الله جلَّ جلاله.

ويؤثر هذا الرأي عن عددٍ غير يسيرٍ من أعلام الصحابة، رضوان الله عليهم، منهم **زيد بن ثابت، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمر**، وغيرهم[1]، ونقل الإمام عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، ج٣ ص٣٨٤-٣٩٤.

الله أنّه قال: كان طلحة والزبير يشدِّدان في الوصيّة، وروى نافع عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيَّته عنده مكتوبة» قال ابن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلةٌ مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيَّتي.

كما يؤثر هذا الرأي عن عددٍ لا يُستهان به من كبار أئمة الاجتهاد من التابعين وتابعيهم، منهم **الزهري، والضحّاك، ومسروق، وأبو مجلز، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وطاووس، وإياس، وقتادة، وطلحة بن مطرف، وعبد الله بن أبي أوفى**، وقرَّر الإمام المحدِّث الزهري هذا الرأي قائلًا : «... جعل الله الوصيّة حقًّا عمّا قلَّ أو كثر...»[١].

وذهب الإمام الضحّاك بن مزاحم الهلالي، رحمه الله، إلى أبعد من ذلك، فاعتبر تارك الوصيّة آثمًا عند الله، وقال ما نصُّه: «... من مات ولم يوصِ لذوي قرابته، فقد ختم عمله بمعصية...»[٢].

وروى عمران بن حديد عن الإمام أبي مجلز لاحق بن حميد بن سعيد، رحمه الله، مثل هذا القول، وقال: قلت للاحق بن حميد: « الوصيّة على كلِّ مسلمٍ واجبةٌ؟ قال: على من ترك خيرًا. وفي رواية أخرى قال: قلت للاحق بن حميد: الوصيّة حقٌّ على كلِّ مسلمٍ؟ قال: هي حقٌّ على مَن تَركَ خيرًا...»[٣].

وروي مثله أيضًا عن الإمام أبي عائشة مسروق بن الأجدع الوادعي، رحمه الله، عندما قال لذلك الرجل الذي حضرته الوفاة، وأخذ يوصي بأشياء لا تنبغي، فقال له مسروق: «... إنّ الله قد قسَّم بينكم، فأحسن القَسمَ، وإنّه من يرغب برأيه عن رأي الله يُضلُّه، أوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دعِ المال على ما قسمه الله عليه...»[٤].

لئن كان الظاهر في أقوال هؤلاء الأئمة من التابعين وتابعيهم إطلاق القول في وجوب الوصيّة على كلِّ مسلمٍ قادرٍ له ما يوصي لكلِّ والدٍ ووالدةٍ، ولكلِّ قريبٍ وقريبة بغضِّ النظر من أن يكونوا وارثين وغير وارثين، فإنّ بعضًا من أئمة الاجتهاد انتهوا إلى تقرير القول بأنّ مراد أكثرهم وجوب الوصيّة للأقربين الذين لا يرثون أبدًا؛ وأما الوالدان اللذان يرثان والأقربون الذين يرثون فلا تجب لهم الوصيّة، وذهب آخرون إلى أنّ مرادهم بوجوب الوصيّة أنّها تجب لكلِّ من لا يرث أو لكلِّ من كان يرث ولكنّه مُنِعَ أو حُجِبَ من الميراث، مما يعني أنّ الوصيّة تجب للوالدين الممنوعين من الميراث بسبب مانع من الموانع

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣ ص٣٨٤-٣٩٤.
(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣ ص٣٨٤-٣٩٤.
(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣ ص٣٨٤-٣٩٤.
(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣ ص٣٨٤-٣٩٤.

كاختلاف الدين، والقتل، والرِّقِّ، وغير ذلك من موانع الإرث المعروفة، وللأقربين الذين لا يرثون، وللأقربين المحجوبين بسببٍ من أسباب حجب حرمان كحجب الأخوات الشقيقات بالأبناء الذكور، وحجب الإخوة والأخوات لأم بالأبناء الذكور، وغير ذلك من أسباب الحجب المعروفة.

ومن أولئك الأئمة الذين قيَّدوا مرادهم بالوجوب بهذا القيد المسكوت عنه في نقولهم، الإمام المجتهد المفسِّر أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، رحمه الله، عندما قال في تفسيره آية الوصيّة ما نصُّه:

«... قال أبو جعفر: يعني بقوله تعالى ذكره: «كُتِبَ عليكم» فُرِضَ عليكم أيها المؤمنون الوصيّة، إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا، والخير: المال، للوالدين وأقربيه الذين لا يرثونه، بالمعروف وهو ما أذن الله فيه، وأجازه في الوصيّة مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمَّد الموصى ظلم ورثته، حقًّا على المتقين، يعني بذلك: **فُرِض عليكم هذا، وأوجبه، وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله**، فأطاعه أن يعمل به... فإن قال قائل: أوَفَرضٌ على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه، وأقربيه الذين لا يرثون؟ قيل: نعم. قال: **فإن هو فرَّط في ذلك فلم يوصِ لهم، أيكونُ مضيِّعًا فرضًا يُحرج بتضييعه؟ قيل: نعم**. فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟ قيل: قول الله تعالى ذكره «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصيّة للوالدين والأقربين» فاَعلَم أنّه قد كتبه علينا، وفرَضه، كما قال: «كتب عليكم الصّيام» [البقرة: ١٨٣]، ولا خلاف بين الجميع أنّ تارك الصّيام وهو قادر مُضيعٌ بتركه فرضًا لله عليه؛ فكذلك هو بترك الوصيّة لوالديه، وأقربيه، وله ما يوصي لهم فيه مُضيعٌ فَرضَ الله عزَّ وجلَّ...»[١].

ولم يكتف الإمام الطبري، رحمه الله، على عادته، بتأصيل هذا الرأي، وإنّما استعرض سائر الأقوال والآراء التي وردت حول هذا الموضوع، مناقشًا كلَّ رأيٍ، وناقدًا كلَّ دليلٍ، وختم نقده للآراء بالترجيح بينها قائلًا:

«... وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصيّة» ما قال الزهري؛ لأنّ قليل المال وكثيره يقع عليه «خير»، ولم يحدَّ الله ذلك بحدٍّ، ولا خصَّ منه شيئًا، فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن. **فكلُّ من حضرته منيته، وعنده مالٌ قلَّ ذلك أو كثُرَ، فواجبٌ عليه أن يوصي منه لمن لا يرثُه من آبائه، وأمهاته، وأقربائه الذي لا يرثون بمعروف، كما قال الله جلَّ ذكره، وأمَرَ به...**»[٢].

إنّ إشادة الإمام الطبريّ برأي الإمام الزهري وتقييد وجوب الوصيّة لمن لا يرث من الوالدين والأقربين

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣ ص٣٨٤-٣٩٤.
(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣ ص٣٨٤-٣٩٤.

تقريرٌ مستبطن بأنّ الزهري لم يكن يطلق القول بوجوب الوصيّة، وإنّما مرادهم بذلك الوجوب وجوبها لمن لا يرث دون غيرهم، مما يعني أنّ وجوب الوصيّة عند الزهريِّ وغيره ممن نقلنا عنهم من قبل قاصر على غير الوارثين من الأقربين وعلى الوالدين والأقربين الذين لا يرثون لأيِّ سبب من أسباب المنع أو الحجب، بَيدَ أنّ إمعان النظر في هذا التقييد الذي قرَّره الإمام ونسبه إلى الإمام الزهري، رحمهما الله، محلَّ نظرٍ ذلك لأنّ ما ذكره عن الإمام الزهري رأيٌ للزهري في مسألة الحدِّ الأدنى من المال الذي تجب فيه الوصيّة، حيث إنّه كان، رحمه الله، يرى أيضًا وجوب الوصيّة في المال قلَّ أو كثر ما دام معنى الخير منطبقًا عليه، ولم يكن يقيِّد وجوبه بتوافر مالٍ كثيرٍ لدى الموصي، مما يؤكِّد على كون الوصيّة واجبةً عندهم مطلقًا سواء للوالدين أو الأقربين أو لغيرهم.

وعلى العموم، دَعنا نواصلِ التعرُّف على رأي بعض فقهاء المذاهب الإسلاميّة الذين اقتفوا أثر الإمام الطبريِّ في قصر وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين، منهم أئمة الظاهريّة كالإمام داود بن علي الظاهري، وناشر مذهبه الإمام أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، رحمهما الله، والإمام محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي الإباضي، رحمه الله.

حيث ذهب الإمام ابن حزم إلى تقرير وتأكيد ما قرَّره الإمام الطبري في جامعه، وهو وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، وشدَّد نكيره على مخالفين لذلك، وهذا نصُّ ما قاله في محلاه بالآثار:

«... مسألة الوصيّة فرضٌ على كل من ترك مالًا...» وناقش سائر الأدلة التي يستند إليها القائلون بكون حكمها ندبًا واستحبابًا لا وجوبًا، وقال ما نصُّه: «... **وقال قومٌ: ليست فرضًا،** واحتجوا بأنّ هذا الخبر (يقصد حديث نافع عن ابن عمر) رواه يحيى بن سعيد القطّان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن النبيِّ ﷺ فقال فيه: «له شيء يريد أن يوصي فيه». قالوا: فردَّ الأمر إلى إرادته؟ وقالوا: إنّ رسول الله ﷺ لم يوصِ، وروَوا أنّ ابن عمر، وهو راوي الخبر، لم يوصِ، وأن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوصِ، وأنّ ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيها وصيّة، وأنّ عليًّا نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصيّة، وأنّ عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: في هذا فضل عن ولده...»[1].

وعلى عادته، رحمه الله، انبرى لنقد أهمّ الأدلة التي يستند إليها القائلون بعدم وجوب الوصيّة، فقال ما نصَّه:

«قال أبو محمد: كلُّ هذا لا حجّةَ لهم في شيء منه... وأما قولهم: إنّ رسول الله ﷺ لم يوصِ، فقد

(١) انظر: المحلى بالآثار، ج٨ ص٣٤٩-٣٥١ باختصار وتصرف.

كانت تقدَّمت وصيَّته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقينًا: «إنّا معشر الأنبياء لا نورَّث، ما تركنا صدقةً»، وهذه وصيّةٌ صحيحةٌ بلا شكٍّ لأنّه أوصى بصدقة كلِّ ما يترك إذا مات... وأما ما ورد من أن ابن عمر، راوي الخبر، لم يوصِ، فباطلٌ لأنّ هذا إنّما روي من طريق أشهل بن حاتم وهو ضعيف، ومن طريق ابن لهيعة، وهو لاشيء، والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من إيجابه الوصيّة، وأنّه لم يبت ليلته مذ سمع هذا الخبر من النبيِّ ﷺ إلا ووصيَّته عنده مكتوبة... وأما حديث علي، فإنّه حدُّ القليل بما بين السبعمائة إلى التسعمائة... وليس في حديث أم المؤمنين، عائشة، بيان بما ادَّعوا. ثمَّ لو صحَّ كلُّ ذلك لما كانت فيه حجّةٌ، لأنّه قد عارضهم صحابة... وإذا وقع التنازع (أي بين الصحابة) لم يكن قول طائفةٍ أولى من قول أخرى، والفرض حينئذٍ هو الرجوع إلى القرآن والسُّنّة، **وكلاهما يوجب فرض الوصيّة**...»[١].

وأما الإمام أبو عبد الله الكندي، فقد انتهى هو الآخر إلى تأكيد وتقرير الرأي ذاته، وهو وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين دون سواهم، وذلك عندما قال ما نصُّه:

«... واعلموا أنّ الوصيّة حقٌّ من الله، وقضيَّته، وعطيّة من عند الله هنيّةٌ لعبدٍ أولاه أفضالًا، ورزقًا أعطاه الله، وأموالًا فشحَّ بها عن زاده، ولم يقدم منها لمعاده حتى اكتربت أنسامه، وفرغت أيامه، وجاءه موته وحماه، فعند أضيق حاله، وانقطاع أعماله، أعانه الله بجزءٍ من ماله، فخلا عنه السكرة، ولم يدعه الله في حسرة، فتدارك بها ما فات، وأسعده الله بها عند الممات، وشقي من لم يحسن في حياته، وعصى ربَّه عند مماته، فخالف الله في الذي أمر، فإما خاف، وإما قصَّر، فلن يقبل الله له معذره، وفاتته الدنيا والآخرة، وقد أنذره الله، وحذَّره، فأدوا إلى الله فرضًا، وأقرضوا الله مما أولاكم قرضًا يثيبكم الله عليه، ويرضى، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصيّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأقرَبينَ بِٱلمَعروفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فأما الوالدين، فإنّه نسخ ما لهما في الوصيّة بما فرض لهما من الميراث، وثبت ما للأقربين، وقيل: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، من كان له فضل مالٍ، ولم يوصِ لقرابته الذين لا يرثون منه شيئًا، فقد ختم عمله بالمعصية، وضيَّع فرضًا، حقٌّ من الله عليه إن كان من المتقّين إلا أن يكون معذورًا بما تركه ذلك لسبب فيه عذرٌ، فقد رفع الله عن هذه الأمّة الخطأ والنسيان»[٢].

وثمة فقهاء ومفسِّرون معاصرون أجلّاء رجَّحوا القول بوجوب الوصيّة للوالدين والأقربين غير الوارثين فقط، منهم المفسِّر العلامّة السعدي، رحمه الله، والشيخ الجليل محمد بن صالح ابن عثيمين، رحمه الله، حيث قال الإمام السعدي عند تفسيره آية الوصيّة ما نصُّه:

---

(١) المحلى بالآثار، ج٨ ص٣٤٩-٣٥١ باختصار وتصرف.

(٢) انظر: بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، طبعة ١٤١٤هـ، ج٥٩ ص٣.

«... أي فرض الله عليكم، يا معشر المؤمنين ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ﴾ أي أسبابه، كالمرض المشرف على الهلاك، وحضور أسباب المهالك، وكان قد ﴿تَرَكَ خَيرًا﴾ أي: مالًا، وهو المال الكثير عرفًا، فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب النّاس إليه بالمعروف على قدر حاله من غير سرفٍ، ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب، بل يرتِّبهم على القرب والحاجة، ولهذا أتى بأفعل التفضيل. وقوله: ﴿حقًّا على المتقين﴾ دلَّ على وجوب ذلك، لأنّ الحقَّ هو الثابت، وقد جعله الله من موجبات التقوى. واعلم أنّ جمهور المفسرين يرون أنّ هذه الآية منسوخةٌ بآية المواريث، وبعضهم يرى أنّها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، **مع أنه لم يدلَّ على التخصيص بذلك دليل**. والأحسن في هذا أن يقال: إنّ هذه الوصيّة للوالدين والأقربين مجملة، ردَّها الله تعالى إلى العرف الجاري. ثمَّ إنّ الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملًا وبقي الحكمُ فيمن لم يَرِثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حُجِبَ بشخصٍ أو وصفٍ، فإنّ الإنسان مأمورٌ بالوصيّة لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظا، واختلف المورد. **فبهذا الجمع، يحصل الاتِّفاقُ، والجمعُ بين الآيات، لأنّه مهما أمكن الجمعُ كان أحسنَ من ادِّعاء النسخ الذي لم يدلَّ عليه دليلٌ صحيحٌ**...»[1]. وأما الشيخ محمد بن عثيمين، رحمه الله، فقال ما نصُّه:

«... ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنّ الوصيّة للأقارب غير الوارثين واجبةٌ لأنّ الآية صريحةٌ، والنسخ ليس بالأمر الهيِّن أن يدَّعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أنّ آيات المواريث صريحة في أنّها من بعد وصيّةٍ، **وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة (كُتِبَ) (حقًّا) (على المتقين) مع إمكان العمل بآيات المواريث، وهذه الآية؟ ولأنّه لا دليل على النسخ.** فإذا قال قائل: لو كان الوجوب باقيا لتوافرت النقول عن الصحابة، رضي الله عنهم، بالوصيّة، مع أنّ الوصيّة بين الصحابة قليلٌ، فالجواب: لا شكَّ أنّ هذا الاحتمال يضعف القول بالوجوب، لكن ما دام أمامنا شيءٌ صريحٌ من كتاب الله، عزَّ وجلَّ، فإنّ عدم العمل به يدلُّ على أنّ من الصحابة أو أكثر الصحابة يقولون بأنّ الوجوب منسوخ، ونحن إنّما نكلَّف بما يدلُّ عليه كلام الله، عزَّ وجلَّ. **فالصحيح أنّ آية الوصيّة محكمة، وأنّه يجب العمل بها، لكن نسخ منها مَن كان وارثًا من هؤلاء المذكورين، فإنّه لا يوصى له، وبقي مَن ليس بوارثٍ...**»[2].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى لعام ١٤٢٠ه، ج#.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، طبعة أولى لعام ١٤٢٢هـ، ج١١ ص١٣٧ باختصار.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنّ هذه الأقوال والنقول التي أوردنا طرفًا منها عن أئمة الاجتهاد من الصحابة والتابعين وتابعيهم وبعض المعاصرين تقريرٌ واضحٌ على أنّ حكم الشرع في الوصيّة عند أئمة التابعين وتابعيهم هو وجوب الوصيّة مطلقًا، وتقريرٌ صريحٌ أنّ عددًا من أئمة الاجتهاد قصروا ذلك الوجوب في الوصيّة للوالدين والأقربين دون سواهم.

ولئن كان ثمة اتفاقٌ بينهم على الاستدلال بآية الوصيّة دليلًا لإثبات ذلك الوجوب المطلق أو الوجوب المقيَّد بالوالدين والأقربين الذين لا يرثون دون سواهم، فإنّهم انقسموا إلى فريقين عند استدلالهم بآية الوصيّة، ونقل الإمام الطبريُّ ذلك الاختلاف في الاستدلال، فقال ما نصُّه:

«... واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية، فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئًا من حكمها، وإنّما هي آيةٌ ظاهرُها ظاهرُ عمومٍ في كلِّ والدٍ ووالدةٍ والقريبِ، **والمرادُ بها في الحكم البعضُ منهم دون الجميع، وهو مَن لا يرث منهم الميتَ دون مَن يَرِثُ...**»[١].

وهذا يعني أنّ آية الوصيّة عند هذا الفريق آيةٌ محكمةٌ غير منسوخة، فهي عامّة في كلِّ والدٍ ووالدة، وفي كلّ قريبٍ وقريبة، ولكن هذا العموم أريد به الخصوص، بعض الوالدين، وبعض الأقربين، وقد عبَّر عن هذا التخصيص الإمام الكاساني، وذلك على الرغم من كونه ممن يقول بعدم وجوب الوصيّة مطلقًا، فقال ما نصُّه: «... الوَصيّةُ بَقيَت واجِبَةً لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ غَيرِ الوارِثينَ بِسَبَبِ الكُفرِ، والرِّقِّ، والآيَةُ، وَإن كانَت عامّةً في المَخرَجِ لَكِن خُصَّ مِنها الوالِدانِ والأقرَبونَ الوارِثونَ بِالحَديثِ وَهوَ قَولُهُ - عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا وَصيّةَ لِوارِثٍ» فَكانَ الحَديثُ **مُخَصِّصًا لِعُمومِ الكِتابِ لا ناسِخًا**، والحَملُ عَلى التَّخصيصِ أولى مِن الحَملِ عَلى النّسخِ...»[٢].

وأما الفريق الثاني، فذهبوا في استدلالهم بآية الوصيّة إلى القول بأنّها آيةٌ نسخت نسخًا جزئيًّا بآية الميراث، وقد أشار الإمام الطبري إلى هؤلاء بقوله: «... وقال آخرون: بل **هي آية، قد كان الحكم بها واجبًا، وعُمِل به برهةً، ثمَّ نسخ الله منها بآية المواريث** الوصيّة لوالدي الموصي، وأقربيه الذين يرثونه، وأقرَّ فرض الوصيّة لمن كان منهم لا يرثه...»[٣].

ويعني هذا أنّ وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين المقرَّر سابقًا بات عشيّة نزول آية الميراث، وورود حديث الوصيّة وجوبًا قاصرًا على الأقربين الذين لا يرثون، وأما ما عداهم، فلا تجب لهم الوصيّة بتاتًا.

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣ ص٣٨٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ج٧ ص٣٣١ باختصار.

(٣) انظر جامع البيان للطبري، ج٣ ص٣٩٣.

إنّ ثمة أثرًا دقيقًا لهذا الاختلاف بين الفريقين في الاستدلال بآية الوصيّة، ويتمثَّل في كون الاعتداد بآية الوصيّة بوصفها آيةً محكمةً غير منسوخةٍ وجوب الوصيّة للأقربين الذين لا يرثون ابتداءً، وللوالدَين الممنوعين من الميراث بسبب مانع من موانع الإرث المعروفة، وللأقربين المحجوبين من الإرث بسبب من أسباب الحجب، ذلك لأنّ علّة وجوب الوصيّة للأقربين غير الوارثين هي عدم الإرث ابتداءً، وهذه العلّة ذاتها توجد فيمن يمنَعُ من الوالدين من الميراث بسبب مانع من موانع الإرث، ومن الأقربين الذين يحجبون من الميراث بسبب من أسباب الحجب. مما يعني أنّ الوصيّة تجب للأقربين الذين لا يرثون ابتداءً، وللوالدين الممنوعين من الميراث، وللأقربين الوارثين المحجوبين من الميراث.

وأما الاعتداد بكونها آيةً منسوخةً نسخًا جزئيًّا، فإنّه يترتَّب على ذلك عدمُ وجوبِ الوصيّة للوالدين مطلقًا، سواء أكانا ممنوعين من الإرث بسبب مانع من موانعه، أم لم يكونا ممنوعين من الميراث أساسًا، كما يترتَّب عليه عدم وجوب الوصيّة للأقربين الذين يرثون إذا حُجِبوا بسبب من أسباب الحجب. وسيأتي معنا نقد لكلا الاستدلالين عند الترجيح بين الآراء.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنّ ما سبق تحريرٌ لرأي القائلين بوجوب الوصيّة مطلقًا وبوجوبها للوالدين والأقربين دون سواهم، وتحقيق لاستدلالهم بآية الوصيّة، وستكون لنا وقفةٌ عند كلا الاستدلالين، وحقيقٌ علينا الآن أن نتعرف على الرأي المقابل للرأي السابق.

الرأي الثاني: الوصيّة مستحبةٌ وليست واجبةً: عرض وتحليل

إذا كان القائلون بوجوب الوصيّة أعلامًا أجلّاء من أعلام الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعين وتابعيهم، رحمهم الله، وبعضًا من أئمة الاجتهاد من المذاهب الإسلاميّة، فإنّ هنالك أعلامًا آخرين من الصحب والتابعين وتابعيهم، وأئمة آخرين من أئمة الاجتهاد انتهوا في اجتهادهم إلى القول بأنّ الوصيّة ليست واجبةً لا للوالدين ولا للأقربين، ولا لغيرهم، بل هي مستحبةً ومندوبًا إليها، وأنّ ما يقال في وجوبها، كان ذلك ثابتًا في بداية التشريع، ثم نُسِخَ الوجوب، وبات حكمها الاستحباب والندب مطلقًا وللجميع بمن فيهم الوالدان والأقربون سواء أكانوا ممن يرثون أم لا يرثون.

وينسب هذا الرأي إلى عددٍ من الأصحاب، رضي الله عنهم، منهم **عبد الله بن عباس**[1]، رضي الله

(١) هناك تضارب في الروايات المأثورة عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، إذ ثمة رواية عنه تقرِّر بأنّه كان يرى أنّ آية الوصيّة نسخت، ولم تعد الوصيّة واجبة على أحدٍ سواء للوالدين الوارثين وغير الوارثين أو للأقربين الوارثين وغير الوارثين، وهنالك رواية أخرى عنه تقرِّر أنَّه كان يرى أنّ آية الميراث نسخت آية الوصيّة التي للوالدين والأقربين، وبقيت واجبة لغير الوارثين منهما. وكلتا الروايتين رواهما الإمام الطبري في جامعه، والرواية الأولى رواها عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين عن ابن عباس، وأما الرواية الثانية، فهي عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن ابن عباس.. انظر: جامع البيان، ج٣ ص٣٩١ باختصار.

عنهما، الذي خطب الناس، وقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها، فأتى على آية الوصيّة[١]، ثم قال: نسخت الفرائضُ الوصيّة التي للوالدين والأقربين، كما ينسب هذا الرأي أيضًا في قولٍ إلى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

وأما القائلون بهذا الرأي من أئمة التابعين وتابعيهم، رحمهم الله، فمنهم **مجاهد، وشريح، والشعبي، وعكرمة، والحسن البصري، والنخعي، والثوري**، ومن أئمة المذاهب **أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل**، وغيرهم[٢].

وروي عن عكرمة والحسن البصري أنّهما قالا في تفسير آية الوصيّة: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصيّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأقرَبينَ بِٱلمَعروفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، كانت الوصيّة كذلك حتى نسختها آية الميراث[٣]. وروي عن مجاهد أنّه قال هو الآخر في تفسير هذه الآية: كان الميراث للولد، والوصيّة للوالدين والأقربين، وهي منسوخة[٤].

ونسب الإمام ابن قدامة في مغنيه هذا الرأي إلى جمهور الفقهاء، ودافع عنه بضراوة، وهذا نصٌّ ما قاله:

«... فصلٌ: ولا تَجِبُ الوَصيّةُ الّا على مَن عليه دَينٌ، أو عنده وَديعةٌ، أو عليه واجِبٌ يوصى بالخُروجِ منه، فإنّ اللهَ تعالى فَرَضَ أداءَ الأماناتِ، وطَريقُه في هذا البابِ الوَصيّةُ، فتكونُ مَفروضةً عليه، فأمّا الوَصيّةُ بِجُزءٍ من مالِه، فليست بِواجبَةٍ على أحدٍ، **في قول الجُمهورِ**. وبذلك قال **الشَّعبِيُّ، والنخَعِيّ، والثوَريُّ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ**، وأصحابُ الرَّأي، وغيرُهم...»[٥].

ونقل الإمام ابن قدامة أيضًا في مغنيه أنّ الإمام ابن عبد البرِّ، رحمه الله، عَدَّ هذا الرأي الاجتهاديَّ **رأيًا مُجمَعًا عليه**، ولم يكتف بذلك، وإنّما ذهب إلى أبعد من ذلك، فعدَّ المخالفين لهذا الرأي الاجتهاديِّ **طائفةً شاذّة**، وهذا نصُّ ما نقله عنه في مغنيه: « وقال ابنُ عبد البَرِّ: أجمَعوا على أنّ الوَصيّةَ غيرُ واجِبَةٍ، إلا على مَن عليه حُقوقٌ بغير بيِّنةٍ، وأمانةٍ بغير إشهادٍ، **إلا طائِفةً شَذَّت فأوجَبَتها... !!**»[٦]. وقريب من هذا الرأي لابن عبد البر، ذهب الإمام ابن كثير في تفسيره إلى القول بأنّ وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين

(١) انظر جامع البيان للطبري، ج٣ ص٣٩١ بتصرف.
(٢) انظر: المغني، ج٦ ص١٣٧ باختصار.
(٣) انظر جامع البيان للطبري، ج٣ ص٣٩١ بتصرف.
(٤) انظر جامع البيان للطبري، ج٣ ص٣٩١ بتصرف.
(٥) انظر: المغني، ج٦ ص١٣٧ باختصار.
(٦) انظر: المغني، ج٦ ص١٣٧ باختصار.

الوارثين **منسوخٌ بالإجماع بل منهي عنه** لحديث الوصيّة ﴿لا وصيّة لوارثٍ﴾، وأنّ آية الميراث «... حكمٌ مستقلٌّ، ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رفع بها حكم هذه بالكليّة، بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث استئناسًا بآية الوصيّة وشمولها...»[١]!

وأما الأدلة التي استدلوا بها لتقرير القول بعدم وجوب الوصيّة، وباستحبابها، فقد لخَّصها الإمام ابن قدامة، فقال ما نصُّه: «... ولنا أنّ أكثَرَ أصحابِ رَسولِ الله ﷺ لم يُنقَل عنهم وَصيّةٌ، ولم يُنقَل لذلك نَكيرٌ، ولو كانت واجِبةً لم يُخِلُّوا بذلك، ولَنُقِلَ عنهم نَقلًا ظاهِرًا؛ ولأنها عَطيّةٌ لا تَجِبُ في الحياةِ، فلا تَجِبُ بعدَ المَوتِ كعَطيّةِ الأجانِبِ»[٢]. وزاد الإمام الكاساني هذا الدليل تقريرًا، فقال ما نصُّه:

«... استَحسَنوا جَوازَها بِالكِتابِ العَزيزِ، والسُّنةِ الكَريمَةِ، والإجماعِ، أمّا الكِتابُ العَزيزُ فَقَولُهُ تَبارَكَ وَتَعالى في آيةِ المَواريثِ: ﴿يوصيكُمُ اللهُ فى أولادِكُم﴾ [النساء:١١] إلى قَولِهِ جَلَّت عَظَمَتُهُ: ﴿مِن بَعدِ وَصيّةٍ يوصى بِها أو دَينٍ﴾ [النساء: ١١] وَ: ﴿يوصى بِها أو دَينٍ﴾ [النساء: ١٢] وَ: ﴿يوصينَ بِها أو دَينٍ﴾ [النساء: ١٢] وَ: ﴿توصونَ بِها أو دَينٍ﴾ [النساء: ١٢]... شُرِعَ الميراثُ مُرَتَّبًا عَلى الوَصيّةِ، فَدَلَّ أنّ الوَصيّةَ جائِزَةٌ، وَقَولُهُ سبحانَهُ وَتَعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا شَهادَةُ بَينِكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حينَ الوَصيّةِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أو آخَرانِ مِن غَيرِكُم إن أنتُم ضَرَبتُم في الأرضِ﴾ [المائدة: ١٠٦]... نَدَبَنا سُبحانه وَتَعالى إلى الإشهادِ عَلى حالِ الوَصيّةِ فَدَلَّ أنّها مَشروعةٌ؛ وَأمّا السُّنّةُ فَما رويَ «أنّ سَعدَ بنَ أبي وَقّاصٍ - رضي الله عنه - وَهوَ سَعدُ بنُ مالِكٍ كان مَريضًا فَعادَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقال: يا رَسولَ اللهِ: أوصي بِجَميعِ مالي؟ فَقال: لا، فَقال: بِثُلُثَي مالي؟ قال: لا، قال: فَبِنِصفِ مالي؟ قال: لا قال: فَبِثُلُثِ مالي؟ فَقال - عَلَيهِ السَّلامُ - الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ؛ إنّكَ إن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خَيرٌ مِن أن تَدَعَهُم عالَةً يَتَكَفَّفونَ النّاسَ...»[٣].

من الواضح مما سبق أنّ الأدلة الشرعيّة (=الأدلة النقليّة) التي يستند إليها القائلون بعدم وجوب الوصيّة هو آية الميراث بدلًا من آية الوصيّة، وحديث أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، في الوصيّة بدلًا من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم؛ وأما الأدلة العقليّة، فإنّها متعدِّدة، منها ما ذكره الإمام ابن قدامة أعلاه، لأنّها عطيّة لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الممات، ونقل القاضي ابن العربي في أحكامه دليلًا عقليًّا عندهم، وهو أنّه لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازمًا على كلِّ حالٍ[٤]، بل إنّ بعض هؤلاء يذهبون إلى أنّ القول بمشروعيَّتها أصلاً على

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلميّة، طبعة أولى لعام ١٤١٩هـ، ج١ ص٣٦١ باختصار وتصرف.

(٢) انظر: المغني، ج٦ ص١٣٧ باختصار.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ج٧ ص٣٣١ باختصار.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ج٧ ص٣٣١ باختصار.

خلاف القياس كما هو الحال في مشروعيّة السَّلم، وغيره من العقود المشروعة لحاجة الناس إليها.

واعتبارًا بكون آية الوصيّة تمثّل أساسًا قويًّا للقائلين بوجوب الوصيّة، فقد عني القائلون بعدم وجوبها بتأويلها تأويلات مختلفة، إذ إنّ بعضهم عدّوها آيةً منسوخةً بآية الميراث، وذهب بعضهم إلى أنّها منسوخةٌ بحديث الوصيّة، كما عدّوا حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، الصريح الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحه: «ما حَقُّ امرئٍ مُسلِمٍ لَهُ شَيءٌ يوصي فيهِ يَبيتُ لَيلَتَينِ إلّا وَوَصيَّتُهُ مَكتوبَةٌ عِندَهُ. « خبرًا محمولًا على مَن كان عليه دينٌ أو لديه وديعةٌ، ولا ينطبق عندهم على الوصيّة المجرَّدة، وهذا نصُّ ما لخَّصه ابن قدامة:

«... فَأمّا الآيَةُ، فَقالَ ابنُ عَبّاس: نَسَخَها قَولُهُ سُبحانَهُ: ﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقربون﴾ [النساء: ٧]. وَقالَ ابنُ عُمَرَ: نَسَخَتها آيَةُ الميراثِ. وَبِهِ قالَ عِكرِمَةُ، وَمُجاهِدٌ، وَمالِكٌ، والشّافِعيُّ. وَذَهَبَت طائِفَةٌ مِمَّن يَرى نَسخَ القُرآنِ بِالسُّنّةِ، إلى أنّها نُسِخَت بقولِ النبيِّ - ﷺ: «إنّ الله قَد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقّهُ، فَلا وَصيّةَ لِوارِثٍ». وَحَديثُ ابنِ عُمَرَ مَحمولٌ عَلى مَن عَلَيهِ واجِبٌ، أو عِندَهُ وَديعَةٌ...»[١].

ومن الواضح أيضًا أنّ القول بانعقاد إجماعٍ أيِّ إجماعٍ على عدم وجوب الوصيّة ليس عليه دليلٌ، بل إنّه يكاد أن يكون رأيًا انفرد به الإمام ابن عبد البر، رحمه الله، لا يوافقه السواد الأعظم من القائلين بعدم وجوب الوصيّة، ومن الواضح أيضًا أنّ القائلين بالوجوب ليسوا طائفةً شاذّةً، وحاشاهم، بل هم طائفةٌ معتبرةٌ من أعلام الصحابة، وكبار أئمة الاجتهاد من التابعين وتابعيهم، وبالتالي، فلا يمكن بأي حالٍ من الأحوال انعقاد إجماعٍ أيِّ إجماع مع خلافهم، ورحم الله الإمام ابن قدامة عندما عقَّب على رأي الإمام ابن عبد البرِّ بالإشارة إلى أسماء أولئك الطائفة الذين يقولون بالوجوب، فقال ما نصُّه:

«... رويَ عَن الزُّهريِّ أنّه قال: جَعَلَ الله الوَصيّةَ حَقًّا مِمّا قَلَّ أو كَثُرَ وَقيلَ لِأبي مِجلَزٍ: عَلى كُلِّ مَيِّتٍ وَصيّةٌ؟ قال: إن تَرَكَ خَيرًا... وَقالَ أبو بَكرٍ عَبدُ العَزيز: هيَ واجِبَةٌ لِلأقرَبينَ الذين لا يَرِثونَ. وَهوَ قَولُ داوُد. وَحُكيَ ذَلِكَ عَن مَسروقٍ، وَطاوُسٍ، وَإياسٍ، وَقَتادَةَ، وابنِ جَريرٍ. واحتَجُّوا بِالآيَةِ، وَخَبَرِ ابنِ عُمَرَ، وَقالوا: نَسَخَت الوَصيّةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ الوارِثينَ، وَبَقيَت فيمَن لا يَرِثُ مِن الأقرَبينَ...»[٢].

كما أنّه من الواضح جدًّا أنّ ما ذكره الإمام ابن كثير من انعقاد الإجماع على نسخ وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين لا دليل عليه، كما سيأتي معنا بيان ذلك بعد قليل، كما أنّ قوله، رحمة الله عليه، بأنّ الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين منهيٌّ عنه لا يعدو رأيًا أيَّ رأيٍ ليس عليه إجماعٌ البتّة بل

(١) انظر: المغني، ج٦ ص١٣٨ باختصار.

(٢) انظر: المغني، ج٦ ص١٣٧ باختصار.

اجتهادٌ أيُّ اجتهادٍ منه، فحسب!

وأيًّا ما كان الأمر، فإنّنا نحسب أنّنا قد وصلنا إلى نهاية عرضنا الرأيين الأساسين اللذين انتهى إليهما أئمة الاجتهاد من الصحابة والتابعين وتابعيهم في حكم الشرع الكريم في الوصيّة، ولم يبق أمامنا سوى نقدهما، وإبداء وجهة نظرنا المتواضع، سائلين الله التوفيق والسداد.

المبحث الثالث
في نقد ما قيل من رأي في حكم الوصية: عرض وتعليل

بادئًا بذي بدءٍ ينبغي البدار إلى تأكيد ما سبق أن قرَّرناه وهو كون هذه المسألة مسألةً اجتهاديّةً، أوسعها الصحابة، رضوان الله عليهم، جانب الاجتهاد والنظر، وظلَّت محلَّ اجتهاد متجدِّد في عهد التابعين وتابعيهم، رحمهم الله، وأئمة الاجتهاد، ولم ينعقد على رأيٍ فيها إجماعٌ قطُّ، وحاشا الإجماع أن ينعقد في مسألة أثر فيها خلاف صريحٌ واضحٌ ومعتبرٌ بين أعلام الأصحاب، رضي الله عنهم، والتابعين وتابعيهم من جهةٍ، وبين أئمة الاجتهاد المتأخرين، رحمهم الله، من جهة أخرى.

ولهذا فإن يجد امرؤٌ في كتابٍ أو مدوَّنةٍ دعوى انعقاد إجماع على رأيٍ من الآراء الواردة إزاءها، سواء أكانت دعوى على وجوبها، أم دعوى على عدم وجوبها، كتلك التي نقلها الإمام ابن قدامة عن الإمام ابن عبد البرِّ، أو تلك التي نسبها الإمام ابن كثير إلى معظم الفقهاء في تفسيره، فليَعلمنّ أنّ تلك الدعوى مجرَّدة لا دليل عليها نقلًا وعقلًا، كما بيَّنا ذلك من قبل، بل إن يجد امرؤٌ إنسانًا يحظر تجديد القول فيها، ويسدُّ باب الاجتهاد فيها، فليَعلمنّ بأنّ ذلك الإنسان يعتدي على حقٍّ مقدَّسٍ أقرَّته الشريعة، إنّه حقُّ الاجتهاد والتجديد في كلِّ عصرٍ ومصرٍ لكلِّ من توافرت فيه شروطه، وتمكَّن من أدواته، وتشبَّع من آدابه.

وإذ لا إجماع صحيحًا على رأيٍ من الآراء المنسوجة إزاءها، وإذ لا حظرَ ثابتًا على الاجتهاد المتجدِّد إزاءها، وإذ لا إلزامَ على رأيٍ من الآراء التي توصل إليها المجتهدون عبر العصور والدهور، فإنّنا نرى أنّ باب الاجتهاد والتجديد فيها لا يزال مفتوحًا وسائغًا في كلِّ عصرٍ ومصرٍ، ولا يجوز لأحد، كائنًا من كان، أن يغلقه تحت أيّة ذريعةٍ من الذرائع المثبِّطة للهِمَم، بل إنّ أيَّ محاولةٍ رامية إلى سدِّه يعدُّ ذلك في حدِّ ذاته اجتهادًا يجيزه أصحابه لأنفسهم ويمنعون غيره منه، ولا يخفى ما في ذلك من خروجٍ على الجادّة.

ولهذا، فإنّنا نحسب أنّه قد حان الآوان ليوسع كلُّ ذي نظرٍ ثاقبٍ متجدِّد مكينٍ ومتشبعٍ من أدوات النظر الاجتهاديِّ، خاصّة علمي الأصول والمقاصد لمعاودة التَّفكُّر، والتَّدبُّر، والتَّأمُّل في سائر الآراء التي أثرت عن عدد من أئمة الاجتهاد من الصحب والتابعين وتابعيهم، بحسبانها آراء اجتهاديّةً صادرةً منهم، وليست أقوالًا مرفوعةً إلى الرسول الأعظم ﷺ، ولتكن عُدّة ذلك النّاظر الفَطِن اليقظِ في تأمُّله ونظره في تلك الآراء الاجتهاديّة المتوارثة والمتعاقبة الاعتصامَ الرصينَ بالأصول العامّة نصوصًا وقواعدَ، والاحتماءَ

المتين بمقاصد الشرع في المال والأعمال، والالتفاتَ الرزينَ بالمآلات في ضوء التطوُّرات والتغيُّرات التي طرأت ولا تزال تطرأ على النسيج الأسريِّ وما آلت إليه تلك العلاقات القائمة بين الأقربين.

وتأسيسًا على هذا، فإنّ كاتب هذه الصحيفة المتواضعة يسرُّه أن يوسع الأقوال والنقول السابقة جانب النقد الهادئ وصولًا إلى رأيٍ متواضعٍ يطرحه على مجلس المجمع الموقر للنظر والاعتبار، ويستند ذلك الرأي إلى ما سمّاه آنفًا بعدّة الناظر، وهي الأصول العامّة للشريعة المتمثلة في النصوص الصريحة الواضحة والقواعد الكليّة الضابطة، ومقاصد الشرع السامية التي تحكم المال والأعمال، فضلا عن مآلات الأفعال التي تعين على معرفة الآثار المترتَّبة على القول إقدامًا وإحجامًا. وهاكم محتوى الرأي المتواضع نقدًا وتأصيلًا:

الفقرة الأولى: في نقد استدلالات القائلين بوجوب الوصيّة على كلِّ مكلَّف قادرٍ

لئن قرَّرنا من قبل أنّ القائلين بوجوب الوصيّة للوالدين والأقربين انقسموا إلى فريقين، فريقٍ استندوا في تقريرهم ذلك الرأي إلى اعتدادهم بكون آية الوصيّة آيةً محكمةً لم تنسخها آيات المواريث، ولم ينسخها حديث الوصيّة، وظاهرُها، كما قال الإمام الطبري من قبل، ظاهرُ عمومٍ في كلِّ والدٍ ووالدةٍ والقريبِ، **والمرادُ بها في الحكم البعضُ منهم دون الجميع، وهو مَن لا يرث منهم الميتَ دون مَن يَرِثُ؛** وفريقٍ ثانٍ اعتدوا بكون آية الوصيّة آيةً منسوخةً نسخًا جزئيًّا لا كليًّا، أي **هي آيةٌ، كما قال الطبريُّ أيضًا، قد كان الحكم بها واجبًا، وعُمِل به برهةً، ثمَّ نسخ الله منها بآية المواريث** الوصيّة لوالدي الموصي، وأقربيه الذين يرثونه، وأقرَّ فرض الوصيّة لمن كان منهم لا يرثه، فإنّنا نحسب أنّ كلا هذين الاستدلالين محلُّ نقدٍ، وذلك كالتالي:

أولًا: في نقد الاستدلال بكونها آيةً محكمةً يراد بها بعض دون الجميع

إنّ استدلال القائلين بوجوب الوصيّة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون استنادًا إلى كون آية الوصيّة آيةً محكمةً لكنها يراد بها بعض الوالدين وبعض الأقربين، مما يعني أنّ التخصيص يلجها ويغشاها على الرغم من كونها آية محكمةً.

إنّ هذا الاستدلال محلُّ نقدٍ ونظر كبيرين، ذلك لأنّ المراد **باللفظ المُحكَم** عند العالمين بالأصول[1] هو ذلك اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحةً لا تحتمل تأويلًا، ولا تخصيصًا، ولا نسخًا، وهو نوعان، أولهما: ما دلَّ على معناه دلالة واضحةً لا تحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ولا نسخًا حتى في عصر

(١) انظر: كتابنا معجم مصطلحات أصول الفقه/ عربي-إنجليزي، قطب مصطفى سانو، القاهرة، دار مفكرون، طبعة ثانية ٢٠٢٢م، ص٤٥٢ بتصرف.

الرسالة، ويسمّى هذا النوع من اللفظ المحكم المحكم لذاته؛ وأما ثانيهما، فهو ما دلَّ على معناه دلالةً واضحةً لا تحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا ولا نسخًا بعد عصر الرسالة، ويسمّى هذا النوع المحكم لغيره.

ويعني هذا أنّ **اعتبار هذه الآية آيةً مُحكَمَةً** لذاتها أو لغيرها يعني أنّها تدل على المعنى المراد منها دلالةً واضحةً لا تحتمل تأويلًا، ولا تخصيصًا، ولا نسخًا جزئيًّا أو كليًّا؛ ويقصد بدلالتها على المعنى المراد منها دلالتها على وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين مطلقًا دون تأويلٍ، أو تخصيصٍ لبعض الوالدين دون بعضٍ، أو لبعض الأقربين دون بعض، بل إنّها شاملةٌ لكلِّ والدٍ ووالدة، ولكلِّ قريب وقريبة، ودلالتها على ذلك الشمول والإطلاق محكمة لا يمكن لنسخٍ أو تأويلٍ أن يغشاها.

ولهذا، فإنّ اعتدادهم بها بكونها آيةً محكمةً يعني أنّها لا تحتاج لا إلى تخصيصٍ ولا إلى تأويل لأنّها واضحة المعنى، وظاهرة الدلالة، وتخصيص بعضهم إيّاها ببعض الأقربين كالأقربين الذين لا يرثون أساسًا، وبالوالدين الممنوعين من الميراث بسبب مانع من موانع الإرث، وبالأقربين المحجوبين من الميراث بسبب من أسباب الحجب يتناقض ذلك مع كونها آية محكمةً لا تقبل تأويلًا ولا تخصيصًا ولا نسخًا كما قرَّره العالِمون بالأصول.

وبتعبير آخر، إنّ ثمة تعارضًا واضحًا غير مقبولٍ بين الاستدلال بهذه الآية **بكونها آيةً محكمةً والقول بوقوع تخصيص فيها** بقصر حكمها على بعض أفرادها دون بعضٍ، كقصر المراد بالأقربين على الأقربين الذين لا يرثون، أو على الأقربين المحجوبين من الميراث بسبب من أسباب الحجب، أو قصر المراد بالوالدين بالوالدين الممنوعين من الميراث بسبب مانع من الموانع، فكلُّ هذا يتعارض مع كونها محكمة، مما يعني أنّ التخصيص أنّى كان نوعه لا يغشى هذه الآية، ولا يستثنى من الوالدين والأقربين أحدٌ في وجوب الوصيّة لهم، لأنّ الآية لم تستثنِ أحدًا، ومن استثنى بعض الوالدين أو بعض الأقربين، فإنّ استثناءه يفتقر إلى دليلٍ مستقلٍّ أو غير مستقلٍّ.

فضلًا عن هذا، فإنّ ثمة تساؤلًا منهجيًّا يطرح نفسه، وهو مدى وجود دليلٍ متصلٍّ أو منفصلٍ خصَّصها، إنّنا نزعم أنّه من المتعذَّر العثورُ على ذلك الدليل المستقل وغير المستقلِّ الذي خصَّص العموم الوارد في لفظتي الوالدين والأقربين، وذلك اعتبارًا بأنّ آية الميراث التي يراد لها أن تكون دليلًا مخصِّصًا لآية الوصيّة لا يمكن لها أن تخصِّص غيرها لأنّها هي ذاتها عامّة، وليست خاصّة، وأنّى لآية عامّة أن تخصِّص آيةً خاصّة؛ وبعبارة أخرى، إنّ آية الميراث عامّة في كلِّ الورثة من الوالدين والأبناء والإخوة والأخوات وغيرهم، وأما آية الوصيّة، فإنّها خاصّة في الوالدين والأقربين دون سواهم، وبالتالي، فإنّها هي الأولى، إن كان لا بدَّ، أن تخصِّص آية الميراث لا أن تخصِّصها آية الميراث.

وبناء على هذا، فإنّه يمكن الخلوص إلى القول بأنّ آية الوصيّة بوصفها آيةً خاصّةً تخصُّ بعضًا من الورثة، وهم الوالدان والأقربون، هي التي ينبغي لها أن تخصِّص آية الميراث إن كان لا بدَّ من تخصيص.

وأما حديث الوصيّة، فإنّه هو الآخر عامٌّ لا يمكن له أن يخصِّص دليلًا خاصًّا، ذلك لأنّ النهي عن الوصيّة عامٌّ في كلِّ وارثٍ بمن فيهم الوالدان والأقربون، ولكنهم استثنوا من ذلك النهيِ، مما يعني أنّ النهي عن الوصيّة لا يشمل الوالدين والأقربين، فهم مستثنون من ذلك النهي، ولا يتعارض ذلك مع كون حديث الوصيّة متأخرًا من حيث الورود عن آية الوصيّة، ذلك لأنّه من المعلوم عند أهل العلم بالأصول أنّ الدليل الخاصَّ يخصِّص العامَّ سواء تقدَّم عليه العامُّ أو تأخَّر عنه، وبالتالي، فإنّ آية الوصيّة للوالدين والأقربين تخصِّص، إن كان لا بدَّ، آية الميراث، وتخصِّص حديث الوصيّة على حدٍّ سواء.

جَيرِ، إنّ التأمُّل في آية الوصيّة يقودنا إلى تقرير القول بأنّ فرض الوصيّة للوالدين والأقربين يعدُّ فرضًا خاصًّا لا يمكن أن يرفعه نهيٌ عامٌّ عن الوصيّة لكلِّ وارث، بل هو فرض ثابتٌ لهم، ولا يمكن أيضًا تخصيص ذلك الفرض ببعض أفراده دون دليل، كقصره على الوالدين الممنوعين أو الأقربين المحجوبين أو غير الوارثين، بل إنّه فرض خاصٌّ لكلِّ والد ووالدة ولكلِّ قريب وقريبة.

وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فإنّ الاعتداد بالآية بكونها محكمةً يقتضي عدم تخصيصها ابتداءً بآية الميراث، أو بحديث الوصيّة، كما يقتضي عدم قصر المراد بالوالدين والأقربين على بعض دون بعض، ويقتضي أيضًا الاعتداد بها، إن كان لا بدَّ، حكمًا خاصًّا بالوالدين والأقربين دون سواهم، ويقتضي ثالثًا عدم كونها مشمولة بالنهي الذي ورد في حديث الوصيّة.

وبهذا يكون للاعتداد بها آيةً محكمةً معنًى رصينًا يقرُّه الدرس الأصوليُّ، ومفهومًا سديدًا يتقبله مفهوم اللفظ المحكم عند إطلاقه، ويرتضيه العالِمون بالأصول.

ثانيًا: في نقد الاستدلال بكونها آيةً منسوخةً نسخًا جزئيًّا لا كليًّا

لئن كان المراد بالنسخ رَفعَ حكمٍ شرعيٍّ بحكمٍ شرعيٍّ آخر متراخٍ عنه[1]، وكان المراد بالنسخ الجزئيِّ عند عامّة الأصوليّين قَصرُ العامِّ المراد به ابتداء جميع أفراده على بعض أفراده بدليلٍ مستقلٍّ متراخٍ غير مقارن له[2]، فإنّ المراد بكون هذه الآية منسوخةً نسخًا جزئيًّا قصر العموم الوارد في لفظي الوالدين والأقربين المراد بهما ابتداء كلَّ والدٍ ووالدةٍ وكلَّ قريبٍ وقريبة بدليلٍ مستقلٍّ متراخٍ غير مقارن له، وهو آية الميراث حينًا، وحديث الوصيّة طورًا.

(١) انظر: كتابنا معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٥٢٥.

(٢) انظر: كتابنا معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٥٢٥.

بناءً على هذا الاستدلال، فإنّ وجوب الوصيّة لكلِّ والدٍ ووالدةٍ، ولكلِّ قريبٍ وقريبةٍ رُفِعَ جزئيًّا إلى الأبد، وبات الوجوب قاصرًا على أولئك الأقربين الذين لا يرثون دون سواهم، مما يعني أنّ الوالدين الممنوعين من الميراث، والأقربين المحجوبين من الميراث لا تجوز الوصيّة بعدُ، لأنّ النسخ يعني بيان انتهاء مدّة الحكم الشرعيِّ المطلق عن التوقيت والتأبيد بدليل شرعيٍّ متراخٍ عنه، مما يعني أنّ ذينكما الوالدين وأولئك الأقربين لم يكف حرمانهم من الميراث، وإنّما هم محرومون أيضًا من الوصيّة، فهم محرومون من كلتا الفريضتين، الميراث والوصيّة إلى الأبد!!

إنّ هذا الاستدلال يفترض وجود تعارض بين القول بوجوب الوصيّة لكلِّ والدٍ ووالدة، ولكلِّ قريبٍ وقريبة، والقول بوجوب الميراث لهم، ويفترض أيضًا أنّ ذلك التعارض الواقع بين القولين تعارضٌ جزئيٌّ، وليس تعارضًا كليًّا، اعتبارًا أنّ الأقربين الذين لا يرثون غير مشمولين بالنسخ، فحكمهم باقٍ، ولذلك، فإنّ نسخ القول بوجوب الوصيّة جزئيٌّ لبعض العموم الوارد في الآية، وليس كليًّا، فكأنّ القول بوجوب الميراث لكلِّ والدٍ ووالدةٍ ولكلِّ قريب وقريبةٍ يتعارض مع القول بوجوب الوصيّة لكلِّ والدٍ ووالدةٍ ولكلِّ قريبٍ وقريبةٍ، ولكنّه لا يضيق ذرعًا بالقول بوجوب الوصيّة لبعض الأقرباء فقط دون سواهم، بل لا يتحمَّل إلا ذلك القول، مما يعني أنّ القول بوجوب الميراث يقتضي حتمًا رفع وجوب الوصيّة للوالدين مطلقًا، وللأقربين الذين يرثون، والاكتفاء بوجوبها للأقربين الذين لا يرثون!!

إنّه ما من شكٍّ أنّ هذا الاستدلال منقوض من الأساس ذلك لأنّه ليس ثمة تعارضٌ حقيقةً وظاهرًا بين القولين، ذلك لأنّ الوصيّة فريضةٌ، والميراث فريضةٌ، والصيام فريضةٌ، والزكاة فريضةٌ، بل إنّ الصلاة فريضةٌ، والحجُّ فريضةٌ، وليس هنالك تعارض بين هذه الفرائض، بل لكلِّ واحدةٌ منها أركانها، وشروطها، ومجالها، وضوابطها، وكون هذه الفرائض واجبةً على بعضٍ دون بعضٍ أمرٌ ثابتٌ ومعهودٌ عن الشرع، ولا تعارض في ذلك البتّة.

وبعبارة أخرى أن يجب الصّيام على زيدٍ من النّاس، ويجب عليه الزكاة بشروطها لا يتعارض مع وجوب الصّيام دون الزكاة على خالدٍ من النّاس، مما يعني وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين ووجوب الميراث لهم لا يتعارض مع وجوب الميراث فقط دون الوصيّة للأبناء والبنات وسواهم.

مما يعني أنّ افتراض وجود تعارضٍ بين الفريضتين العظيمتين افتراضٌ لا يستند إلى دليلٍ، وعلى فرض وقوعه، فإنّ ثمة طرقًا شرعيّةً معتبرةً يلاذ بها لدفعه، ويعدُّ النسخ آخر تلك الطرق الشرعيّة المعروفة، أعني الجمع بين الدليلين، والترجيح بينهما، فإذا تعذَّرت الطريقتان كان اللجوء إلى النّسخ بحسبانه آخر الطرق لما يترتب عليه من رفعٍ كليٍّ نهائيٍّ دائم لأحد الدليلين.

وتأسيسًا على هذا، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ هذا الاستدلال كسابقه غير قويمٍ ولا يمكن له أن يصمد ما دام الأساس الذي ينطلق منه واهنًا وضعيفًا، وما دام ذلك الأساس افتراضًا لا واقع له في حقيقة الأمر.

وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فإنّنا لا يسعنا إلا أن نقرِّر القول كلَّ القول بأنّ الوصيّة عمومًا والوصيّة للوالدين والأقربين خصوصًا تشريعٌ إسلاميٌّ عظيمٌ له مقاصده، وضوابطه، وشروطه لا يتعارض بأيِّ حالٍ من الأحوال مع غيره من التشريعات خاصّة الميراث بحسبانه هو الآخر تشريعًا عظيمًا له مقاصده وضوابطه وأثره.

على أنّه لقائل أن يُعارِض نقدنا لهذا الاستدلال، فيزعم بأنّ أعلامًا من الصحب الكرام، رضي الله عنهم، وأئمةً من التابعين وتابعيهم، رحمهم الله، قالوا بنسخ آية الوصيّة بآية الميراث كما سبق نقل ذلك عن أولئك الأصحاب والتابعين.

إنّ هذه المعارضة تدفع بالتنبيه على أنّ أولئك الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا يطلقون النسخ على كلِّ تغيير يطال الحكم الشرعيَّ وليس بالمعنى الذي استقرَّ عند الأصوليّين خاصّة بعد تدوين الإمام الشافعي، رحمه الله، رسالته الغرّاء، إذ إنّهم كانوا يُطلقون مصطلحَ النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المجمل، وبيان المبهم، وتوضيح المشكل، وغير ذلك، كما كانوا يطلقونه على التعريف الذي أوردناه من قبل.

على أنّ اختيار بعض أولئك الأعلام من الصحب، رضوان الله عليهم، والتابعين وتابعيهم، رحمة الله عليهم، القول بالنسخ أو بالتخصيص، لا يعني الاعتداد بذلك الاختيار، خاصّة أنّ غيرهم اختاروا خلاف ما اختاروه، ورحم الله الإمام ابن حزم عندما نبَّه على أنّ اختلاف الصحابة في اختياراتهم حول مسألة يفتح الباب أمام المجتهدين لاختيار ما يرونه راجحا، اعتبارًا بأنّ قول طائفةٍ منهم ليس أولى من قول طائفةٍ أخرى، وهذا نصُّ ما قاله تعليقا على اختلاف الصحابة في حكم الوصيّة: «... وإذا وقع التنازع (أي بين الصحابة) لم يكن قول طائفةٍ أولى من قول أخرى، والفرض حينئذٍ هو الرجوع إلى القرآن والسُّنّة، **وكلاهما يوجب فرض الوصيّة...**»[1].

وعلى العموم، إنّ كلَّ ما أوردناه من نقدٍ ونقضٍ يُطالان رأي القائلين بالتخصيص، كما يطالان رأي القائلين بالنسخ الجزئيِّ أو بالنسخ الكليِّ، ولا فرق بين أن يكون مرادهم بالنسخ تقييد المطلق، أو تخصيص العامِّ، أو توضيح المشكل، أو تفسير المجمل، ذلك لأنّ العموم الوارد في الآية لم يخصِّصه

(١) انظر: المحلّى بالآثار، ج٨ ص٣٥١.

دليلٌ خاصٌّ من الكتاب والسُّنّة، ولأنّه ليس ثمَّ إطلاقٌ في الآية يحتاج إلى تقييدٍ، وليس هناك إجمالٌ يحتاج إلى تفسير، وليس هنالك إشكالٌ يحتاج إلى توضيح، فالآية، كما أسلفنا مرارًا وتكرارًا، محكمةٌ واضحة العبارة، وظاهرة المعنى، فلا يحتاج إلى تأويل، أو تفسير، أو تخصيص، أو نسخٍ، ولا يعدو أن يكون القول بنسخها أو تخصيصها قولًا مرجوحًا.

وبهذا، يتبدى لنا بجلاء عدم تماسك الاستدلالَين اللذَين انطلق منهما القائلون بوجوب الوصيّة للأقربين الذين لا يرثون فقط، أو القائلون بوجوبها للوالدين الممنوعين من الميراث، أو للأقربين المحجوبين من الميراث، وللأقربين الذين لا يرثون أصلًا، وقد حان الأوان أن نودِّعهم لنوسع استدلالات القائلين بعدم وجوب الوصيّة، وباستحبابها جانب النقد المماثل، وصولًا إلى ذلك الرأي الذي نحسبه الأجدر والأوفق والأنسب في هذا العصر بإذن الله تعالى.

الفقرة الثانية: في نقد القائلين بعدم وجوب الوصيّة واستحبابها مطلقًا

لئن كان القائلون بالوجوب انقسموا إلى فريقين عند استدلالهم على وجوب الوصيّة لغير الوارثين من الوالدين والأقربين، فإنّ القائلين بعدم الوصيّة يستندون في استدلالهم على عدم الوجوب على ثلاثة أدلة:

أولًا: في نقد الاستدلال بنسخ آية الوصيّة بآية الميراث، وبحديث الوصيّة

يذهب القائلون بعدم وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين إلى أنّ قوله تعالى: ﴿يوصيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أولَٰدِكُمۖ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِۚ فَإِن كُنَّ نِسآءً فَوقَ ٱثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَۖ وَإِن كانَت وَٰحِدَةً فَلَها ٱلنِّصفُۚ وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنهُما ٱلسُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّم يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كانَ لَهُۥٓ إِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعدِ وَصِيَّةٍ يوصِي بِهآ أَو دَينٍۗ ءاباؤُكُم وَأَبنآؤُكُم لا تَدرونَ أَيُّهُم أَقرَبُ لَكُم نَفعًاۚ فَريضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ عَليمًا حَكيمًا﴾ [النساء: ١١]، دليلٌ دالٌّ على نسخ حكم وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين الذي ورد الأمر به في آية الوصيّة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبينَ بِٱلمَعروفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، مما يعني أنّ الوصيّة للوالدين والأقربين كانت واجبةً قبل نزول آية الميراث، وبنزولها رفع حكم الوجوب وحلَّ محلَّه حكم الاستحباب عند أكثرهم، وحكم الجواز عند بعضهم.

إنّ نقدنا لهذا الاستدلال يرتكز على كونه استدلالًا صادَرَ، منذ الوهلة الأولى، أهمَّ قاعدةٍ معروفةٍ في الدرس الأصوليِّ يتوقَّف على وجوده القول بالنّسخ جزئيًّا كان أو كليًّا، ويعبِّر الأصوليّون عن تلك القاعدة بالموجب الشرعيِّ للقول بالنسخ، ويعرف هذا الموجب بالمسوِّغ الذي يلاذ به لتبرير القول بالحاجة إلى النسخ، ذلك لأنّ النسخ بوصفه طريقةً من الطرق الشرعيّة المعروفة لدفع التعارض بين الأدلة المتعارضة

والمتناقضة لا يلجأ إليه إلا وجود موجب يسوِّغه، ويتمثَّل ذلك الموجب في وقوع تعارضٍ بين دليلين متساويين في قوة الثبوت والدلالة، ومتحدَّين في الحكم من حيث الزمن والمحلِّ والجهة؛ فلا تعارض عندهم مثلاً بين دليل ثابت بالكتاب العزيز ودليل آخر ثابت بخبر الواحد من السُّنّة، لأنّ الثابت بالكتاب يقدَّم على الثابت بالسُّنّة، ولا تعارض بين دليلين أحدهما دالٌّ على المعنى المراد دلالةً قطعيّة صريحةً، والآخر دالٌّ على المعنى المراد منه دلالةً ظنيّة، ولا تعارض أيضًا بين دليلين إذا كانا مختلفين زمانًا كأن يكون أحدهما مكيًّا والآخر مدنيًّا، فالمدنيُّ يقدَّم على المكيِّ، أو إذا كان الدليلان مختلفين من حيث المحل كأن يكون أحدهما في الزكاة والآخر في الصَّلاة، أو يكون أحدهما وجوبًا والآخر ندبًا، أو يكون أحدهما يخاطب جماعةً من الناس والآخر يخاطب النّاس كلَّهم.

وعليه، فإنّ وجود موجبٍ شرعيٍّ يتوافر فيه تساوي الدليلين المتعارضين في قوة الثبوت، وقوة الدلالة، واتحاد محلِّ الحكم وزمانه وجهته يجب أن يسبق الاستدلال بالنسخ طريقةً لدفع تعارض أي تعارض بين دليلين متعارضين أو متناقضين، ذلك لأنّ التعارض لا يخلو أن يكون حقيقيًّا، أو ظاهريًّا.

فضلًا، فإنّه من المقرَّر عند العالِمين بالأصول أنّه لا يلاذ بالنسخ طريقةً لدفع التعارض إلا عند تعذُّر الطريقتين الأخريين المعروفتين، أعني طريقة الجمع بين الدليلين بإعمال كلِّ واحدٍ إعمالا لا يناقض الآخر، وطريقة الترجيح بينهما بتقديم أحدهما على الآخر، مما يعني أنّ اللواذ بالنسخ طريقة لدفع التعارض يتوقف على تعذُّر الطريقتين المشار إليهما.

وانطلاقًا من استقرار مفهوم مصطلح النسخ عند المتأخرين من الأصوليين على التعريف المذكور أعلاه، مما يعني وجود أربعة أركان له، وهي الحكم الناسخ (الحكم الشرعيّ الرافع المتأخر)، والحكم المنسوخ (الحكم الشرعيّ المتقدِّم المراد رفعه)، والمنسوخ به (=دليل النسخ من الكتاب والسُّنّة)، والمنسوخ عنه (= المكلَّف الذي يراد رفع الحكم المتقدم عنه)، فإنّ أيَّ حديثٍ عن الاستدلال به لدفع تعارض أيِّ تعارض ينبغي أن يسبقه، كما قلنا آنفًا، تأكُّدٌ من مدى وجود موجبٍ يسوِّغه يتوافر فيه ما ذكرناه من أوصافٍ، كما ينبغي أن يكون ذلك بعد تعذُّر إمكانيّة دفع التعارض بالطريقتين المعتمدتين عند المحقِّقين من الأصوليّة.

وبناءً على هذا، فإنّ النظر الوَزين في الآيتين اللتين بين أيدينا يهدينا إلى تقرير القول بأنّهما متساويتان في قوة الثبوت لأنّ كلَّ واحدةٍ منهما ثابتةً بالقرآن الكريم، كما نجدهما أيضًا متساويتين في قوّة الدلالة من حيث العبارة والإشارة والمنطوق، إذ إنّ كلَّ واحدة منهما تدلُّ على المعنى المراد منهما، تدل آية الوصيّة على وجوب الوصيّة، وآية الميراث على وجوب الميراث، بَيدَ أنّ الآيتين ليستا متحدَّتين من حيث المحلُّ أو من حيث الجهة.

وأما من حيث المحلِّ، فإنّها آية الوصيّة تؤصِّل لحكم شرعيٍّ في موضوع يعرف بالوصيّة، وأما آية الميراث، فإنّها تؤصِّل لحكم شرعيٍّ في موضوع يعرف بالميراث، وكلا الموضوعين مختلفان حقيقة وجنسًا، بل إنّهما غير متحدَّين من حيث الجهة، إذ إنّ آية الوصيّة تخاطب الوالدين والأقربين من النّاس دون سواهم، وأما آية الميراث، فإنّها تخاطب الجميع من الوالدين والأقربين وغيرهم.

وبناء على ذلك، فإنّ للمرء أن يتساءل فعلًا إذا كان ثمة حاجةٌ أيُّ حاجةٍ إلى الاستعانة بدليل النسخ لرفع تعارض لا وجود بين آيتين محكمتين واضحتين وصريحتين، أو لإزالة تناقض لا وجود له لا حقيقة ولا ظاهرًا، بل للمرء أن يتساءل عن تعذُّر الجمع بين الآيتين بإعمال كلتيهما في الجهة التي تخاطبها وفي المحلِّ الذي تدوران حوله دون عنتٍ أو كلفة، خاصّة أنّ الشرع الحكيم حدَّد لكل واحدةٍ حدودها، وبيَّن أنصبة كلِّ واحدٍ من المعنيين بكلتيهما؛ فللوصيّة مصارفُها، وحدودُها، وللميراث أنصبتُه وفروضُه وعصبتُه.

بَل لحكمةٍ يعلمها العليمُ الخبيرُ أنّ كلَّ آية من آيات المواريث تضمنت تنصيصًا واضحًا، وتنبيهًا متكررًا على وجوب أداء الوصيّة إلى أهلها، وذلك قبل تقسيم التركة ﴿= مِنۢ بَعدِ وَصِيَّةٍ يوصِى بِهَآ أو دَينٍ﴾، بل إنّ تلك الآيات الكريمات قدَّمنَ الوصيّةَ على الدَّين في كلِّ مرّة، وذلك تقريرًا على نفي وجود أيِّ تعارضٍ أو تناقض بين الفريضتين العظيمتين العزيزتين، وتأكيدًا على أنّ حكم الوصيّة باقٍ ولم تنسخه هذه الآية التي تعدُّ دليلًا واضحًا على أنّ حكم الوصيّة الثابت بآية الوصيّة لم تنسخه آية الميراث، بل قرَّرته، وأكَّدته للتنصيص على وجوب أدائها قبل تقسيم التركة على الورثة.

ولحكمةٍ أخرى أنّ آية الميراث ذاتها صدرت بلفظة ﴿يوصيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أولَٰدِكُمۖ﴾ «تنبيهًا على أهميّة الوصيّة التي نحسبها أخت الميراث، وصنوها في تحقيق مقاصد الشرع العليا في مجال المال والأعمال التي سيأتي معنا تأصيل وبيان لها بعد حين.

وعليه، فإنّ اللواذَ بالنسخ للاستدلال على عدم وجوب الوصيّة لا مسوِّغ له عند العالِمين بالأصول ما دام ثمَّ إمكانٌ على إعمال الآيتين العظيمتين، ولا يصحُّ إقحام النسخ في هذا، بل إنّه إذا كان لا يصحُّ اللواذ بالترجيح للترجيح بين الآيتين لإمكانيّة الجمع بينهما، فإنّه من باب أولى ألا يلجأ إلى النسخ لرفع تعارض لا وجود له في الواقع، أو لإزالة تناقض لا حقيقة له، كما قرَّرنا ذلك من قبل. ورحم الله الإمام الطبريُّ عندما نبَّه هو الآخر على هذا الأمر، فقال ما نصُّه:

«.... وَإذا كانَ في نَسخِ ذَلِكَ تَنازُعٌ بَينَ أهلِ العِلمِ لَم يَكُن لَنا القَضاءُ عَلَيهِ بِأنّهُ مَنسوخٌ إلّا بِحُجّةٍ يَجِبُ التَّسليمُ لَها، إذ كانَ غَيرَ مُستَحيلٍ اجتِماعُ حُكمِ هَذِهِ الآيَةِ وَحُكمِ آيَةِ المَواريثِ في حالٍ واحِدَةٍ عَلى صِحّةٍ

بِغَيرِ مُدافَعَةِ حُكمِ إحداهُما حُكمَ الأُخرى، وَكانَ النّاسِخُ والمَنسوخُ هُما المَعنَيانِ اللَّذانِ لا يَجوزُ اجتِماعُ حُكمُهُما عَلى صِحّةٍ في حالَةٍ واحِدَةٍ لِنَفيِ أَحَدِهِما صاحِبَهُ...»[١]

على أنّ الاستدلال بحديث الوصيّة لنسخ وجوب الوصيّة أكثر بعدًا من آية الميراث، وذلك اعتبارًا أنّه لا يتساوى مع آية الوصيّة لا من حيث القوة في الثبوت، لأنّه ثابت عن طريق الآحاد، فلا يمكن له أن يعارض الآية الصريحة الواضحة، كما لا يتساوى مع الآية من حيث قوة الدلالة، لأنّ دلالته على المعنى المراد منه ظنيّة لكونها واردة في صيغة من صيغ العموم، وهي النكرة في سياق النفي «لا وصيّة»، وتحتمل أكثر من معنى، إذ إنّها تحتمل الكراهة، وتحتمل ترك الأولى، وتحتمل التحريم، وأما دلالة الآية على المعنى المراد منها، فهي قطعيّة لكونها واضحة المعنى ظاهرة الدلالة، حيث إنّها صدرت بلفظة «كُتِبَ»، وهي صيغة من صيغ الأمر الدالِّ على وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين دون سواهم.

وفضلًا عمّا سبق تقريره من عدم وقوع تعارض بين آية الوصيّة وآية الميراث، أو بين آية الوصيّة وحديث الوصيّة، فإنّه ليس ثمَّ دليلٌ من الكتاب والسُّنّة دالٌّ على وقوع النسخ بالمفهوم الأصوليِّ المستقرِّ بين الآيتين من جهةٍ، وبين الآية والحديث من جهةٍ أخرى، ولذلك، فإنّه ينبغي إعمال كلتا الآيتين في محلها وجهتها مع الالتزام بما قرَّرتاها من أحكام وضوابط وتوجيهات. فالإعمال، كما هو معلوم عند عامّة العلم بالأصول، أولى من الإهمال.

ورحم الله العلامّة السعدي عند ما صرَّح تصريحًا شجاعًا بهذا بأنّه لا دليل لا على التخصيص ولا على النسخ، وهذا نصُّ ما قاله تعليقًا على آراء العلماء في آية الوصيّة: « وبعضهم يرى أنّها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، **مع أنه لم يدلَّ على التخصيص بذلك دليل**... ويحصل الجمع بين القولين المتقدمين... **فبهذا الجمع، يحصل الاتِّفاقُ، والجمعُ بين الآيات، لأنّه مهما أمكن الجمعُ كان أحسنَ من ادِّعاء النّسخ الذي لم يدلَّ عليه دليلٌ صحيحٌ**...»[٢].

وأما الشيخ محمد ابن عثيمين، رحمه الله، فقال ما نصُّه تعليقًا على القول بنسخ آية الميراث آية الوصيّة: «... **والنّسخ ليس بالأمر الهيِّن أن يُدَّعى مع هذه الصراحة**، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أنّ آيات المواريث صريحة في أنّها من بعد وصيّةٍ، **وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة (كُتِبَ) (حقًّا) (على المتقين) مع إمكان العمل بآيات المواريث، وهذه الآية؟ ولأنّه لا دليل على النسخ**...».

---

(١) انظر جامع البيان للطبري، ج٣ ص١٢٤ بتصرف.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّا ن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى لعام ١٤٢٠ه، ج#.

بهذا نصل إلى نهاية نقدنا لاستدلال القائلين بعدم الوجوب بالنسخ، لنعقبه بنقد استدلالهم الآخر. فهلمَّ بنا إلى ذلك الاستدلال.

ثانيًا: في نقد الاستدلال بفعل الصحابة على عدم وجوب الوصيّة

لئن كان الاستدلال بالنسخ أهمَّ استدلالٍ يتكئ عليه القائلون بعدم وجوب الوصيّة، فإنّهم لم يكتفوا بذلك، بل استدلّوا بفعل الصحابة على عدم وجوب الوصيّة، ومفاد هذا الاستدلال هو أنّه لو كانت الوصيّة واجبة لنقِلَ ذلك عن أكثر الصحابة، رضوان الله عليهم، وبما أنّه لم ينقل عن أكثرهم العمل بذلك، فإنّ ذلك يدلُّ على عدم وجوبها، إذ لو كانت واجِبَةً لم يُخِلُّوا بذلك، ولَنُقِلَ عنهم نَقلًا ظاهِرًا، كما قال الإمام ابن قدامة[1].

إنّ هذا الاستدلال يفترض أنّ وجوب تصرُّفٍ أو فعلٍ يتوقف على امتثال أكثر الصحابة به، وهذا غير معهود في التشريع، خاصّة تلك التصرُّفات التي تخضع لشروط معيَّنة لا تتوافر لدى كلِّ الصحابة، رضي الله عنهم، مما يعني أنّ عدم إقدام أكثرهم على تصرَّف كالوصيّة وسواها، على سبيل المثال، لا يعني ذلك بأيِّ حالٍ من الأحوال عدم وجوب الوصيّة، ذلك لأنّ وجوب الوصيّة مشروط بتوافر المكلَّف على أقلِّ ما يصدق مصطلح «خيرًا»، الشأن في هذا كالشأن في وجوب الزكاة، فإنّه لا يروى عن أنّ أكثر الصحابة كانوا يزكّون، وهل يعني ذلك أنّ عدم دفع أكثر الصحابة الزكاة يدلُّ ذلك على عدم وجوب الزكاة. كلا، إنّما يعني بكل بساطة أنّ شروط وجوب الزكاة لم تتوافر في أكثرهم، وبالتالي، فإنّهم ليسوا مطالبين بالزكاة ماداموا لا تتوافر فيهم الشروط.

وعليه، إنّ الاستدلال بعدم فعل أكثر الصحابة لتقرير حكم شرعيٍّ مغايرٍ لحكم شرعيٍّ ثابتٍ بالكتاب الحكيم محلُّ نقدٍ ونظرٍ، ذلك لأنّ مصدر التشريع الإلزاميِّ، كما هو معلوم ومقرَّر اتفاقًا، ينحصر فيما ثبت من أدلة في الكتاب العزيز، والسُّنّة النبويّة الطاهرة؛ وأما بقية الأدلة التي تعرف بالأدلة التبعيّة من قياس، واستحسان، ومصلحة، واستصحاب، وقول وفعل صحابيٍّ، وغيره، فلا يمكن لأيٍّ من تلك الأدلة ليناهض حكمًا ثابتًا بالمصدرين أو بأحدهما، ولا يتوقَّف الاعتداد بحكم ثابت بهما على فعل أكثر الصحابة، مما يعني أنّ فعلهم، رضوان الله عليهم، إذا تعارض مع أيِّ دليلٍ ثابتٍ بالكتاب أو بالسُّنّة، فإنّه يقدَّم عليه ذلك الدليل الثابت بالكتاب وبالسُّنّة دون تردُّدٍ.

ولهذا، لا سداد منهجيًّا في النفاذ من خلال عدم فعل أكثر الصحابة، رضوان الله عليهم، للاعتراض على حكمٍ شرعيٍّ ناصعٍ واضحٍ وصريحٍ ورد في آية كريمةٍ، وقرَّرتها أحاديث نبويّة طاهرة، والأولى من

(١) انظر: المغني، ج٦ ص١٣٧ باختصار.

ذلك الاعتراض البحث عن أسباب عدم فعل أكثرهم، إن ثبت، إذ من الممكن أن يكون عدم فعلهم عائدًا إلى عدم توافر أولئك الذين لم يوصوا على ذلك الحدِّ الأدنى من المال الذي ينطبق عليه وصف «إن ترك خيرًا»، خاصّة أنّ بعض الصحابة قدَّروا ذلك الحدَّ الأدنى بما لا يقل عن ألف درهم في زمانهم.

على أنّه مما يجدر التنبيه والتنويه به هو أنّه قد أثر عن عددٍ من الصحابة تشديدهم في الالتزام بالوصيّة انطلاقًا من نظرتهم إليها بكونها واجبةً، واجتناب ما حذر منه الرسول الأعظم ﷺ من التهاون في الامتثال بها، وذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيَّته عنده مكتوبة»، ومن أولئك الصحابة الذين كانوا يشدِّدون في الوصيّة طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوّام، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، مما يؤكِّد أنّ عددًا لا يستهان به من الأصحاب كانوا يرون وجوب الوصيّة، وامتثلوا لهذا الوجوب بتركهم وصايا لمن أوصى الله بالوصيّة لهم.

ثالثًا: في نقد الاعتداد بردِّ دينٍ أو وديعةٍ وصيّة واجبةً

تتمةً لنقدنا لاستدلالات القائلين بعدم وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين، فإنّنا نرى أنّ ثمة حاجةً إلى تحرير القول في مسألة تعدُّ محلَّ قبول واعتبارٍ عند أولئك القائلين بعدم وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين، أعني تقسيمهم الوصيّة إلى وصيّة واجبةٍ، ووصيّة مستحبة، ويمثِّلون للوصيّة الموسومة بالوصيّة الواجبة بوجوب الوصيّة على مَن كان عليه دَينٌ، أو كانت عنده وَديعةٌ، أو كان عليه واجِبٌ يوصى بالخُروجِ منه.

إنّنا نحسب أنّ هذا التقسيم محلُّ نقدٍ ومغمز، ذلك لأنّه يتعارض جملةً وتفصيلًا مع سائر التعريفات التي يردِّدونها للوصيّة، سواء ذلك تعريفها بأنّها اسم لما أوجبه الموصي في ماله **تطوُّعًا** بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه[١]، أوتعريفها بأنّها تمليك مضاف لما بعد الموت **بطريق التبرع**...»[٢]؛ أو تعريفها بأنّها تبرع بحقٍّ مضافٍ لما بعد الموت[٣]؛ أو تعريفها بأنّها التبرع بالمال بعد الموت...»[٤]. أو تعريفها بأنّها

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، طبعة أولى لعام ١٣٢٨هـ، ج٧ ص٣٣٣ باختصار.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطّاب، دار الفكر، طبعة ثالثة لعام ١٤١٢هـ، ج٦ ص٣٦٤.

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى لعام ١٤١٨ه، ج٣ ص٢٣٤.

(٤) انظر: المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود عانم غيث، مكتبة القاهرة، طبعة أولى ١٣٨٨هـ، ج٦ ص١٣٧ باختصار.

عبارة عن تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة ويفتقر إلى إيجاب وقبول»[١].

إنّ كلَّ هذه التعريفات ومثيلاتها لا ينطبق تعريفٌ منها على الاعتدد بسداد الدين، وردِّ الوديعة، والعارية، وردِّ الحقوق إلى أصحابها وصيّةً، مما يعني أنّ من أوصى بأيٍّ من هذه التصرُّفات، فإنّ ذلك لا يعدُّ وصيّة بالمفهوم الذي قرَّروه جميعًا لمصطلح الوصيّة، والذي يعني في أبسط معناه تمليك غيره مالًا مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع، أو تطوُّعًا.

وبعبارة أدقَّ، إنّ ردَّ الحقوق إلى أصحابها، وسداد الديون، وردَّ الودائع لا يعدُّ تمليكًا لأصحابها أموالهم، ولا يعدُّ بأي حالٍ من الأحوال تبرُّعًا أو تطوُّعًا ممن يقوم بذلك، بل إنّ ذلك من أوجب الواجبات، آكد القربات التي ينبغي على المكلَّف القيام بها تجاه أصحاب الحقوق من دائنٍ، ومودعٍ، ومعيرٍ، ومؤجِّر، وغير ذلك.

وبناءً على هذا، فإنّ ما شاع في دنيا النّاس من وجود وصايا تسمّى الوصايا الواجبة لا يعدو أن يكون ذلك تجوُّزًا في استعمال المصطلح مادام ردُّ الحقوق إلى أصحابها لا يعدُّ تمليكًا لهم حقوقهم، بل إعادةً لحقوقهم إليهم، كما لا يعدُّ ذلك تبرُّعًا أو تطوُّعًا منهم، بل وفاءً بالتزامهم بواجبهم تجاه من أقرضهم أموالًا، أو أودعهم ودائع، أو أعارهم إعارة، ولا علاقة لهذا كلِّه بالوصيّة التي تعني تمليك عينٍ أو منفعةٍ أو حقٍّ إلى غيره تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت.

وبعبارة أخرى، إنّ الموصي في الوصيّة التي تحدَّثت عنها المدوَّنات الفقهيّة يعدُّ مالكًا للعين أو المنفعة أو الحقِّ، وله الحقُّ في مطلق التصرف في كلِّ واحدٍ منه قبل مماته، خلافًا للموصي فيما يسمى اليوم الوصية الواجبة، فإنّه لا يعدُّ مالكًا للعين أو المنفعة أو الحقِّ الذي بين يديه، ذلك لأنّه يجب عليه وجوبًا ردُّ العين إن كانت إعارة، وردُّ مثل ما أقرضه إن كان دينًا، وردُّ المنفعة إن كان إجارة، وردُّ الحق إن كان مغصوبًا أو معارًا إلى أصحابها، ولا يضاف الامتثال بكل ذلك إلى ما بعد الموت، بل يجب عليه الإسراع والبدار في تحقيق ذلك خشية أن يفاجئه الموت، فيحول دونه ودون ردِّ الحقوق إلى أهلها، فيسخط الله عليه على تقصيره في ردِّ الحقوق إلى أصحابها.

وعليه، فإنّ الحاجة تمسُّ اليوم إلى تصحيح المفاهيم، والكفِّ عن إطلاق مصطلح الوصيّة على ردِّ الديون، أو على ردِّ الودائع، أو على ردِّ الحقوق إلى أصحابها، لأنّ ذلك كلَّه، كما أسلفنا، لا يعدُّ تمليكًا لغيره مالًا تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت، ولا يعدُّ تطوُّعًا أو تبرُّعًا من الموصي بل واجبًا محتومًا عليه، ولا يعدُّ حكمه محلَّ خلاف أو اجتهاد بين أهل العلم بل محلَّ اتفاقٍ ووفاق بين العالِمين.

---

(١) انظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، مطبعة ردمك، طبعة ثانية لعام ١٤٠٩هـ ج٢ ص٤٦٨.

وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فلنبرح إلى بيان الرأي الذي نحسبه الأوفق والأجدر بالاعتداد في هذه المسألة الاجتهاديّة، ونحسب أنّنا أطلنا النفس حول فقرات هذا المبحث إحساسًا منّا بكون فصل القول فيه الأساس الذي يمكن الانطلاق منه نحو تفعيل دور الوصايا في العصر الراهن لتغدو إحدى أهمِّ أدوات مكافحة الفقر والحاجة والعوز والبؤس، ويحدونا أملٌ في أن ينال ما سنقرِّره من حكمٍ لهذه الشعيرة الخالدة قبولًا حسنًا لدى أهل العلم والفكر في هذا العصر، ونفاذًا آمنًا لدى ولاة الأمر في دولنا ومجتمعاتنا إسهامًا منهم في إنقاذ البائسين التعساء الذين يتقبلون بين الجوع والعطش والفاقة في الأنحاء.

الفقرة الثالثة: في وجهة نظرنا: الوصيّة مستحبّة وواجبة

لئن عرضنا أهمَّ الآراء الواردة في حكم الوصيّة في الشَّرع، ولئن أوسعنا أقاويل المتقدِّمين وأدلتهم جانب التحرير والتحقيق، ولئن أطلنا النفَسَ كلَّ النفَس في نقد استدلالاتهم، فإنّنا نرى أن نودع هذا المبحث ما نحسبه الحكم المناسب للوصيّة عمومًا، وللوصيّة للوالدين والأقربين خصوصًا، وذلك إيمانًا مني بأنّ الوصيّة للوالدين والأقربين لا تعدو أن تكون نوعًا من أنواع الوصيّة التي تكفَّل الشرع الحكيم ببيان حكمها وضوابطها ومجالاتها.

وبناء على هذا، فإنّنا نرى تسليط الضوء على وجهة نظرنا في هذا الخلاف الفقهيِّ العتيد القديم المتجدِّد، وذلك على مستويين، أولهما بيان حكمه من حيث الأصل، وثانيهما بيان حكمه من حيث الموصى له، وذلك كالتالي:

أولًا: الأصل في الوصيّة الاستحباب والندب

إنّ المتأمِّل في مجموع النُّصوص القرآنيّة والحديثيّة التي وردت في الوصيّة مطلقًا دون تقييد لا يجد من بدٍّ سوى القول بكون الأصل في الوصيّة الاستحبابُ والندبُ، أي تستحب الوصيّة ويندب إليها خلافًا لمن قالها بجوازها وإباحتها مطلقًا، ذلك لأنّ ورود نصوص شرعيّةٍ من الكتاب والسُّنّة إزاءها نقل حكمها من الإباحة الأصليّة الثابتة[1] للأشياء قبل ورود الشرع والتي لا يترتب على فعلها أو على تركها ثواب أو عقاب في الدنيا والآخرة إلى حكم شرعيٍّ آخر هو الندب والاستحباب الذي يترتَّب على فعله مدحٌ في الدنيا وثواب في الآخرة، ويثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه ولكنه يعاتب، وخلافًا لمن قال باستحبابها بناءً على نسخ وجوبها من قبل، ذلك لأنّه لا دليل صريحًا من الكتاب والسُّنّة دالٌّ على نسخ حكمها من الوجوب إلى الاستحباب، وخلافًا لمن قال بوجوبها على كلِّ مكلَّف قادرٍ له ما يوصي به،

(١) انظر: يراد بالإباحة الأصليّة حكم العقل ابتداء بنفي المؤاخذة والملامة في فعل الأشياء النافعة التي لا يدرك العقل فيها قبحًا، ولا يرد فيها عن الشارع نصٌّ موجبٌ، أو حاظرٌ مطلقًا. #ص٢٥ باختصار.

وذلك لعدم وجود نصٍّ صريحٍ واضحٍ مباشرٍ من الكتاب والسُّنّة دلَّ على ذلك الوجوب المطلق للوصيّة دون النظر إلى ما تجب له، وخلافًا لمن قال بعدم وجوبها مطلقًا، لأنّ ثمة نصوصًا أوجبتها للوالدين والأقربين، وسكتت عن غيرهم من الأشخاص والجهات، كما سبق بيان ذلك من قبلُ.

إنّ مستندنا في تقرير هذا الرأي للوصيّة من حيث الأصل هو اعتصامنا الثابت بالأصول العامّة التي احتضنتها تلك النصوص الشرعيّة الصحيحة التي وردت في شأن الوصيّة، ومن أهمِّ تلك النصوص الشرعيّة المباشرة ذلك الحديث النبويُّ العظيم الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدَّق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون النّاس».

ومنها أيضًا ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: إنّ الله قد تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حسناتكم».

إنّ هذين البلاغين النبويّين العظيمين الشريفين كافيان كلَّ الكفاية لإثبات حكم الشرع في الوصيّة من حيث الأصل، وهو الاستحباب والندب مطلقًا، وليس الإيجاب، أو الإباحة، أو التحريم، أو الكراهة، ونحسب أنّ هذا الحكم الشَّرعيَّ ثابتٌ وماضٍ إلى يوم القيامة للوصيّة من حيث الأصل، ولا يجوز لأحدٍ أن يرفعه أو يبدِّله، ولا يمكن لأحدٍ أن ينسخه أو يغيِّره ما بقي التكليف، ذلك لأنّ الرفع والتبديل والنسخ والتغيير انتهى بلحاق الرسول الأعظم بالرفيق الأعلى في مقعد صدقٍ عند مليك مقتدر، فداؤه أبي وأمي.

ولهذا، فإنّنا لا نرى طائلًا من وراء التوسع في بيان هذا الحكم الواضح الظاهر، ولنبرحه إلى بيان حكمها للوالدين والأقربين استنادًا إلى الأصول العامّة، والمقاصد، والمآلات.

ثانيًا: الوصيّة للوالدين والأقربين واجبةٌ

لئن أُثِرَ عن بعضٍ من أئمة التابعين وتابعيهم، رحمهم الله، القول بوجوب الوصيّة للوالدين والأقربين مطلقًا، ولئن انتهى أعلام آخرون منهم إلى تقييد ذلك الوجوب بكون أولئك الأقربين غير وارثين، ولئن اختارت طائفة ثالثة منهم كون ذلك الوجوب قاصرًا على أولئك الوالدين الممنوعين من الميراث بسبب مانع من موانع الإرث، والأقربين الذين لا يرثون، والأقربين المحجوبين من الإرث بسبب من أسباب الحجب، ولئن قرَّرت طائفة رابعة القول بعدم وجوب الوصيّة للوالدين وللأقربين الوارثين، وعدّوا الوصيّة لهم أمرًا منهيًّا عنه في نظرهم، واختلفت طائفة خامسةٌ إلى استحباب الوصيّة للأقربين الذين لا يرثون فقط دون سواهم من الأقربين المحجوبين أو الوالدين الممنوعين من الميراث، ولئن أصَّلنا القول

المبين في نقد سائر الاستدلالات لكلٍّ قولٍ من هذه الأقوال المتفرِّعة التي ترتد إلى قولين رئيسين، وهما القول بالوجوب، والقول بعدم الوجوب، فإنّنا نركن ركونًا أكيدًا وأمينًا إلى تقرير القول بأنّ حكم الوصيّة للوالدين والأقربين الوجوب مطلقًا، أي تجب على كلِّ مكلَّفٍ قادرٍ الوصيّةُ للوالدين والأقربين سواء أكان الوالدان يرثان أم ممنوعان من الميراث بسبب مانع من موانع الميراث، وسواء أكان الأقربون يرثون أو لا يرثون ابتداءً، وسواء أكان الأقربون محجوبين أم غير محجوبين.

إنّ رأينا هذا يختلف عن رأي القائلين بوجوب الوصيّة مطلقًا دون تقييد ذلك الوجوب بكونها للوالدين والأقربين، ذلك لأنّ لا دليل صريحًا مباشرًا من الكتاب والسُّنّة يقرِّر ذلك الوجوب المطلق، ويختلف أيضًا عن الرأي القائل بوجوب الوصيّة للأقربين الذين لا يرثون فقط دون غيرهم، ذلك لأنّ الآية الكريمة لم تفرِّق بين قريب وقريب، كما لا تفرِّق بين والدٍ ووالدٍ، ولا بين والدةٍ ووالدةٍ، مما يجعل التفريق بين الأقربين تفريقًا لا دليل عليه من الكتاب والسُّنّة، كما يجعل التفريق بين الوالدين الممنوعين وغير الممنوعين من الميراث، ويختلف هذا الرأي أيضًا عن الرأي القائل بوجوب الوصيّة للوالدين الممنوعين من الإرث والأقربين المحجوبين من الإرث، والأقربين الذين لا يرثون، ذلك لأنّ كلَّ ذلك يعدُّ تخصيصًا للفظٍ محكمٍ لا يغشاه تأويلٌ ولا تخصيصٌ ولا نسخٌ لكونه واضح العبارة، ظاهر المعنى، وليس ثم دليلٌ مستقلٌّ خاصٌّ وغير مستقلٍّ ورد في قصر معناه على بعض أفراده، ولم يثبت في رفع حكمه جزئيًّا أو كليًّا دليلٌ معتبرٌ من الكتاب والسُّنّة، ولذلك، فإنّ وجوب الوصيّة ثابت بدلالة العبارة، وبالمنصوق الصريح لكل والدٍ ووالدةٍ، ولكلِّ قريبٍ وقريبةٍ، وهذا الحكم باقٍ ما بقي التكليف.

إنّ مستندنا في هذا الرأي هو اعتصامنا المتين بالنُّصوص العامّة الواردة في الكتاب المجيد والسُّنّة النبويّة الطاهرة، ومن أهمِّها تلك الآية المباركة الموسومة بآية الوصيّة، وهي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأقرَبينَ بِٱلمَعروفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

إنّ هذه الآية العظيمة تعدُّ عند العالِمين بالأصول آيةً مُحكمَةً لا تحتملُ تأويلًا، ولا تخصيصًا، ولا نسخًا بعد عصر الرسالة، وتعدُّ أيضًا قطعيّةً من حيث الثبوت لأنّها آيةٌ من القرآن الكريم، والقرآن ثابت النسبة إلى مصدره جلَّ جلاله؛ كما تعدُّ قطعيّة من حيث الدلالة على الحكم المراد منها، ذلك لأنّها واضحة المعنى، وظاهرة الدلالة على إرادة الوجوب الذي دلَّت عليه دلالةً قطعيّة ثابتةً من خلال صيغٍ ثلاثٍ من الصيغ المعروفة عند أهل العلم بالأصول بصيغ الأمر، أو ألفاظ الأمر، وهي: لفظ «كُتِبَ» ولفظ «عليكم» ولفظ «حَقًّا»، فهذه الألفاظ كلها تدلُّ أصالةً على الأمر، والمراد بالأمر الوجوب، أي وجوبُ الوصيّة للوالدين والأقربين على كلِّ مَن تَرَكَ خَيرًا قَلَّ أم كَثُرَ.

وأمّا دلالتها على كل الوالدين وكل الأقربين، فإنّها عامّةٌ، ودلالة العامِّ قطعيّة إذا لم يخصِّصه دليلٌ خاصٌّ مستقلٌّ واضحٌ من الكتاب والسُّنّة، مما يعني أنّه يترتَّب على انعدام دليلٍ مخصِّص مستقلٍّ للعموم الوارد في الوالدين والأقربين العمل بذلك العموم، والاعتداد به مرادًا للشرع، إذ لو لم يكن مرادًا لكان ثمة دليلٌ مخصِّص يقصر العموم على بعض أفراده. وما سبق أن أوردناه من نقدٍ على القول بتخصيصها أو بنسخها نحسبه كافيًا لتقرير ما ذكرناه، وهو وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين مطلقًا دون تفريق أو تخصيص بينهم.

ولئن دلَّت آية الوصيّة على وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين مطلقًا دلالةً واضحةً وصريحةً، فإنّ ثمّة نصوصًا واضحةً وصريحةً أيضًا من السُّنّة النبويّة الكريمة تعدُّ هي الأخرى تقريرًا وتأكيدًا لهذا الوجوب، منها ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيَّته عنده مكتوبة». قال ابن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ ذلك إلا وعندي وصيَّتي.

إنّ هذا الحديث يعدُّ عند أهل العلم بالأصول جملةً خبريّةً لكنها في معنى الإنشاء، ذلك لأنّه يتضمن توجيهًا نبويًّا واضحًا لكلِّ مكلَّف قادر له ما يوصي به ألا يبيت ليلتين أو ثلاث ليالٍ إلا ووصيَّته مكتوبة عنده، مما يعني في حقيقتها تقريرًا وتأكيدًا لما دلَّت عليه آية الوصيّة، وهو وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين.

على أنّه من الحريِّ تقريره أنّ هذا الإطلاق في الوجوب يقيَّد بما ورد في الآية الكريمة اعتبارًا بأنّ المقيَّد يقيِّد المطلق سواء تقدَّم عليه أو تأخَّر عنه. وبعبارة أخرى، إنّ حديث ابن عمر مطلقٌ في وجوب الوصيّة، وأما آية الوصيّة، فإنّها مقيَّدة بكون الوجوب قاصرًا على الوالدين والأقربين دون سواهم، فيحمل الإطلاق في حديث ابن عمر على التقييد الوارد في الآية الكريمة، فيصبح الحكم كما قرَّرنا وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين دون غيرهم من الموصى لهم.

بطبيعة الحال، إنّ آية الوصيّة بمفردها كافيةٌ لتقرير حكم وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين لكونها قرآنًا، ولظهور معناها، ووضوح دلالتها على الوجوب، وما حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، الآنف الذكر إلا تقريرٌ وتأكيدٌ لذلك الوجوب الثابت بالذكر الحكيم، اعتبارًا بأنّ السُّنّة النبويّة تفسِّر القرآن، وتوضح المشكل، وتفصِّل المجمل، وتقيِّد المطلق.

ولئن استندنا إلى النصوص العامّة من الكتاب الحكيم والسُّنّة النبويّة الطاهرة في تقرير حكم وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين، فإنّ نظرةً متفحصّة فيما يصطلح عليه في الدرس الأصوليِّ بالمقاصد الشرعيّة، وتعني تلك الحِكَم والمعاني التي من أجلها شرِّعت الأحكام المتعلقة بالمال والأعمال تملكًا وتكسُّبًا

تفضي تلك النظرة الواعية إلى تأكيد القول على كون القول بوجوب الوصيّة للوالدين والأقربين هو الذي ينسجم ويحقِّق تلك المقاصد الشرعيّة الثابتة من وراء تشريعات الشرع في المال والأعمال، ورحم الله الإمام الجليل محمد الطاهر ابن عاشور الذي لخَّص تلك المقاصد في أشهر خمسة من المقاصد، وهي رواج الأموال، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها، وهذا نصُّ ما قاله بهذا الصدد:

«... والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجِها، ووضوحِها، وحفظِها، وإثباتِها، والعدلِ فيها...».

بالنظر إلى المقصد الأول، رواج المال وتداوله، فإنّنا نجد أنّ القول بوجوب الوصيّة أقدر على تحقيقه، ذلك لأنّ تمليك الوالدين والأقربين بعضًا من تلك الأموال التي يحوزها الأفراد ضمان لديمومة دوران المال وتداوله بين أيديهم خاصّة إذا كانت تلك الأيدي أيدي الوالدين والأقربين، حيث لا يجد الموصي في الغالب الأعمِّ غضاضةً إذا انتهى جزءٌ من أمواله إلى الوالدين أو الأقربين الذين اعتاد على رعاتيهم وإعالتهم قبل وفاته ورحيله عن هذه الحياة، وقد أشار الإمام ابن عاشور إلى أهميّة الوصيّة ودورها في نطاق الأقارب وأولي الرحم، فقال ما نصُّه معلقًا على حقِّ الإنسان في ماله بعد وفاته:

«... نفذت الشريعة مقصدَها من توزيع الثروة تنفيذاً لطيفًا لأنّ مكتسب المال قد قضى منه رغبتَه في حياته، فصار تعلق نفسه مسألة بعد وفاته تعلقًا ضعيفًا إلا إذا كان على وجه الفضول. فعلمُ المكتسب باقتسام ماله بعد موته لا يثبّطه عن السعي، والكد في تنميته مدة حياته، فشرع الإسلام قسمة المال بعد وفاة مكتسبه. وقد كانوا في الجاهليّة يوصون بأموالهم لأحب الناس إليهم أو أشهرهم في قومهم تقرباً إليهم، وافتخاراً بهم، فأبطل الإسلام ذلك، فأوجب الوصيّة للأقارب بآية ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إن تَرَكَ خَيرًا الوَصيّةُ لِلوالِدَينِ والأقرَبينَ بِالمَعروفِ حَقًّا عَلى المُتَّقى﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نُسِخَ بشرع المواريث المبيَّن في القرآن والسنّة، ولم يُجعل لصاحب المال حقٌّ في صرفه بعد موته إلا في ثلث ماله أن يوصي به لغير وارث، فتمّ مقصد التوزيع بحكمة، وهي جعل المال صائرًا إلى قرابة صاحبه، لأنّ ذلك مما لا تشمئز منه نفسه، ولأن فيه عونًا على حفظ المال في دائرة القبيلة؛ وإنما تتكوَّن الأمّة من قبائلها، فيؤول ذلك إلى حفظه في دائرة جامعة الأمّة، ولم تحرِم الشريعة أولي الأرحام من حقٍّ في المال. وقد كان أهل الجاهلية يحَرمون جانب المرأة من الميراث، فمن أين يجيء طمع أولي الأرحام! وقد سمّى القرآنُ ذلك فريضة، وأكد المحافظة عليها بقوله في صدر آية المواريث ﴿يوصيكُمُ اللهُ فى أولادكم﴾، وقوله في خلالها: ﴿آباؤُكُم وَأبناؤُكُم لا تَدرونَ أيُّهُم أقرَبُ لَكُم نَفعًا فَريضَةً مِنَ اللهِ إنّ اللهَ كانَ عَليمًا حَكيمًا﴾، وقوله في آخرها: ﴿تِلكَ حُدودُ اللهِ﴾.

على الرغم من نقدنا الرأي القائل بوجود تخصيصٍ لآية الوصيّة لبعض أفراده، ونقدنا وقوع نسخٍ جزئيٍّ أو كليٍّ فيها، إلا أنّه لا يسعنا إلا أن نشيد بهذا التحليل الجميل لما يترتَّب على الوصيّة من آثار جليلة تضمن رواج المال.

وبالنسبة **للمقصد الثاني، ووضوح المال،** فإنّ القول بوجوب الوصيّة للوالدين والأقربين من شأنه إبعاد الخصومات والخلافات التي تنشأ بين الأقربين الذين كان الموصي يعولهم ويكفلهم، فعدم إيصائه لهم بشيء من تلك الأموال التي كان يغدق بها عليهم قبل رحيله قد يكون ذريعة إلى نشوب خصام وخلافٍ بين أقربيه وورثته، ولذلك، فإنّ إيصاءه لهم بصورة واضحة وجليّة كفيلٌ بأن يرفع كلَّ خصومة محتملة، وكلَّ شجار قابل النشأة.

وبالنسبة **للمقصد الثالث، وهو حفظ المال،** فإنّه هو الآخر يتحقَّق من خلال القول بوجوب الوصيّة، وذلك لما يترتَّب على تمكين الوالدين والأقربين حفظ المال من الضياع، والاختلال بانتقاله إلى أيدي أمينة هي أيدي الوالدين والأقربين بالمعروف.

وبالنسبة **للمقصدين الرابع والخامس، وهما مقصد إثبات المال، والعدل فيه،** فإنّ القول بوجوب الوصيّة يؤدّي إلى تحقيق هذين المقصدين، وذلك من خلال وضع حدٍّ لما ينشأ غالبًا من خصومات وضغائن بين الأقربين الذين لا يرثون، والأقربين الذين يحجبون من الميراث بسبب من أسباب الحجب، مما يجعل الوصيّة لهم تحقيقًا لإثبات المال لكلِّ من كان له نصيبٌ منه يوم أن كان مالكه حيًّا، وتحقيقًا للعدل بين الأقربين خاصّة الأقربين الذين لا يرثون والأقربين الذين يحجبون.

وبهذا، يتبيَّن لنا أنّ القول بوجوب الوصيّة هو الأقدر على تحقيق مقاصد الشرع في المال والأعمال، مما يجعله قولًا دقيقًا ورصينًا.

على أنّ القول بوجوب الوصيّة للوالدين والأقربين لا تقرُّه النصوص الشرعيّة الصريحة الواضحة فحسب، بل تدعمه مقاصد الشرع في المال والأعمال، **كما يسنده الاعتداد بمآلات الأفعال،** وبيان ذلك أنّ نظرةً متأنية فيما آلت إليه هذه الشعيرة العظيمة في واقع المجتمعات في العصر الراهن من تغييبٍ غير منكور، وإهمال غير خافٍ، وعزوفٍ واضحٍ وجليٍّ، يدفعنا كلُّ ذلك دفعًا إلى ترجيح القول بوجوبها، إحياءً لهذه الفريضة العظيمة التي فرضت بذات العبارة التي فرض بها الصيام والقصاص، وإنّنا نحسب يقينًا بأنّ عزوف السواد الأعظم من المسلمين اليوم عن الاهتمام والاعتناء بهذه الشعيرة الخالدة يعود إلى اعتبارهم إيّاها أمرًا مندوبًا إليه سواء للوالدين والأقربين، وقلما يتحدَّث عنها المتحدِّثون في الوسائل والمنابر، وقلَّما يتناولها الخطباء والوعظاء في خطبهم ومواعظهم، وقلَّما يعتني بها المشرِّعون.

نعم، إنّنا نحسب أنّ القول بعدم وجوبها في فترة مبكرة من تاريخ الأمّة، وجنوح عددٍ لا يستهان به من أئمة التابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد كان له دورٌ غير منكورٍ في هذا التغييب، كما أنّ غياب الدراسات التي تعنى بتسليط الضوء على أهميَّتها ومكانتها ودورها في مكافحة الفقر والعوز زاد الطّين بلّة، وغدت الناس لا يسألون عنها إلا قليلًا.

ونظرًا لما يشهده الواقع المعاصر من تفكُّكٍ أسريٍّ غير مسبوقٍ نتيجة العوامل الخارجية والداخلية مع ضعف الالتزام بما فرضه الله من واجبات تجاه الوالدين والأقربين، ونظرًا لذلك الانهيار المخيف المتواصل لقيم الرحمة والمواساة وصلة الرحم في المجتمعات، بل اعتدادًا بما ينشأ من صراعات وخصومات ونزاعات بين الأقربين بعد رحيل المعيل الذي كان يكفل الأصول والفروع والأقربين، لذلك كله، فإنّ الواجب المحتوم اليوم هو تقرير القول بوجوب الوصيّة للوالدين إمعانًا في البرِّ والإحسان إليهم إضافة إلى ما فرضه الله من أنصبة في التركة، وتقرير القول أيضًا بوجوب الوصيّة للأقربين جميعًا دون تفريق أو تمييز بينهم، خاصّة أولئك الذين يكون الموصي معيلهم وكافلهم وحامل مؤنهم.

إنّ الوصيّة لهم بجزءٍ من المال قبل الممات من شأنها حمايتهم بما أوصى به رسول الله ﷺ أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون ما في أيدي الناس.

وعلى هدي من هذا البلاغ النبويِّ الرصين والمتين أن تذر والديك وأقربيك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفون ما في أيدي الناس مادام ما تذره لهم في حدود الثلث المبارك الذي أمر به الرسول الكريم ﷺ.

على أنّه من الحريِّ تقريره في نهاية هذه الدراسة تقرير القول بأنّ القدر الذي يجب على المكلَّف أن يوصى به متروك له ولإرادته، وما يؤثر من أقوال حول القدر الأدنى أو القدر الأعلى اجتهادات من أربابها لعدم ورود نصوصٍ صريحة واضحةٍ في ذلك. وبعبارة أخرى: إنّ الشرع الكريم اكتفى ببيان الحدِّ الأقصى لما تصحُّ الوصيّة فيه، وهو الثلث، وتجاوز، قصدًا، بيان الحدِّ الأدنى من المال تمكينًا لكلِّ مكلَّف من الوصيّة بما يقدر عليه دون عنتٍ ومشقّة.

وإذ ذلك كذلك، فإنّ تحديد قدرٍ أو نسبة معيَّنة لما يجب الوصيّة به متروك للأفراد وإمكاناتهم وقدراتهم، ولا تثريب عليهم ما أوصوا به من قدرٍ، ويصدق على هذا الواجب وصف ما يسمّيه أهل العلم بالأصول الواجب المطلق، حيث طلب الشارع من المكلف فعله مطلقًا.

وصفوة القول: لقد بات القول بوجوب الوصيّة في نظرنا من الفريضة الدينيّة، والمصلحة الزمنيّة والضرورة العصرية انتقالًا بها من عباءة باب التبرعات والهبات والصدقات إلى فناء باب الواجبات القارّة

الثابتة في المال دعمًا للواجبات الماليّة الأخرى الملزمة من زكوات، وكفارات، ونذور، وسواها لضمان القضاء على الفقر والعوز والحاجة في المجتمعات. وصدق رسول الله العظيم ﷺ: «إنّ في المال حقًّا سوى الزكاة».

المبحث الرابع
في توظيف الوصايا بوصفها أداة من أدوات مكافحة الفقر والحدِّ منه

لئن تقرَّر فيما سبق أهميّة ترجيح القول بوجوب الوصيّة على كلِّ قادرٍ له ما يوصي للوالدين والأقربين، وتقرَّر قبل ذلك القول باستحبابها لغير الوالدين والأقربين، ولئن تأكدنا من كون ذلك القول الأوجه والأقدر على تحقيق مقاصد الشرع في المال المتمثلة في الرواج، والوضوح والحفظ، والإثبات والعدل فيه، وتقرَّر أيضًا أهميّة ترجيح القول بوجوبها نظرًا لما آل إليه واقع العلاقة بين الأقربين حيث أمست صلة الرحم والإحسان بين الأقربين في كثير من الواقعات والمجتمعات مغنمًا، وباتت الرحمة والعطف والحنان بين ذوي القربى مغرمًا، مما يوجب ترجيح القول بوجوبها، لذلك، فإنّه ينبغي تسخير كل الجهود الفكريّة والعلميّة والعمليّة من أجل توظيف هذه الفريضة العظيمة لمكافحة ممنهجة وشاملة للفقر والعوز في نطاق العشيرة، والقبيلة، والمجتمع، ذلك لأنّ تمليك الأقربين قدرًا من المال تمكينٌ لهم من التغلب على الفقر والحاجة في المجتمعات، وتمكينٌ لهم من تنمية ما يحصلون عليه من أموال، مما سيترتب عليه نماء المال، ورواجه في المجتمع، وكلَّما راج مالٌ انزوى الفقر وارتفع، وكلَّما بات المال متداولًا بات ثمة قضاء على العوز والحاجة.

إنّ توظيف هذه الشعيرة الخالدة يمكن له أن يتم على مستويات مختلفة، أولها على مستوى بناء الوعي وتعزيزه حول الوصيّة مفهومًا وأهميّة وحكمًا ومقاصد ومآلات، ذلك لأنّ هناك ضعفًا في الوعي بأهميتها، وغبشًا في فهم مغزاها، وضحلًا في إدارك آثارها، وقدرتها الفائقة على مكافحة الفقر والعوز بطريقة مركَّزة، وذلك بوصفها طريقةً مهمةً للقضاء على داء الفقر والعوز والحاجة في محيطٍ ما كان للفقر لينال له لو التزم الناس بهذه الشعيرة.

كما يمكن توظيفها على المستوى الفكري، وذلك بالانتقال بها من كونها أداة عادية إلى أداة أساسيّة لا تقلُّ أهميّةً ومكانةً عن الزكاة، وعن الميراث، وعن غيرها من الفرائض الماليّة، ويتحقق هذا الانتقال بتأصيل القول في وجوبها، وتنبيه القاصي والداني على كون ذلك القول الراجح الذي يحقق مقاصد الشرع في تشريعه إيّاها، وعلى أنّ انتقاء لذلك التشريع ذات الألفاظ والصيغ التي شرَّع بها الصيام والقصاص وغيره تقريرٌ وتأكيدٌ على أهميتها ومكانتها. ولقد حان الأوان تفهيم النّاس كلِّ النّاس بحكمه الشرعيِّ القارِّ المتمثِّل في كونه واجبًا على كلِّ قادرٍ إذا كان له ما يوصي به، وحكمها كحكم الزكاة في توقف وجوب

كلِّ واحدٍ على القدرة الماليّة المرتجاة، فإذا كانت الزكاة واجبة على كلِّ مكلَّف، فإنّه من المعلوم بأنّ ذلك الوجوب مشروط بشروط من أهمِّها ملك النِّصاب، وحولان الحول، وكذلك الحال في الوصيّة، فهي واجبةٌ، وهذا الوجوب مشروط بشروط، من أهمِّها تملك خيرٍ، وهو المال، وليس لهذا المال حدٌّ أدنَى أو حدٌّ أعلى، بل يكفي أن يكون المرء حائزًا على خير، وهو المال.

إنّ انبراء الباحثين والدارسين للدفاع عن هذا الرأي وتأصيله كفيلٌ بإثراء المكتبة الإسلاميّة بمؤلَّفات ومراجع تؤصِّل لهذه الفريضة التي توشك أن تكون غائبة في الواقع المعاصر.

ومن ثمَّ، فإنّه لا بد من مراجعة المناهج والمقررات الدراسيّة من أجل تخصيص مساحة من الدرس والتدريس والتعليم للوعي بمكانة هذه الفريضة، ومنزلتها، وضرورة امتثال كلِّ قادرٍ عليها، تجاوُزًا لما عاشته عبر العصور من غربةٍ وضمورٍ.

إنّ هذه المراجعة تقتضي تصحيح إطلاق الوصيّة الواجبة على ردِّ الديون والودائع والعواري والحقوق، والحال أنّ الوصيّة الواجبة في حقيقتها هي الوصيّة للوالدين والأقربين، وأما ماعدها فليست واجبة، وردُّ الديون والودائع والعواري ليست وصايا لأنّها ليست أموالًا للموصي بل أموال ثابتة في ذمته لمن أقرضه، أو أودع عنده، أو أعاره، أو أعطاه حقًّا، وردُّه لذلك كلِّه لا يتوقف على موته أو حياته.

ولحكمة ما ربط الشرع الحكيم في نهاية كلِّ آية من آيات المواريث بين الوصيّة والدين (=من بعد وصيّة أو دين) تقريرًا وتأكيدًا على أنّ ردَّ الدين يختلف اختلافًا جذريًّا عن الوصيّة، ذلك لأنّ الدين حقٌّ ثابتٌ للدائن سواء أوصى به الموصي أم لم يوص، وأما الوصيّة، فإنّها هي الأخرى حقٌّ فرضه الله على الموصي للوالدين والأقربين بحيث يأثم إذا لم يوصِ لهما وللأقربين، وكان له ما يوصي.

وعلى العموم إنّ هذه النقلة على المستوى الفكريِّ والتعليمي من شأنها تصحيح المفاهيم، وتكثيف البحوث والدراسات حول ما يتصل بالوصيّة تنظيرًا وتطبيقًا.

وثمة مستوى ثالثٌ، وهو المستوى العملي التطبيقي، ونروم بهذا المستوى تبني الدول والمجتمعات القول بالوجوب لمن أوجبه الله لهم، وهم الوالدان والأقربون، وذلك بتشريع قوانين وتشريعات تنظِّم الوصايا في المجتمع، وتحثُّ عليها، وتخرجها من دائرة التبرعات إلى دائرة الواجبات، شأنها كشأن الميراث، وشأن الزكوات.

إذا كان من الثابت أنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإنّ تبني الدول هذا القول من شأنه الاستفادة المثلى من أداة من أدوات مكافحة الفقر والعوز والحاجة الناجعة المحدَّدة، وخاصّة ذلك النوع من الفقر

والعوز الذي يطال الوالدين والأقربين، والحال أنّه ما كان لهذا النوع ليصيبهم إذا كان ثم التزام بهذا العلاج الإلهي الربانيِّ العظيم الذي اختاره جلَّ جلاله.

وعلى العموم، لن نوفي هذا الموضوع حقّه من التحرير والتحقيق في وريقة متواضعة كهذه التي بين يدي القارئ الكريم، وحسبنا أنّنا نبَّهنا على أهمية الالتفات واللواذ بإحدى أهمِّ أدوات ما يعرف اليوم بالتمويل الاجتماعي. إنّها الوصايا للوالدين والأقربين وجوبًا، والوصايا لما عداهما استحبابًا وندبًا. وما أجملها من أداةٍ تعزِّز تلك الصلة التي أمر الله بوصلها، إنّها الرحم، وما أعزَّها من صمامٍ يحمي ذوي القربى من التكفف فيما في أيدي الناس. فهل من مساندٍ لهذا الرأي!!، وهل من مُتبنٍّ لهذه الفكرة وهذا المشروع!! وهل من مشاركٍ في نشره وتعزيز الوعي له تحقيقًا لوثبة فكريّةٍ ترفع عن هذه الشعيرة ما ران عليها من نسيان وإهمال وانسحاب.

وعند هذه النقطة أراني مضطرًا أن أرفع أناملي عن توشيح هذه الصحيفة ولو إلى حين، علَّني أن أعود إليها عودة مباركة في العاجل القريب، فأزيدها تحريرًا وتحقيقًا وتأصيلًا.

والله أسال أن يمدَّ في العمر، ويبارك في الصِّحة، ويفقهِّنا في الدين، ويعلِّمنا التأويل، ويعصمنا من الزلل والخطل، لنعود مرّة أخرى إلى هذه الشعيرة تحريرًا لمسائلها، وتحقيقًا لقضاياها، وإبرازًا لمكانتها ودورها في تحقيق رواجٍ آمنٍ للأموال، وحفظٍ دائم للموارد، وعدلٍ ثابتٍ في توزيع الثروات، إنّه وليُّ ذلك، وعليه قدير.

الخاتمة
في أهم نتائج الدراسة ومشروع قرار

أولا: في نتائج الدراسة

بعد سياحةٍ فكريَّةٍ هادئةٍ متأنيةٍ كان نصيب العينين فيها استدامة السَّهر لأوقات متأخرة في الليل تأمُّلًا وتدبُّرًا في آية الوصيَّة المحكمة، وما نسج حولها من تفسيرات وآراء، وكان نصيب العقل فيها ديمومة إمعان النَّظر في تحليل وتعليل أقاويل الأسلاف المنعمين من الصحب الكرام، رضوان الله عليهم، والتابعين وتابعيهم، رحمه الله عليهم، بعد كلِّ ذلك أراني مودعًا هذه الخاتمة أهمَّ النتائج، وهي كالتالي:

أولًا: ثمة حاجة إلى إعادة صياغة تصوُّر دقيقٍ لمصطلح الوصيَّة يتضمن تحديدًا واضحًا لأركانها بدلًا من التنصيص على حكمٍ لها لا يزال محلَّ اجتهاد وخلاف بين العَالِمين، وتحقيقا لذلك، صُغْنا لها تصوُّرًا وهو كونها عبارةً عن **تمليكِ إنسانٍ عاقلٍ قادرٍ غيره، إنسانًا أو جهةً كانت، عينًا، أو نقدًا، أو مَنْفَعَةً، أو حَقًّا، تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت امتثالًا لأمر الشرع**.

ثانيًا: تختلف الوصيَّةُ من حيث الماهيَّةُ، والحكمُ، والجهةُ عن الزكاة، والميراث، والصَّدقة، والوقف، إذ إنَّ لكلِّ واحد من هذه المصطلحات ماهيَّته، وحكمه الخاصَّ به، والجهة التي يصرف لها، مما يعني انتفاء وقوع تعارض أو تناقض بينها، بل إنَّ هذه المصطلحات في حقيقتها تتكامل، وتتآزر، وتتساند من أجل تحقيق مقاصد الشرع في المال والأعمال المتمثلة في رواج الأموال، وتداولها، وحفظها، ووضوحها، وإثباتها، والعدل فيها.

ثالثًا: للوصيَّة تقسيمات لاعتبارات متعدِّدة، ومن أشهر تقسيماتها تقسيمها إلى وصيَّة واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرَّمة، يعدُّ هذا التقسيم محلَّ نظر ونقدٍ، ذلك لأنَّ ما شاع اعتباره وصيَّة واجبة لا تعدُّ في حقيقتها وصيَّةً حسب المعنى الاصطلاحي للوصيَّة الذي يعني تمليك غيره مالًا تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت، مما يعني أن الوصيَّة بردِّ الديون، وردِّ الودائع والعواري، وغيرها من الحقوق التي لا يملكها الموصي لا ينبغي تسميتها وصيَّة لأنَّها تؤخذ من مال الموصي سواء آوصى بذلك أم لم يوص، ذلك لأنَّ تلك الأموال والحقوق ليست ملكًا لها، وبالتالي، فلا يمكنه تمليك غيره إيَّاها.

وبدلًا من هذا التقسيم الخماسيِّ المنتشر والشائع، فإنَّنا نرى أنَّ التقسيم الأمثل للوصيَّة باعتبار صفة حكمها الشرعيِّ هو تقسيمها إلى وصيَّة واجبة، وهي الوصيَّة للوالدين والأقربين بغض النظر من أن يكونوا

وارثين وغير وارثين، أو يكونوا ممنوعين ومحجوبين أو غير ممنوعين وغير محجوبين من الميراث، وإنَّما وجبت لهم الوصيَّة إمعانًا في البرِّ والإحسان إليهم، وتقوية لصلة الرحم، وإعمالًا بما دلَّت آية الوصيَّة بدلالة العبارة والمنطوق دلالة واضحة المعنى ظاهرة العبارة، مما جعلها آيةً محكمةً لا يغشاها تأويلٌ، ولا تخصيصٌ، ولا نسخٌ.

وأما الوصيَّة لغير الوالدين والأقربين، فإنَّها مندوبٌ إليها، وذلك لعموم الأدلة الواردة في الكتاب والسُّنَّة في الحثِّ على البرِّ والإحسان مطلقًا، وإنَّما كانت الوصيَّة لهؤلاء غير واجبةٍ لعدم ورود نصٍّ صريحٍ مباشرٍ دالٍّ على الوجوب.

رابعًا: إنَّ إحلال هذا التقسيم المقترح محلَّ التقسيم الشائع للوصيَّة باعتبار صفة حكمها الشرعي كفيلٌ بتنبيه العامَّة والخاصَّة على وجوب الامتثال بالوصيَّة المسمَّاة الوصيَّة للوالدين، وكفيلٌ بتعزيز الوعي بأهميَّة الاستعانة بهذه الشعيرة التي تشكو عزوفًا غير منكورٍ لدى المصلِّين، وتشكو زهادةً لدى الكاتبين والباحثين، وتشكو غيابًا في التشريعات التي تحكم المال والأعمال في الدساتير التي تكتفي بترديد ما تسمَّى الوصيَّة الواجبة، والحال أنَّها ليست وصيَّة بل حقوق واجبة في مال المتوفَّى يجب أداؤها إلى أهلها مطلقًا.

خامسًا: حان الأوان للابتعاد عن الخلط بين آيات المواريث وآية الوصيَّة، وافتراض وقوع تعارض أو تناقض بينها، والحال أنَّ تلك الآيات تتكامل، ولا تتعارض، وتتآزر ولا تتنافر، وتختلف من حيث الحكم، ومن حيث الجهة، وبالتالي، فإنَّ ادِّعاء نسخ إحداها بالآخر لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السُّنَّة خاصَّة أنَّ ادِّعاء وقوع النسخ يقتضي وجود موجب مسوِّغ يوجب اللواذ به، ويتمثل ذلك الموجب في وقوع تعارض ظاهري بين الأدلة لا يمكن دفعه بطرق دفع التعارض المعروفة في الدرس الأصولي من جمع بينها، وذلك بانفكاك الجهة، وإعمال كلّ واحدٍ من الأدلة فيما دلَّ عليه، أو ترجيح عند تعذُّر إمكانيَّة الجمع بين الأدلة. وكلتا هاتين الطريقتين لم يلجأ إليها القائلون بنسخ آية المواريث أو حديث الوصيَّة لآية الوصيَّة، ولهذا، فإنَّه ينبغي النظر إلى هذه الآيات بحسبانها آيات محكمات لا يغشاها تأويل، ولا تخصيص، ولا نسخٌ، وإحكامها ثابت ودائم إلى قيام السَّاعة.

سادسًا: أوسعت الدراسة جانب النقد والنقض الاستدلالات التي أوردها القائلون بوجوب الوصيَّة لبعض الوالدين دون بعض، ولبعض الأقربين دون بعض، والاستدلالات التي استمسك بها القائلون بعدم وجوب الوصيَّة مقرِّرة وجود تناقضٍ بيِّنٍ يأباه الدرس الأصوليُّ العتيد، ويتمثل ذلك في استدلال القائلين بوجوب الوصيَّة بأنَّ آية الوصيَّة محكمة، ولكن المراد بها الأقربين الذين لا يرثون حينًا، أو الوالدين

الممنوعين من الميراث، والأقربين المحجوبين من الميراث طورًا، وأما الوالدان اللذان يرثان، أو الأقربون الذين يرثون، فلا تشملهم الآية، ويكمن هذا التعارض في أن اللفظ المحكم عند الأصوليَّة يراد به ذلك اللفظ الذي لا يقبل تأويلًا، ولا تخصيصًا، ولا نسخًا، وبالتالي، فلا يمكن تخصيص الآية ببعض الوالدين أو بعض الأقربين دون بعض. وأوسعت الدراسة استدلال القائلين بنسخ الآية نسخًا جزئيًّا أو نسخًا كليًّا مقرِّرة وموضِّحة بعدم وجود تعارض أصلًا بينها وبين آية المواريث، وبينها وبين حديث الوصيَّة، مما ينتفي معه القول بالنسخ جزئيًّا أو كليًّا.

سابعًا: توصلت الدراسة بعد تأمُّلٍ وتدبُّرٍ إلى أنَّ حكم الوصيَّة من حيث الأصل هو الاستحباب لعموم الأدلة الواردة في ذلك، وأما الوصيَّة للوالدين والأقربين، فإنَّ حكمه هو الوجب بدليل آية الوصيَّة التي تعدُّ آية محكمةً تسمو على التأويل، والتخصيص، والنسخ لأنَّها واضحة المعنى، ظاهرة الدلالة، ولأنَّها انتظمت ثلاث صيغٍ تدلُّ دلالةً واضحةً على الوجوب، وهي صيغة «كتب» وصيغة «عليكم» وصيغة «حقًّا». وأمام هذه الصِّيغ الواضحات الجليَّات لا يسع مسلم سوى الامتثال بالأمر الإلهيِّ الذي ينال صاحبه أجرًا مضاعفًا عند الله جلَّ جلاله.

ثامنًا: إنَّ الاعتداد بوجوب الوصيَّة للوالدين والأقربين دون سواهم ينبغي النظر إلى ذلك بوصفه إمعانًا من الشارع الحكيم في البرِّ والإحسان إلى الوالدين والأقربين دون غيرهم، كما ينبغي النظر إلى تخصيصهما بهذا البر والإحسان كالنظر إلى التفاوت الذي جعله، تبارك اسمه، بين أنصبة أصحاب الفروض والعصبة. وهذا أمر معهود عن الشرع في تشريعاته، فلا غضاضة في ذلك البتة.

تاسعًا: ثمة حاجة إلى وثبةٍ فكريَّة شاملةٍ من أجل تعزيز الوعي بأهميَّة الوصيَّة، مفهومًا، ومكانة، ومصارف أسوةً بما حظي ولا يزال يحظى به غيره من العبادات المالية، والفرائض الجامعة بين العبادة والعادة، أخصَّ الزكوات، والأوقاف، والنذور، والكفَّارات، والصدقات. إنَّ مقتضى القيام بتلك الوثبة الفكريَّة المنشودة إيلاء المؤسسات التعليميَّة الدنيا والعليا موضوع الوصايا في مقرراتها ومناهجها مزيدًا من التأصيل والتحقيق والتحرير والتعريف والترويح لتغذو الوصايا ثقافةً رائجةً في أروقتها وبين روادها من طلبة وأساتذة وباحثين.

أخيرًا: حان الأوان إلى إنشاء مؤسسات وهيئات رسميَّة مستقلَّة في الديار الإسلاميَّة تسمَّى مؤسَّسات وهيئات الوصايا لتعنى هذه المؤسَّسات بالنهوض بمسألة الوصايا، وتأسيس ثقافة الوصايا، وتعزيز الوعي بالوصايا، وبيان أثرها الأكيد والناجع في مكافحة الفقر والعوز والحاجة في المجتمعات إذا باتت لدى الناس ثقافةً وسلوكًا وأسلوبًا للحدِّ من الفاقة والبؤس.

ثانيًا: في مشروع القرار

أولًا: الوصية عبارة عن **تمليكِ إنسانٍ عاقلٍ قادرٍ غيره، إنسانًا كان أو جهةً كانت، عينًا، أو نقدًا، أو مَنْفَعَةً، أو حَقًّا، تمليكًا مضافًا إلى ما بعد الموت امتثالًا لأمر الشرع**؛ وهي مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّة، ولا خلاف بين أهل العلم في كونها من حيث الأصل مستحبَّةً، ويرى بعض الفقهاء وجوبها للوالدين والأقربين دون سواهم، وذلك إمعانًا في البرِّ والإحسان إليهم، وصلةً للرحم، واستنادًا إلى كون آية الوصيَّة آيةً محكمةً واضحة المعنى، ظاهرة الدلالة؛ وأما الوصيَّة لغير الوالدين والأقربين، كالوصيَّة لطلبة العلم، والباحثين، والمساجد، والمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدواب، وغيرها، فإنَّها مندوبٌ إليها لعموم الأدلة الواردة في الحثِّ على البرِّ والإحسان.

ثانيًا: نظرًا لما آل إليه الواقع المعاصر من تفكُّكٍ أسريٍّ نتيجة ابتعاد كثير من الناس عن شرع الله وحكمه، واعتبارًا بما تدعو إليه الحاجة من اليوم من تعزيز الوعي بمكانة الوصيَّة ودورها في مكافحة الفقر والعوز في المجتمعات، لذلك، فإنَّ المصلحة تقتضي ترجيح القول بوجوبها للوالدين وللأقربين مطلقًا إمعانًا في البرِّ والإحسان إلى الوالدين، وتقويةً لأواصر الأخوة والمحبة وصلة الرحم بين الأقربين.

ثالثًا: ينبغي تفعيل دور الوصايا من خلال تشريع تشريعات واضحةٍ وقوانين جادَّة تضبط مسائلها، وتمكِّن النَّاس من الالتزام بها، وتبرز دورها في تحقيق رواج الأموال، وتداولها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها، كما ينبغي إنشاء مؤسَّساتٍ مستقلَّة متخصِّصة في الوصايا تعنى بتعزيز الوعي بهذه الشعيرة، وبإبرازها دوها ومكانتها في مكافحة الفقر والعوز والفاقة ضمن ما يعرف اليوم بالتمويل الاجتماعيِّ الإسلاميِّ.

وعند هذه النقطة، نصل إلى نهاية هذه الدراسة، سائلًا المولى الكريم أن يمكِّننا من العيش لنرى ذلك اليوم الأغرَّ الذي سنشهد فيه ميلاد مؤسَّساتٍ وهيئاتٍ مستقلَّةٍ ومتخصِّصة في الوصايا أسوةً بمؤسسات وهيئات الزكاة المستقلَّة، ومؤسَّسات وهيئات الأوقاف المستقلَّة، وما أجملَ أن تضاف إلي تيكم المؤسَّسات العامرة في الأقطار مؤسَّسات تسمَّى موسَّسات وهيئات الوصايا العامَّة، سعيًا إلى ضمان قضاء مبرمٍ ومحقَّق على الفقر والفاقة رويدًا رويدًا، بدءً بالنطاق الأسري، مرورًا بالعشيرة، ووقوفًا عند القبيلة، وانتهاء بالبشريَّة، ويومئذٍ سيعمُّ السَّلام، وينكفئ الخصام، ويتحقق الأمن والأمان للإنسان في كل مكانٍ. وما ذلك على الله بعزيز.

بحث فضيلة الدكتور عبد الله إدريس أبو بكر ميغا

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بسلطنة بروناي

المقدمة

الحمد لله العزيز الحليم الرؤوف الرحيم، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه الذين طووا بساط الجهل ببث العلم والتدوين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فقد تلقيت دعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي للمشاركة بالبحث والكتابة في أحد موضوعات الدورة الخامسة والعشرين، لمؤتمر مجلسه بعنوان هو: «بيان دور الوصايا بوصفها أداة من أدوات مكافحة الفقر وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية»، وقبلت العرض؛ لأنه موضوع فقهي مهم متصل بالإنسان ويعالج جانبًا مهمًّا من جوانبه فيما بعد الموت.

إن الوصايا من الموضوعات الفقهية المهمة ـ قديمًا وحديثًا؛ لعلاقتها بالإنسان، وعلاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث، وهي كلها سبل للخير والبر.

فمن حكمة الإسلام تعهده الكامل للإنسان، وعنايته بتلبية جميع حاجاته التي بها يسعد، في دنياه وأخراه، ومن ذلك أنه نوَّع له سُبُلَ الخير.

ومن سُبل الخير الصدقة والمعروف والإحسان فيما بعد الموت، ليستمر تذكر فاعل الخير، وتتساقط عليه الرحمات بألسنة المؤمنين. ومن طريق ذلك: وصايا المحسنين، وأوقاف أهل الخير والتقوى، وصدقات أهل البر، وتبرعات ذوي الإيسار، وميراث أصحاب الدثور، وذلك استجابة لحث الإسلام عليها في القرآن والسنة، مثل قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي هؤلاء الذين جمعوا هذه الصفات والنعوت الجليلة هم المتقون حقًّا.

ومثل قول المصطفى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فيما أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم ٢٧٣٨، ومسلم في صحيحه برقم ١٦٢٧.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]. قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كاسبها، فإن الولد من كسبه، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم، وكذا الصدقة الجارية، وهي الوقف، وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد[٢].

هذا، وقد انتظم البحث في هذا الموضوع، بعد المقدمة، (حسب الخطة التي وضعتها الأمانة العامة للمجمع) في خمسة محاور:

المحور الأول: تعريف الوصايا، وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث.

المحور الثاني: حُكم الوصايا، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها.

المحور الثالث: مصارف الوصايا، ومجالاتها، وحدودها في الشريعة الإسلامية.

المحور الرابع: توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه لضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.

المحور الخامس: اقتراح تشريعات وقوانين لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا.

اللهم اصرف عنا كل شر واجعل لنا من كل عسر يسرًا فيسر لنا إتمام هذا العمل على الوجه المحمود.

والله تعالى الموفق للخير والرشاد.

(١) روى الحديث الترمذي في سننه، باب في الوقف، رقم الحديث ١٣٧٦، وصححه الألباني.

(٢) انظر: وهبة الزحلي، الوصايا والأوقاف، ص: ٨.

المحور الأول
في تعريف الوصايا وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث

أولًا : تعريف الوصايا لغةً وشرعًا وقانونًا

تعريفها لغة:

الوصايا جمع وصية، والوصية تطلق في اللغة على عدة معان، منها:

العهد إلى الغير، يقال: أوصى الرجلَ بكذا ووصّاه، إذا عَهِدَ إليه، وأوصيتُ إليه، وأوصيتُ له بشيء، وأوصيتَ إليه إذا جعلته وصِيَّك، وأوصَيتُه ووصَّيتُه إيصاءً وتوصية[١].

تعريفها شرعًا وقانونًا:

وعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بتعاريف كثيرة ومتعددة، حتى في المذهب الواحد، وهي وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أن بعضها متحد المعاني. ولهذا سأكتفي بذكر تعريف واحد فقط في كل مذهب:

تعريفها عند فقهاء الحنفية: قال الكاساني في «بدائع الصنائع» في ترتيب الشرائع: «اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع، والإجارة والهبة؛ لأن شيئًا من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت»[٢].

تعريفها عند فقهاء المالكية: «تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينًا كان أو منفعة»[٣].

تعريفها عند فقهاء الشافعية: هي تبرع بحق مضاف ـ ولو تقديرًا ـ لما بعد الموت[٤].

تعريفها عند فقهاء الحنابلة: إنها تبرع بمال بعد الموت[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصي) ١٠/ ٣٩٤. دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م وينظر: ٨٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات بها مش الشرح الكبير تقريرات عليش: ٤/ ٤٢٢. دار إحياء التراث العربي.

(٤) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج على متن المنهاج: ٣/ ٣٩. دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو) ٢/ ٤٣١، الطبعة الأولى.

تعريفها عند فقهاء القانون: عرفها فقهاء القانون بأنها: «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت»[١]. وهذا التعريف قد وضعه الذين أعدوا القانون في أدواره الأولى، فخالفوا فيه تعريفات الفقهاء المختلفين له.

وقد اختار بعض الباحثين المعاصرين التعريف الذي ذهب إليه فقهاء المالكية، وهو تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع ـ عينًا كان أو منفعة؛ لأن هذا التعريف ـ في نظره ـ أشمل التعريفات[٢]. بينما رأى بعضهم ترجيح تعريف فقهاء الحنفية لشموله الموصي بعد الغيبة وبعد الموت، وليس خاصًّا بالمال، بل أعم من الوصية بالمال أو بأفعالٍ خيريةٍ غيرِه[٣].

ولكن قانون الوصية المصري لم يرتض شيئًا من ذلك، فعدل عن التعريفات الفقهية الخاصة؛ لقصورها وعدم شمولها لكل ما جاء به من أحكام، كما عدل عن التعريفات العامة؛ لأنه لم يرد بيان أحكام الإيصاء، وهو إقامة الغير بَدَلَه؛ لأن محلها قانون آخر وهو القانون الخاص بأحكام الولاية على المال.

وقد ناقش الإمام محمد أبو زهرة في كتابه: شرح قانون الوصية، تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية والتعريف القانوني، فوجدها ناقصة، وقرر أن تعريف القانون أشمل منها، وأضبط وأدق، ووجه نقصها عنده أن التعريف الأول لا يشمل الإسقاطات كالإبراء، ولا يشمل كل ما جاء في القانون، والتعريف الثاني والثالث لا يشملان بعض الوصايا التي اشتمل عليها القانون، كالوصية بتقسيم التركة بين الورثة[٤].

ويضيف أبو زهرة قائلًا: «وتعريف الكاساني لا يشمل الوصية بأداء واجبات عليه؛ لأنه ما أوجبها على نفسه، بل هي واجبة بإيجاب الشارع، وما أوجبه هو أداؤها بعد وفاته، وتعريف الكرخي يجعل تبرعات المريض مرض الموت من باب الوصايا عند إنشائها، وهذا لا يتفق مع الوضع الفقهي لها؛ لأن الذي يقرره الفقهاء أن تبرعات المريض المنجزة في حال مرضه تأخذ في إنشائها حكم الهبات، فيشترط لتكوينها ما يشترط في الهبات، ولكنها في المآب تأخذ حكم الوصية إن استوفت عند إنشائها شروط الهبة، بحيث إذا لم تستوف هذه الشروط عند الإنشاء تبطل ولا يكون حكم الوصايا بعد الوفاة، فالهبة في مرض الموت إذا لم تقبض ومات الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له تبطل ولا تأخذ حكم الوصايا، فتعريف الكرخي قد أدخل في الوصايا ما ليس منها في حقيقته، وإن أخذ حكمها في نهايته احتياطًا لحقوق الورثة وحماية لها»[٥].

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة، مسائله وبيان مصادره الفقهية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م دار الفكر العربي ٢٠٠١م، طبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، من٩ ومن٢٥٦.

(٢) محمد محمود يحيى، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، ص٢١. أصله رسالة جامعية من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، الدراسات العليا.

(٣) أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الوصية الواجبة والمندوبة والوصي دراسة فقهية مقارنة، ص٥١٧.

(٤) محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية.

(٥) شرح قانون الوصية، من١٠.

ثم رجَّح أبو زهرة التعريف القانوني؛ لكونه أجمع التعريفات المذكورة، فهو شاملٌ لكل الوصايا؛ إذ يشمل التملكيات والإسقاطات، وتقرير مرتبات تقسيم التركة بين ورثته، ويشمل ما يكون بالمنافع وما يكون بالأعيان، بل يشمل بيان الطريق للوفاء بما على التركة من حقوق، إن كان قد بيَّن ذلك الوفاء، فإن هذا وغيره يعد تصرفات في التركة؛ إذ كلمة تصرف عامة تشمل هذا وغيره.

ولا ينقص التعريفَ القانونيَّ أنه لم يشمل تبرعاتِ المريض مرض الموت المنجزة التي تأخذ حكم الوصايا؛ لما تبين من أن الفقه الصحيح لا يجعلها من الوصايا من حيث الإنشاء، فعدم شمول التعريف القانوني لها من كماله، لا من أسباب نقصه[١].

ثانيًا: بيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث

١ـ بيان علاقتها بالصدقات:

الصدقات في اللغة جمع صدقة، والصدقة: ما يُعطَى على وجه القُربى لله تعالى، وفي القرآن المجيد: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٧١].

والصدقة تعمُّ صدقةَ التطوع، وصدقةَ الفرض التي هي الزكاة.

والصدقةُ الجارية: الوقف. وفي الحديث الشريف: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

أما في الشرع فعند جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، هي العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله تعالى، وقيل: هي المال الذي وُهب لأجل الثواب[٣].

فكلٌّ من الوصايا والصدقات تبرعٌ، لكنَّ الوصيةَ تمليكٌ مضافٌ لما بعد الموت[٤]، والصدقة أوسعُ من ذلك؛ إذ تشمل ما يسري في حياة المتبرع وما هو مضاف لما بعد موته.

---

(١) انظر: شرح قانون الوصية، من ١٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في باب ما يلحق الإنسان من الثواب ١٦٣١، ورواه أبو داود في السنن ٢٨٨٠، وابن حبان في الصحيح ٣٠١٦، وغيرُهم، وصححه الألباني.

(٣) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، ص٢٠٩. ط. الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الفكر، دمشق، سورية.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/ ٢٢٢.

٢ـ بيان علاقتها بالأوقاف:

الأوقاف لغة جمع وَقفٍ؛ يقال: وَقَفَ فُلانٌ الدارَ، ونحوها: حبسها في سبيل الله تعالى، ويقال: وقفها على فلان، وله، أما قولهم: أوقف الدار، فلغةٌ رديئة[١].

والوقف شرعًا: حَبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح[٢].

وقد قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام[٣]. ويرى بعض الباحثين المعاصرين أنه نظام قديم، لكنه اقترن في بعض العهود التاريخية بالظلم.

ونلاحظ أن في كلٍّ من الوصية والوقف معنى التبرع، وهو في الوصية تبرع بشيء عيني كالأرض أو النقد، أو تبرع بالاستفادة من بيت مثلًا. وفي الوقف لا يُتبرَّعُ بالأصل كأصل البيت مثلًا، بل بالانتفاع به كالسكن مثلًا.

ويلاحظ أيضًا أن الوصايا لا يستفيد منها الموصى له إلا بعد موت الموصي، وأما الأوقاف فينتفِع بها الموقوفُ له أو عليه في حياة الواقف وبعد موته، ويكون ارتباطها بوجود ذلك الشيء طول وجوده، ولا يكون الوقف إلا بالمنفعة.

٣ـ بيان علاقتها بالتبرعات:

التبرع لغة من مادة (ب ر ع) التي قال فيها ابن فارس: «الباء والراء والعين أصلان: أحدهما التطوع بالشيء من غير وجوب، والآخر التبريز والفضل»[٤]، فيقال مثلًا: فاق الرجل أصحابه في العلم وغيرِه فهو بارع، وفعلت كذا متبرعًا أي متطوعًا، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضًا[٥].

«وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفًا للتبرع، وإنما عرَّفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكلُّ تعريفٍ لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف».

---

(١) المرجع نفسه من ٣٨٥.
(٢) نفس المرجع من ٣٨٦.
(٣) الأم، للإمام الشافعي، مكتبة كتاب الشعب،٣/ ٢٧٥.
(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ب ر ع).
(٥) انظر: الجوهري، الصحاح، مادة (برع).

وأما علاقة الوصايا بالتبرعات فهي كون الوصايا تكون في ما بعد الموت في حين أن التبرع أعمُّ من ذلك، فالوصايا نوع من التبرع.

٤ـ بيان علاقتها بالمواريث:

المواريث في اللغة: جمع ميراث، وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وورث فلان المال، ومنه، وعنه...: صار إليه ماله بعد موته. وفي التنزيل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل: ١٦]. وفي الحديث الشريف: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»(١).

والميراث شرعًا، عرفه بعض الفقهاء بأنه «حقٌّ قابلٌ للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها»(٢).

والعلاقة بين الإرث والوصية تتمثل في أن كليهما يسري بعد موت صاحب المال، ولكن بينهما فروق، منها:

ـ الوصية تبرع من الموصي، والميراث أوجبه الشارع، ولا دخل لإرادة المورث فيه.

ـ الوصية تكون لغير الورثة، والميراث للورثة.

ـ الوصية مقيدة بالثلث، وما زاد عنه لا يستحقه الموصى لهم إلا بإجازة الورثة، والميراث يشمل كل التركة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها.

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ١٦١٤، ورواه النسائي في السنن الكبرى ٦٩٤٧.

(٢) الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ١/ ١٦.

المحور الثاني
حُكم الوصايا، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها

أولًا : حكم الوصايا

قبل تناول حكم الوصايا وبيان مكانتها ومقاصد الشرع من تشريعها، يجدر بنا بيان مشروعيتها وسببها.

الوصايا مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فمن وجوه، منها: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقوله جل وعلا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء: ١١]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء: ١٢].

فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآيتان الأخريان جعلتا الميراث حقًّا مؤخرًا عن تنفيذ الوصية وأداء الدَّين، لكن الدَّين مقدم على الوصية لقول علي ـ رضي الله عنه ـ: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء: ١١]»[(١)].

أما السنة فمن وجوه، منها: حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير»[(٢)]. وحديث: «ما من امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[(٣)]. وخبر ابن ماجه: «من مات على وصية، مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفورا له»[(٤)].

أما الإجماع فقد أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على جواز الوصية[(٥)].

وبعد ما تقرر من مشروعية الوصايا، بقي أن نبين حكمها.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، برقم ٢٧١٥.

(٢) أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، باب الوصية بالثلث، ٦/ ٢٦٨.

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب ذكر الجنب والحائض، دار الكتب العلمية، ط١، محمد زهري النجار، ١/ ٨٧، الحديث ٨٧.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في سننه في باب الحث على الوصية، الحديث ٢٧٠١.

(٥) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص: ٧٦.

والحكم يطلق ويراد به إما الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوبًا وإباحة وغيرهما، أو حكم الشرع على الشيء بعد وجوده، أي الصفة الشرعية له صحة وبطلانًا، ونفاذًا ولزومًا وغيره. أو الأثر الشرعي المترتب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيره[١]، والمراد بحكم الوصية هنا المعنى الأول.

ويختلف حكم الوصية التكليفي باختلاف الأحوال؛ أي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة حسب اختلاف الأحوال، فقد تكون واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة.

حالات وجوبها:

تجب الوصية إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به، سواء كانت تلك الحقوق للعباد كالودائع، والأمانات، والديون أم كانت كالزكاة التي لم يخرجها أو حج لم يقم به... إلخ.

وتتأكد الوصية إذا كان الإنسان في حالة خطورة مثل: اشتداد مرض، أو قيام حرب، أو كان على سفر.

حالات استحبابها:

وتندب في القربات، والصدقات الجارية، وللصالحين من المسلمين.

حالات تحريمها:

تحرم إذا كان فيها إضرارٌ بالوصية؛ لأنه من الكبائر؛ لحديث «الإضرار في الوصية من الكبائر»[٢]، ومثال ذلك: أن يوصي ببناء خمارة، أو دار لهو أو نحو ذلك. وتحرم الوصية أيضًا للورثة سواء كان وارثًا بالفرض أو بالتعصيب، لقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[٣]. وإذا أجاز الورثة الوصية ـ بمحض اختيارهم دون إكراه أو إجبار ـ نُفِّذَت لهذا الحديث، وكذلك تحرم الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث.

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة لمسائله وبيان مصادره الفقهية، ص١٨٩ - ١٩٠، دار الفكر العربي، ط: ٢، القاهرة ٢٠٠١. الزحيلي، وهبة الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي. ص٤٩ - ٥١. دار الفكر، دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان. ط الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.

(٢) رواه الدارقطني، في سننه، كتاب الوصايا، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦، ت السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٤/ ١٥١، برقم ٤.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد البيهقي وعبد بن حميد في مسنده باللفظ المذكور، (الزيلعي)، نصب الراية: ٣/ ٤٠٣ - ٤٠٥، وانظر الشوكاني، نيل الأوطار: ٦/ ٤٠).

حالات كراهيتها:

تكره الوصية إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1]. كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على المعصية.

ثانيًا: أهمية الوصايا ومكانتها في الإسلام

أما أهمية الوصايا ومكانتها في الإسلام، فلا تخفى، فهي سبيل الخير والبر والإحسان، فقد كان الإسلام الحنيف العظيم، حكيمًا ورحيمًا، عندما شرع الوصايا. فمن حكمته تعهده التام بتقويم الإنسان، والعناية بتربية المسلم تربية سامية تشمل جميع شؤون الحياة، ليكون بحق القدوة الحسنة للإنسانية، والأنموذج الجذاب، الذي يمثل شرع الله وأدبه وفضله، ومن أدب الإسلام ورحمته السابغة بالعالمين جميعًا توجيهه نحو حياة أفضل، ومستقبل أرغد وأكرم، وادخار أقصى ما يمكن من ثواب العمل الصالح الذي يرضي الله ـ عز وجل ـ.

وتظهر أهمية الوصايا ومكانتها في الإسلام أنها سبيل الخير في الأفق العام، والنظرة الثاقبة، إنما هو الصدقة والمعروف والإحسان فيما بعد الموت، ليستمر تذكر فاعل الخير، وتتساقط عليه الرحمات بألسنة المرحومين الذين تنقذهم رشفة الماء، ويحييهم إرواء الظمأ، وتنقذ حياتهم اللقيمة الهانئة، والكساء الدافئ أو المنع من الضر في الحر والبرد، وتعالج أمراضهم الطارئة والمزمنة بلمسة إنسانية رحيمة، وعلاج يعيدهم إلى الصحة والعافية، فإنه لم يؤت إنسان نعمة بعد الإيمان أجلّ من العافية، وتعلمهم بعد جهل، وترشدهم بعد غي وضلال، وتنشر لواء المحبة والسكينة بين ذوي الأرحام والأهل والجيران.

وقد أسدَت هذه المساعداتُ ـ للوقاية من المرض والفقر والجوع والجهل أو الأمية، لمن تعرضوا لنكسات الحياة ـ معينًا لا ينضب، وأسدَت للمجتمع الإسلامي في تاريخه الماضي خيرًا كثيرًا في الوسط الاجتماعي، مِن وَقفِ مصحات، ومدارس، ومساكن، وكتب، ومن طريق وصايا المحسنين وأوقاف أهل البر والتقوى، وذلك استجابة لحث الإسلام عليها في القرآن والسنة، مثل قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في باب الوصية بالثلث، الحديث ١٦٢٨، ورواه البخاري في صحيحه باب حجة الوداع ٤٤٠٩.

ثالثًا: مقاصد الشرع من تشريع الوصايا

شُرِعَت الوصايا لتحصيل فائدة الخير في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة، وتمكينًا من العمل الصالح، ومكافأةً لمن أسدى للمرء معروفًا، وصلةً للرحم والأقارب غير الوارثين، وسدًّا لخلة المحتاجين، وتخفيفًا للكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين[١].

ففيها تتجلى رحمة الله تعالى بعباده في أبهى صورها وأجلّ معانيها، وذلك أن الإنسان قد يعميه طول الأمل وحب الدنيا فينسيه الآخرة، فلا يفيق إلا وقد داهمه الموت... حيث يأخذه الندمُ على ما فرَّط، والحسرةُ على ما كان من الممكن أن يقدمه لآخرته، فلم يفعل. فتجلت هذه الرحمة في كونه ـ سبحانه وتعالى ـ شرع لنا الوصيةَ حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا.

كل ذلك يدل على مقاصد الشرع من التشريع في الوصايا.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٣/ ٤١١.

المحور الثالث
مصارف الوصايا ومجالاتها وحدودها في الشريعة الإسلامية

أولًا : مصارف الوصايا ومجالاتها

المصارف جمع مَصرِف بكسر الراء: قال ابن فارس في معجمه: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدلّ على رَجعِ الشيء، من ذلك: صرفت القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا»(١).

والمقصود بالمصارف: الأماكن والجهات التي تصرف إليها الأشياء(٢)، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا﴾ [الكهف: ٥٣] أي: إلى غيرها.

والمصارف شرعًا هي: المكان الشرعيّ الذي تصرف إليه وفيه الأموال من زكوات واجبة، أو صدقات، أو فيء، أو غنيمة، أو وقف، أو وصية، أو نحو ذلك(٣).

والمقصود بمصارف الوصية: هي الأماكن والجهات التي تصرف فيها الوصية.

ومن المقرّر شرعًا أنّ مصارف الوصايا في الجملة هي وجوه البرّ، والقُربة، ولا تصح الوصية بما هو معصية، ووجوه البرّ كثيرة، ومتعددة تتجدد بتجدّد حاجات النّاس، وما ينتفعون به في أمور دينهم، وأمور دنياهم، يقول الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وما دامت وجوه البر متعددةً غيرَ محصورة، وتتجدد بتجدد حاجات الناس، فإنها تدخل مجالاتٍ كثيرةً كالمجال الإنساني والاجتماعي، ومجال التربية والتعليم، والمجال الصحي، وغير ذلك من مساعدة المحتاجين، وبناء المدارس، ودور العلم، والمساجد، والمستشفيات، ودور العلاج، وغير ذلك من أعمال الخير، وهذه المصارف الداخلة في مجالات عديدة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ط١، (سوريا: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ص٥٦٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص٤٣٤.

(٣) سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، ط١، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص٧.

الصدقة على فقراء الأقارب غير الوارثين.

الصدقة على الفقراء والمساكين والمحتاجين من غير الأقارب.

الأيتام.

أبناء السبيل.

عمارة المساجد وخدمتها.

إعانة طلبة العلم وكفالتهم.

الإسهام في تيسير العلاج على الفقراء.

قضاء ديون المعسرين.

سقاية الماء وتوفيره.

مساعدة السّجناء.

معونة الشباب العاجزين وتأمين المسكن الشرعي للعائلات المعدمة.

شراء عقار وصرف غلته في مساعدة الفقراء والمساكين من الأقارب وغيرهم.

عمارة المدارس الإسلامية ودعمها.

دعم المعاهد والكليات.

تعبيد طرق المسلمين.

الوصية بالحج والأضاحي عن نفسه وعن غيره.

دعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم. إلخ.

ثانيًا : حدود الوصية في الشريعة الإسلامية

لما بزغت شمس الإسلام صَحَّح وجهة الوصية أو الوصايا على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال ـ قبل تشريع الميراث ـ بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبةً بكل المال للوالدين والأقربين؛ لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلًا، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيود:

أولًا: قيود تتعلق بالموصي:

١ـ أن يكون الموصي أهلًا للتبرع؛ أي: بالغًا عاقلًا.

٢ـ أن يكون حرًا؛ لأن العبد لا يملك شيئًا حتى يُمَلِّكَهُ غيرَه.

٣ـ أن يكون الموصي راضيًا مختارًا؛ لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد فيها من الرضا، كجميع العقود والتصرفات التي فيها تمليك من بيعٍ وهِبةٍ ونحوهما، فلا تصح وصية المُكرَه والهازل والمخطئ.

ثانيًا: قيود تتعلق بالموصى له:

١ـ أن يكون أهلًا للتملك وموجودًا، ومعلومًا، فلا وصية لمن ليس أهلًا للتملك، أو من ليس موجودًا، أو من هو مجهول.

٢ـ أن يكون غير وارث:

من القيود المحددة للوصية: أن تكون لغير الوارثين، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[١]. فلا نفاذ لوصية لبعض الورثة ما لم يُجِزها الورثة الآخرون.

أما إذا أجازها الورثة الآخرون، فقد اختلف الفقهاء في صحة الوصية، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب) إلى أن الوصية صحيحة؛ لحديث «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»[٢]. ولأنه تصرف صدر من أهله في محله كما لو أوصى لأجنبي، وإن أجاز بعضهم دون بعض جازت في حِصّة من أجاز وبطلت في حق من لم يُجِز[٣].

والرأي الآخر: أن الوصية باطلة، وهو قول عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة؛ لحديث «لا وصية لوارث» المتقدم. وبناء على ذلك لو أجاز الورثة ما أُوصِيَ به للوارث فهي عطية مبتدأة، وليست وصية، فلا بد من قبول الموصى له بعد الإجازة[٤].

والراجح قول الجمهور؛ لأن المنع من الوصية لوارث كان مراعاة لحق الورثة الآخرين، فإذا تنازلوا عن حقهم وأجازوها، فهي صحيحة نافذة. والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، برقم: ٢٨٧٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ٤/ ١٥٢، برقم ١٠. قال ابن حجر في التلخيص: «إسناده واه».

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/ ٢٤٧.

ثالثًا: القيود المتعلقة بالموصى به:

١ـ أن يكون مالًا متقومًا شرعًا.

٢ـ أن يكون قابلًا للتملك.

٣ـ أن يكون مملوكًا للموصي.

٤ـ ألا يكون معصيةً أو محرمًا شرعًا.

٥ـ أن يكون في حدود الثلث.

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أنّ الوصية النّافذة التي لا تتوقّف على إجازة أحد هي التي تكون في حدود ثلث تركة الموصي[١]؛ لأنّ القرآن الكريم وإن جاء بها مطلقة فالسنة المشهورة قيّدتها بالثلث، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي تقدمت الإشارة إليه حيث قال: «كان رسُولُ الله ﷺ يعُودُنِي، عام حجّةِ الوداع، مِن وجعٍ اشتدّ بي، فقُلت: إنِّي قد بلغ بي مِن الوجع، وأنا ذُو مال، ولا يرِثُنِي إلّا ابنة، أفأتصدّقُ بثُلُثي مالِي؟ قال: (لا)، فقُلت: بالشّطرِ؟ فقال: (لا)، ثُمّ قال: (الثُّلُث، والثُّلثُ كبِير، أو كثِير، إنّك أن تذر ورثتك أغنِياء خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفُون النّاس، وإنّك لن تُنفِق نفقةً تبتغِي بها وجه الله إلّا أُجِرت بها، حتّى ما تجعلُ فِي فِي امرأتِك)...»[٢].

ومن تمسّك بإطلاق القرآن في قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وذهب إلى عدم تقييد الوصية النّافذة بالثّلث فأجازها بالنّصف أو أكثر منه، أو بكل المال حتى ولو كان له وارث، كبعض الشيعة الإمامية، والإباضية، ردَّ الفقهاءُ قوله وحكموا عليه بالشذوذ؛ لتغاضيه عن السّنة المشهورة التي قيّدت ما أطلقه القرآن[٣].

فإذا وقعت الوصية في حدود ثلث التركة بعد وفاء الديون نُفّذت من غير حاجة إلى إجازة؛ لأنّها تصرّف في خالص حق الموصي لم يتعلّق به حق لغيره، حتى تتوقّف على رضاه.

---

(١) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير للعاجز الفقير، ط بدون، (سوريا: دار الفكر بدون ت)، ج ٩/ ص ٣٤٦. والماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ، ط١، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١٠/ ١٦ - ١٧.

(٢) أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، ط١، (بيروت: ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٥م)، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا، رقم الحديث (٣٥٩١)، ٣/ ١٠٠٦. ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٨)، ٣/ ١٢٥٠.

(٣) الشيخ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط٤، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص١٣١.

وإذا وقعت بما زاد على الثلث فللفقهاء فيها رأيان:

الرأي الأول: يقرر أنّ الوصية بما زاد على الثلث تقع صحيحة موقوفةً على إجازة الورثة، فإن أجازوها جميعًا نفِّذت، وإن لم يجيزوها جميعًا بطلت في القدر الزائد، وإن أجازها البعض نفّذت في حصة المجيز، وبطلت في حقّ من لم يُجز، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعيّة(٣)، والحنابلة(٤).

أمّا صحتها فلأنّها تصرُّف صدر من أهله في محلّه، فالشخص يتصرّف في ماله المملوك له، فيقع صحيحًا كسائر تصرّفاته من بيع وهبة وغيرها. وأما توقّفها فمراعاة لحقّ الورثة المتعلّق بهذا القدر، فيترك أمرها إليهم إن أجازوها نفّذت؛ لأنّ المانع زال بتنازلهم عن حقهم، وإن ردوها بطلت(٥).

واستدل جمهور الفقهاء على أنّ الوصية بما زاد على الثلث جائزة إذا كان للموصي وارث بحديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ السابق حيث ورد فيه: «... ثُمّ قال: الثُّلُث، والثُّلثُ كبِير، أو كثِير، إنّك أن تذر ورثتك أغنِياء، خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفُون النّاس...»(٦). ووجه الاستدلال: أنّ المنع من الزيادة هو لأجل الورثة، فإن أجازوها جازت(٧).

الرأي الآخر: يقول إنّ الوصية بما زاد على الثلث تقع باطلة، سواء أجازها الورثة في القدر الزائد على الثلث أم لم يجيزوها، وإلى هذا ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية والظاهرية(٨)؛ لأنّ رسول الله ﷺ

(١) الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمه الحلبي، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٧/ ص٣٣٥، وابن الهمام، فتح القدير، (مصدر سابق)، ٩/ ٣٤٥.

(٢) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن أحمد بن محمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٤/ ٤٢٧.

(٣) الشافعيّ: محمد بن إدريس، الأم، ط١، (سوريا: دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ج ١٤/ ١١٣، والشربيني: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ج ٣/ ٤٧.

(٤) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط٥، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج ٤/ ٤٧٥.

(٥) الشيخ محمد مصطفى شلبي، (مرجع سابق)، ص١٣٢.

(٦) أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، ط١، (بيروت: ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٥م)، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا، رقم الحديث (٣٥٩١)، ٣/ ١٠٠٦. ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٨)، ٣/ ١٢٥٠.

(٧) الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، (بيروت لبنان: المكتبة العلمية، بدون ت)، ٧/ ١٦٨.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، (المصدر السابق)، ٣/ ٤٦ - ٤٧. وابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، (تحقيق خالد الرباط)، ط١، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، ٢٠١٦)، ٨/ ٣٦٥.

نهى سعدًا عنها، والنهي المطلق يفيد التحريم، وهو بدوره يقتضي بطلان المنهي عنه[١].

والراجح ـ والله أعلم ـ قول الجمهور؛ لأنه تبين من حديث سعد أن تقييدها بالثلث كان مراعاة لحق الورثة، وبذلك يقيَّد النهي المذكور في استلال أصحاب القول الثاني، وإجازتهم عبارة عن تنازل منهم عن حق لهم.

هذا إن كان له ورثة من الأشخاص، أما إذا لم يكن منهم وارث، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: إنّ الوصية بما زاد على الثلث إذا لم يكن للموصي وارث جائزة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واستدلوا بقوله ﷺ: «إنّك أن تذر ورثتك أغنِياء خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفُون النّاس» في حديث سعد السابق.

ووجه الاستدلال: أنّ المنع من الزيادة؛ لتعلّق حق الورثة، وأما من لا وارث له فتجوز بجميع ماله[٥].

القول الثاني: إنّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة، وإن لم يكن للموصي وارث، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعيّة، وبعض الحنابلة، والظاهرية[٦].

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله أعطاكُم ثُلُث أموالِكُم عِند وفاتِكُم زِيادةً فِي أعمالِكُم»[٧].

ويضاف إلى ذلك أن مالَه الزائد عن الموصى به ميراثٌ للمسلمين، ولا يُتصور منهم إجازة[٨].

ووجه الاستدلال: أنّ الرسول ﷺ ما أجاز لنا إلا بالثلث فقط.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٣١.

(٢) ينظر: الكاساني، البدائع، (مصدر سابق)، ٧/ ٣٣٥.

(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سابق)، ٤/ ٤٢٧.

(٤) ينظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، وآخران، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٣/ ٥٢١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (مصدر سابق)، ٧/ ٣٣٥.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مصدر سابق)، ٤/ ٢٢٧. والقرطبي: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط بدون، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٨/ ٣٥٦.

(٧) البيهقي، السنن الكبير، (المصدر السابق)، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٢٩٤٧).

(٨) ينظر: المهذب للشيرازي، ٣/ ٧٠٨.

والناظر في هذه الأقوال يتضح له صحة ما ذهب إليه الجمهور من نفاذ الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للموصي وارث من الأشخاص؛ لأن أدلتهم أقوى، ولأن ما استدل به المخالف في دلالته على مراده نظر. فحديث أبي هريرة الذي استدل به المخالف يقيَّد بما ورد في حديث سعد من ربط النهي بحق الورثة. وأما قوله بأن الوصية بأكثر من الثلث منهي عنها، فالنهي عنها مقيد في الحديث نفسه أيضًا بحق الورثة بقوله ﷺ: «إنّك أن تذر ورثتك أغنِياء خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفُون النّاس». والله أعلم.

رابعًا قيود تتعلق بالصيغة:

الصيغة هي الإيجاب والقبول، ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التمليك بعد الموت مثل: وصيت لفلان بكذا، أو أعطوا فلانًا من مالي بعد موتي كذا، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية.

أما القبول فللفقهاء في تحديد المراد به ثلاثة أقوال:

القول الأول للحنفية: وهو أن القبول المطلوب: هو عدم الرد، فيكفي القبول الصريح، مثل: قبلت الوصية أو رضيت بها، والقبول دلالة، كأن يتصرف الموصى له في الموصى به تصرف الملاك، كالبيع والهبة والإجارة.

القول الثاني للمالكية والحنابلة والشافعية في قول: وهو أنه لا بُدّ من القبول بالقول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا عند الوصية لمعين، ولا يكتفى بعدم الرد.

القول الثالث: للشافعية في المعتمد وهو أن المراد بالقبول القبول اللفظي، فلا يُكتفى بالفعل وهو الأخذ.

واتفق الفقهاء على أن الوصية تبطل إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه. وتنعقد الوصية بالكتابة كاللفظ باتفاق.

المحور الرابع
توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

من مقاصد الشريعة الإسلامية: تداول المال وعدم تركزه في يد طائفة صغيرة من الناس. يدل على ذلك قوله تعالى بعد بيان مصارف الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وقد شرع الإسلام عدة أمور تضمن تداول المال، منها الزكاة، والميراث، والأوقاف، والصدقات غير الواجبة الأخرى التي منها الوصايا.

ونريد أن ندرس هنا إمكانية توظيف الوصايا بصفة خاصة من أجل مكافحة الفقر والحدِّ منه وضمان تداول المال. ومن الجدير بالتنبيه في البداية أن الوصايا من التبرعات، ويمكن أن يقوم بها المسلم المتوسط الدخل، لكنها غالبًا تكون ممن يرى أنه إذا مات سيترك مالًا. ولذلك قال تعالى عند الأمر بالوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وكل تبرع من الأغنياء إلى الفقراء فهو وسيلة لتداول المال، وعدم تركزه في أيدي فئة قليلة. فالموصي لو لم يوص لكانت أمواله مملوكة حصريًا لورثته، ولكن الوصايا تجعل الموصى لهم شركاء ذوي امتياز؛ لأن حقهم مقدم على تقسيم التركة، بحيث لا يمكن أن يضيع نصيبهم ما دام في حدود الثلث، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء: ١١]، كما لا يمكن أن يضيع حق الورثة بسبب الوصية لكون الوصية لا تزيد عن الثلث.

وما دامت الوصايا وسيلةً لتداول المال، فإنها يمكن ان تكون أداة ناجعة لمكافحة الفقر والحدِّ منه، لكن ذلك يتطلب أن توظف توظيفًا موجهًا نحو هذا الهدف. ونقترح أن يكون ذلك بما يأتي:

١ـ تنظيم استلام الوصايا وتوظيفها بأن توجد بعض الهيئات أو المنظمات المختصة بجمعها بشكل اختياري لصرفها بشكل هادف في جهات مدروسة.

٢ـ أن يكون من دور هذه الهيئات توعية الناس وتوجيههم إلى الوصية للجهات التي يكون لصرف الوصية إليها أثر في مكافحة الفقر والحد منه، كالوصية للفقراء القادرين على العمل أو التجارة ولا يملكون رؤوس أموال، فيوصى لهم بما يوفر لهم رؤوس أموال، والوصية للفقراء العاجزين عن تكاليف الدراسة بما يكفل لهم إمكانية الدراسة، وتعلم المهن التي يمكن أن يعتمدوا عليها في حياتهم.

٣ـ الربط بين الوصية والوقف بأن يتم توعية الناس وتوجيههم إلى أن يوصوا بالأوقاف. ذلك أن الأوقاف لها خصائص تجعلها وسيلة مهمة لمكافحة الفقر، خاصة في البلاد التي لا توجد فيها ثقافة الأوقاف وأنظمة تتعلق بها.

المحور الخامس
اقتراح تشريعات وقوانين لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا

مع كون الأوقاف صدقةً غير واجبة، توجد في كثير من الدول الإسلامية قوانين تنظمها وتحميها، ويمكن أن تسن قوانين من ذلك القبيل تنظم أمر الوصايا. والواقع أنه توجد في عدد من الدول الإسلامية قوانين خاصة بالوصايا، ولكنها قاصرة عن تنظيم الوصايا بالطريقة التي تجعلها أداة فاعلة لمكافحة الفقر والحد منه. ذلك أن تلك القوانين إنما قننت الأحكام الفقهية المعروفة للوصية. يدل على ذلك محتوى النموذج الذي سنعرضه، وهو قانون الوصية المصري الذي شرحه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (شرح قانون الوصية).

يتكون القانون من بابين تحتهما فصول على النحو الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: تعريف الوصية وركنها وشروطها.

الفصل الثاني: الرجوع عن الوصية.

الفصل الثالث: قبول الوصية وردها.

الباب الثاني: أحكام الوصية:

الفصل الأول: في الموصى له.

الفصل الثاني: الموصى به.

الفصل الثالث: في الوصية بالمنافع.

الفصل الرابع: الوصية بالمرتبات.

الفصل الخامس: أحكام الزيادة في الموصى به.

الفصل السادس: الوصية الواجبة.

الفصل السابع: في تزاحم الوصايا.

والملاحظ أن بعض الدول المسلمة لها قوانين من هذا القبيل، وبعضها ليس لها قوانين إسلامية تنظم الوصايا أصلًا، مثل النيجر. والذي نقترحه هنا هو:

ـ بالنسبة للدول التي لها قوانين خاصة بالوصايا: أن تضيف إليها إنشاء هيئات تتولى جمع الوصايا بشكل حُرٍّ واختياري، وتوجيه الناس نحو الإيصاء لجهات ومجالات من شأنها الإسهام بشكل مؤثر في مكافحة الفقر والحد منه.

ـ بالنسبة للدول التي ليس لها قوانين خاصة بالوصايا: أن تسن قوانين إسلامية خاصة بالوصايا تتضمن أحكام الوصايا المعروفة فقهيًّا، ويضاف إليها إنشاء هيئات تتولى جمع الوصايا بشكل حر واختياري، وتوجيه الناس نحو الإيصاء لجهات ومجالات من شأنها الإسهام بشكل مؤثر في مكافحة الفقر والحد منه.

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه تعريف الوصايا، وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث، وحكمها، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها، وبينا مصارفها ومجالاتها وحدودها في الشريعة الإسلامية، ثم تطرقنا إلى توظيفها لمكافحة الفقر والحد منه، توصلنا إلى نتائج نوجز أهمها فيما يأتي:

١ـ تَرجُّح تعريف الوصية بأنها تَصَرفٌ في التركة مضافٌ إلى ما بعد الموت.

٢ـ قد نوعت الشريعة الإسلامية سبل الخير، وجعلت منها الوصية التي شرعت لتحصيل فائدة الخير في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة. ويختلف حكمها التكليفي باختلاف الأحوال، أي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

٣ـ مصارف الوصايا تتمثل في وجوه البرّ وهي كثيرة، ومتعددة تتجدد بتجدّد حاجات النّاس.

٤ـ مهما تجددت الحاجات واختلفت بسببها صور الوصايا؛ فإن هناك حدودًا شرعية ثابتة تجب مراعاتها في كل وصية تحقيقًا للعدل والتوازن والمصلحة التي من أجلها شرعت. ومن تلك الحدود ما يتعلق بالموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة.

٥ـ ترجَّحَ ـ عندنا ـ القول بأن الوصية بما زاد على الثلث تقع صحيحة موقوفةً على إجازة الورثة؛ لأن تقييدها بالثلث كان لمراعاة حقهم، ولهم التنازل عنه.

٦ـ ترجح ـ عندنا ـ صحة الوصية لوارث إذا أجازها الورثة؛ لأن المنع من الوصية لوارث كان مراعاة لحق الورثة الآخرين، فإذا تنازلوا عن حقهم وأجازوها، فهي صحيحة نافذة.

٧ـ تبين أنه يمكن توظيف الوصايا لمكافحة الفقر؛ وذلك عن طريق تنظيم استلامها وتوظيفها بأن توجد هيئات خاصة بذلك، ويكون من دورها توعية الناس وتوجيههم إلى الوصية للجهات التي يكون لصرف الوصية إليها أثر في مكافحة الفقر والحد منه، والربط بين الوصية والوقف بأن يتم توعية الناس وتوجيههم إلى أن يوصوا بإنشاء أوقاف.

توصيات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يأتي:

١ـ إيجاد هيئة لتنظيم استلام الوصايا وصرفها؛ من أجل توظيفها بما يسهم في مكافحة الفقر والحد منه.

٢ـ بالنسبة للدول التي لها قوانين خاصة بالوصايا: أن تضيف إليها إنشاء هيئات تتولى جمع الوصايا بشكل حر واختياري، وتوجيه الناس نحو الإيصاء لجهات ومجالات من شأنها الإسهام بشكل مؤثر في مكافحة الفقر والحد منه.

٣ـ بالنسبة للدول التي ليس لها قوانين خاصة بالوصايا: أن تسن قوانين إسلامية خاصة بالوصايا تتضمن أحكام الوصايا المعروفة فقهيًّا، ويضاف إليها إنشاء هيئات تتولى جمع الوصايا بشكل حر واختياري، وتوجيه الناس نحو الإيصاء لجهات ومجالات من شأنها الإسهام بشكل مؤثر في مكافحة الفقر والحد منه.

فهرس المصادر والمراجع

ـ **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

ـ **ابن المنذر**، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: **١**، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م.

ـ **ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام**، فتح القدير للعاجز الفقير، ط بدون، (سوريا: دار الفكر بدون ت).

ـ **ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي**، المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، (تحقيق خالد الرباط)، ط١، (بيروت ـ لبنان: دار ابن حزم، ٢٠١٦).

ـ **ابن فارس**، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.

ـ **ابن قدامة المقدسي**، الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، وآخران، ط١، (القاهرة: دار الحديث، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م).

ـ **ابن قدامة المقدسي**، المغني، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو)، الطبعة الأولى.

ـ **ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة**، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط٥، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ـ **ابن ماجه في سننه**، تح: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ـ محمّد كامل قره بللي ـ عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: **١**، **١٤٣٠**هـ - **٢٠٠٩**م.

ـ **ابن منظور**، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط الأولى **١٤١٠**هـ **١٩٩٠**م.

ـ **أبو داود**، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لمكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

ـ **أبو زهرة محمد**، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة لمسائله وبيان مصادره الفقهية، دار الفكر العربي، ط: **٢**، القاهرة **٢٠٠١**.

ـ **أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي**، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: **٣**، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م.

ـ **أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي**، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، ط١، محمد زهري النجار.

ـ **البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، صحيح البخاري، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، ط١، (بيروت: ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٥م).

ـ **الترمذي: أبو عيسى**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: **٢**، **١٣٩٥**هـ - **١٩٧٥**م.

ـ **الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ـ **الدراقطني**، في سننه، كتاب الوصايا، دار المعرفة، بيروت **١٩٦٦**، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

ـ **الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد بن أحمد بن محمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

ـ **الزحيلي: وهبة**، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان. ط الثانية **١٤١٧**هـ - **١٩٩٨**م.

ـ **سعدي أبو جيب**، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ط. الثانية: **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م دار الفكر، دمشق، سورية.
ـ **السعدي**، عبد الملك عبد الرحمن، الوصية الواجبة والمندوبة والوصي دراسة فقهية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج**٣**، ج**٢**، **٢٠١٦**، **١٤٣٧** ه.
ـ **سليمان بن جاسر الجاسر**، مصارف الوقف في القديم والحديث، ط**١**، (الرياض: مدار الوطن للنشر، **١٤٣٥**هـ - **٢٠١٤**م).
ـ **الشافعي**: **محمد بن إدريس**، الأم، ط**١**، (سوريا: دار الفكر، **١٤٠٠**هـ - **١٩٨٠**م)، ج**١٤**/ **١١٣**.
ـ **الشربيني محمد الخطيب**، مغني المحتاج على متن المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت.
ـ **الشربيني**: **محمد الشربيني الخطيب**، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط**١**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، **١٣٧٧**هـ - **١٩٥٨**م).
ـ **شلبي**: **محمد مصطفى**، أحكام الوصايا والأوقاف، ط**٤**، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، **١٤٠٢**هـ - **١٩٨٢**م).
ـ **الشوكاني**، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: **١**، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٣**م.
ـ **الفرضي**: **إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم**، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، د.ط، دت.
ـ **القرطبي**: **محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط بدون، (القاهرة: دار الحديث، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م).
ـ **قلعجي**: **محمد رواس ـ حامد صادق قنيبي**، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: **٢**، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م.
ـ **الكاساني**: **علاء الدين أبوبكر بن مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمه الحلبي، ط**١**، (بيروت: دار المعرفة، **١٤٢٠**هـ - **٢٠٠٠**م)، وابن الهمام، فتح القدير.
ـ **الماوردي**: **أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي**، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ، ط**١**، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م).
ـ **محمد محمود يحيى**، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، أصله رسالة جامعية من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، الدراسات العليا.
ـ **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ **الميداني**: **عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني**، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط**١**، (بيروت لبنان: المكتبة العلمية، بدون ت).
ـ **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية.

بحث فضيلة الدكتور أحمد محمد عبد المجيد

رئيس دائرة الشؤون العدلية والدستورية
بمجمع الفقه الإسلامي بالسودان

المقدمة

نحمدك اللهم على ما به علينا أنعمت، ونشكرك على جزيل نعمائك التي علينا بها تفضلت، ونصلي ونسلم على رسول الهدى، إمام التقى، وعلى آله وصحبه أولى النهى.

وبعد، فهذا بحث بالعنوان أعلاه، طلبه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

إن فقه الوصايا كاد يندثر؛ لقلة الوالجين فيه، وإحجام الممولين. ولعل مردَّ ذلك لعدم فهم هذا الفقه، وعدم وضوحة للكافة، مما يستوجب إحيائه، وتقديمه في ثوب جديد، يستوعب ما استجد من نوازل. لاسيما في مصارفه وتحقيق أهدافه.

إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالوصية، وبيّنت أحكامها في القرآن الكريم في أكثر من آية، وقدمتها على حقوق الورثة في التركة، مما يعكس مكانتها وأهميتها، ونأمل أن يكون هذا البحث مساهمة لعودة فقه الوصايا لسيرته الأولى فيأخذ مكانه في تنمية المجتمع، ويسهم في حل مشاكله الاقتصادية.

وقد قسمت البحث إلى خمسة فصول، وكل فصل إلى عدة مباحث.

وجاء إطار البحث كالآتي:

خطة البحث:

تحتوي هذه الخطة على:

مقدمة وخمسة فصول، وكل فصل يحتوي على عدد من المباحث، كالآتي:

الفصل الأول: الوصايا وأحكامها الفقهية.

المبحث الأول: تعريف الوصايا، ومشروعيتها، وأحكامها، وحكمتها.

المبحث الثاني: أركان الوصايا.

المبحث الثالث: شروط الموصي، الموصى به، الموصى له.

الفصل الثاني: علاقة الوصايا بالصدقات، والأوقاف، والتبرعات، والمواريث.

المبحث الأول: علاقة الوصايا بالصدقات.

المبحث الثاني: علاقة الوصايا بالأوقاف.

المبحث الثالث: علاقة الوصايا بالتبرعات.

المبحث الرابع: علاقة الوصايا بالتركات.

المبحث الخامس: علاقة الوصايا بالكفارات.

الفصل الثالث: جباية أموال الوصايا والأوقاف، والتبرعات، وغيرها.

المبحث الأول: الاتصال بالجهات ذات الصلة، والتنسيق معها، ويحتوي هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاتصال بالمحاكم الشرعية لمعرفة صكوك الوصايا.

المطلب الثاني: الاتصال بإدارة الأوقاف لمعرفة الأموال الموقوفة.

المطلب الثالث: الاتصال بالموصيين، والواقفين، والمحسنين من خلال ما سبق.

المبحث الثاني: الإعلام كوسيلة لجباية أموال الوصايا، وغيرها.

المطلب الأول: العمل عبر وسائل الإعلام المرئية، والمقروءة، والمسموعة.

المطلب الثاني: استقلال وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: تكوين إدارة للجباية، لتقوم بما سبق ذكره.

الفصل الرابع: مصارف الوصايا، والأوقاف، والتبرعات وغيرها.

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: مصرف المؤسسات والجمعيات الخيرية.

المبحث الثاني: مصرف الخدمات الاجتماعية، والصحية، والتعليمية.

المطلب الرابع: تكوين إدارة لتقوم بالإشراف على مصارف الوصايا وتوزيعها واستثمارها.

الفصل الخامس: اقتراح مشروع تشريعي لحماية الوصايا، وتطويرها.

الفصل الأول
الوصايا وأحكامها الفقهية

المبحث الأول : تعريف الوصية لغة، واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة:

يقال: وصى إليه وله، بشيء: جعله له، وعهد إليه.

ويقال: وصّى فلانًا: جعله وصيًّا يتصرف في أمره، وماله، وعياله، بعد موته[١]. وجاء في معنى الوصية لغة: أنها مصدر من (وصّى، وأوصى، ويوصي). والوصية هي الوصل من وصيت الشيء بالشيء، وأرض واصية متصلة النبات، والاسم الوصاة، والوصايا، والوصية)[٢].

المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها (تمليك مضاف لما بعد الموت، عينًا كان أو دينًا، بطريق التبرع)[٣].

وتسميتها تمليكًا أخرجت إسقاط الدين. مع أنه يمكن الوصية به. والوصية بتأجيل الدين، وقسمة التركة، وحقوق الله، كالحج، كلها لم يشملها التعريف، فصار غيرَ جامع.

وعرفها المالكية بأنها (هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته)[٤].

ويلاحظ على التعريف أنه جوّز هبة المال، أي: كل المال. مع أن المقرر في المذهب أنه: (لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث، لمن ترك ورثة)[٥].كما أنه ذكر الرجل، وهو يعني الذكر. في حين أنه تجوز وصية المرأة. فكان التعريف غير مانع ولا جامع.

وقد عرفها القانون السوداني، بأنها: (تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد موت الموصي)[٦]. وهذا تعريف جامع ومانع.

---

(١) المعجم الوسيط، ص١٠٣٨، مادة وصى.

(٢) مختار الصحاح، ص٣٠٢، ولسان العرب، ج ٢/ ٣٣٩.

(٣) تحفة الفقهاء، ٣/ ١/ ٣٣، وحاشية ابن عابدين، ١٠/ ٣٣٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢/ ٢٨٦.

(٥) المرجع أعلاه.

(٦) المادة ٢٨٦ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، لسنة ١٩٩١م.

وجاء مثله معنى، كل من تعريف القانون المصري رقم ١٩٤٦/١٧ المادة (١)، والسوري المادة (٢٠٧) بأنها (تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت)[١].

ومما سبق تكون الوصية تصرفًا ينشأ بإرادة منفردة.

المطلب الثالث: مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: مشروعية الوصية بالكتاب: قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

مشروعية الوصية بالسنة:

فعمدة الباب هو الحديث الذي رواه سيدنا سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». فبالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[٢].

فهذا الحديث الصحيح دلالة على مشروعية الوصية. ولو لم تكن مشروعة لنهى النبي ﷺ سيدنا سعد عنها.

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي به، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[٣].

وهذا نص صريح يحث كل مسلم أن يكتب وصيته؛ لأن الموت مجهولٌ وقتُه ومكانه.

فهذان الحديثان دليلان على مشروعية الوصية، وقد أجمع الفقهاء على هذه المشروعية، ولم يثبت لدى أحدهم قوله بغير ذلك كما سيأتي.

ومن المعقول: هو أن كل مسلم يسعى لتحصيل الخير في الدنيا، ونيل الثواب والأجر في الآخرة.

---

(١) المادة (١) من القانون المصري، والمادة (٢٠٧) من القانون السوري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، ج ٤/ ٢ ومسلم في كتاب الوصية، ٣/ ١٢٤٩.

(٣) رواه الجماعة.

المبحث الثاني : حكم الوصية

قال بعض الفقهاء: إن الوصية تعتريها أحكام الشريعة الخمسة: بحسب حال الموصى له، والموصى به:

أولًا: تكون حرامًا: إذا وصى بها لمعصية، كقيام محل تدار فيه الخمر، أو يدار فيه الميسر، أو طبع كتب لنشر الإلحاد والشرك.

ثانيًا: تكون واجبة: كالوصية برد الودائع، وأداء الديون، التي حل أجلها، وقيل بالواجبات التي شغلت بها الذمة. كالكفارات، وأداء الزكاة.

ثالثًا: تكون مستحبة: كالوصية للأقارب، غير الوارثين، ولجهات البر والإحسان، والمحتاجين.

رابعًا: تكون مكروهة: كالوصية لأهل الفسق، إن لم تُعِنهم على فسقهم، وإلا حَرُمت.

خامسًا: تكون مباحة: كالوصية للأغنياء من الأجانب، والأقارب.

فهذه هي أحكامها شرعًا. وبعض التشريعات الحديثة، أوردت نوعًا آخر، أطلقت عليه الوصية الواجبة، وهي أن يموت الولد ويخلف صغارًا، ويوصي الجد الصحيح لهم بنصيب أبيهم، كما لو كان حيًّا، وهي الوصية بالتنزيل.

والندب أو الاستحباب، هو الحكم العام للوصية، هو الذي نحن بصدده في هذا البحث.

حكمة مشروعية الوصية:

أحكام الشريعة لا تخلو من حكمة يريدها الشارع، لاسيما في المعاملات، والشريعة كلها عدلٌ، ووضعت لمصالح العباد في الدارين، الدنيا والآخرة، ومن ذلك:

أن يتدارك الإنسان ما فاته من أعمال الخير، من عمره.

إسداء الخير للأقارب الذين لا يرثون، ورفع الحاجة والمغبة عنهم.

تقديم مشاريع استثمارية للمسلمين، تعين الفقراء والمساكين في معاشهم.

عن طريق الوصية يمكن للإنسان أن يؤدي ما فاته من واجبات وما عليه من حقوق تبرئةً لذمته.

مكافئة بعض الورثة، أو غيرهم من الذين قدموا خيرًا، ومعروفًا، للموصي.

مكانة الوصايا في الإسلام:

لقد اعتنى الإسلام بالوصايا واهتم بها باعتبارها مصدرًا كبيرًا من مصادر المصارف على الفقراء، والمساكين من غير الأقربين.

وقد جاءت الآيات القرآنية مبينة هذه المكانة وأيدتها السنة النبوية، ومن الآيات التي تدل على مكانتها في الإسلام:

١ـ قوله تعالى تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وجاء التعبير القرآني بلفظ (كُتِبَ)، وفسرها البعض بمعنى فُرض، وإن كان الراجح في حكمها العام، أنها مندوبة، ثم كما جعلها حقًّا على المتقين؛ لينزل الموصين منزلة المتقين.

٢ـ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وتكررت آيات الوصية في سورة النساء بعد ذكر أصحاب الفرائض.

٣ـ كما جاءت السنة تؤكد مكانة الوصايا في التشريع الإسلامي كما ورد في حديث سيدنا سعد ابن أبي وقاص المذكور، والحوار الذي جرى بينه وبين النبي ﷺ في المقدار الذي يوصى به مما يدل على مكانتها في الإسلام.

بل ويؤكد النبي ﷺ مكانة الوصية في الإسلام، في قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي به، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[١].

فهذا الحديث يكاد يصل إلى درجة الأمر لكل مسلم أن يكتب وصيته، ولا يقضي ليلتين بدون ذلك. فهذان الحديثان وغيرهما من النصوص الشرعية يدلان على المكانة العظمى التي وضعها الإسلام للوصايا، وسوف نتناول المقاصد الشرعية للوصايا في الفصول التالية.

المبحث الثالث : أركان الوصايا

اختلف الأئمة في أركان الوصية، فالحنفية عدوا لها ركنًا واحدًا هو الإيجاب فقط[٢] وهذا هو الرأي الراجح في المذهب. ورأي مرجوح أورده الإمام الكاساني، بأن للوصية ركنان هما: الإيجاب والقبول[٣].

وعلة الرأي الراجح أن الوصية تصدر بالإرادة المنفردة، فلا تحتاج لقبول. كما أن علة الرأي الأول أن العقود في الجملة هي تلاقي إرادتين، وأن الصيغة هي التي تعبر عن هذه الإرادة؛ لذا جعلوا الصيغة هي ركن الوصية، وهي الإيجاب من الموصي، وأن القبول شرط لنفاذ الوصية ولزومها.

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) حاشية بن عابدين، ١٠/ ٣٣٨.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٠/ ٥٠٢.

ورأي الجمهور عدا الحنفية أن للوصية ركنان هما، الإيجاب، والقبول[١].

وقد فصل المالكية في هذه الأركان فجعلوها أربعة هي: الصيغة، الموصي، والموصى له، والموصى به[٢].

ورأى المالكية في تفصيل أركان الوصية هو ما سار عليه القانون المصري[٣] والسوداني[٤]، ونص القانون السوري أن الوصية لغير معين تلزم بلا قبول[٥]. ولكن القبول للمعين.

وعلى الرأي الذي يقول بأن ركني الوصية هما الإيجاب والقبول، فإنه تجمعهما الصيغة ونشرحهما في الآتي:

أولًا: الإيجاب: يقصد به الصيغة التي ينعقد بها الإيجاب.

وله ثلاثة أنواع:

الأول: اللفظ الذي ينعقد به، كوصيت لفلان بمالي، بكذا. ومن ألفاظها: أعطيت، وجعلت.

الثاني: الكتابة.

الثالث: الإشارة في حالات معينة.

ثانيًا: القبول: ونص الفقهاء بأنه يشترط القبول في الوصية للموصى له المعين، أما الموصى له غير المعين، فلا يشترط في حقه قبولًا.

والقبول ليس بشرط في صحة الوصية لغير المعين، إنما هو شرط نفاذ، حيث تنعقد الوصية بالإيجاب، وأما إن كانت لمعين، فيجب في حقه القبول؛ إذ لا يدخل في ملك إنسان شيء إلا بإذنه وقبوله[٦].

والقبول يكون إما باللفظ الصريح: قبلت الوصية، أو بالدلالة بأن يتسلم الموصى له الموصى به، ويتصرف فيه تصرف الملاك، ويجب أن يكون القبول بعد موت الموصي، وكذا الرد[٧]. وقيل إنه يعتمد القبول بعدم الرد؛ أي: بعدم رد الوصية، فإذا توفي الموصي وعلم الموصى له بالوصية ولم يردَّها صحَّت الوصية.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢/ ٣٣٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢/ ٣٣٢، وبدائع الصنائع، للكاساني، ج١٠، والمغني، لابن قدامة، ١٠/ ٤٧٠، ومغني المحتاج، ٣/ ٣٩٥٠٢.

(٣) المواد (٢٠ – ٢٤) من قانون الوصية المصري رقم٧١/ ١٩٤٨.

(٤) المادة (٢٨٩) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٥) المادة (٢٢٥) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٦) المغني، لابن قدامة، ج ٨/ ٤١٨.

(٧) المغني، لابن قدامة، ج ٨/ ٤١٨.

ولكن يتأتى إشكالٌ يتمثل في: عدم القبول وعدم الرد، وتظل أعيان الوصية بيد الورثة. وقد عالجت التشريعات الحديثة هذه المسألة تمشيًا مع رأي الحنفية، حيث قرر القانون المصري أن من له طلب تنفيذ الوصية أن يطلب من الموصى له قبول الوصية أو ردها بإعلان رسمي، خلال ثلاثين يومًا، فإن لم يرد اعتُبر ردًّا للوصية(١)، وكذلك القانون السوري(٢).

ولكن القانون السوداني نحى منحًى مخالفًا لما سبق، فقرر أن سكوت الموصى له ثلاثين يومًا بعد علمه بالوصية، قبولًا لها(٣).

المبحث الرابع : شروط الموصي والموصى به والموصى له

المطلب الأول: شروط الموصي

يشترط في الموصي:

١ـ أن يكون أهلًا للتبرع، بأن كان بالغًا، عاقلًا. وعليه فلا تصح وصية الصبي غير المميِّز. ولا المجنون؛ لأنهما فاقدا الأهلية.

وأما ناقص الأهلية فقد اختلف فيه الأئمة، فالبعض أجاز وصيته، والبعض أبطلها. وذلك مثل: الصبي المميز، فقد أجازها الحنابلة والمالكية، وأبطلها الشافعية، والحنفية(٤).

وأما وصية السفيه، فقد أجازها البعض باعتباره عاقلًا، بالغًا، وجاء الحجر عليه ليس لنقصان عقله، وإنما لتبذير ماله.

٢ـ أن يكون الموصي مختارًا، وليس مكرهًا؛ لأن الإكراه يفقد الإرادة، ولا يصح منه التصرف. عند غير الحنفية الذين يصح عندهم الإكراه في عشرين حالة.

٣ـ أن لا يكون مالُه مستغرقًا بدَين، وإلا فالدين مقدَّم على الوصية.

٤ـ أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي؛ لأن الإنسان لا يصح تصرفه إلا في ملكه، أو بالإنابة الشرعية.

---

(١) المادة (٢٢) من قانون الوصية المصري.

(٢) المادة (٢٢٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(٣) المادة (٢٩٩ــ٣) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٣٣٤، والقوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، ص٤٠٥، ومغني المحتاج، ٣/ ٣٩، وكشاف القناع، ٤/ ٣٧١.

فإذا انطبقت هذه الشروط في الموصي، صحت وصيته، رجلًا كان أو امرأة، مسلمًا كان أو كافرًا.

وفيما يتعلق بوصية الصبي المميز، فإني أرى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، من بطلان وصيته؛ لأنها من التصرفات الضارة ماليًّا، مع وجود الأجر والثواب، ولكن الصغير المميز قد اختلف الفقهاء في ثبوت الأجر له؛ لأنه لم يبلغ الحلم.

بجانب أن الشرع قد شدد في تسليم اليتامى الذين لم يبلغوا الرشد أموالهم، فلا تسلم إليهم إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغوا النكاح (الحُلُم)، والثاني: أن يؤنس رشدهم، إما ببلوغ سن الثامنة عشر سنة، أو بامتحانهم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

المطلب الثاني: شروط الموصى به

للموصى بهِ شروط صحة هي:

أولًا: أن يكون الموصى به مالًا، وتشمل كلمة المال، المال النقدي، والعقارات بأنواعها، والمنقولات، من عربات، وأثاثات، وغيرها، كما يشمل المنافع، كسكنى الدار، وكل مال قابل للتمليك.

ثانيًا: أن يكون الموصى به متقومًا؛ أي: أن يكون منتفعًا به شرعًا، ومتقومًا في نظر الشرع، وعليه فلا تجوز الوصية بخمر، ولا بكلب، مع اختلاف لدى الأئمة، حيث تجوز الوصية بالكلب، إذا كان كلب حراسة، أو كلب صيد؛ لأن فيها نفعًا، وتمنع عند البعض.

ثالثًا: أن يكون قابلًا للتمليك: بأن لا يكون معدومًا وقت الوصية، وبهذا لا تصح الوصية بقصاص، ولا بحدٍّ، ولكن تصح الوصية بما في بطن بقرته، أو ثمار أشجاره.

وفي الوصية بالمعدوم اختلاف بين الائمة، إن كان معينًا أم لا؟ وإن كان سيوجد مستقبلًا أم لا؟

رابعًا: أن يكون مملوكًا للموصي؛ أي: أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف إلا في ملكه، فلا يصح تصرفه في ملك غيره إلا بتفويض، والملكية المقصودة هي عند إنشاء الوصية.

خامسًا: ألا يكون الموصى به معصية، أو محرمًا، وذلك كالوصية بمال لإدارة الربا، والوصية بدار للميسر؛ لأن الوصية مقصود منها الأجر والثواب، ولا ثواب في معصية، وقد اختلف الأئمة كثيرًا فيما هو معصية، وما هو غير معصية.

وبعض الأئمة اشترط ألا تكون الوصية بأكثر من الثلث، وأحسب أن هذا الشرط غير صحيح؛ لإمكانية الإجازة من الورثة، أو أن تكون التركة لا وارث عند من أجاز الوصية بأكثر من الثلث، في هذه الحالة.

ويمكن أن تكون الوصية بأكثر من الثلث، وتتوقف على إجازة الورثة، أو كان هناك دين فأجاز الغرماء الوصية في حدود الثلث، أو أكثر فتصح.

٣/ والوصية فيما زاد عن الثلث أجازها جمهور الفقهاء[١]، ومنعها أهل الظاهر، وسبب اختلافهم هو هل المنع لعلة الورثة؟ أم لعلة العبادة؟ فمن قال بالأول أجازها بأكثر من الثلث، إذا أجازها الورثة، ومن قال المنع لعلة التعبد، منعها بأكثر من الثلث.

شروط صحة الموصى له:

أولًا: أن يكون موجودًا، والمراد بالموجود أن يكون وجوده وقت الوصية حقيقة، بأن يكون موجودًا بالذات، أو بالوصف، والمراد بالوجود حكمًا، أو تقديرًا، كالحمل، وتصح له بلا خلاف؛ لأن الوصية كالميراث، والحمل يرث، فإن ولد حيًّا، صحت الوصية، وان ولد ميتًا بطلت، مع اختلاف الأئمة في مدة الحمل.

ولكن إن كان الموصى له معدومًا كالميت فتبطل الوصية عند الجمهور عدا المالكية، ولهم فيها تفصيل.

ثانيًا: أن يكون الموصى له معلومًا؛ أي: علمًا نافيًا للجهالة، فالوصية للمجهول جهالة فاحشة لا تصح، كالوصية لإنسان؛ لأنها تمنع من تسليم الموصى به، للموصى له؛ ولأن الوصية تمليك عند الموت فلا تتأتى للمجهول جهالة فاحشة.

ولكن أجاز بعض الفقهاء الوصية لمن لا يحصى؛ كأهل بلد معين، وهذا ما سار عليه القانون المصري[٢]، والقانون السوداني[٣]، والقانون السوري[٤].

وأما المجهول؛ إذا قُيِّد بقيد يُعَرِّفُه، جازت، كالوصية لدور العبادة، فتصح وتصرف على عمارتها، وسائر منصرفاتها.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ٢٣٤، وحاشية ابن عابدين، ١٠/ ٣٤٦، والمغني، لابن قدامة، ٨/ ٤١٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢/ ٣٧٠.

(٢) المادة (١٠٦) من قانون الوصية المصري.

(٣) المادة (٣٠٣) من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

(٤) المادة (٢١٢ــ١) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ثالثًا: أن يكون الموصى له أهلًا للتملك والاستحقاق، وهذا الشرط متفق عليه، وعليه لو أوصى لحيوان، بقصد التملك، بطلت؛ لأن الحيوان ليس أهلًا للتملك، ولكن لو أوصى بعلف فرس، أو بقرة، جاز؛ لأنها مقيدة بتملك الإنسان.

وقد اختلف الأئمة في تفاصيل هذا الشرط.

وبناء على ما قرره الفقهاء تجوز الوصية بإنشاء مشاريع خيرية، يصرف ريعها على الفقراء، والمساكين، ومؤسسات التعليم، والصحة مثلًا، فتجوز.

وأحكام الوصية هذه وشروطها عند الفقهاء اجتهادية، وليس فيها نصوص قطعية الدلالة، يستوجب الأمر اتباعها، وذلك مثلها مثل الوقف.

ونقول: حيثما تحققت المصلحة فثم وجه الله، سواء كان في الموصى به، أو الموصى له.

رابعًا: ألا يكون الموصى له قاتلًا للموصي، وهذا الشرط مثل شرط استحقاق الإرث، ويقصد به القتل العمد، ليخرج القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، مع ملاحظة أوصاف القتل المانع للوصية عند الفقهاء، واختلافهم فيه.

والمانعون الوصية للقاتل استندوا بالحديث: «ليس لقاتل وصية»[١]، وقيل: إن المنع لحقِّ الشرع، وإن أجازها الورثة لا تصح، وهذا رأي أبي يوسف من الحنفية.

ولكن رأى الإمامُ ومحمدٌ أنها تجوز إن أجازها الورثة، وتجوز إن لم يكن للموصي وارث، واستندوا إلى أن المنع لحقِّ الورثة.

وأقول بصحة الرأي الأول إذا كان القتل عمدًا عدوانًا؛ لأنه استعجل الوصول لحقه (ومن استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه)، وحتى لا يكون هناك حافز للقتل.

وهذا الشرط أقرته بعض القوانين العربية كالقانون السوداني[٢]، وقانون الوصية المصري[٣]، وقانون الأحوال الشخصية السوري[٤].

فهذه شروط أركان الوصية، وهناك أحكام أخرى تتعلق بها مثل الموصى له إن كان شائعًا، ومثل تزاحم الوصايا ومبطلاتها، ورأيت صرف النظر عن الحديث عنها خشية الإطالة.

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه.

(٢) المادة (٢٩٥) من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

(٣) المادة (٣٨) من قانون الوصية المصري.

(٤) المادة (٢١١) من القانون السوري.

الفصل الثاني
علاقة الوصايا بالصدقات، والأوقاف، والتبرعات، والمواريث، والكفارات

ويتعلق هذا الفصل بعلاقة الوصايا، بغيرها من التصرفات التي تكون بغير مقابل، وسوف نعالج كل موضوع منها في مبحث خاص.

المبحث الأول : علاقة الوصايا بالصدقات

أولًا: تعريف الصدقة:

أ ـ تعريف الصدقة لغة: تعني ما يُعطَى على وجه القربى لله تعالى لا للمكرمة[١].

ب ـ تعريف الصدقة اصطلاحًا: تعني (تمليك في الحياة، بغير عوض، على وجه القربة لله تعالى)[٢]. ويعني التعريف أن يُمَلِّكَ المتبرعُ المتبرعَ له في حياته مالًا أو منفعة بغير عوض، على نية التقرب لله تعالى، ويخرج هذا التعريف سائر التمليكات بعوض كما يخرج الوصية؛ لأنها، أي: الصدقة تصرُّفٌ نافذ في الحياة.

وسميت بأسماء متعددة. ومن ذلك:

١ـ تعني الزكاة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

٢ـ وتعني التطوع، كما يقول الفقهاء: (وتحل لغني، أي: صدقة التطوع).

٣ـ وتعني الوقف، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ تصدق بماله على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال لماله (ثَمغ)، فقال له النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»[٣]، فرغم أن مال سيدنا عمر أوقفه النبي ﷺ، إلا أنه سماه صدقة، فكان اسم الصدقة يصح على ما ذكر.

---

(١) المعجم الوسيط، ص٥١٠، مادة (صدق).

(٢) مغنى المحتاج، ٣/ ١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في الفتح، ٥/ ٣٩٢، ومسلم، ٧/ ٩١.

ولكن المقصود هنا هو الصدقة التي سبق تعريفها، وهي التبرع بالمال لوجه الله تعالى؛ شكرًا له على نعمته، وطلبًا لثوابه.

ووردت فيها أحاديث كثيرة تدل على فضلها، وثوابها، وهي أنواع كثيرة، ولكن هنا لا يعنينا سرد هذه الأنواع في هذه المجال، إنما ندلف إلى علاقتها بالوصية.

فالصدقة ترتبط بالوصية في الوجوه التالية:

١ـ أن كُلًّا من الوصايا، والصدقات، تبرع يقصد به الأجر والمثوبة في الآخرة، ورفع العنت والمغبة عن المحتاجين في الدنيا.

٢ـ أن شروط المتصدق هي شروط الموصي، بأن يكون مكلفًا؛ أي: بالغًا، عاقلًا، وأن يكون مختارًا؛ إذ إن هذه الشروط تجعل كليهما أهلًا للتبرع في الجملة.

٣ـ إن شروط كلٍّ من الموصي والموصى له هي شروط المتصدق والمتصدق له إلا ما كان خاصًّا بطبيعة أحدهما، ومن ثم كان الارتباط وثيقًا، ويستفاد من ذلك ـ كما سيأتي ـ أن تتم الخلطة في هذه الأموال، وأن تتحد الجباية، والصرف، ثم تنفذ الأهداف التي سنتناولها في الفصول التالية.

المبحث الثاني : علاقة الوصايا بالأوقاف

المطلب الأول: تعريف الوقف

أولًا: تعريف معنى الوقف لغةً: الوقف لغة: هو الحبس مطلقًا. سواء كان حبسًا حسيًّا، أو حبسًا معنويًّا. والواقف: هو الحابس لعينه، إما على ملك الله تعالى، أو على ملك نفسه[١].

المطلب الثاني: معنى الوقف اصطلاحًا

عُرِّف الوقف اصطلاحًا بأنه: (حبسُ العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر)[٢].

ويعني هذا التعريف أن تخرج ملكية العين عن ملك صاحبها، ولا تدخل في ملك أحد من العباد، بل تكون وقفًا لله تعالى، ويتم التصدق بريعها على الموقوف عليهم، سواء كانوا مُعيَّنين، أو على وجه من وجوه البر.

---

(١) المعجم الوسيط، ص١٠٥١، مادة (وقف).

(٢) كتاب قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدري باشا، ص٧٧، نقلًا عن المذهب الحنفي.

وهذا هو تعريف الجمهور غير المالكية[١]، أما المالكية: فقد عرفوه ـ أي الوقف ـ بأنه: (جعل منفعة مملوكة، ولو بأجر، مدة ما يراه المُحَبِّس)[٢].

والفرق واضح بين تعريف الحنفية، وتعريف المالكية، فعند الحنفية ـ وهو رأي الجمهور ـ أن العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، فلا يستطيع الواقف أن يتصرف فيها تصرفًا ناقلًا للملكية.

أما تعريف المالكية، فإن عين الوقف عندهم تظل في ملك الواقف، ولا تنتقل الملكية لغيره.

كما أن الوقف عند المالكية يكون مؤبدًا أو مؤقتًا. وعند غيرهم لا يكون إلا مؤبدًا، ولا يستطيع الواقف نقل ملكيتها، ويكون ريعها على الموقوف عليه.

ونشير إلى بعض الملاحظات المهمة في الوقف:

١ـ أن ما ورد فيه من أحكام كلها اجتهادية، فلم يكن هناك نصٌّ شرعيٌّ من كتاب، أو سنة، إلا القليل.

٢ـ الوقف ليس عقدًا يتطلب إيجابًا وقبولًا، وإنما هو تصرف يؤدي أثره بإرادة منفردة، هي إرادة الواقف، ولا يحتاج لقبول؛ لأنه من قبيل الإسقاطات، ورُكنُهُ الإيجاب، ما لم يكن الموقوف عليه معينًا فيحتاج لقبول.

مشروعية الوقف:

الوقف مشروع بالسنة، وفيه حديث سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ (أنه حضر للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِب مالًا قطُّ أنفَسَ عندي منها، فما تأمرني؟ قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها)[٣]، قال سيدنا عمر: قد حبستها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب، والغزاة في سبيل الله، والضيف. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقًا غير متمول منها، وأوصى بالمال إلى حفصة بنت أمير المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر).

فهذا الحديث دليل على مشروعية الوقف، كما أن النبي ﷺ قد أوقف، وكذا بعض الصحابة.

وأجمع الفقهاء على مشروعيته.

ولا نخوض في أحكامه، من حيث أركانه، وشروطه، وناظِره، وغير ذلك من الأحكام، ولكن نشير إلى الآتي: وهو الذي يهمنا في بحثنا هذا.

---

(١) شرح فتح القدير، ٥/ ٤٠، ومغني المحتاج، ٢/ ١٧٦، والمغني، لابن قدامة، ٨/ ١٨٦.

(٢) الشرح الصغير، ج ٤/ ٩٧.

(٣) رواه البخاري، باب الشروط في الوقف، ح٢٧٣٧، ومسلم ح ١٦٣٣.

١ـ ما يشترط في الواقف من شروط، وما فيه من أحكام، جُلُّها هي شروط الموصي وأحكامه، ولو كان الواقف مريضًا صح وقفه وأخذ حكم الوصية.

٢ـ إن المال الموقوف يأخذ حكم الموصى به، من حيث إنه مال مُتقوَّم مملوك لصاحبه، عقارًا كان أو منقولًا، أو منفعة.

٣ـ إن مصارف الوقف هي مصارف الوصية، لاسيما في مجال أعمال البر، والخير، وفي مجال الفقراء، والمساكين.

٤ـ من حيث حكمهما شرعًا، فكلاهما مندوب فيه.

وسوف نتناول بالتفصيل مصارف الوقف عند الحديث عن توظيف مصارف الوصايا.

المبحث الثالث : علاقة الوصايا بالتبرعات

المطلب الأول: تعريف التبرعات

أولًا: تعريف التبرعات لغة:

التبرع لغةً مأخوذ من بَرَعَ الرجلُ، إذا فَضَلَ أصحابَه في العلم وغيرِه، فهو بارع، وفعلت كذا متبرعًا؛ أي: متطوعًا، وتبرَّع بالأمر: فعله غير طالب عوض)[١].

ثانيًا: تعريف التبرعات اصطلاحًا:

عُرف التبرع بأنه: (بذل المكلف مالًا أو منفعة، لغيره، في الحال، أو في المآل، بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبًا)[٢].

ويعني هذا التعريف أن بذل المال في الحال أو المآل أدخل الوصيةَ، وكونه بلا عوض أدخل الوقف والصدقات. وبهذا يكون التعريف شاملًا لكل أوجه البر.

وعلق أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية بأن التبرع لم يعرِّفه العلماء بتعريف محدد، إنما عرَّفوا أنواعه من الوقف، والوصية، والهبة[٣].

وهذا التعريف يدل على أن كُلًّا من الوصية والوقف والصدقات تدخل جميعُها تحت باب التبرع.

ومن هنا، فإن ما ينطبق على الوصية ينطبق على التبرع، من أركان فقهية.

---

(١) المصباح المنير، مادة (برع).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ٦٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ٦٥.

والتبرع أنواع: فمنه ما يكون تبرعًا بالعين، ومنه ما يكون تبرعًا بالمنفعة، ويكون حالًا ويكون مؤجلًا، كما أنه يكون حال الحياة، وأيضًا يكون بعد الممات، وتعتريه أحكام الشريعة الخمسة.

وبتتبع أقوال الفقهاء، فإنهم يعطونه أحكام الوصية مرة، وأحكام الهبة أخرى، وأحكام العارية ثالثة، وهكذا؛ لأنه اسم لكل هذه التصرفات.

المبحث الرابع : علاقة الوصايا بالإرث

تعريف الإرث لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الإرث لغة:

جاء في المعجم الوسيط: أن الإرث: يعني بقية الشيء. والميراث الرماد، والأمر القديم، توارثه الآخر عند الأول[١].

ثانيًا: معنى الإرث اصطلاحًا:

عرف الإرث بأنه: (حق قابل للتجزئة، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها)[٢].

ويعني ذلك أن الإرث حق للمالك، يقبل القسمة، وينتقل بعد موت مالكه، لمستحقه من الورثة، أو من غيرهم.

ويؤخذ على التعريف أنه غير مانع؛ حيث يدخل فيه كل الحقوق المالية التي يتركها المالك بعد موته مالكها، وتستحق لمن بعده من الأقارب أو الأباعد، كالحق بالبيع أو الهبة، وبالتنازل وغير هذا، ولا يقتصر على الانتقال بالإرث، وهذا التعريف يصلح للتركة وليس للإرث.

وعرف بأنه: (انتقالٌ حتميٌّ لأموالٍ ومنافعَ وحقوقٍ ماليةٍ بوفاةِ مالكِها لمن استحقَّها)[٣].

ويعني ذلك أن ما كان يملكه المتوفى، من أموال، وحقوق، ومنافع، تنتقل ملكيتها انتقالًا حتميًّا بعد الوفاة لمن يستحقها، وهم الورثة، فكونه انتقال حتميٌّ أخرج كل الأموال والحقوق والمنافع التي تنتقل بأي سبب آخر، مثل الدَّين، والوصية، وغير هذا؛ لأن الانتقال غير حتمي، مثل الإرث الذي هو

(١) المعجم الوسيط، مادة (إرث).
(٢) نهاية المحتاج، ٦/ ٢.
(٣) المادة (٣٤٦) من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

الصلة بين المورث، والوارث، وبهذا لا يستطيع الوارث أن يتنازل عنه، ويحصل هذا الانتقال بمجرد موت المورث إلى الوارث. وبعد أن يثبت الوارث صلته (إرثه) بالمتوفى يستطيع أن يتنازل عن حقه في التركة، إن شاء.

وعلاقة الوصايا بالتركة علاقة قوية، فلا يمكن تنفيذ الوصايا إلا عبر التركة، حيث يتقدم صاحب الحق إلى المحكمة المختصة طالبًا حصر تركة وورثة المتوفى.

ويجب على الورثة أن يدلوا بمعلومات معينة تتعلق بالورثة والتركة، كما عليهم أن يبينوا إن كانت هناك وصية للمتوفى، وإن لم يدلوا بها سألهم القاضي عنها.

ثم إن ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة عند توزيعها، فأولها تجهيز الميت، ثم الديون المتعلقة بالتركة، كالرهن، ثم الديون المتعلقة بذمة المتوفى، ويأتي بعد الديون مباشرة الوصايا، فتخرج ـ إن وجدت، والباقي من التركة يذهب للورثة، كما أن ارتباط الوصايا بالتركة يظهر في تعريف بعض القوانين للوصية بأنها (تصرفٌ في التركة مضافٌ إلى ما بعد الموت)[١].

وأرى أن هذا التعريف دقيق، ذلك أن أموال المتوفى تؤول للورثة بمجرد خروج روحه، ولا يكون له حق فيها، إلا ما سبق التصرف فيه في حياته، ومن ذلك الوصية. وإلا لا تنفذ، إلا بعد حصر التركة، لمعرفة الصافي من أموال التركة، ويكون التصرف حقيقة في التركة، ومن التصرف الوصية.

وعرفت التركة بأنها: (ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية ومنافع)[٢].

المبحث الخامس : علاقة الوصايا بالكفارات

المطلب الأول: تعريف الكفارة لغة واصطلاحًا

عرفت الكفارة لغة بأنها مأخوذة من الكَفر وهو الستر[٣]؛ لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفَّرَ الله عنه الذنب.

وعرفت اصطلاحًا: قال الإمام النووي: (الكفارة من الكَفر، بفتح الكاف وهي الستر، تستر الذنب وتُذهِبُه)[٤].

---

(١) المادة (٦٨٢) من قانون المعاملات المدنية السوداني.

(٢) المادة (٣٤٤) من قانون الأحوال الشخصية السوداني.

(٣) لسان العرب، مادة (كفر).

(٤) المجموع شرح المهذب، ج ٦/ ٣٣٣.

المطلب الثاني: مشروعية الكفارات

الكفارة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما مشروعيتها بالكتاب، فقد وردت فيها عدة آيات: منها قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومشروعيتها من السنة قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير»(١).

المطلب الثالث: أنواع الكفارات

أولًا: كفارة اليمين: مقصود باليمين المنعقدة؛ لتخرج يمين الغموس، ولغو اليمين، واليمين المنعقدة إذا حلفها المؤمن وحنث فيها عليه كفارة يمين، وهي إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وفق ما جاء في الآية السابقة أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وأفضل الثلاثة عند مالك الإطعام.

ثانيًا: كفارة الإفطار في رمضان عمدًا، وذلك بأن يفطر البالغ، العاقل، الصحيح، المقيم، في نهار رمضان عمدًا، فعليه كفارة صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

ثالثًا: كفارة الحج: وتتأتى الكفارة لمن حج متمتعًا، أو قارنًا، فعليه هدي، يذبح للفقراء والمساكين، ومنه هدي كفارة العيد، وهدي كفارة المحرم، في حالات معينة.

رابعًا: كفارة الظهار: وتتأتى لمن قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي. وكفارة ذلك عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

خامسًا: النذور: فمن نذر أن ينفق شيئًا في سبيل الله فعليه أن يوفي بنذره، ومن نذر أن يفعل شيئًا مشروعًا فعليه كذلك الوفاء، ومن لم يفعل فعليه كفارة النذر، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم...إلخ.

فهذه بعض الكفارات، ويلاحظ أن الله ـ تعالى ـ فرضها لأسباب يتسبب فيها من تجب عليه الكفارة، وأنها شرعت لمصلحة المساكين والفقراء.

علاقة الوصايا بالكفارات:

هناك علاقة بين الوصايا والكفارات؛ حيث إن كليهما فيه إخراج مال من الشخص، وأن كليهما يتأتى الاختيار؛ حيث إنه في الوصية يوصي الموصي من ماله طائعًا مختارًا.

---

(١) أخرجه مسلم، ج ٣/ ١٢٧٣.

ويختلفان في أن الموصي يمكنه الرجوع عن الوصية ما دام حيًّا، ولكن المتسبب في الكفارة ـ بعد أن يقوم سببها ـ لا يمكنه الرجوع عنها، وأن كليهما شرع لمصلحة الفقراء والمساكين، وأنهما مالًا، لعون هؤلاء الفقراء والمساكين.

علاقة الوصايا بالهبات:

تعريف الهبة: عرفت الهبة بأنها: (عقد يفيد التمليك في الحال، بلا عِوَض، حال الحياة، طوعًا)[1].

وبهذا التعريف تعتبر الهبة من عقود التبرعات، وذكرناها هنا؛ لأن لها علاقة بالوصايا؛ لأن كليهما يصب في مصلحة الفقير والمسكين، مع أن الهبة تصح لغني كما تصح للفقير. كما أنها تجوز للوارث ولغير الوارث، ولا تتوقف على إجازة أحد، كما في بعض حالات الوصية.

وتنعقد الهبة بإيجاب وقبول، وتتم بالقبض، وتصح الهبة بعوض، وبغير عوض، لوجه الله تعالى.

ونقصد الهبة بغير عوض، ولفقير أو مسكين، سواء من الأقارب أو من غيرهم، وهذا واحد من أوجه الاختلاف بينها وبين الوصية التي لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة.

وهي تصرف يتم في حياة الواهب، وهي من التصرفات النافذة في حياة الواهب فورًا، وهذا وجه من وجوه الاختلاف مع الوصية.

كما أنها تجوز بكل مال الواهب، ولا تتوقف على إجازة كما ذكرنا، وهذا وجه ثان من أوجه الاختلاف بينها وبين الوصية.

ومن أوجه الاختلاف بينها وبين الوصية ـ كما قلنا ـ تصح للوارث، بل إذا كانت الهبة لمحرم محرم فيمنع فيها الرجوع، عكس الوصية التي لا تجوز أصلًا لوارث إلا بإجازة الورثة.

ولا يجوز للواهب الرجوع عن هبته إلا في حالات معينة بينها الفقهاء، وضيقوا حالات الرجوع فيها إن كانت تبرعًا بغير عوض.

أما الوصية فيجوز الرجوع عنها بواسطة الموصي في حال حياته؛ لأنها تصرف من جانب واحد، ولا تلزم إلا بالوفاة إن لم تكن لوارث، وليست أكثر من الثلث إن كانت لغير وارث.

وبهذا تدخل الهبات في مجال محاربة الفقر، إذا وجبت للفقراء والمساكين، وتؤدي دورها كسائر أنواع التبرعات، كما تؤدي دورها في تداول المال ورواجه بين الكافة.

---

(١) شرح فتح القدير، ج ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين، ج ٤/ ٢٣.

الفصل الثالث
جباية أموال التبرعات

يختص هذا الفصل بجباية أموال الوصايا، والصدقات، والأوقاف، والتركات، والكفارات، والتبرعات.

وعند تعريفنا لكل مصدر من هذه المصادر، وجدنا أنها كلها ينطبق عليها تعريف التبرع، لذا واختصارًا للاسم جمعناها كلها تحت عنوان التبرعات، ونقصد به سائر هذه المصارف.

وينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : إنشاء إدارة للجباية

إن مصادر أموال التبرعات متعددة، كما ذكرنا، من وصايا، وصدقة، ووقف...إلخ. وهي كلها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا، وهذا الارتباط يوجب تنسيقًا بينها.

ومن جانب آخر فإن أموالها متفاوتة، مما يوجب حصرها وجمعها، ما أمكن، وهذا لا يتأتى إلا بإنشاء إدارة متخصصة تقوم بذلك، لذا أرى الآتي:

أولًا: تتكون هذه الإدارة من متخصصين في العمل الخيري، وعلى علم ودراية بفقه التبرعات، جمعًا، وصرفًا، وبالحسابات، وضبطها، ومن عدد مناسب من هؤلاء المختصين.

ثانيًا: يكون دور ومهمة هذه الإدارة كالآتي:

أ ـ جمع المعلومات الكافية عن دافعي التبرع ومصادر هذه التبرعات، ومقدارها، والجهات المتبرع لها... إلخ.

ب ـ تقوم الإدارة بالتنسيق بين جهات التبرعات في جمع أموالهم.

ج ـ تعمل هذه الإدارة على جمع أموال التبرعات، وحفظها، وحصرها، وتقديم تقرير كاف عنها لإدارة المصارف.

د ـ تقوم بالدعوة للمتبرعين وللناس كافة، وحثهم على الوقف، والوصية، والتبرع... إلخ. وذلك عبر الاتصال المباشر، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

هـ ـ القيام بنشاط دعوي عبر منابر المساجد، بدعوة الناس وحثهم على التبرع.

المبحث الثاني : الاتصال بالجهات ذات الصلة

المطلب الأول: الاتصال بالمحاكم الشرعية:

١ـ بما أن صكوك الوصايا والأوقاف تصدر من المحاكم الشرعية، فعلى إدارة الجباية الاتصال بهذه المحاكم للاطلاع على هذه الصكوك ومعرفة المتبرعين ومقدار الأموال، وهل المتبرَّع له معين، أو جهات خيرية؟ وكذلك لمعرفة التركات التي لا وارث لها.

٢ـ أخذ صور من هذه الصكوك ليتيسر الاتصال بأصحابها، والتنسيق معهم.

٣ـ تصنيف المتبرعين، من كونهم واقفين، أو موصين، أو متصدقين... إلخ.

٤ـ الاطلاع على قوانين الأوقاف؛ لمعرفة الوقف الخيري من الوقف الأهلي من الوقف المشترك، وكذلك قوانين الوصية لمعرفة أصناف الموصى لهم.

٥ـ التنسيق بين الجهات المتبرعة سواء كانت جهات وصية أو وقف... إلخ.

المطلب الثاني: الاتصال بمنظمات العمل الطوعي:

بما أن هناك منظمات تعمل في مجال العمل الطوعي، وتدعم الفقراء والمساكين، وتقوم بإنشاء مشاريع إعاشية وخدمية، فإن على الإدارة الاتصال بهذه الجهات، والتنسيق معها، في جمع التبرعات بأنواعها، وتوجيهها نحو مصادرها الشرعية؛ حيث إن هذه المنظمات منتشرة في البلاد، وتقدم خدمات جيدة لليتامى وكفالتهم، وللأسر الضعيفة، ولكن ينعدم بينها التنسيق والترابط، وهذا دور إدارة الجباية.

المطلب الثالث: الاتصال بأصحاب الأموال، وحثهم على الإنفاق:

يجب على الإدارة (إدارة الجباية) ـ وهي تقوم باتصالاتها بالمنظمات وأصحاب الأموال ـ أن تذكرهم بالآتي؛ ليكون دافعًا على البذل والعطاء:

أولًا: إن هذه التبرعات بأنواعها هي شعائر تعبدية يقصد المتبرع منها ابتغاء مرضات الله، ودخول جناته، كما تذكرهم بأن هذا المال مال الله، وجعل الإنسان خليفة عنه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

ويرجو المتبرع من وراء ذلك طهارة نفسه ونقاء قلبه.

وعندما أراد الله من صاحب المال أن ينفق مما تحت يده، يقصد الإسلام من وراء ذلك إلى أهداف إنسانية عظيمة، ومُثُلًا أخلاقية رفيعة، وقيمًا روحية عالية، وهذه المعاني متى وصلت إلى المتبرعين كان أثرها كبيرًا لديهم.

كما أن رسالة الإدارة أن توصل معاني الخير والبذل والعطاء إلى أصحاب المال؛ ليكون حافزًا لهم لمزيد من البذل.

ومن ذلك أن يعلم المتبرع أن فلسفة الإسلام من البذل والعطاء ليست لإغناء الفقير والمسكين بل لمصلحة الباذل أولًا؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وإن كانت خاصّة بالصدقة الواجبة (الزكاة) إلا أنها تشمل التبرعات كذلك؛ لأن في المال حقًّا سوى الزكاة.

فهي تطهير وتزكية للمتبرع من الشح والبخل الذي هو داء عضال؛ يقول النبي ﷺ: «ثلاث مهلكات: شحٌّ مطاع، وهوى متتبع، وإعجاب المرء بنفسه»(١)، وقوله ﷺ: «إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»(٢)، بجانب ذلك أن هذه التبرعات تغرس في نفس المتبرع شيئًا من التوحيد الخالص لله، وتخرجه من ذل العبودية لغيرة، ولو كان هذا الغير مالًا، كما ذكره النبي ﷺ في قوله: «تعس عبد الدينار»، وتتأتى التعاسة عندما يكون جمعُ المال أكبرَ الهم، ومبلغَ العلم.

بجانب ما ذكر فإن الباذل ماله يدخله الله تعالى في زمرة المتقين الذين منهم المنفقون يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

وهي من صفات المتقين، والآيات في ذلك كثيرة، وكَتَبَ الإمام الغزالي في هذا المجال قائلًا: ومن فضائل الإنفاق على المنفق الشكر؛ حيث إن العبادات البدنية شكر الله ـ تعالى ـ على نعمة البدن، والعبادات المالية شكر الله تعالى على نعمة المال(٣).

وقد أطلت قليلًا في الحديث عن المنفق؛ ليكون عونًا لإدارة الجباية.

المطلب الرابع: جمع أموال التبرعات من مصادرها:

بعد أن يتم الاتصال بالجهات المعينة، وحثها على البذل والإنفاق، تقوم الإدارة بجمع هذه الأموال من مصادرها، ورصدها، وتوريدها في حساب معتمد، وتسجيل كل البيانات اللازمة عنها من مصادرها، ومقدارها، وأوجه صرفها... إلخ.

وبذا تكون هذه الإدارة وبهذه الصورة تؤدي دورها، ويأتي دور إدارة المصارف.

---

(١) عن ابن عمر رواه الطبري في الأوسط.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي.

الفصل الرابع
مصارف التبرعات وتداول المال

سبق لنا القول بأن التبرعات تشمل الوصايا، والصدقات، والأوقاف،... إلخ. وذلك وفقًا لما سبق من تعريفها، لذا اكتفينا بكلمة تبرعات خشية التطويل في البحث، ونعني بها سائر مصادر التبرعات المذكورة.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مقدمة ومباحث، وكل مبحث إلى مطالب، كالآتي:

مقدمة :

أن المتبرع له سواء كان مسكينًا، أو فقيرًا، وهما أشد حوجة، وعوزًا. يعيشون غالبًا في ذل الفقر والحاجة والتأثير النفسي.

ويريد الإسلام لهذا الفقير ألا يذل ولا يهان لإنسان مثله، لذا جاء تشريع التبرعات، ليخرج الإنسان من ذل الحاجة، إلى دائرة الغنى، فيعيش حرًا، سعيدًا، ويؤدي دوره في الحياة، من عبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ودوره في عمارة الأرض، والخلافة فيها، ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩].

ومن هنا كانت تشريعات الزكاة فرضًا، وتشريعات التبرعات ندبًا، من وصية، وصدقة، ووقف،... إلخ؛ لتعين الفقير على قضاء حوائجه المعيشية من أكل، وشرب، وعلاج، ومسكن، وحوائجه النفسية، من زواج، وحوائجه الفكرية من وسائل العلم، كالكتب، وغيرها، فتسد حوائجه ويقوم بدوره في الحياة كاملًا، وينزع من قلبه أمراض الشحناء، والبغضاء، ليحل محلها المحبة، والوئام.

المبحث الأول : إدارة المصارف

سبق لنا الحديث عن إدارة الجباية، في الفصل الثالث. لأهميتها في جمع المال. وحفظه، وترشيده.

وفي هذا المبحث نتناول بالحديث إدارة المصارف، بعد أن جُمع مال التبرعات، وعرف مقداره، ومصارفه، وهذا المبحث يتعلق بهذه الإدارة، من حيث إنشاؤها، ودورها، وجمع المعلومات عن مصارفها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إنشاء إدارة المصارف

تنشأ إدارة لمصارف التبرعات من متخصصين في العمل الطوعي، ومن ذوي الكفاءة والخبرة، وضبط الأموال، وصرفها، ومن عدد مناسب يحتوي على التخصصات والخبرات المطلوبة، وتكون هذه الإدارة مركزية في عاصمة الدولة، ولها فروع في ولايات ومناطق البلاد.

المطلب الثاني: إجراءات إدارة المصارف

بعد أن تتسلم الإدارة أموال التبرعات عليها أن تقوم بالآتي:

أولًا: حصر المحتاجين من الفقراء والمساكين، وإجراء الدراسة اللازمة عنهم، من حيث درجة الفقر لديهم وتكوين أسرهم، وعدد أفراد الأسرة، ووضعهم الاجتماعي، والمالي، وعمل رب الأسرة، ودخله، ووضع سكنهم، وهل بالإيجار أم ملك؟ ومراحل الدراسة للأطفال، وبيان مناطقهم.

ثانيًا: تصنيف هؤلاء الفقراء، وترتيبهم حسب درجة الفقر والحاجة، وتقدير العطاء لهم، وتحديد مدة العطاء، هل هو شهريًّا، أم سنويًّا، أم مرة واحدة؟ وهل غارمين أم لا؟

ثالثًا: تحديد وسيلة الصرف للفقير والمسكين، وهل الصرف عينًا من مواد إعاشية، وملابس، وأدوات مدرسية، أم يدفع لهم نقدًا؟ وكيفية السداد، هل عن طريق فتح حساب بالبنك أم بالتسليم المباشر؟

المطلب الثالث: إنشاء المشروعات الفردية

سبق لنا الحديث عن الدعم المباشر للأفراد، ونتناول في هذا المطلب الدعم عن طريق المشروعات للأسر.

وهذا النوع من الدعم له أثره الفعال، لا لقضاء حاجة الأسرة الصغيرة فحسب، بل لجعل الأسرة تخرج من دائرة الفقر والتلقي إلى دائرة البذل والعطاء، بجانب التربية النفسية، فالدفع المباشر يجعل الفقير دائمًا في موقف المتلقي، ومادًّا يده ينتظر العطاء، ولا يتحرك ليخرج من هذه الدائرة، عكس الدفع عن طريق المشروعات، سواء فردية ـ كما سنعالجها في هذا المطلب ـ أو جماعية ـ كما سنناقشها لاحقًا؛ حيث يجعل منه إنسانًا متحركًا، فعالًا، إيجابيًّا.

في الفصول السابقة حصرنا التبرعات. وقلنا: إنها تشمل الوصايا، والصدقات، والأوقاف، والتركات، والكفارات بأنواعها، وهي: كفارة اليمين، وكفارة الصيام، وكفارة الحج، وكفارة الظهار، والنذور، ثم التركات التي لا وارث لها، فهذه كلها موارد مالية قررتها الشريعة الإسلامية لتصب في مصلحة الفقير والمسكين.

١ـ المشروعات الفردية، ونعني بها المشروعات التي تدعم بها الأسر الفقيرة، ويكون الدعم في حدود الأسرة الواحدة.

٢ـ المشروعات الجماعية، ونعني بها المشروعات التي يدعم بها عدد من الأسر في قرية واحدة، أو قرى مجاورة.

وهذا المطلب خاص بالمشروعات الفردية.

أولًا: اختيار الأسرة الفقيرة لدعمها:

تقوم إدارة المصارف باختيار الأسرة المرشحة للدعم، والتي يشترط فيها:

١ـ أن تكون الأسرة مستوفية للضوابط الشرعية، فمن حيث الفقر بأنها فقيرة، وفقًا للتعريف الشرعي للفقر، وأنها ليس لها دخل ثابت يكفيها، وبيان أفرادها، وأعمار الأولاد، ومن منهم في مرحلة الدراسة، وحال رب الأسرة، ومدى قدرته على العمل، أو عجزه لمرض أو كبر سن، ومهنة الأسرة التي تعتمد عليها في معاشها، هل هي الرعي، أم الزراعة، أم التجارة، أم غيرها؟ وذلك لاختيار المشروع المناسب.

٢ـ أن تكون الأسرة، أو ربها، أو أحد أفرادها، لديه القدرة على العمل، أو من أصحاب المهن، والحرف، ونوع حرفته، حتى يُختار له المشروع المناسب.

٣ـ تقوم إدارة المصارف بزيارة الأسرة المرشحة، ودراسة أحوالها على الطبيعة، لترى حال سكنها، وأثاث بيتها، وحال أطفالها، ومن يرشح للمشروع، وهل لديه الرغبة والمقدرة على الإدارة، وإلا فيُختار لهم من يقوم بإدارة مشروعهم، ثم تشرع في إعداد المشروع، وتملكه للأسرة.

٤ـ بعد تسلم الأسرة للمشروع تقوم الإدارة بمتابعته وإزالة العقبات التي وقفت في طريقه، من حيث الإنتاج، أو التسويق، أو غير ذلك، والعمل على إزالتها، حتى لا يفشل المشروع.

المطلب الرابع: إنشاء المشروعات الجماعية

ويقصد بالمشروعات الجماعية إنشاء مشروع تستفيد منه قرية، أو بلدة، فيها عدد من الأسر؛ كمشروع السقيا للشرب، أو وابور زراعي للزراعة، مثلًا.

ويجب أن يُراعى في المشروعات الجماعية الآتي:

١ـ أن تنشأ هذه المشروعات ـ ما أمكن ـ في الريف؛ لأنه ـ أي الريف ـ يمتاز بوحدة صلة القرابة، أو الجيرة، أو المعرفة، والحاجة لهم جميعًا، حيث لا تتعدد حوائجهم في الغالب، كما أنهم يمتازون بوحدة مهنتهم، غالبًا.

فإذا تحققت هذه الوحدة، ستكون سببًا لنجاح المشروع الجماعي.

٢ـ بعد تحديد الجهة المستفيدة، وتحديد نوع المشروع، فإن كان زراعيًّا، فتُعِدُّ المشروع الزراعي، من حيث آليات الزراعة والتقاوي، والمبيدات، وما تتطلبه الزراعة، ثم تقوم بتوفير وسائل الري، وتساعد في شق القنوات.

وإذا كان المشروع رعويًّا، أو حرفيًّا، تقوم بتوفير ما يتطلبه المشروع.

وفي مجال الرعي، على الإدارة أن توفر آبار الشرب، وبجوارها عيادات بيطرية متحركة، أو ثابتة.

٣ـ وبما أن المشروعات الجماعية ذات تكلفة عالية، في الغالب، وربما تعجز إيرادات التبرعات عن تغطيتها، فإنه يمكن للإدارة أن تلجأ للمؤسسات المالية، ورجال المال، والأعمال، بالاقتراض منهم قرضًا حسنًا بعد أن تقنعهم بأهداف الغرض.

٤ـ بعد قيام المشروع تحصر الإدارة العمالة المطلوبة في أهل القرية، حيث يساعد ذلك في زيادة دخل الأسر. كما يفتح التدريب لدى المراكز المتخصصة لأفراد هؤلاء الأسر، في مجال المشروع المعني.

٥ـ تستعين الإدارة ـ في مجال إدارة المشروع، وتدريب العمالة، على إدارته ـ بمستشارين متخصصين في المجال المعنِيِّ لنجاح المشروع.

٦ـ تقوم الإدارة بالمتابعة الدقيقة للمشروع، للوقوف على العقبات التي تعترضه، وعلى أماكن الخلل لإزالتها.

٧ـ أن يكون في الإدارة قسم متخصص في الحسابات؛ لضبط حسابات المشروع، ومعرفة الربح، والخسارة، في نهاية المدة التي تحدد بسنة مثلًا.

٨ـ تقوم الإدارة بعد السنة ـ إذا تحدد المشروع بسنة ـ بإعداد تقرير مفصل يشمل عدد الأسر المستفيدة من المشروع، مع بيان نوع المشروع، وما صرف عليه من مال، وما هو العائد منه. وهل غطى حاجة الأسر المعينة؟ ومدى نجاحه، أو فشله، وغير ذلك من المعلومات التي تبني عليها خطتها المستقبلية.

المبحث الثاني : ضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: ضمان تداول المال بالإنفاق فرضًا وندبًا

سنة الله في الأرض أن فضل بعض الناس على بعض في الرزق. يقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١].

وهذه سنة الله في الأرض. فنجد في الناس الغني الفائض ماله عن حاجته، وفيهم الفقير الذي لا يجد ما يسد به حاقَّ الجوع.

ولو ترك الناس هكذا لفسدت الأرض، إما بموت الفقراء جوعًا وعوزًا، وإما بالحرب بين الفقراء والأغنياء، وإما أقلها وهي غرس الشحناء والبغضاء في نفوس المعوزين ضد أهل المال؛ لذا شرع الله الزكاة فرضًا، وشرع التبرعات ندبًا وتطوعًا؛ ليكون هناك توازنًا في المجتمع، غنيه وفقيره، وتسد حاجة الفقير، ويُتداول المالُ بين الجميع.

يقول الحق تعالى عن المال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فهذه الآية تبين سياسة الإسلام في إدارة المال، فلا هي رأسمالية تكدس المال في فئة دون أخرى، ولا هي اشتراكية تلغي الملكية الفردية، إنما هو نظام وسط.

وقد وردت أحاديث النبي ﷺ تحث المؤمنين على تداول المال بين الأغنياء والفقراء، وذلك بالإنفاق والبذل.

روى سيدنا أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، أنه قال: «من كان له فضل زاد، فليَعُد به على من لا زادَ له، ومن كان له فضل ظهر، فليَعُد به على من لا ظهر له». قال أبو سعيد: «فعدد النبي ﷺ، من أصناف المال ما عدد، حتى رأينا أنه لا حقّ لأحدٍ منا في فضل ماله».

أي أن النبي ﷺ قام بالتربية الإيمانية لأصحابه، وعدَّد في هذا الحديث أصنافًا من المال، وهذا التعداد نفسه شيء من التربية لينتبهوا إلى قوله، وقد تكلم سيدنا أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ بلسان حالهم قائلًا: ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل ماله.

فهذا الحق في فهم تداول المال بين الجميع، وقد طبق هذا المبدأ بعض أصحابه في اليمن فجاء على لسانه ﷺ قائلًا: «إن الأشعرين إذا أرملوا وأجدبوا جمعوا ما عندهم من زاد، واقتسموه بينهم، بالسوية، فهم مني وأنا منهم». وهذه نتائج التربية النبوية، التي أدت إلى تطبيق مبدأ تداول المال بين الجميع.

وأراد سيدنا عمر أن يطبق هذا المبدأ، إلا أنه توقف لاعتبار خشي أن تنتج عنه نتائج سالبة فلم يطبقه، فقال ـ رضي الله عنه ـ: (والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء وأعطيتها لفقراء المهاجرين).

المطلب الثاني: تجاوز سلطانية الدولة في أخذ المال سوى الزكاة

وفقًا للنصوص الشرعية أن في المال حق سوى الزكاة وذلك في حالة الضرورة، وأن الضرورة تقدر بقدرها، والضرورة المعنية هنا، أن يكون البعض في حالة من الفقر شديدة، ولم تسد الزكاة حاجة الفقراء،

فهنا يجوز أخذ المال من الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء، ولو دعا الحال لأخذ كل ما زاد عن حاجة الأغنياء، ونعتمد في قولنا على ما قاله العلماء في قوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والعفو هو الزائد، وهو أمرٌ للرسول ﷺ أن يأخذ الزائد عن الحاجة ويرده لذوي الحاجة، ومثله قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] «إن في المال حقًّا سوى الزكاة» هذا الحديث رواه الإمام الترمذي في سننه، عن فاطمة بنت قبيس، قالت سألت النبي ﷺ عن الزكاة فقال ﷺ: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة»[1]. ثم تلا قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال العلماء: في الآية دلالة على الحديث ذلك أنه ورد فيها إيتاء المال للأصناف المذكورين فيها، على أنه عنصر من عناصر البر، ثم عطف عليه إيتاء الزكاة. فدل على أنه شيء آخر غير الأول.

فما سبق يعتبر وسيلة من وسائل تداول المال، وهو الإنفاق بالوسائل التي ذكرناها عن الإنفاق.

وما ذكرنا من أنواع التبرعات، وهي الصدقات، والوصايا، والأوقاف، والتبرعات، والوقف، والتركات، وما أضفنا إليها من الكفارات، والنذور، والهبة، والتركات التي لا وارث لها، فكلها تكون وسيلة تداول المال، ورواجه، وعدم احتكاره في أيد محددة.

د. أحمد محمد عبد المجيد
رئيس دائرة الشؤون العدلية والدستورية
مجمع الفقه الإسلامي السوداني

(١) رواه الترمذي عن فاطمة بنت قبيس.

مقترح تشريعي لحماية الوصايا

مقترحات مشروع القوانين تمر بعدة مراحل بدءًا بلجنة تشكل من داخل المؤسسة؛ لتضع الموجهات والمبادئ العامة لما يكون عليه قانون المؤسسة المعنية، وما يجب أن يشمله من تنظيم المؤسسة وأهدافها وإدارتها.

بجانب ما يشمله أي قانون آخر من ديباجة، وتعريفات، ثم يحال المشروع إلى لجنة الصياغة، ولعلي أحاول القيام بدور اللجنة الأولى:

عملًا بأحكام نظام مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام.....يصدر المجمع القانون الآتي نصه:

١ـ اسم القانون وتاريخ العمل به:

يسمى هذا القانون قانون الوصايا، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

٢ـ تفسير: في هذا القانون، وما لم يقتض السياق معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات المعاني الموضحة أمام كل منها.

الوصية ـ الوارث ـ الشخص ـ المعين ـ الفقير ـ المسكين ـ التبرع ـ الصدقة ـ التركة ـ الكفارة ـ المجلس الأعلى ـ المجلس ـ الهيئة... إلخ.

٣ـ تطبيق القواعد الفقهية: يستصحب عند تطبيق هذا القانون القواعد الفقهية الآتية:

أ ـ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وهكذا توضع عدد من القواعد التي تعين على تفسير وشرح القانون وتطبيقه.

٤ـ أركان الوصية وشروطها.

٥ـ شروط الموصي.

٦ـ شروط الموصى به، يراجع الفصل الأول من البحث.

٧ـ شروط الموصى له.

٨ـ قبول الوصية وردها... إلخ

٩ـ إدارة هيئة الوصايا: تدار الوصايا بواسطة هيئة عليا مقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ويرأس الهيئة مجلس أعلى.

ب ـ يتكون المجلس الأعلى من عدد كاف من الأعضاء، ويشترط في العضو أن يكون كامل الأهلية، ومن ذوي الخبرة والكفاءة، وحسن السير والسلوك، وألا يكون قد أدين في قضية تمس الشرف والأمانة، وأن يكون حائزًا على مؤهل علمي لا يقل عن درجة الدكتوراه.

١٠ـ مهام وسلطات المجلس الأعلى:

أ ـ وضع السياسات العامة للمجلس.

ب ـ الإشراف العام على مجالس الوصايا.

ج ـ إجازة البرامج والمشروعات التي تضعها المجالس.

د ـ إجازة التقارير التي ترفع إليه من المجالس.

هـ ـ إجازة الهياكل التنفيذية التي تقترحها المجالس.

و ـ إصدار اللوائح التي تنظم العمل.

ز ـ أي سلطات أخرى تسند إليه.

ح ـ يعتبر المجلس الأعلى السلطة التشريعية والرقابية على كل المجالس.

١١ـ إنشاء المجالس ومهامها:

أ ـ يُنشأ في كل دولة من الدول الأعضاء مجلسٌ لإدارة الوصايا.

ب ـ يُشكَّل المجلس من عدد من الأعضاء، ويشترط في العضو:

١/ أن يكون كامل الأهلية، ومن ذوي الخبرة والكفاءة، وحسن السير والسلوك، وألا يكون قد أدين في جريمة تخل بالشرف والأمانة، وأن يكون له مؤهل علمي لا يقل عن درجة الدكتوراه.

اختصاصات المجلس:

ج ـ يختص المجلس بالآتي:

١ـ الإشراف على الوصايا والتبرعات عامة في الدولة المعنية.

٢ـ جمع صكوك الوصايا والأوقاف وسائر التبرعات من الجهات المختصة، وفرزها، وتصنيفها.

٣ـ الاتصال بأصحاب الوصايا والتبرعات والتنسيق معهم لجباية وصرف الأموال.

٤ـ العمل على حث الأفراد والمؤسسات والشركات على وقف أموالهم وإنشاء الوصايا والتبرعات لصرفها في طرق الخير والبر.

١٢ـ إنشاء الإدارات:

أولًا: تُنشأ ادارة للجباية من عدد من المختصين وذوي الخبرة والكفاءة لجمع أموال الوصايا وتقوم بالمهام المبينة في المادة(١١ – ج).

ثانيًا: تُنشأ إدارة للمصارف من عدد من المختصين وذوي الخبرة والكفاءة لصرف أموال الوصايا وتوزيعها لمستحقيها وتختص بالآتي:

أ ـ حصر الفقراء والمساكين في المنطقة المعنية.

ب ـ إجراء الدراسات اللازمة الميدانية للفقراء والمساكين والأسر الفقيرة، وذلك لمعرفة حالة الأسرة ودخلها وعدد أفرادها ومهنة رب الأسرة ووضعها الاجتماعي.

ج ـ توزيع الأموال المتحصل عليها على مستحقيها.

١٣ـ قيام المشاريع الفردية:

أ ـ تعمل إدارة المصارف على إنشاء مشاريع إعاشية فردية للأسرة الفقيرة.

ب ـ تستهدف الإدارة الأسرة الفقيرة في الريف ما أمكن ذلك.

ج ـ تقوم الإدارة بدراسة حالة الأسرة من حيث عدد أطفالها وعمل رب الأسرة ودخله ووضعه المعيشي ومنزل الأسرة وأثاثه؛ لتخرج من هذه الدراسة إلى حقيقة وضع الأسرة.

د ـ إنشاء المشروع المناسب لها، ويقوم بناء على حرفتها إن كانت زراعية أو رعوية أو حرفية فينشأ المشروع بناء على وضعها.

هـ ـ تدرس مدخلات المشروع ومدى توفرها ثم تسويق منتجات المشروع، وهل يسوق محليًّا أم خارجيًّا، وما هي تكلفته؟ وما هو صافي الربح؟ وهل يغطي تكاليف المعيشة للأسرة؟ بناء على هذه الدراسة يقوَّم المشروع أو يُعدَل عنه.

و ـ عمالة المشروع تكون من أفراد الأسرة ما أمكن حتى لا تكون الأسرة عاطلة.

١٤ـ قيام المشاريع الجماعية:

هذه المشاريع تنشأ لأهل قرية أو أكثر من القرى المجاورة، وتنشأ على الآتي:

١ـ دراسة حال القرية ووضعها الاقتصادي ومدى ترابط أهلها، وهل بالقرابة أم بالجوار.

٢ـ اتحاد مهنة أهل القرية، هل هي الرعي، أم الزراعة، أم تربية الحيوان، أم حرفية أم غير ذلك.

٣ـ إمكانية قيام مشروع واحد لأهل القرية.

٤ـ عمل دراسة للمشروع المحدد، ومدى توفر وسائل الإنتاج.

٥ـ إدارة المشروع تؤول لمتخصصين في المجال المعني على أن يصحب ذلك تدريب لشباب وشابات القرية لإمكانية الإحلال قريبًا، ولاستفادة من شباب القرية من المشروع.

٦ـ إمكانية تسويق الإنتاج.

٧ـ تغطية العائد لمتطلبات القرية من حيث الإعاشة والخدمات وغيرها.

٨ـ المدى الزمني للمشروع ومتى تؤول إدارته كاملًا للقرية، ويحصل الاكتفاء الذاتي.

٩ـ ضبط حسابات المشروع في الدخل والمنصرف.

١٠ـ كتابة تقرير شامل ومتكامل ورفعه للمجلس، ثم للمجلس الأعلى، عن وضع القرية والمشروع ومدى نجاحه أو فشله.

الموارد المالية للهيئة:

١١ـ تتكون الموارد المالية للهيئة من:

١ـ أموال الوصايا لغير المعينين، وما يوصى بها للهيئة.

٢ـ أموال الصدقات والهبات والتبرعات التي تدفع تطوعًا للهيئة.

٣ـ الأوقاف التي توقف على الهيئة والموقوفة على أعمال البر والإحسان.

٤ـ التركات التي لا وارث لها.

٥ـ الكفارات والنذور.

٦ـ أي موارد أخرى مشروعة.

٧ـ القروض الحسنة التي تقترضها الهيئة من المصارف والمحسنين.

١٢ـ الحسابات والمراجعة:

يكون للهيئة إدارة خاصة بحساباتها وتراجع وفقًا للأسس المحاسبية المعمول بها سنويًّا، ويُرفع بها تقريرٌ ختاميٌّ للمجلس الأعلى.

١٣ـ إعفاء أموال الهيئة من الرسوم والضرائب والزكاة.

تعفى جميع أموال الهيئة، أيًّا كان مصدرها من الرسوم والضرائب والزكاة، وذلك لطبيعة مصارفها.

صدر تحت توقيعي في اليوم/ / **١٤٤٣**هـ الموافق/ / **٢٠٢٢**م

رئيس المجلس الأعلى

لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بحث فضيلة الدكتور محمد سالم عبد الله بخضر

رئيس قسم المالية والمصرفية بجامعة سيئون بوادي حضرموت
الجمهورية اليمنية

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

يمتاز التشريع الإسلامي باشتماله على الحكم الجليلة ومراعاة مصالح العباد، فكل حكم شرعي يتضمن جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فهو يراعي حاجات الفرد المسلم، ومن هذا المنطلق شرعت الوصية وجعلت لها مكانة كبيرة، وحكم جليلة، وأغراض عظيمة.

إن التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم مُسلّمة لا غنى للمجتمع الإسلامي عنها، فآيات الله تعالى وأحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام دالة على الحث على فعل الخير الذي من شأنه أن يحقق لفاعله الفلاح في الدنيا والأخرى، ولأن الإنسان بفطرته يحب المال وتهفو نفسه إليه، فإن الإسلام شرع ضوابط وجعل للتعامل مع المال حدودًا وقيمًا وأخلاقًا، ودعا إلى تزكية النفس وتهذيبها فيما يتعلق بالتعامل مع المال، ومن سبيل ذلك أن الفرد المسلم يقدم جزءًا من ماله كتبرع بأي نوع من أنواع التبرعات.

كما أن الإنسان يعمل ويكد في هذه الحياة ويطول به الأمل حتى إذا ما جاءت آثار الموت فكر في عمل صالح يقدمه بين يديه، فجاء تشريع عقود التبرعات، ومنها الوصايا؛ لتنبه الإنسان إلى حقيقة أن الاستقرار الحقيقي للإنسان ليست هذه الدار بل الدار الآخرة؛ لذا عليه أن يفكر في التزود لآخرته بالأعمال الصالحة، ومنها الوصايا.

والوصايا تحتاج إلى إعادة النظر في دورها على المستوى الفردي والمستوى الجماعي بما يحقق منها المقاصد والحكم الشرعية، لذا جاء هذا البحث للنظر في مزايا الوصايا وكيفية الاستفادة منها في معالجة المشكلات التي تواجه شعوبنا الإسلامية، وتقديم الحلول النافعة والناجعة من خلال استغلال عقود التبرعات، ومنها الوصايا، في تقديم رؤية جديدة لمعالجة مشكلات مجتمعاتنا الإسلامية.

إن الفقر يعتبر مشكلة اقتصادية واجتماعية ذات آثار سلبية على الفرد والمجتمع، ويتطلب تظافر الجهود لمعالجته والتخفيف من آثاره، ويمكن اعتبار الوصايا وسيلة من وسائل مكافحة ومعالجة الفقر، وإيجاد البدائل للفقراء للخروج من دائرة الفقر. وبهذا يمكن أن تعتبر الوصايا وسيلة من وسائل تداول

المال بين أفراد المجتمع، ويمكن استخدامها كأداة تمويلية لمشاريع الفقراء؛ لتوفير سبل العيش الكريم لهم، ومساعدتهم على تحسين وضعهم في المجتمع، وتوفير فرص عملٍ بما يتناسب ومؤهلات أفراد تلك الطبقة.

مشكلة البحث:

تتميز عقود التبرعات بخصائص متعددة، وفوائد كثيرة قد لا توجد في عقود المعاوضات، ومن أنواعها الوصايا، فهي تتميز بمرونة كبيرة تتيح للموصي أن يقدم جزءًا من ماله تبرعًا منه لمساعدة غيره.

وبما أن مجتمعاتنا تعيش حالة من الإشكال والمشكلات في مختلف نواحي الحياة، ومن ذلك مشكلة الفقر واكتناز المال بين عدد محدود من أفراد المجتمع، لذا فإن البحث يسعى للإجابة عن السؤال الرئيس الذي يمثل مشكلة البحث:

هل يمكن الاستفادة من الوصايا في معالجة الفقر وإشكالاته وتحقيق هدف دوران المال بين أفراد المجتمع؟

ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بالوصايا؟ وما الحكمة من تشريعها؟ وما مقاصدها الشرعية؟

ما علاقة الوصايا بأنواع التبرعات الأخرى كالصدقات والهبة وكذلك الإرث؟

ما هي مصارف الوصايا؟ وما حدودها؟

كيف يمكن توظيف الوصايا في مكافحة الفقر وضمان تداول المال؟

هل يمكن تشريع قوانين تحمي الوصايا؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الأهداف الآتية:

بيان تعريف الوصايا والحكم والمقاصد من تشريعها.

توضيح العلاقة بين الوصايا وما لها صلة به من عقود التبرعات وغيره.

تحديد مصارف الوصايا وحدوها.

معرفة الوسائل المتنوعة للاستفادة من الوصايا في مكافحة الفقر وضمان تداول المال.

التفكير في اقتراح تشريعات تسهم في الحفاظ على الوصايا، واقتراح تأسيس كيان مؤسسي للوصايا.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الاستنباطي.

أهمية البحث:

ترتكز أهمية البحث على فهم دقيق لموضوع الوصايا وكيفية الاستفادة منها في معالجة كثير من مشاكل المجتمع. كما تكمن أهمية البحث في إمكانية استخدام الوصايا كأداة تمويلية للمشاريع الصغيرة والأصغر للطبقات الفقيرة، وتقديم السيولة المناسبة بأقل التكاليف، والعمل على توفير حياة كريمة لها.

ونظرًا لأهمية الوصايا كان من اللازم التفكير في اقتراح بعض التشريعات القانونية التي من شأنها أن تحافظ على الوصايا وشروط الموصين، وتمنع الاعتداء والتلاعب بها.

كما أن البحث وضع تصورًا لإنشاء الهيئة العامة للوصايا كمؤسسة غير ربحية تعمل على نشر ثقافة العمل الخيري، ومنه الوصايا، وتحديث التسويق لها وابتكار الأدوات المساعدة للأفراد لتسهيل عقود الوصايا.

المبحث الأول
تعريف الوصايا وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث

أولًا : تعريف الوصايا

الوصايا لغة:

الوصايا جمع وصية، وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء، ووصَّى يوصِّي توصية، والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي[١]. وأصل كلمة «وصايا» مشتقة من الفعل وصى، قال ابن فارس: «الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء»[٢]، «وتواصى القوم إذا تواصلوا، وكل شيء تواصل فقد تواصى»[٣]، «والفعل أوصيت ووصيت إيصاء وتوصية. والوصية: ما أوصيت به»[٤]. ويقال: «أرضٌ واصية: متّصلة النبات. وقد وصتِ الأرض، إذا اتّصل نبتها»[٥]. والوصايا تعم الوصية بالمال والايصاء أو الوصاية، فهي تأتي بمعنى واحد في اللغة، إلا أن الفقهاء ميزوا بين الوصية والايصاء أو الوصاية، فالأولى تمليك المال بعد الموت، والثانية إقامة الإنسان شخصًا آخر وصيًّا على أولاده أو ماله بعد موته.

وتطلق الوصية على اسم المفعول ويراد الموصى به، كأن يقول شخص: داري وصية لفلان، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. وتطلق الوصية على اسم المصدر ويراد بها فعل الموصي، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقد وردت الوصية بمعانٍ نذكر منها[٦]:

الفرض: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، معناه يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله إنما هي فرض.

---

(١) طلبة الطلبة، ص١٦٩.
(٢) مقاييس اللغة، (٦/ ١١٦).
(٣) جمهرة العرب، (١/ ٢٤١).
(٤) تهذيب اللغة، (١٢/ ١٨٧).
(٥) الصحاح، (٦/ ٢٥٢٥).
(٦) ينظر: تاج العروس، (٤٠/ ٢٠٩). المعجم الوسيط، (٢/ ١٠٣٨).

الاتصال وقد سبقت الإشارة إليه.

العهد بأمر من الأمور.

الوصايا اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الوصية بتعاريف متقاربة نذكر منها:

عرفها العيني الحنفي بقوله: «تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت، سواء كان في المنافع أو في الأعيان»[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه ليس بجامع؛ لأنه «لا يشمل حقوق الله تعالى، والدَّين الذي في ذمته»[٢]. كما أن الوصية أعم من التمليك، فمنها ما يرجع إلى المال كالتمليك، ومنها ما يرجع إلى القيام بالحقوق كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، ورد ودائعه، وقضاء ديونه. وقد لا تكون الوصية تمليكًا كما لو كانت الوصية إلى جهة لا تملك، كأن يكون مصرف الوصية إلى المساجد، والطرق، ونحوهما، فلو قيل: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت كان أدق[٣].

وعرف ابن عرفة المالكي الوصية فقال: «عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»[٤].

وهذا التعريف غير جامع أيضًا؛ لأن الوصية لا توجب حقًّا في ثلث المال دائمًا، فقد تكون الوصية بأداء الحقوق أو الواجبات التي على الموصي، وقد تكون أكثر من الثلث.

وعرفها القليوبي الشافعي: «تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، ولو تقديرًا[٥] ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة[٦]، ونحو ذلك»[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية، (١٣/ ٣٨٧).

(٢) البحر الرائق، (٨/ ٤٥٩).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (١٧/ ٢١).

(٤) المختصر الفقهي، (١٠/ ٤١٨). والوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفُـرّاض، فهي عندهم: عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده فقط. أما الوصية عند الفقهاء فهي أعم من الوصية عند الفُـرّاض؛ لأن الوصية عند الفراض قاصرة على الإيصاء بما فيه حق، وأما عند الفقهاء فتتنوع إلى وصية نيابة عن الموصي كالإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة. ينظر: حاشية العدوي، (٢/ ٢٢٣).

(٥) كأن يقول: أوصيت بكذا، فكأنه قال: بعد موتي.

(٦) لأنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول، وإن قبلا الرجوع بالفعل كبيع ونحوه، ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول.

(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٣/ ١٥٧).

وعرف ابن مفلح الحنبلي الوصية بالمال بأنها: «التبرع به بعد الموت»[١].

التعريفان الأخيران يؤخذ عليهما أنهما غير جامعان؛ حيث اعتبرا الوصية عبارة عن تبرع، وليست هي كذلك في كل الأحوال، فقد تكون الوصية واجبة مثل الوصية بأداء الحقوق أو الواجبات التي على الموصي.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الفقهي الاصطلاحي:

تبين مما سبق من إيراد التعريفات اللغوية والفقهية للوصية أن بينهما علاقة في المعنى؛ حيث إن الوصية لغةً من الوصل والاتصال، فكأنما الموصي أراد أن يصل في حياته بعض ما لا يستطيعه بعد موته أو أن الموصي يصل خير دنياه بآخرته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[٢]. كما أن من معاني الوصية في اللغة الفرض، فكأنما الموصي فرض للموصى له شيئًا في تركته. وكذلك العهد؛ حيث إن الموصي يعهد إلى غيره فيمن يتصرف في أمواله أو يرعى أولاده.

التعريف القانوني للوصية:

جاءت عبارات القوانين العربية لتعريف الوصية متقاربة نوردها على النحو التالي:

عرف القانون اليمني الوصية بأنها: «تصرف مضاف الى ما بعد الموت، ويخرج ما يجب الإيصاء به كتجهيز الميت والزكاة والحج والديون المتعلقة بالذمّة من رأس مال التركة»[٣].

عرف قانون الأحوال الشخصية العماني الوصية بأنها: «تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي»[٤].

وعرف القانون الكويتي الوصية بأنها: «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت»[٥].

أما قانون الأحوال الشخصية السعودي فقد عرَّف الوصية بأنها: «تصرفٌ بمال على وجه التبرع مضافٌ إلى ما بعد موت الموصي»[٦].

---

(١) المبدع، (٥/ ٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح، (٣/ ٦٥٢).

(٣) قانون الأحوال الشخصية اليمني، مادة (٢٢٧).

(٤) قانون الأحوال الشخصية العماني، الكتاب الرابع، الوصية، مادة (١٩٨).

(٥) قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، مادة (٢١٣).

(٦) قانون الأحوال الشخصية السعودي، الباب السادس، الوصية، مادة (١٦٩).

القانون المصري عرف الوصية بأنها: «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت»[١].

وعرف القانون الأردني الوصية بأنها: «تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي»[٢].

وفي القانون السوري فتعرف الوصية بأنها: «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت»[٣].

وعرف قانون الأحوال الشخصية السوداني الوصية بأنها: «تصرف على وجه التبرع مضاف الى ما بعد موت الموصي»[٤].

ونلاحظ مما مرّ أن تعريفات الفقهاء كانت متقاربة في المعنى، فلا تخرج عن أن الوصية عبارة «تمليك» أو «تبرع»، أما تعريف القوانين العربية للوصية فقد جاءت أشمل؛ حيث عرفت بأنها «تصرف»، وهذا اللفظ أشمل من «تمليك وتبرع»؛ لأن لفظ التصرف يشمل كل صور الوصية وما يكون من الأعيان أو من المنافع. وأيًّا كان التعبير، فإن الوصية تنشأ في حياة الموصي بإرادته واختياره على سبيل الندب وليس الإلزام والوجوب إلا ما دل الشرع على وجوبه كالوصية برد الودائع، ولا تنفذ آثارها إلا بعد وفاته[٥].

التعريف المختار:

بناء على ما سبق إيراده من تعاريف الفقهاء، وتعريف القوانين العربية للوصية، فإن الباحث يرجح التعريف القانوني للوصية، وهو: «تصرف في التركة مضاف إلى بعد الموت» للأسباب التالية:

التعريف القانوني يشمل الوصية بالمال دون الإيصاء.

كلمة «تصرف» أشمل من عبارة «تمليك» أو «تبرع».

التعريف القانوني جامع لحالات الوصية بمختلف أنواعها.

علاقة الوصية بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث:

للوصية علاقة بعقود التبرعات؛ كالصدقات، والأوقاف، وغيرها نبينه كالآتي:

---

(١) قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، مادة (١).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م، مادة (٢٥٤).

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوري، قانون ٥٩ لعام ١٩٥٣، مادة (٢٠٧).

(٤) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ٩١، مادة (٢٨٦).

(٥) ينظر: صلاح بن رشيد، الوصية الواجبة بين التأصيل الفقهي والقانون اليمني «دراسة استقرائية مقارنة»، بحث منشور، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م١، عدد٣، أكتوبر، ٢٠٢٠م، ص٢٤٩.

علاقة الوصية بالإيصاء:

الإيصاء مصدر أوصى، يقال: أوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وأوصى فلانًا بالشيء: أمره به وفرضه عليه[١]. والإيصاء هو عبارة عن «العهد إلى من يقوم على مَن بعده»[٢]، والفرق بين الوصية والإيصاء اصطلاح فقهي، وإلا فإن الإيصاء يعم الوصية.

إن العلاقة بين الوصية والإيصاء أنهما تصرف لما بعد الموت، إلا أن الاختلاف بينهما أن الوصيةَ تمليكٌ، والإيصاءَ العهدُ إلى من يقوم على مَن بعده.

علاقة الوصية بالصدقة:

هي لغةً «ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة»[٣]، وشرعًا: «تمليك في الحياة بغير عوض»[٤]. والصدقة تطلق على الصدقة الواجبة كالزكاة، وعلى الصدقة المندوبة كصدقة التطوع، والغالب استعمالها في صدقة التطوع عند الفقهاء.

وتتمثل العلاقة بين الوصية والصدقة في أن كليهما تمليكٌ إلا أن الصدقة تمليك في حياة المتصدق والوصية تمليك بعد وفاة الموصي. كما أن للموصي الرجوع عن وصيته في مرضه الذي مات فيه بخلاف الصدقة إذا وقعت في المرض فلا يجوز للمريض الرجوع عنها.

علاقة الوصية بالوقف:

الوقف لغةً: للوقف في اللغة معان متعددة، منها: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفًا؛ أي: حبستها في سبيل الله. ومنها: المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا؛ أي: منعته عنه. ومنها الإقلاع، يقال: وقفت عن الأمر؛ أي: أقلعت عنه. ويطلق الوقف على الشيء الموقوف تسميةً بالمصدر، وجمعه أوقاف[٥].

وأما الوقف اصطلاحًا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة منها:

عرفه الأحناف بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[٦].

وعرفه المالكية بأنه: «جَعلُ منفعةِ مملوكٍ ـ ولو بأجرة، أو غلته ـ لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»[٧].

---

(١) المعجم الوسيط، (٢/ ١٠٣٨).

(٢) مغني المحتاج، (٤/ ٦٦).

(٣) تاج العروس، (٢٦/ ١٢).

(٤) المجموع للنووي، (١٥/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٦٦٩). المحيط في اللغة، (٢/ ٥).

(٦) البناية شرح الهداية، (١/ ٥٧٠).

(٧) بلغة السالك، (٤/ ٩٧). ويرى المالكية أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد، وإنما بما يراه المحبس، وهو ما يطلق عليه الوقف المؤقت.

وعرف الشافعية الوقف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوعًا من التصرف في عينه تصرف منافعه في البِرِّ تقربًا إلى الله تعالى»[١]. بينما عرفه الحنابلة بقولهم: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٢].

إن العلاقة بين الوصية والوقف تتمثل في أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في الآتي:

أن الوصية تكون بعد الموت، وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، بينما الوقف فهو تبرع في حال الحياة ويكون بالمنفعة فقط[٣].

يجوز الرجوع في الوصية كلها أو بعضها في حياة الموصي، بينما لا يجوز الرجوع في الوقف من قبل الواقف عند الجمهور.

ينتفع الموصى له بالعين والمنفعة بينما في الوقف ينتفع الموقوف عليه بالمنفعة فقط؛ لأن الوصية نقل للملكية وليست حبسًا للمنفعة.

لا ينتفع الموصى له بالمال الموصى به إلا بعد وفاة الموصي، بينما في الوقف ينتفع الموقوف عليه بمال الوقف في حياة الواقف.

لا تتجاوز الوصية الثلث إلا إذا سمح الورثة بذلك بينما يمكن للواقف أن يقف ما شاء من أمواله إلا إذا كان في مرض الموت فيمكنه وقف ثلث ماله فقط.

لا تجوز الوصية لأحد الورثة إلا إذا أجاز بقية الورثة، بينما يجوز للواقف أن يقف جزءًا من أمواله على أحد الورثة ما دام في غير مرض الموت.

لا يشترط البلوغ والعقل في الموصي؛ إذ تجوز الوصية من السفيه، بينما يشترط ذلك في الواقف.

يجوز للموصى له أن يتصرف في الموصى به بعد وفاة الموصي تصرف المالك في ملكه، بينما لا يجوز للموقوف عليه التصرف ببيع الوقف أو هبته.

علاقة الوصية بالتبرعات:

التبرع من «برع» فالباء والراء والعين أصلان: أحدهما التطوع بالشيء من غير وجوب. والآخر التبريز والفضل. يقال: يتبرع؛ أي: يتفضل بما لا يجب عليه، وهو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء غير طالب لعوض[٤].

---

(١) كفاية الأخيار، ص٣٠٣.

(٢) المقنع لابن قدامه، ص٢٣٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٤/ ١١٠).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، (١/ ٢٢١). تهذيب اللغة، (٢/ ٢٢٣). المصباح المنير، (١/ ٤٤).

أما التبرع اصطلاحًا، فلم يضع الفقهاء تعريفًا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والهبة والوقف وغيرها، ولكن يمكن أن نعرف التبرع كما يؤخذ من تعريفهم لأنواع التبرعات، وكما يقول الإمام النووي عن أنواع التبرعات بأنها متقاربة المعنى فهي «تمليك في الحياة بلا عوض»[١] أو هي: «بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا»[٢].

والعلاقة بين الوصية والتبرعات أن كليهما بذلُ مالٍ سواء كان عينًا أو منفعة. لكن بينهما اختلاف كالآتي:

التبرعات تكون منجَّزة في الحياة بخلاف الوصية التي تكون بعد الموت.

بعض التبرعات تلزم القبول والقبض كالهبة، وفي رجوع الواهب عن هبته إذا قبضت خلاف عند الفقهاء، والوصية تنفذ بعد الموت، فلو ملك الموصى له الموصى به في حياة الموصي يجوز له الرجوع عنها.

التبرعات لا حد لها غالبًا بينما الوصية لا تكون إلا بالثلث فأقل.

بعض التبرعات لا تصح من المحجور عليه كالهبة، بينما الوصية تصح من المحجور عليه؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد قضاء الديون.

بعض التبرعات لا تصح للحمل كالهبة، والوصية تصح للحمل؛ لأن الهبة تمليك في الحال بينما الوصية بعد الموت.

التبرعات لا تكون إلا بالمال بينما الوصية قد تكون بالمال وقد تكون بالحقوق.

ويفترقان في أن التبرعات تكون حال حياة المتبرع بينما الوصية بعد الموت.

علاقة الوصية بالمواريث:

الإرث لغة أصله الميراث إنما هو (ورث) فقلبت الواو ألفا مكسورة، لكسرة الواو؛ كما قالوا للوسادة: إسادة. ويأتي بمعنى الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول[٣].

---

(١) المجموع للنووي، (١٥/ ٣٧٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠/ ٦٥). وعبارة في «الحال أو المآل» إن كان يقصد بها الحاضر والمستقبل في حياة المتبرع فيسمى تبرعًا، أما أن يقصد بالمآل بعد الموت فلا يسمى ذلك تبرعًا، بل وصية.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، (١٥/ ٨٥). القاموس المحيط، ص١٦٤.

والإرث اصطلاحًا: «ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي»[١].
وعلم المواريث «الفرائض» كما عرفه صاحب الدر المختار: «علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة»[٢].

والعلاقة بين الوصية والمواريث تكمن في عدة أمور:

التشابه بينهما يتمثل في الآتي:

لا ينتقل الملك في الوصية والميراث إلى الموصى له أو إلى الورثة إلا بعد وفاة الموصي والمورث.

الملك ينتقل في الوصية والميراث بعد الوفاة من غير عوض.

القتل مانع من الميراث بالنص ومانع من الوصية بالقياس والقانون.

أما أوجه الاختلاف بينهما:

ينتقل المال الموصى به إلى الموصى له في حالة قبول الموصى له، بينما ينتقل الميراث إلى الورثة إجباريًّا.

الوصية مِلكٌ يثبت بإرادة الموصي والموصى له، أما الميراث مِلكٌ يثبت بالنص.

تدخل الوصية في ملك الموصى له بالقبول بينما يدخل الميراث في ملك الوارث جبرًا.

للموصي أن يوصي لمن يشاء للقريب أو البعيد أو جهة معنوية بينما أساس الميراث القرابة أو الزوجية.

اختلاف الدين لا يمنع الوصية فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، بينما اختلاف الدين يمنع الميراث.

يصح في الوصية عدم قبولها بينما الميراث لا يقبل الرد.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/ ٧٦٩٧).
(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، (٦/ ٧٥٧).

المبحث الثاني
حكم الوصايا وأهميتها ومكانتها في الإسلام ومقاصد الشرع من تشريعها

قبل الحديث عن حكم الوصايا سأتناول مشروعية الوصايا، ثم أتناول حكمها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها.

أولًا : مشروعية الوصايا

الوصية جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما القياس فيأبى جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، والموت مزيل للملك، فتقع الإضافة إلى زمان زوال الملك، فلا يتصور وقوعه تمليكًا، فلا يصح[١].

الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ووجه الدلالة:

أن الله ـ تعالى ـ فرض الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، وكان العمل واجبًا بها قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية المواريث في تعيين المستحقين، وتقدير ما يستحقون نسخ بها وجوب الوصية، ومنعت السنّة من جوازها للورثة، وهذا مذهب الجمهور[٢].

قول الله ـ تعالى ـ بعد أن بين بعض أنصبة المواريث قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ووجه الدلالة:

بعد وفاة الميت قدَّم الكتاب العزيز أداء الدين والوصية على توزيع الميراث وهذا يدل على جواز الوصية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٠). لكن ذهب ابن تيمية إلى أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وعلى هذا تكون الوصية على وفق القياس. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (١/ ٢٨٩).

(٢) تفسير الماوردي، (١/ ٢٣٢).

قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ووجه الدلالة:

أن القرآن ندب إلى الإشهاد على الوصية، والندب يدل على جواز الوصية.

السنة:

حديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: جاءه النبي ﷺ يعوده وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، فقال النبي ﷺ: «يرحم الله سعد بن عفراء، يرحم الله سعد بن عفراء» ولم يكن له إلا ابنة واحدة، فقال: يا رسول الله ﷺ أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال: فالنصف؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، ولعل الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون»(١).

دلالة الحديث:

يدل الحديث على مشروعية الوصية؛ لأن النبي ﷺ رخص لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن يوصي بثلث ماله.

حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٢).

ووجه الدلالة:

أن الحديث يندب إلى الحزم في كتابة الوصية وعدم التهاون فيها، وهذا يدل على مشروعيتها(٣).

وعن أبي أمامه الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»(٤)، وفي رواية «إلا أن يشاء الورثة»(٥).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على مشروعية الوصية، فالتصحيح من الشرع والاستثناء الوارد في الحديث يدلان على أن أصل الوصية مشروعة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، (٣/ ٨٣).

(٢) رواه البخاري.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٥/ ٣٦٠).

(٤) رواه أحمد في مسنده، (٣٦/ ٦٢٨). وقال محقق المسند: «اسناده حسن».

(٥) سنن الدارقطني، (٥/ ٢٦٧).

الإجماع:

أجمع أهل العلم على جواز الوصية من عصر رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا من غير إنكار من أحد(١).

المعقول:

إن الإنسان يحتاج إلى زيادة القرب والأعمال الصالحة تداركًا لما فرط في حياته أو زيادة في أعمال الخير، والوصية وسيلة لتحقيق ذلك، فمست حاجة الناس للوصية(٢).

ثانيًا: حكم الوصية

اختلف أهل العلم في حكم الوصية على قولين؛ لاختلافهم هل نسخ حكم الوصية أم لا؟ والقولان هما:

القول الأول: وجوب الوصية؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ولحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٣).

واختلف القائلون بوجوب الوصية على أقوال:

وجوب الوصية للأقرباء الذين لا يرثون؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقالوا إن «الذي نُسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه»(٤). وذهب إلى هذا القول الضحاك، وجابر بن زيد، وطاووس، وداود الظاهري، والطبري، والفخر الرازي، والإباضية، وصاحب المنار وشيخه محمد عبده، وغيرهم(٥).

وجوب الوصية مطلقًا على كل من ترك مالًا، واستدلوا بظاهر الآية السابقة، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة». وهو قول ابن حزم الظاهري(٦).

---

(١) ينظر: مراتب الاجماع لابن حزم، ص١١٠. الحاوي الكبير للماوردي، (٨/ ١٨٨). الاستذكار لابن عبد البر، (٧/ ٢٦٣). بدائع الصنائع للكاساني، (٧/ ٣٣٠). موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، (٨/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٠). الوصايا والفقه، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي، ص١٤.

(٣) رواه البخاري.

(٤) فتح الباري، (٥/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: تفسير الطبري، (٣/ ١٣٨ و٣٨٧). تفسير الرازي، (٥/ ٢٣١). تفسير المنار، (٢/ ١١٤). الجامع، لابن بركة، (٢/ ٥٨٨). موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، (٢/ ٦١٣).

(٦) المحلى، (٨/ ٣٤٩).

وجوب الوصية على من عليه دين أو عنده وديعة ولا بينة عليها، أو عليه حق مستحق لله كالزكاة ونحوها، وذلك باتفاق أهل العلم[١].

القول الثاني: نسخ وجوب الوصية: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى القول بأن العمل بالوصية كان واجبًا قبل فرض المواريث؛ لئلا يضع الرجل ماله في البُعداء طلبًا للسمعة والرياء[٢]. ثم نزلت آية المواريث في سورة النساء فنسخت وجوب الوصية نسخًا مجملًا، وبينت ميراث كل قريب معين، فلم يبق حقه موقوفًا على إيصاء الميت له، بل صار حقه ثابتًا معينًا رضي الميت أم كره. ولذلك صدّر الله تعالى آية الفرائض بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] فجعلها وصيةَ نفسِهِ ـ سبحانه ـ إبطالًا للمنة التي كانت للموصي، وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية، وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب[٣].

والقول الراجح هو قول الجمهور بندب الوصية للأسباب التالية:

ثبت القول بنسخ آية المواريث عن الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما.

لم يُنقل عن أكثر الصحابة وصيةٌ عند وفاتهم.

الوصية تبرعٌ، لا تجب في حال الحياة، فلا تجب بعد الممات.

بينت كثير من الأحاديث السابقة استحباب وندب الوصية لا وجوبها.

والخلاصة أن الوصية بحسب صفة حكمها الشرعي خمسة أنواع[٤]:

واجبة: كالوصية برد الودائع أو الديون التي لا بينة عليها، والوصية بالواجبات كالزكاة وغيرها.

مستحبة: كالوصية لغير الوارث من الأقارب أو الوصية للمساكين والجهات الخيرية.

مباحة: كالوصية من غني لغني قريب أو أجنبي.

مكروهة: كالوصية على أهل الفسق أو وصية الفقير ووارثه محتاج.

حرامًا: كالوصية بمعصية كبناء كنيسة أو ترميمها وما شابه ذلك.

---

(١) تفسير الشوكاني، (١/ ٢٠٥).

(٢) تفسير الماوردي، (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (٢/ ١٤٩).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (٤/ ١٦٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٢٢٤)، البيان للعمراني، (٨/ ١٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/ ٧٤٤٤)، موسوعة الفقه الإسلامي، (٣/ ٦٧٤).

ثالثًا: مكانة الوصية في الإسلام

كانت الوصية قبل الإسلام ليس لها إطارٌ يحددها ولا هدفٌ نبيلٌ من أجلها تُنفَّذ، فقد كان العرب يتباهون بالوصية وخاصة للأجانب الأباعد، ويتركون الأقارب وهم في فقر وحاجة؛ حبًّا للسمعة والشهرة، فالرجل يوصي لأجل أن يتفاخر ويتناقل الناس بوصيته ومقدارها، وكانت من عادات العرب قبل الإسلام[١] في الإرث والوصية أنهم كانوا كما لا يوصون لأقربائهم فإنهم لا يورثونهم، إلا من كان يحمل السلاح ويركب الخيل من الرجال، أما المرأة فلا ميراث لها ولا وصية.

وجاء الإسلام فنظم الوصية، وجعل لها أهدافًا سامية وقواعد عامة وخاصة، فجعل الوصية حقًّا من حقوق الميت يوصي بها قبل موته لمن يشاء، بل أوجب في بداية الأمر ـ تأليفًا للقلوب، وحفظًا لحقوق القرابات، وزيادة في تماسك الأسرة، وبرًّا بالوالدين والأقارب ـ أن جَعَلَ الوصية واجبة للوالدين والأقربين بقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم جاء الأمر بنسخ هذا الحكم بعد أن استقر المجتمع المسلم، وترسخت في نفوس أفراده تعاليم الإسلام التي تحث على التراحم والمواساة وخاصة للأقارب، فجعل الإسلام الحق للفرد المسلم بأن يوصي بثلث ماله لمن شاء، ولكن الأولى أن تكون الوصية لقرابته المحتاجين الفقراء غير الوارثين، وما تبقى من تركته يكون للورثة.

إن الوصية أصبحت سببًا من أسباب نقل الملكية من شخص لآخر، فجعل منها الإسلام أداة من أدوات تداول المال بين أفراد المجتمع المسلم، وأداة من أدوات التكافل والتراحم حيث يوصي الرجل لقرابته والفقراء المحتاجين وطلاب العلم وسائر أبواب الخير.

كما أصبحت الوصية سببًا في حفظ الحقوق سواء كانت حقَّ الله تعالى أو حقَّ المخلوق، فقد تكون الوصية واجبة ـ كما بيَّنَّا سابقًا ـ إذا تعلق بها حق الله تعالى كزكاة أو نذر، أو حق لمخلوق كدَين وغيره. كما تكون الوصية بالمال يمكن أن تكون وصية دون مال، وهي الوصية بالتقوى والصلاح والأمر بمعروف، وكما تكون الوصية لمعلوم، فيصح أن يوصي لمعدوم وقت الوصية ويوصيه بالتقوى والحث على فعل الخير وغير ذلك كأن يوصي الأب لمن سيولد من أبنائه، فتكون الوصية من الموجهات التربوية للأبناء والأقارب.

إن الإسلام جعل من الوصية عقدَ تبرعٍ غيرَ لازم، توجد بالإرادة المنفردة للموصي دون الحاجة إلى قبول الموصى له، وإنما القبول شرط لازمٌ لثبوت المِلك لا ركنًا في العقد، مما يسهل على الموصي أن

(١) ينظر: أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٧.

يوصي لمن شاء سواء كان شخصية اعتبارية أو فردًا من أفراد المجتمع؛ ليسهل على الموصين التبرع من خلال الوصية بلا قيود تحول دون تنفيذ الوصية.

وتحتل الوصية في الإسلام مكانةً هامة، فقد جُعِلت في المرتبة الثالثة بعد نفقات تجهيز الميت والدَّين، فتأتي المواريث في التنفيذ بعد إخراج نفقات تجهيز الميت والدين والوصية، كما تؤخر الوصية عن الدَّين، فإن استغرق الدَّين كل التركة بطل حق الموصى له وحق الوارث، وإن بقي شيء بعد سداد الدين، فتخرج الوصية من ثلث ما بقي، ويقسم الباقي على الورثة حسب الأنصبة الشرعية. فقد جاء عن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين»[1]. والعلة في ذلك أن الدَّين فرضٌ على المدين سدادُه للدائن، وأمانةٌ يجب تأديتها بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، بينما الوصية تطوع والفرض، وأداء الأمانات يُقَدَّم على التطوع. كما أن العلة في تقديم الوصية على الميراث أن للموصى له حقًّا ثبت بموت الموصي، كما أن للموصي أن يتبرع بماله للحصول على الأجر والثواب، فيقدم على الميراث.

رابعًا: مقاصد الشرع من تشريع الوصية

إن الأحكام الشرعية تتضمن الكثير من المقاصد التي تحث الشريعة إلى التنبه لها والعمل على تحقيقها وترجمتها في حياة المسلم، والوصية إحدى الأحكام الشرعية التي حث عليها الشارع الحكيم؛ لما لها من أهداف سامية ومقاصد كبيرة وحكم جليلة. ولموضوع المقاصد الشرعية فيما يتعلق بتشريع الوصية أهمية كبرى؛ ليتسنى لأهل الفتوى والباحثين مراعاتها في تقرير مسائل الوصية وكيفية تطوير الوسائل التي تعمل على الحفاظ على مقاصدها.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، (٤/ ٤٣٥).

تقدم ذكر الوصية على الدين في قوله تعالى ﴿مِن بعدِ وصِيّةٍ يُوصِي بِها أو دينٍ﴾ [النساء: ١١]، وذكر أهل العلم عدة أسباب لهذا التقديم منها:

الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين، فإنه إنما يقع غالبًا بعد الموت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية؛ لكونها أفضل.

قدمت الوصية؛ لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدَّين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه، فقدمت الوصية لذلك.

قدمت الوصية؛ لأنها حظ فقير ومسكين غالبًا، والدَّين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح أن لصاحب الدَّين مقالًا.

الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه، فقدمت تحريضًا على العمل بها بخلاف الدَّين، فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر.

الوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها، فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين؛ لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد، وقلَّ من يخلو عن شيء من ذلك، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه.

ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (٥/ ٣٧٨).

تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد لغة جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ يَقصِدُ قصدًا، ويأتي بعدة معانٍ لغوية منها[١]:

القَصدُ: استقامة الطريق؛ قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر.

القصد: إتيان الشيء؛ يقال: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه.

القصد: الوسط بين الطرفين؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

والمقاصد الشرعية هي «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[٢].

وبناء على ذلك فإن لتشريع الوصية حِكَمًا ومعانيَ ملحوظةً للشارع ينبغي لأصحاب الشأن ملاحظتُها وتحديدُها؛ ليزداد المسلم يقينًا بعظمة هذه الشريعة في أحكامها، ومدى صلاحيتها لكل زمان ومكان، وأهميتها في تحقيق غايات المجتمع واحتياجاته.

المقاصد الشرعية من تشريع الوصية:

تعتبر الوصية من عقود التبرعات القائمة على المواساة والتعاون والتكافل، وهذه التبرعات منها ما هو مطلق العطايا كالصدقات وغيرها، ومنها ما يراد به التمليك والإغناء؛ لتحقيق مصالح هامة وقيم سامية، وأُخُوّة متينة في المجتمع المسلم، والوصية من هذا النوع الأخير.

ومن خلال النظر في النصوص الشرعية المتعلقة بالوصية وما يترتب على تشريعها من حكم ومعان جليلة، يمكن أن نجمل بعضًا منها في المقاصد الآتية:

أولًا: تحقيق العبودية لله ـ تعالى ـ: فالوصية سبب من أسباب تحقيق المسلم عبوديته لله تعالى، فهو يتنازل عن جزء من ملكه وماله وثروته في حدود الثلث المسموح به شرعًا؛ ليوصي به في أبواب متعددة من أبواب الخير والفلاح عبادة لله وتقربًا إليه، استجلابًا لرضا الخالق ـ سبحانه وتعالى، واستمرارًا لثواب هذا الفعل مصداقًا للحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية»[٣].

ثانيًا: زيادة الأعمال الخيرية ذات الأثر المتعدي: فالوصية من الأعمال الخيرية ذات الأثر المتعدي؛

(١) ينظر: العين، (٥/ ٥٤). لسان العرب، (٣/ ٣٥٤). تاج العروس، (٩/ ٣٨).
(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/ ٢١).
(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/ ٢١).

لأن الموصي ينقل جزءًا من أمواله لغيره؛ تكثيرًا لفعل الخير، مما يفيد من هذا الخير العدد الكبير، خاصة كلما كانت الوصية للأوصاف وليس للأفراد؛ كالفقراء أو المرضى أو طلاب العلم.

ثالثًا: تعمل الوصية على الحفاظ على النفس: وهو مقصد من المقاصد الخمسة؛ حيث تعمل الوصية بالمال على توفير حد معين يساعد الموصى له على الحفاظ على نفسه، فلا يجوع ولا يهلك، وهذا ينعكس على الحفاظ على الأسرة وتماسكها وتحقيق الأمن المالي للشخص والأسرة.

رابعًا: الوصية تعمل على حفظ الدِّين: حيث إن الإنسان إذا لم يجد من إخوانه المسلمين من لا يرحمه ولا يكفله ولا يساعده وهو في حالة من الجوع والفقر والحرمان، فإن هذا مدعاة إلى الكُفر خاصةً في زماننا هذا، حيث تنتشر فيه الجمعيات التنصيرية التي تستغل حاجة العوز والفقر التي تجتاح بعض المجتمعات المسلمة في غياب شبه تام من قبل المسلمين لإخوانهم المحتاجين، مما يكون حافزًا لهذه الجمعيات التنصيرية في استغلال أمثال هؤلاء المحتاجين وتقديم لهم المساعدات الغذائية والمالية مقابل التخلي عن دينهم. فتعمل الوصايا ـ إذا ما استخدمت بشكلها الصحيح السليم ـ في مقاومة عمل مثل هذه الجمعيات التنصيرية.

خامسًا: الحفاظ على تماسك الأسرة وسمعتها وعفتها: وهو يدخل في تحقيق أصلٍ من الأصول الشرعية، وهو الحفاظ على العِرض؛ حيث إن الأسر الفقيرة تضطر فيها الزوجة والفتيات للعمل في بيوت الآخرين، وهذا مدعاة لتعرضهن للعمل في مهن دنيئة أو تعرضهن إلى بعض الأخطار التي تهدد سمعة الأسرة الفقيرة، فتعمل الوصية بالمال على الحفاظ على أعراض الأسر الفقيرة وسمعتها من خلال الأموال التي يوصي بها الموصون لأمثال هؤلاء المحتاجين؛ لتكون لهم بديلًا عن التعرض للأخطار التي تهدد سمعة الأسرة وتعمل على تفككها.

سادسًا: تحقيق مقصد الحفاظ على المال: وذلك من خلال أمور:

إنفاق المال على الأعمال الخيرية، وعدم صرفه فيما لا يفيد من المباحات فضلًا عن الحرام.

الوصية بالمال عبارة عن نماء للمال، فالموصى له الذي حصل على مال من الموصي يجب أن يعمل على تنمية هذا المال وزيادته، وفي ذلك حفظ للمال ونماء له.

الوصية تجوز في ثلث المال، وذلك للحفاظ على بقاء الورثة في غنى وعدم تكفف الناس، فقد جاء في الحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس».

سابعًا: عدم استغلال الوصية للإضرار بالآخرين: فلا يجوز شرعًا أن تستغل الوصية لحرمان بعض

الورثة أو التغيير في الميراث أو استغلال الوصية لتفضيل بعض الأقارب نكاية في بعض آخر. فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وجاء في الحديث: «إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضره الموت، فيضار في الوصية، فتجب له النار». قال الشوكاني في تفسيره: «قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾؛ أي: يوصي حال كونه غير مضارٍّ لورثته بوجه من وجوه الضِّرار؛ كأن يُقِرَّ بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الضِّرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقًا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تُجزه الورثة، وهذا القيد ـ أي قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ ـ راجع إلى الوصية والدَّين المذكورَين؛ فهو قيد لهما، فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنهي عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود، لا ينفذ منه شيء، لا الثلث ولا دونه»[(١)].

ثامنًا: التراحم والترابط بين أفراد المجتمع:

إن زيادة الوصايا في مجتمع ما يدل على مدى تراحم وترابط أفراد هذا المجتمع فيما بينهم، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع؛ أي: الوحدة التكافلية بين أفراد المجتمع. وتتنوع هذه الوحدة التكافلية التي تزيد من الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع انطلاقًا من قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

كما يحمل هذا الترابط معنى التواسي وبذل المعروف وردِّ الجميل، فقد يكون للإنسان قريب أو صديق قدَّم له معروفًا حال حياته، وأصبح هذا الإنسان من أهل الأموال والموسرين وقريبه أو صديقه ممن هو في حاجة فيرد معروفه بمعروف، فيحسن إليه بأن يوصي له بعد وفاته بما فيه مصلحة قريبه أو صديقه وإعانته على قضاء حاجاته من خلال مال الوصية، فضلًا عن الوصية للمحتاجين والفقراء والمساكين وأصحاب الصفات المحددة، كطلاب العلم وغيرهم، مما يزيد من تلاحم وتماسك المجتمع.

إن هذا التكافل والتعاون من خلال الوصية يعمل على تماسك المجتمع ويقلل فيه الأحقاد والحسد؛ لأن الآخر المحتاج يشعر بأن من لديه فضل من مال قد أعطاه جزءًا من ماله على شكل وقف أو وصية أو صدقة فتسود في هذا المجتمع الأخوة والتماسك، ويكون في ذلك معالجة لكثير من أمراض النفوس.

(١) فتح القدير للشوكاني، (١/ ٥٠١).

المبحث الثالث
مصارف الوصايا ومجالاتها وحدودها في الشريعة الإسلامية

أعطت الشريعة الإسلامية مكانة وأهمية للوصايا؛ لما لها من أثر متعدٍّ باعتبارها وسيلةً من وسائل الخير والمعروف. كما منحت الشريعةُ الحريةَ للموصي بأن يوصي بما شاء لمن شاء في حدود ثلث ماله بما فيه قربة لله ـ تعالى، ولكنها في ذات الوقت لفتت نظر الموصين إلى تنبيهات مهمة تشكل حدود الوصية.

أولًا : حدود الوصية في الشريعة الإسلامية

المتأمل في نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء المستنبطة من هذه النصوص يجد أن الشريعة الإسلامية وضعت للموصي حدودًا يجب عليه أن لا يتجاوزها في وصيته فهي تحدد بإطار لا يجب تخَطِّيه، ومن هذه الحدود الآتي:

أن تكون الوصية قربة لله ـ تعالى ـ يُراد بها وجهُه ـ سبحانه وتعالى ـ:

إن الموصي ينبغي عليه أن يكون مراقبًا لنيته، فلا يلتفت إلى مدح أو ثناء ولا يغريه إعلام ولا سمعة، بل يجعل ما يقدم عليه من وصية خالصًا لوجه الله الكريم، مبتغيًا بها رضوان الله ـ تعالى ـ ورضاه، مصداقًا لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى...»[(١)]، مما يجعل لذلك الإخلاص أثرًا على الموصي في الدنيا والأخرى.

أن لا تكون الوصية بمعصية وإلا بطلت الوصية:

إن الوصية قربة لله ـ تعالى، فلا يجوز أن تشتمل على معصية، كأن يوصي بصرف جزء من ماله لكنيسة أو يوصي ببيته لاستخدامه في ما لا يرضي الله ـ تعالى، فهنا تبطل الوصية ولا يجوز تنفيذها، ويرجع المال للورثة[(٢)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) البناية شرح الهداية، (١٣/ ٤٩٤).

لا تتجاوز الوصية ثلث مال الموصي، وما زاد على ذلك يخضع لإجازة الورثة؛ لما ورد عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أنه قال: «... والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بما في أيديهم...»[١].

المستحب للموصي أن لا يوصي بجميع الثلث إذا كان الورثة فقراء؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم فقراء يتكففون الناس»[٢]. وقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لأن أوصى بالخمس أحب إليّ من أن أوصى بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث»[٣]. أما إن كان ورثة الموصي أغنياء استحب له أن يوصي بجميع الثلث؛ لأنه لما كره الثلث إذا كانوا فقراء دلَّ على أنه يستحب إذا كانوا أغنياء أن يستوفيه[٤].

يستحب لمن رأى من يوصي في مرض موته بشكل يضر بالورثة أن ينهاه وينصحه ويبين له خطورة ما يقدم عليه من الإضرار بالورثة.

يستحب للموصي أن يقدم تنفيذ وصيته في حياته ولا يؤخرها إلى بعد وفاته.

يمنع الموصي من الإضرار بالورثة؛ لأن الوصية قربة لله ـ تعالى ـ وتبرعٌ فلا يجوز أن تُتَّخذ ذريعة للإضرار بالورثة.

ثانيًا: مصارف الوصايا ومجالاتها

تتميز الوصية بأنها تكون بإرادة منفردة من الموصي بشيء من ماله للموصى له سواء كان الموصى له شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًّا ما دامت هذه الوصية في حدودها الشرعية، وقد تميزت مصارف الوصايا بالمرونة والاتساع؛ نظرًا لأن الوصية أداة تبرعية وقربة لله ـ تعالى ـ يحددها الموصي لمن أراد أن يوصي له.

إن مصارف الوصايا تميزت بتعدد اتجاهاتها واتساع نطاقها، فقد تكون مصارف خاصة كأن يوصي لشخص أو لأشخاص معينين بأعيانهم كقريب غير وارث أو صديق. وقد يكون مصرف الوصية لشخصية اعتبارية كمؤسسة خيرية.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، (٣/ ٨٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مصنف عبد الرزاق، (٩/ ٦٦).

(٤) المجموع شرح المهذب، تكملة محمد نجيب المطيعي، (١٥/ ٤٠٢).

ولمصارف الوصايا اعتبارات كثيرة في كتب الفقه، ولكن يمكن أن نجمل مصارف الوصايا في الآتي:

الوصية للجهات العامة:

تجوز الوصية لجهة عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وما شابهها باتفاق الفقهاء[١].

الوصية بالصدقة:

وهي إلزام المال حقًّا لله ـ تبارك وتعالى، وتصرف الوصية بالصدقة إلى أجناس متعددة، وبعبارة أخرى تصرف إلى من ظهر رضا الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالصرف إليه[٢]، ويدخل ضمن هذا المصرف أجناس متنوعة، منها:

الفقراء والمساكين.

الأرامل.

الأيتام.

وغيرهم.

الوصية للزمنى وأصحاب الأمراض المزمنة:

فيمكن للموصي أن يوصي ببعض ماله للإنفاق على المرضى خاصة إذا كانوا فقراء أو أن تكاليف العلاج تكون باهظة كعلاج السرطان وغيره.

الوصية للقرابة من غير الورثة:

يجوز للموصي أن يوصي لأقاربه، فلا يدخل فيهم الوارث؛ لبطلان الوصية للوارث كما تقدم. أما إن أوصى لأقاربَ غيرِه، فيدخل فيهم أقاربُ الموصى له من جهة الأب؛ وذلك لشبهة الوصية بالميراث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام، فإن لم يكن له أقارب من جهة الأب شملت الوصية الأقارب من جهة الأم، ويدخل فيهم وفي أقارب الأب الوارث وغير الوارث[٣]. وتقسم الوصية على الأقارب بالسوية بين الذكر والأنثى والقريب والبعيد إن تساويا في الحاجة، وإن لم يتساويا أعطي صاحب الحاجة أكثر من غيره إلا أن يرتب الموصي القرابة في العطاء[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٦/ ٦٦٥). ورأى ابن عابدين ـ رحمه الله ـ أن الوصية للمسجد وصية لفقرائه إذا كان كالأزهر، شرح مختصر خليل، (٨/ ١٧٠). ويرى المالكية إذا لم تكن للمسجد مصالح يصرف الموصى به للفقراء. تحفة المحتاج، (٦/ ٢٨٤).

(٢) المجموع شرح المهذب، تكملة محمد نجيب المطيعي، (١٥/ ٤٠٢).

(٣) الشرح الكبير للدردير، (٤/ ٤٣٢).

(٤) التاج والاكليل، (٨/ ٥٢٩)، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني، (٥/ ٦٦٥).

الوصية بالمنافع:

المنافع جمع منفعة، وهي اسم لما انتُفع به. والنفع هو خلاف الضر، قال ابن فارس: «النون والفاء والعين: كلمة تدل على خلاف الضر»(١). والمنافع في الاصطلاح هي: «أعراض مستفادة من الأعيان يمكن استيفاؤها من تلك الأعيان»(٢). قال صاحب «درر الحكام» معرفًا المنفعة بقوله: «الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها»(٣).

ويمكن تعريف الوصية بالمنافع بناء على ما سبق من تعريف الوصية وتعريف المنافع بأنها: «تملُّك الموصى له المنافع التي تحصل من الأعيان بعد موت الموصي مع بقاء الأعيان محل المنفعة في ملك الورثة ثم تعود للورثة بعد وفاة الموصى له». وتعتبر المنافع مالًا عند الجمهور بخلاف السادة الأحناف.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بالمنفعة على اختلاف فيما بينهم في بعض المسائل التي تتعلق بوصية المنافع(٤)، وهي تقوم على أصل وهو أن الوصية تمليك للمنافع بعد الموت وليس مجرد إباحة كما أن الوصية بالأعيان تمليك لها بعد الموت(٥). ويجوز أن تكون الوصية بالمنافع مطلقة ومقيدة. ويشترط في الوصية بالمنافع أن تخرج من الثلث، وإن زادت على الثلث لا تصح إلا بإجازة الورثة كالوصايا بالأعيان.

واختلف العلماء ما الذي يخرج من الثلث: العين ومنفعتها أم المنفعة فقط؟

فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة في قول إلى أن المعتبر هو إخراج العين ومنفعتها من الثلث(٦)، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية؛ لأن الموصى له ملك المنفعة بالوصية ولم يملك الرقبة(٧).

---

(١) مقاييس اللغة، (٥/ ٤٦٣).

(٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ٩٠).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (١/ ١١٥).

(٤) اختلف الفقهاء في جواز الوصية بالمنافع على قولين: ذهب الجمهور إلى جواز الوصية بالمنافع، واستثنى الإمام أبو حنيفة الوصية بسكنى الدار وركوب الدابة وخدمة العبد لغير معين، فلا تجوز، وأجاز الوصية للمعين بغلاتها بناء على الفرق بين الغلة والمنفعة خلافًا لصاحبيه. والظاهرية وابن أبي ليلى وابن شبرمة ذهبوا إلى أن الوصية بالمنافع لا تجوز. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/ ٣٥٥). شرح مختصر الطحاوي، (٤/ ١٩٨). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٣/ ١٢٢٨). المجموع للنووي، (١٥/ ٤٢٦). مطالب أولي النهى، (٤/ ٤٩٨).

(٥) روضة الطالبين، (٦/ ٢٨٦).

(٦) مطالب أولي النهى، (٤/ ٤٩٨)، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/ ٧٥٢٥).

(٧) المهذب للشيرازي، (٢/ ٣٤٩)، كشاف القناع، (٤/ ٣٧٣).

وللوصية بالمنافع أنواع:

النوع الأول: الوصية المحددة بمدة «مؤقتة»:

سواء كانت معلومة البداية أو النهاية أو معًا كأن يقول الموصي: أوصيت لفلان بسكنى داري ـ مثلًا ـ من عام **١٤٤٥**هـ إلى عام **١٤٤٧**هـ فإن الموصى له يستحق المنفعة متى ما وقعت هذه المدة بعد وفاة الموصي. أما إن وقعت هذه المدة أو جزءًا منها في حياة الموصي فلا تصح الوصية، وتبطل فيما وقع منها في حياة الموصي.

وصورة أخرى للوصية المؤقتة عندما تكون المدة مبهمة معينة المقدار، كأن يوصي لسكنى الدار سنة أو سنتين. واختلف الفقهاء متى تبدأ مدة الوصية المؤقتة المبهمة معينة المقدار: يفهم من كلام الأحناف أن الوصية المؤقتة مبهمة المدة لا تصح، فقد جاء في «البناية» أن الوصية تصح إذا كانت لسنين معلومة وبالتالي تجوز بالمنفعة مؤقتًا ومؤبدًا[١].

أما الشافعية فذهبوا إلى أن مبدأ الوصية المبهمة المدة معينة المقدار يعينه الوارث، إلا أن الإمام الأذرعي ذهب إلى أن مدة الوصية المبهمة معينة المقدار تبدأ متصلة بموت الموصي لا سيما إذا كان الموصى له في حاجة إلى الموصى به[٢].

النوع الثاني: الوصية المطلقة:

إذا أوصى الموصي لآخر بوصية منفعة ولم ينص على تأبيدها، ولم ينص على توقيتها، فقد اختلف الفقهاء في أثر ذلك كما يلي:

ذهب الأحناف إلى أن الوصية المطلقة مؤقتة بحياة الموصى له[٣]. أما الشافعية والحنابلة فقد قالوا: إن الأصل في الوصية أن تكون مؤبدة، وتكون لورثة الموصى له بعد موته، إلا إذا نص على تقييدها بمدة فتكون مقيدة، وبعد انقضاء المدة ترجع لورثة الموصي[٤].

واختلف الفقهاء إذا مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء مدتها، هل تبطل الوصية بموت الموصى له أم تنتقل المنفعة إلى ورثته حتى نهاية مدتها؟ على قولين:

---

(١) البناية شرح الهداية، (١٣/ ٤٨٢).

(٢) مغني المحتاج، (٤/ ١١٥).

(٣) الفتاوى الهندية، (٦/ ١٢٢).

(٤) روضة الطالبين، (٦/ ١٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٢٧٠).

الأول: ذهب الأحناف إلى أن المنفعة تسقط بموت الموصى له وتعود إلى ورثة الموصي؛ لأن الموصي أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي من غير مرضاته، وذلك لا يجوز[١].

الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المنفعة لا تسقط بموت الموصى له بل تنتقل إلى ورثته فيما بقي من مدتها إذا كانت الوصية مقيدة بمدة أو كانت على التأبيد؛ لأنها مال فتورث عنه كسائر أمواله إلا أن تكون الوصية مقيدة بحياة الموصى له فتنتهي بموت الموصى له؛ لأنها تكون إباحة وليس تمليكًا[٢].

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٥٣٣).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٣٢٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٨/ ٣٤٨)، الإقناع، (٣/ ٦٨).

المبحث الرابع
توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

تمتاز الوصايا بمرونة كبيرة مقارنة بأمثالها من عقود التبرعات كالوقف وغيره، حيث يمكن للموصي أن يوصي لعدد متنوع من أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته، سواء كان الموصى به عينًا أو منفعة، فقد يكون الموصى به بمدة مؤقتة أو مؤبدة أو مطلقة كما مرّ.

كما يمكن أن تتوجه الوصايا لأفراد، كما يمكن أن تتوجه إلى أشخاص اعتباريين كمؤسسات خيرية أو دور الأيتام وغيرها. بالإضافة إلى أن الوصية قد تكون لفئة، وقد تتغير لفئة أخرى إذا حصلت دواعي تقتضي ذلك.

وللوصايا أهمية كبرى في التوجيهات الشرعية، وبالنظر إلى آثارها الإيجابية فيما لو استخدمت بشكل صحيح ومفيد، فإن لها آثارًا كبيرة على مستوى الأفراد والمجتمعات، كما يمكن استخدامها في معالجة الكثير من مشاكل وإشكالات تعاني منها المجتمعات، منها: الفقر.

إن الفقر يعتبر من المشكلات القديمة الحديثة التي تحتاج إلى تضافر الجهود لمكافحته والحد من آثاره على مختلف المستويات في المجتمع: اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا...إلخ. والتفكير الجاد في وضع الحلول المبتكرة والمعالجات الواقعية للتقليل من آثار الفقر في أسوأ الأحوال.

تعتبر الوصايا أداة من الأدوات التي يمكن استخدامها في معالجة الفقر والحد من آثاره، كما يمكن استخدامها كضمان لتداول المال ورواجه بشكل ينعكس على واقع المجتمع مع إيجاد التكامل بين الوصايا وبقية عقود التبرعات؛ لتحقيق الأهداف المرجوة.

أولًا : الفقر، المفهوم والأسباب

تعريف الفقر:

الفقر لغة: ضد الغِنى، وهو بمعنى الحاجة، والفقير المكسور فقار ظهره، ومنه اشتق الفقير من المال، كأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته[1].

(١) العين، (٥/ ١٥٠)، مقاييس اللغة، (٤/ ٤٤٣)، مجمل اللغة، (١/ ٧٠٢).

أما الفقر عند الفقهاء، فقد ميزوا بين الفقير والمسكين؛ لما لذلك من أثر يظهر في الوصايا والوقف، قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة؛ لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد، بل إلى شخص واحد من صنف، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين دون الفقراء»(١).

فقد عرف الفقير عند الشافعية بأنه: «الذي لا حرفة له ولا مال، والمسكين الذي له الشيء، ولا يقوم به»(٢). وهو ما ذهب إليه الحنابلة(٣). أما السادة الأحناف فيرون أن «الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له»(٤). وذهب المالكية إلى أن الفقير: «ما يملك شيئًا لا يكفيه قوت عامِه»(٥).

ولا إشكال فيما ذهب إليه كل مذهب، فالمقصد أن الفقير هو الذي لا يكفيه ما عنده من موارد، فهو في حاجة إلى ما يسد حاجته، ويعينه على العيش بكرامة؛ لذا لا بد من التمييز بين حد الكفاف وحد الكفاية. فالأولى أن يحيا الإنسان حياة الكفاية أي لديه ما يكفيه من موارد متنوعة؛ ليهنأ بعيش كريم وليس الغرض هو تحقيق حد الكفاف الذي يجعل الفرد في ذلة ومسكنة واضطرار لمد يده ليبقى على قيد الحياة.

ومن تعريفات المؤسسات الدولية للفقر تعريف صندوق النقد الدولي حيث عرف الفقر بأنه: «عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة».

إن الفقر ظاهرة اقتصادية كما أنه ظاهرة اجتماعية أيضًا تحتاج إلى تضافر الجهود لمعالجتها، وحشد الإمكانيات للتخفيف من آثارها. وقد عالج الإسلام مسألة الفقر عبر النظرة الكلية للحياة والإنسان باعتباره خليفة في هذه الأرض، فجاءت المقاصد الكبرى للشريعة للحفاظ على هذا الإنسان: دينًا، ونفسًا، وعقلًا، ومالًا، ونسلًا؛ لتحقيق الخلافة في الأرض وإعمارها. ومن الوسائل التي حفز عليها الإسلام التبرعات بمختلف أنواعها، ومنها: الوصايا التي تتميز بالمرونة، ومساحة من الحرية تعطى للموصي في توجيه جزء من ماله إلى من يرى فيهم الاستحقاق لهذه الوصايا، مما يترتب عليه كثير من الآثار الإيجابية على مستوى الفرد والمجتمع.

---

(١) المجموع، (٦/ ١٩٦). وقال النووي في روضة الطالبين (٦/ ١٧٠): «يدخل في الوصية للفقراء المساكينُ، فيجوز الصرف إلى هؤلاء وإلى هؤلاء، وكذلك يدخل في الوصية للمساكين الفقراءُ، ويجوز الصرف إلى الصنفين ; لأن كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين عند الانفراد. وفي قول: ما أوصى به للفقراء، لا يصرف إلى المساكين، ويجوز عكسه، رواه عصام بن يوسف عن الشافعي ـ رضي الله عنه، والمشهور الأول» اهـ.

(٢) الأم، (٢/ ٨٨).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد، (١/ ٢٩١).

(٤) تحفة الملوك، ص(١٣٠).

(٥) حاشية الدسوقي، (٤/ ٤٣٢).

توظيف الوصايا في مكافحة الفقر ورواج المال:

ذكرنا سابقًا أن الوصايا تتميز بأن الموصي لديه الحرية في الوصية للغير وفق ضوابط محددة، كأن لا يكون الموصى له وارث، وأن لا يزيد الموصى به عن الثلث. وبالتالي للموصي الحرية في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتوظيف الموصى به بشكل يحقق الحكمة من تشريع الوصية، ويؤدي إلى كثير من الفوائد على مستوى الفرد والمجتمع.

ومن خلال هذه الأسطر يمكننا أن نعطي تصورات لكيفية توظيف الوصايا بما يحقق مكافحة الفقر ورواج المال ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وبما يحقق الحِكم من تشريع الوصايا كالآتي:

أولًا: الإنفاق على الفقراء:

الغرض من الوصية باعتبارها تبرع مساعدة المحتاجين بمختلف أنواعهم، ومنهم الفقراء وأصحاب العوز؛ حيث تتيح الوصية للموصي أن يمنح بعض ماله إلى الفقراء سواء كان مالًا عينيًّا أو منفعة أو غيرهما؛ ليكون عونًا لهؤلاء الفقراء على تلبية احتياجاتهم المتنوعة.

وبما أن الغرض من الوصية هو مساعدة الفقراء والمحتاجين بما يقتطعه الموصي من ماله ويعطيه للموصى له بعد الموت، فإن هذا الاجراء يتيح للفقراء مزايا عدة نجملها في النقاط الآتية:

ارتفاع الميل الحَدِّي للاستهلاك عند الفقراء.

إن الوصية إذا كانت نقدية كأن يوصي شخص لفلان أو لجماعة من الفقراء بمبلغ نقدي أو بعائد استثماري يعطى لهم، فإن ذلك يتيح للفقراء الحصول على السيولة التي تمكنهم من تلبية احتياجاتهم؛ لأن الفقراء يستهلكون الجزء الأكبر من دخلهم الذي غالبًا ما يكون منخفضًا، ولا يكفي تلبية احتياجاتهم الأساسية فضلًا عن الكماليات، وبالتالي كلما كان توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة، كلما زادت نسبة ما يوجه للاستهلاك حتى يتم تلبية الحاجات الضرورية والحاجيات، ثم يبدأ الفقير بالتفكير في عملية الادخار.

تعمل الوصية المالية للفقراء على تنشيط الطلب الكلي وبالتالي تنشيط الدورة الاقتصادية من خلال تزايد الطلب على السلع والخدمات بسبب توفر السيولة المالية في أيدي الفقراء مما يشجع ذلك على زيادة العرض الكلي، وبالتالي زيادة الإنتاج وتوفير فرص عمل نتيجة زيادة الطلب على العمالة.

تساعد الوصية بالمال النقدي على أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، بل تعمل على إعادة توزيع الدخل بشكل يحقق العدالة المرجوة مما يساعد الفقراء لتلبية احتياجاتهم الضرورية ثم بعد ذلك التفكير في عملية الادخار وبالتالي الاستثمار.

تعمل الوصية المالية على تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع، والشعور بالأخوة وتعزيز التكافل المجتمعي مما ينعكس إيجابًا على تماسك المجتمع ووحدته وهو مطلب شرعي.

الوصية تعتبر وسيلة من وسائل تزكية النفس وفعل الخير، وفي ذلك تهذيب وتربية للنفس البشرية وجعل المال وسيلة لتحقيق رضا الله تعالى وليس غاية في ذاته.

ثانيًا: إنشاء مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر للفقراء:

أصبحت المشروعات الصغيرة، والمشروعات متناهية الصغر تشكل النسبة الكبيرة في عدد المشاريع في الدول النامية، حتى تجاوزت نسبة المشاريع المتوسطة، والصغيرة، ومتناهية الصغر (٩٠٪) من عدد المشاريع في معظم دول العالم(١). خاصة إذا علمنا أن أكثر من (٦٥٠) مليون مسلم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم(٢)، منهم (٩٥) مليون في الدول العربية(٣)، ووصلت نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر في بعض البلدان العربية مثل السودان، والصومال، وجزر القمر، وجيبوتي، وموريتانيا، واليمن إلى أكثر من ثلث السكان(٤)، في حين بلغت نسبة البطالة في الدول العربية مجتمعة حوالي (١٧,٤٪)(٥). وقد تميزت هذه المشاريع على توفير فرص عمل لعدد كبير من أفراد المجتمع في تلك البلدان؛ لتزداد أهميتها في الدول النامية؛ نظرًا لاعتمادها على كثافة العمل، واستغلال الموارد المحلية.

ليس هناك اتفاق حول تعريف محدد للمشروع متناهي الصغر(٦)؛ وذلك لاختلاف طبيعة النظام

(١) الأسرج، حسين عبد المطلب، (٢٠٠٩). الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاعات المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مركز البصيرة للاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع٦، ص٣.

(٢) الزغبي، ميادة وتارازي، مايكل (مارس ٢٠١٣). الاتجاهات العامة للاشتمال المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مذكرة مناقشة مركزة، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، رقم ٨٤، ص١.

(٣) شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية «سنابل» (٢٠١٠)، التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر، ص٦.

(٤) صندوق النقد العربي (٢٠١٥). التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٤١.

(٥) صندوق النقد العربي (٢٠١٤). التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٤٥.

(٦) عرف المشروع متناهي الصغر بعدد من التعاريف منها:

عرفت مؤسسة (ACCION) العالمية ـ هي عبارة عن شبكة لمؤسسات التمويل متناهي الصغر ـ المشاريع متناهية الصغر بأنها: «مشاريع أعمال صغيرة الحجم في القطاع غير الرسمي».

أما في مصر فالمشروع متناهي الصغر يعرف بأنه: «ذلك المشروع الذي قد مضى عامٌ على الأقل على تأسيسه، ويستخدم أقل من (١٠) عمال، ويبلغ معدل دوران رأس المال في حدود (١٥) ألف جنيه». ينظر: ماركو، إليا (٢٠٠٦). التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية (ترجمة فادي قطان)، د ط، جامعة تورينو، إيطاليا، ص٦ وص ٩٧.

أما اجتماع الخبراء العرب المختصين والذي عقد في دمشق عام ١٩٩٣م برعاية الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي فقد عرف المشروعات متناهية الصغر بأنها: «تلك الصناعات التي توظف خمسة عاملين فأقل، وتستثمر أقل من خمسة آلاف دولار أمريكي لا تشمل الأبنية والعقارات». =

الاقتصادي من دولة إلى أخرى، وربما يعود غياب التعريف إلى تنوع هذه المشروعات وتباينها، واختلاف قطاعاتها أو لغياب الإحصاءات، والبيانات الموثوق بها عن أنواع هذه المشروعات، وتكلفتها، وحاجة كل مجتمع أو شريحة من شرائحه لكل نوع منها(١).

ويمكن تعريف المشروع متناهي الصغر بأنه «ذلك المشروع الذي يستخدم عددًا محدودًا من العمال لا يزيد عن خمسة، ويحتاج إلى رأس مال بسيط ويقوم بإنتاج منتجات، أو تقديم خدمات، أو المتاجرة بالسلع لتحسين الوضع المعيشي للفرد أو للأسرة»(٢).

والمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر عامل مهم في محاربة الفقر، وإيجاد فرص عمل للفقراء برأس مال مقبول. ومن هنا فإن الوصية بتمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر وتقديم السيولة الكافية أو الوصية بالمكان المناسب لإقامة مشروع معين عليه يسهم في تحقيق مزايا، منها:

توفير التمويل اللازم الميسر دون كلفة، وهذا يساعد في نمو المشروع وتطوره.

تشغيل كثير من الأيدي العاملة في مثل هذه المشاريع(٣) وذلك من خلال توجيه الأموال إلى الفئات الأشد فقرًا وتقليل اعتمادها على القطاع الخيري، ومما يدل على ذلك أن رَجلين أتيا النبي يسألانه الصدقة، فرآهما شابين جلدين ـ أي قويان ـ فقال لهما: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»(٤).

تعتبر الوصية أداة تمويلية إذا وجهت نحو تمويل أو إنشاء المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، وهي تحل كثيرًا من مشاكل التمويل التقليدي والإسلامي.

= ينظر: عطياني، نصر والحاج علي، سارة (٢٠٠٩). مشاكل المنشآت الصغيرة جدًّا والصغيرة والمتوسطة في فلسطين، د ط، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس، فلسطين، ص٩.

(١) أبو سمرة، محمد طه (٢٠٠٦). الجوانب القانونية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في السودان، د ط، يونيكونز للاستشارات، الخرطوم، السودان، ص٣٥.

(٢) بخضر، محمد سالم. تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، ٢٠١٧، ص١١٠.

(٣) دراسة لمنظمة العمل الدولية عن عدد الأسر الفقيرة في اليمن، أخذت عينة مكونة من (١٣٣٧٦) أسرة تبين أن (٥٥٪) من العينة المدروسة لها عمل تديره، ووفقًا لعدد العاملين فإن (٩٤٪) من هذه الأعمال تصنف ضمن المشاريع متناهية الصغر، ويقدر تقرير لمؤسسة التمويل الدولية أنه يوجد (٤٠٠) ألف مشروع صغير ومتناهي الصغر في اليمن، الغالبية العظمى منها مشاريع متناهية الصغر. ينظر: الصندوق الاجتماعي للتنمية (أكتوبر ٢٠١٤م). الطلب على التمويل الأصغر في اليمن: مسح السوق، ترجمة محمد الوبر، التقرير النهائي، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ص٤.
سنتين، أوزلم وآخرون (ديسمبر ٢٠٠٧). تقييم الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في اليمن، تقرير نهائي، مؤسسة التمويل الدولية، صix.

(٤) مسند الإمام أحمد، (٢٩/ ٤٨٦). قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر بواسطة الوصايا يعمل على تقليص حجم الطبقات الفقيرة، وارتفاع نسبة الطبقة الوسطى في المجتمع.

تقديم التمويل للمشاريع متناهية الصغر عن طريق الوصايا يعمل على استقرار الأسرة وأفرادها نفسيًّا، ويتيح لرب الأسرة تلبية احتياجات أسرته بما يحفظ كرامته وسمعته، لينعكس ذلك على تماسك الأسرة.

ثالثًا: استثمار أموال الوصايا

لم يتحدث الفقهاء رحمهم الله ـ حسب ما اطلعتُ عليه ـ عن مسألة استثمار أموال الوصية، بل يفهم من كلامهم أن الوصية تنفذ مباشرة بعد وفاة الموصي ما دامت لا تخالف حكمًا شرعيًّا. إلا أن الواقع المعاصر جعل بعض المعاصرين ينظرون في مسألة استثمار أموال الوصايا نظرًا للمصلحة كما ظهرت مسألة استثمار أموال الزكاة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين.

والمقصود باستثمار أموال الوصايا توظيف هذه الأموال في مشاريع يعود ريعها على الموصى له.

والذي يرجحه الباحث أن استثمار أموال الوصايا جائز شرعًا إذا تحققت الشروط التالية:

أن يكون الاستثمار بأمر من الموصى له؛ لأن الوصية حق له فلا يجوز التصرف في حقه دون إذنه.

أن تقوم بعملية الاستثمار جهةٌ متخصصة في الاستثمار وذات خبرة وكفاءة.

أن تُنتَقى المجالات الاستثمارية بعناية.

أن يُصرف عائدُ الاستثمار على الموصى له بناء على شرط الموصي.

رابعًا: تمويل الآلات اللازمة للإنتاج

كما يمكن أن تستخدم الوصية أداة من أدوات التمويل النقدي أي تقديم السيولة لأصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، يمكن أن تستخدم أداة لتمويل آلات الإنتاج اللازمة للعملية الاستثمارية. والمقصود بأدوات الإنتاج: «الآلات والتجهيزات والمحركات وأجهزة الضبط والمراقبة مثل الحواسيب وما شابه ذلك»[١].

إن أدوات الإنتاج هي تلك الأدوات التي يستعملها الفقير في حالتنا هذه في العملية الإنتاجية فهي تمثل رأس المال الثابت المنقول، كأدوات النجارة والحدادة والفلاحة وغيرها، ويمكن أن تسهم الوصية في تقليل الفقر والبطالة في المجتمع وتداول المال من خلال تمويل آلات الإنتاج من خلال الآتي:

(١) خليل أحمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٥.

الوصية بجزء من العائد الاستثماري للموصي أو الوصية بمبلغ من المال لا يتجاوز الثلث لشراء آلات الإنتاج لفئة مخصوصة كالفلاحين الفقراء أو من يجيد مهنة معينة وليس لديه آلات المهنة.

إذا كان الموصي يملك آلات معينة يمكن أن تسهم في دعم أصحاب المشروعات الصغيرة والأصغر وتساعدهم في التوسع في الإنتاج فيمكن للموصي ذلك من خلال عدة طرق:

الأول: أن يوصي بحبس آلات معينة على فئة مخصوصة أو شخص معين من أصحاب الحرف أو المشاريع الصغيرة والأصغر لفترة من الزمن[١] للانتفاع المتكرر بها أو بعائدها.

الثانية: أن يوصي بوقف آلات معينة أو بوقف مبلغ لشراء آلات لأصحاب الحرف والمشاريع الصغيرة والأصغر الذين هم في حاجة لها.

الثالثة: الوصية بوقف عدد من الآلات وإنفاق عائدها على تمويل المشاريع الصغيرة والأصغر للطبقات الفقيرة، وهو ما يسمى بالوقف الاستثماري.

الرابعة: الوصية بوقف آلات معينة على مشروع معين أو شخص معين فقير ينتهي بتملك ذلك المشروع أو الشخص المحترف الفقير هذه الآلات إذا ثبت حسن استخدامه لها وتوظيفها فيما حُبِّست من أجله. والوصية بوقف الآلات والمعدات للمشاريع الصغيرة والأصغر للفقراء ينبغي أن تراعي عددًا من الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يستخدم صاحب المشروع أو صاحب الحرفة الآلة الموقفة بناء على وصية الموصي فيما أوقفت من أجله، ويتم استخدامها فيما يحقق غرض المشروع الإنتاجي.

الشرط الثاني: أن لا تستخدم الآلة الموصى بوقفها إلا في إنتاج الطيبات.

الشرط الثالث: أن لا يترتب على استعمال الآلة الموصى بوقفها إحداثُ ضرر بالبيئة[٢].

خامسًا: الوقف التعليمي للفقراء

التعليم حق مشروع لكل البشرية فضلًا عن المسلمين، والفقراء فئة ابتلاهم الله تعالى بعدم القدرة على توفير متطلبات الحياة الأساسية ومنها التعليم؛ لذا شرع الإسلام التعاون على البر والتقوى، ومن ذلك عقود التبرعات بمختلف أنواعها التي تستخدم في التهيئة لتحسين حياة الفقراء بما يحقق لهم حياة كريمة.

(١) الوقف المؤقت قال به المالكية خلافًا للجمهور. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٧٨).

(٢) حسن الرفاعي، وقف أدوات الإنتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف السابع، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٥م، الكويت، ص٢٤.

إن حقَّ التعلم للفقراء وسيلةٌ تعمل على تمكينه من الحصول على انتقاله من مرحلة الجهل والتخلف إلى مرحلة النور والفهم ولذا يكسب الفقراء من خلال حق التعلم على ما يساعدهم في شق طريقهم في الانتقال من مرحلة إلى أخرى كبقية إخوانهم. ولأن الفقير قد لا يملك تكاليف التعليم فإن الإسلام شرع التكافل بين المسلمين، ومن صور هذا التكافل الوصية.

وتعتبر الوصية أداة ووسيلة تعمل على تحقيق ما أطلق عليه البحث «الوقف التعليمي للفقراء» حيث يمكن للموصين أن يحققوا هذا الهدف من خلال الوسائل الآتية:

أن يوصي الموصي بجعل أرضه أو بيته مدرسة يدرس فيها أبناء الفقراء على وجه الخصوص.

أن يوصي الموصي بمبلغ معين أقل من الثلث من ماله أو من عائد استثماري يملكه للإنفاق على الطلاب والطالبات الفقراء، فيدفع لهم رسوم الدراسة وتكاليف الكتب وكل ما يحتاجه هؤلاء الطلاب. أو يوصي بالإنفاق على مؤسسة تعليمية بعينها مما يسهم في استمرارها.

يمكن للموصي أن يوصي بوقف أرضه أو بيته على طلاب العلم الفقراء.

إن الوصية على تعليم الفقراء يحقق مزايا كبيرة نذكر بعضًا منها كالآتي:

التبرع بجزء من مال الوصية على المؤسسات التعليمية يضمن استمرارها والوفاء بمتطلباتها بما يحقق حرية التعليم واستقلالية العلماء وطلاب العلم.

الوصية بالإنفاق على طلاب العلم الفقراء يسهم في تقليل نسبة الجهل والأمية بينهم ويمكنهم من الحصول على الإمكانيات العلمية التي تؤهلهم للحصول على العمل وإيجاد مصدر دخل ثابت ومستمر ينقل الفقير من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ولو في حده الأدنى.

تساعد الوصية على نشر دور العلم في أوساط الفئات الفقيرة التي لا تستطيع الانتقال مسافات طويلة إلى مؤسسات التعليم لتلقي العلم.

تعميق الانتماء الاجتماعي والشعور بالمسؤولية حيث تعمل الوصية لتعليم الفقراء على تعزيز روح الانتماء الاجتماعي وتنامي روح المسؤولية تجاه التعليم وتشجع الفئات الفقيرة على تلقي العلم[١].

استكشاف المواهب العلمية لدى الطبقات الفقيرة من خلال الوصية بالإنفاق على تعليمهم، وفي ذلك استغلال للكفاءات التي تعلمت بفضل الوصية.

---

(١) عثمان ضميرة، الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي: آثاره وطرق إدارته واستثماره، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠١٧، دبي، ص٢١.

سادسًا: الوصية تأمين للأجيال:

يمكن استخدام الوصايا كأداة تأمين للأجيال المستقبلية، فقد اتفق الفقهاء على جواز الوصية للحمل؛ لأن الوصية كالميراث والحمل يرث فتصح الوصية له[١]. وجعلوا لها شرطين: أن يوضع الحمل لأقل من ستة أشهر؛ لأن الوصية استخلاف من وجه؛ لأنه يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين صلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية؛ إذ هي أخته، إلا أن يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك، بخلاف الهبة؛ لأنها تمليك محض، ولا ولاية لأحد عليه ليملكه شيئًا، وأن ينفصل الجنين حيًّا، فإن خرج ميتًا بطلت الوصية[٢].

وبهذا يمكن للوصايا أن تستخدم لتأمين الحاجات الضرورية لأبناء الفقراء كأن يوصي شخص بوصية لمن سيولد من أبناء الفقراء أو لحمل معين، وهذا يحقق كثيرًا من المزايا، نذكر منها:

أن الوصايا لمن سيولد من أبناء الفقراء تُعطي الأمان لوالديهم وأسرهم من أن حاجات هذا المولود تكون متوفرة بسبب هذه الوصايا مما يسهم في رعاية هذا النشء من هذه الطبقة صحيًّا وغذائيًّا وتربويًّا ونفسيًّا.

الاستقرار النفسي والمعنوي الذي تخلفه أمثال هذه الوصايا لمثل هذه الأسر، مما يساعد على تقوية الروابط المجتمعية.

حفظ كرامة من سيولد، وتهيئة الحياة الطيبة لهم منذ ولادتهم.

ونخلص مما تقدم:

إن الوصية أداة مهمة في معالجة كثير من المشاكل المجتمعية والاقتصادية، ومنها مشكلة الفقر، وتداول المال، فبالوصية يستطيع المجتمع العمل على تحقيق كثير من المزايا من خلال توظيف الوصايا لمعالجة كثير من الإشكالات والاختلالات التي تواجه أفراد وفئات المجتمع، وإيجاد الحلول الممكنة، وتعتبر الوصايا واحدة من أهم هذه الأدوات المستخدمة في تحقيق هدف محاربة الفقر وتداول المال.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/ ٧٤٦٤).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٤/ ٥١٦). نهاية المطلب، (١١/ ١١٤). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٤/ ٣٨٢).

المبحث الخامس
اقتراح تشريعات وقوانين لحماية الوصايا وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا

إن للوصايا أهميةً كبيرة تقتضي من أهل الشأن والاختصاص العملَ على حمايتها وسنَّ القوانين لردع كل من يريد أن يفرغ الوصية من حقيقتها وحكمتها وآثارها الإيجابية، وقد اشتملت قوانين الأحوال الشخصية على مواد تتعلق بالوصية، ولكن تتعلق هذه المواد بالجوانب الفقهية للوصية كالتعريف والأنواع وشروط الموصي والموصى له والموصى به وغيرها. ونظرًا لأهمية موضوع الوصايا فإن الباحث يقترح بعض التشريعات التي من شأنها أن تحد من الاعتداء أو التلاعب بالوصايا كالآتي:

تشريعات مقترحة:

المقترح الأول : أموال الوصايا لا تسقط بالتقادم أسوة بأموال الوقف

إن قانون الإثبات اليمني في المادة رقم (١٨)[١] والقانون المدني اليمني مادة رقم (٤٤٢)[٢] نصَّا على أنه لا تسمع الدعوى بعد مرور ثلاثين سنة من وضع اليد على عقار يتصرف الحائز فيه تصرف المالك، إلا أن القانون استثنى بعض الحالات التي لا تحدد بمدة كأن يكون العقار من أموال الوقف أو المنازعة في ميراث أو شراكة.

يقترح الباحث أن تعدل نص المادة (١٨) إثبات ونص المادة (٤٤٢) من القانون المدني بإضافة أموال الوصايا قياسًا على الوقف؛ لأن الوصايا والوقف بينهم تشابه ويحققون كثيرًا من المصالح العامة.

المقترح الثاني : الأحكام الصادرة في منازعات أموال الوصايا تنفذ تنفيذًا معجلًا

إن قانون المرافعات اليمني بالتنفيذ الجبري نصّ على أن الأحكام الصادرة في منازعات الأموال تنفذ تنفيذًا معجلًا.

---

(١) نص المادة (١٨) من قانون الدعوى والإثبات: «لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضى عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف تصرف الملاك بلا مطالبة ولا قرابة ولا مصاهرة ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى أو التغلب ويتعذر فيها الوصول إلى الحق، ويستثنى الميراث والوقف والشركة فلا تحدد بمدة، والعبرة في اعتبار الشخص غائبًا عن البلد هي بوجوده خارجها طوال المدة المقررة، ويعتبر حاضرًا إذا كان مترددًا إليها».

(٢) نص المادة (٤٤٢) من القانون المدني: «في الأحوال التي ينص فيها القانون على عدم سماع الدعوى بمضي الزمن يُرجع في تحديد المدة والشروط والقرائن والملابسات إلى النص الخاص بها، كما يراعى ما هو منصوص عليه في المواد التالية».

والمقصود بالتنفيذ المعجل: «فالقاعدة العامة أن الأحكام القضائية لا تصلح للتنفيذ إلا إذا كانت غير قابلة للطعن بالاستئناف، غير أن القانون خرج على تلك القاعدة وأجاز على سبيل الاستثناء تنفيذ بعض الأحكام القضائية تنفيذًا معجلًا في حالات محددة بالرغم من قابليتها للطعن بالاستئناف، وبالرغم أنه مطعون فيها فعلًا بالاستئناف، وقد نظم القانون اليمني تنفيذ المعجل ونص على ذلك في قانون المرافعات والتنفيذ الجبري وتلك الحالات التي نص عليها هي في المادة رقم (٣٣٥) من قانون المرافعات»[١].

ويقترح الباحث أن يتم إدراج أموال الوصايا باعتبارها أموال جديرة بالحماية المعجلة لما تحقق من مصلحة عامة لها تأثير مباشر على الاقتصاد ومكافحة الفقر والبطالة، فأي منازعة متعلقة بأموال الوصايا صدر في صالحها حكم ابتدائي يجب أن ينفذ بالنفاذ المعجل.

المقترح الثالث : الاعتداء على أموال الوصايا جريمة يعاقب عليها القانون

يجب أن ينص القانون اليمني للحفاظ على أموال الوصايا على أن الاعتداء على أموال الوصايا جريمة يعاقب عليها القانون، وتكلف نيابة الأموال العامة بالتحقيق في الاعتداء، ويتم رفعه إلى القضاء قياسًا على أموال الأوقاف بناء على قرار النائب العام برقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠١م[٢].

ويقترح الباحث أن يعدل قرار النائب العام وينص صراحة على أن الاعتداء على أموال الوصايا جريمة يعاقب عليها القانون قياسًا على أموال الوقف، وللنيابة الاختصاص بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة في الاعتداء على أموال الوصايا.

المقترح الرابع : إصدار قانون ينص على تأسيس الهيئة العامة للوصايا

يفتقد القانون اليمني إلى وجود نصوص قانونية تمسح بإنشاء الهيئات العامة لرعاية الوصايا أو الأوقاف؛ لذا يقترح الباحث على السلطات التشريعية اليمنية بأن تدرس إمكانية تأسيس الهيئات العامة التي ترعى وتحافظ على الأموال التي جعلها أصحابها في خدمة فئات معينة ـ طبيعية أو اعتبارية، كالوصية

---

(١) عادل علي النجار، التنفيذ الجبري وفقًا لقانون المرافعات اليمني: دراسة لقواعد إجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بالقانون سنة ٢٠١٠، ط١، ص١٤٥.

(٢) جاء في القانون الذي أصدره النائب العام اليمني ما نصه: «تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة وفقا لقرار النائب العام رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠١م بشأن نيابة الأموال العامة في الجرائم التالية:
كافة الجرائم الماسة بالمال العام، وما في حكمه، وأموال الأوقاف.
القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك.
جرائم تزييف وترويج العملات.

والوقف وغيرهما، وإيجاد وتهيئة المناخ القانوني بسنِّ القوانين التي تساعد على ذلك؛ لما يترتب عليه من تحقيق الأهداف والمزايا على مستوى الأفراد والمجتمع والسلطة.

ويمكن أن نعرض تصورًا مختصرًا كالآتي:

المسمى: الهيئة العامة للوصايا:

وهي هيئة مستقلة غير ربحية، ذات شخصية اعتبارية، تنشئها وزارة الأوقاف بقرار خاص، يكون لها مجلس إدارة من عدد محدود لا يتجاوز السبعة أشخاص.

الأهداف: تهدف الهيئة العامة للوصايا إلى تحقيق الأهداف التالية:

الحفاظ على الوصايا والعمل على تنفيذها وفقًا لشروط الموصي.

التواصل مع الجهات الرسمية لإصدار القوانين اللازمة التي تحافظ على الوصايا وتحد من التلاعب بها.

العمل على توعية أفراد المجتمع على أهمية الوصايا.

التخطيط المستمر لتطوير عقد الوصية بما يحقق الغاية المطلوبة من الوصايا.

تأسيس شراكة مع الهيئة العامة للأوقاف بما يحقق أهداف الموصين والواقفين.

إنشاء الصناديق الاستثمارية لاستثمار أموال الوصايا وتنميتها.

مجلس الإدارة: يتكون مجلس الإدارة من:

عضو من وزارة الأوقاف.

عضو من وزارة العدل.

عضو من منظمات المجتمع الأهلي.

أربعة أعضاء من الهيئة العمومية للهيئة العامة للوصايا.

الإدارة التنفيذية: وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ السياسات العامة التي رسمها مجلس الإدارة، ويندرج تحتها عدد من الأقسام تشكل حسب الحاجة.

متطلبات تنفيذ التصور المقترح:

إصدار التشريعات التي تسمح بإنشاء الهيئة العامة للوصايا.

تخصيص ميزانية كافية من قبل الدولة لتغطية مصاريف تأسيس فكرة التصور حتى تتبلور بشكل عملي على أرض الواقع.

التواصل مع منظمات المجتمع المدني والتجار وأصحاب الاختصاص؛ لعرض الفكرة المبدئية عليهم.

عقد دورات تدريبية في مجال الوصايا وكيفية التسويق للفكرة.

معوقات تنفيذ التصور:

من المتوقع أن يواجه تنفيذ التصور المقترح عدة معوقات يمكن الإشارة إليها كالآتي:

روتين العمل الحكومي الذي يؤدي إلى تأخر البدء في إصدار التشريعات اللازمة لتأسيس الهيئة العامة للوصايا.

قلة توافر الخبرات الكافية لدى العاملين في الهيئة العامة للوصايا مما يسهم في عدم تطور الفكرة وانتشارها.

عدم المعرفة الكافية عند جزء كبير من شرائح المجتمع حول أهمية الوصايا والحفاظ عليها ودورها الريادي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

عدم وجود تجربة سابقة في اليمن تؤسس لهذه الفكرة بحيث يمكن البناء عليها وتطويرها بما يخدم تحقق التصور المقترح في الواقع العملي بأقل التكاليف.

النتائج والتوصيات

أولًا : النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج، وهي كالآتي:

الوصية عقد تبرع بإرادة واحدة من قبل الموصي، وهي جائزة شرعًا، وتحتوي على عدد من الحكم الشرعية والاقتصادية والاجتماعية التي تعطي لها دروًا بارزًا ومكانة كبيرة في ميزان الأحكام الشرعية.

تتميز الوصايا عن غيرها من عقود التبرعات بالمرونة الكبيرة وحرية الموصي في اختيار الشخص أو الجهة (الموصى له) بما لا يخالف الشروط الشرعية، ويتمثل ذلك في خصوصية الوصية في كونها مطلقة أو مؤقتة، ويستطيع الموصي التراجع عنها في حياته.

للوصايا دور كبير في حل كثير من مشاكل المجتمع فهي أداة مهمة لمحاربة الفقر والتقليل من آثاره وتسهم في تخفيض نسبة البطالة في المجتمع.

تستخدم الوصايا كأداة تمويلية لمشاريع الفقراء كالمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر مما يسهم في تعزيز دورهم في المجتمع.

تعمل الوصايا على تحقيق حياة كريمة للفقراء، وتعزيز الشعور بالاعتماد على النفس بإقامة المشاريع الخاصة التي تنقل الفقير من حد الكفاف إلى حد الكفاية المرغوب فيه.

الوصايا في حاجة إلى قوانين تشريعية تحمي الوصايا وتردع المعتدين عليها، كما تحتاج إلى وجود هيئة عامة أو مؤسسة تختص بقضايا الوصايا ومشاكلها والعمل على إيجاد الحلول للعقبات التي تعترض عملها.

الوصايا أداة من أدوات رواج المال وتداوله، وتعمل على عدم كنزه من خلال الوصية للغير بهذا المال.

الوصية وسيلة لتزكية النفس من مرض حب المال وكنزه، فهي تعمل على تطهير نفس المسلم من حب الأنا بمساعدة الآخرين وتقديم الأموال الموصى بها لهم.

ثانيًا : التوصيات

يقدم الباحث عددًا من التوصيات، منها:

العمل على إنشاء الهيئة العامة للوصايا التي ستعمل على الحفاظ على شروط الموصين وتمنع من التلاعب والاعتداء على حقوق الموصى لهم.

تفعيل دور الوصايا كأداة تمويلية من خلال إصدار التشريعات التي تنظم هذه العملية التمويلية بشكل يحقق الأهداف المرجوة منها.

إقامة الدورات والندوات التي تبرز وتوضح أهمية الوصايا ودورها المجتمعي والاقتصادي.

إنشاء موقع إلكتروني متخصص في الترويج للوصايا، وكيفية إنشاء الوصية إلكترونيًّا، ونشر الأبحاث والرسائل العلمية المتعلقة بمسائل الوصايا، واستقبال الاقتراحات والأفكار التي تعمل على زيادة تفعيل دور الوصايا في المجتمع.

بحث فضيلة الشيخ محمد صلاح الدين المستاوي

رئيس مؤسسة الحبيب المستاوي للدراسات والبحوث العلمية

الجمهورية التونسية

المقدمة

سأتوخى في كتابة بحث «بيان دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية» المنهج الذي ضبطته الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي والمتمثل في التعرّض إلى النقاط الآتية ـ كما وردت في نص الدعوة التي وُجهت إليّ، وهي:

تعريف الوصايا، وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث.

حكم الوصايا، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشريعة من تشريعها.

مصارف الوصايا ومجالاتها، وحدودها في الشريعة الإسلامية.

توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحدّ منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.

اقتراح تشريعات وقوانين لحماية الوصايا وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا.

وقد يسّرت الأمانة العامة للمجمع سبيل بحث هذا الموضوع بتحديدها للنقاط المطلوب التطرّق لها في البحث؛ تجنبًا للاستطراد والإطناب والدخول في الجزئيات والتفاصيل المثبتة في المراجع والمصادر وفي الموسوعات الفقهية والذي من شأنه أن يحيد عن المطلوب التطرق إليه والتركيز عليه، ويحول دون الوصول إلى المبتغى والمطلوب في مثل هذه البحوث التي تقدم إلى المجمع في دورات انعقاده؛ إذ الغرض منها هو الاستخلاص والانتهاء إلى نتائج تستجيب إلى الانتظارات من مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتباره الهيئة العلمية العليا التي تمثل علماء البلاد الإسلامية بمختلف مذاهبهم الفقهية.

الفصل الأول
تعريف الوصايا وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث

الوصايا لغة:

وَصَى الشَّيءَ بِغَيرِهِ وَصيًا: وَصَلَهُ، تواصى الشيءُ إذا اتصل.

وتواصوا به: القوم أوصى بعضُهم بعضًا.

توصوا به: أوصى أوّلهم آخرهم، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

وتستعمل الوصيّة بمعنى العهد؛ يقال: أوصى الرجل ووصاه توصية عهد إليه، وأوصيت له وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك، والاسم الوُصاة والوصيّة. والوَصِيُّ الذي يوصي والذي وصى له وهو من الأضداد، قال ابن سيده: الوَصِيّ: الموصي والموصى، وأنثاه: وصية، وجمعها: أوصياء.

كما وردت الوصية بمعنى الفرض كما ذكر ذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، بمعنى فرض عليه. ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقد أورد هذه التعريفات للوصية الأستاذ محمود شمام في مقاله عن الوصية، وأضاف إليها تفاسير أخرى للراغب الأصفهاني في كتابه (تفسير غريب القرآن)، وللزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»، «وشرح العاصمية للشيخ عثمان بن المكي»[١].

تعريف الوصايا شرعًا:

عرّف فقهاء المذاهب الوصية بتعريفات متقاربة.

فالوصية لدى فقهاء الحنفية هي: (اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن المبيع والإجارة والهبة؛ لأن شيئًا من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت)[٢].

---

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٣٣٢ - ٣٣٢، دار الكتب العلمية ببيروت، ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) انظر: المقاربات التشريعية في الأحوال الشخصية، للشيخ محمود شمام العربي بوشمال، نشر مجمع الأطرش ٢٠١٩، تونس.

وعرفها الشافعية والحنابلة:

«بأنها تبرّع بحقّ مضاف لما بعد الموت».

«وهي التبرع بالمال بعد الموت».

«وهي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث».

«وهي تحول الموصى به إلى الموصى له بعد الموت».

تعريف فقهاء المالكية:

«تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينًا كان أو منفعة».

«هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرّح به».

«هي عقد يوجب حقًّا في ثلث مال عاقده يلزم بموته»[1].

أدلة مشروعية الوصية:

الوصية في القرآن الكريم يبوبها القاضي محمود شمام كالآتي:

ـ القيمة، قال ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

ـ وقت أدائها: تؤدى بعد تجهيز الميت وأداء دينه، وبعد الوفاء بها يقع تقسيم ما بقي من التركة، حيث يقول ـ تعالى ـ في تفسير الآية الأولى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

ـ السياق العام للميراث، قال ـ تعالى ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ [النساء: ٧].

ـ الإشارة إلى عنصر الزمن ما بعد الموت: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

---

(١) انظر: مُغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، (٣/ ٣٩)، والكافي في فقه أحمد بن حنبل، (٤/ ٤٧٤)، والشرح الكبير على متن المقنع على مذهب ابن عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، وحاشية البجيرمي بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مع تقريرات محمد عليش، (٤/ ٤٢٢) دار إحياء التراث العربي.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٣٣٦) دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك.

ـ بيان الأنصبة من خلال المستحقين، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

ـ بيان بعض المستحقين على وجه التدقيق: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

ـ الإشارة إلى مبدأ المناب بالقسطاس، يقول ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩][(١)].

مشروعية الوصية من السنة:

حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[(٢)].

حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله قد تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم»[(٣)].

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(٤)].

حُكم الوصيّة:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الوصية بجزء من المال ليست بواجبة على أحد، واستدلوا على ذلك بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل

(١) انظر المقارنة التشريعية في الأحوال الشخصية، الشيخ محمود شمام العربي بوشمال، مجمع الأطرش **٢٠١٩** تونس.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري **٣/ ١٦٤** ومسلم **٣/ ١٢٥٠**).

(٣) حديث معاذ (إن الله قد تصدق عليكم) أخرجه الدارقطني **(٣/ ٥٠)** ط دار المحاسن، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام، ص**٣٢٢**، ط دار ابن كثير.

(٤) حديث ابن عمر (ما حق امرئ مسلم..) أخرجه البخاري، (فتح الباري **٥/ ٣٥٥**، ومسلم **٣/ ١٢٤٩**، واللفظ لمسلم).

لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخل من ذلك ولنقل عنهم نقلًا ظاهرًا؛ لأن الوصية عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.

ولكنهم قالوا: (تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرًا؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ـ وصرّح الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة في المذهب بأنه يستحب أن لا يستوعب الموصى الثلث بالوصية وإن كان غنيًّا؛ لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[١].

جاء في تفسير سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ـ رحمه الله ـ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]: (عادة العرب في الجاهلية أن الميت إذا كان له ولد أو أولاد ذكور استأثروا بماله كُلّه، وإن لم يكن له ولد ذكر استأثر بماله أقربُ الذكور له من أب أو عمّ أو ابن عمّ الأدنَين فالأدنين، وكان صاحب المال ربما أوصى ببعض ماله أو بجميعه لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، فلما استقرّ المسلمون بدار الهجرة واختصوا بجماعتهم شرع الله لهم تشريك بعض القرابة في أموالهم ممن كانوا قد يهملون توريثه من البنات والأخوات والوالدين في حال وجود البنين..)[٢]. ط

(وبالفرائض نسخ وجوب الوصيّة الذي اقتضته هذه الأية وبقيت الوصية مندوبة؛ بناءً على أن الوجوب إذا نُسخ بقي الندب، وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر... ولم يزل المسلمون يرون الوصية في المال حقًّا مشروعًا... وقد اتفق علماء الإسلام على أن الوصية لا تكون لوارث؛ لما رواه أصحاب السنن)[٣].

حكمة مشروعية الوصية:

شرع الله الوصية صلةً للأرحام من غير الورثة، وبذلًا للمعروف وسدًّا لحوائج المحتاجين، وتجسيمًا لقيمة الرحمة والمؤاساة التي هي من مستلزمات الأخوة الدينية والإنسانية، تحصيلًا للأجر والثواب في الآخرة.

يقول سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ـ رحمه الله ـ: (ومن أكبر مقاصد الشريعة في الأموال تيسير دورانها على آحاد الأمة، وأن لا تكون في طائفة مُعيّنة يتلقاها الفرع عن أصله، وإني فهمت الإشارة إلى هذا المقصد من قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) حديث (الثلث كثير) أخرجه البخاري، الفتح (٥/ ٣٦٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٣).

(٢) تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ٢/ ١٤٦، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤.

(٣) التحريروالتنوير، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ٢/ ١٥٠، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤.

الدولة بضم الدال العاقبة في المال، أي: التعاقب فيه من واحد إلى آخر، فلأجل هذا شرع الإسلام للأموال حُكمين حكمًا خاصًّا بحياة المالك، والآخرُ حكمٌ خاصٌّ بعد موته، فجعل المالك في حياته حرّ التصرّف فيما ملك، حثًّا للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة بالعمل، وجعل ماله بعد موته موزعًا في طائفته.

فقد شرع في صدر الإسلام فرض الوصيّة للوالدين والأقربين، ثم نسخ بشرع المواريث المبين في الكتاب والسنة... على أن الشريعة لم تنس رفقها بالناس، فجعلت مال الحيّ بعد موته صائرًا إلى أقرب الناس إليه وذلك مما تطيب به نفس صاحب المال في مدّة حياته، وراعت في مقدار قرب الأحوال الغالبة، ومظنّة الودّ والميل، وإلى ذلك أشار القرآن في قوله ـ تعالى ـ عقب آية الفرائض: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١١].

وللوصايا علاقة بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث:

عرّف أبو عمر بن عبد البرّ الوقف في كتابه المسمّى الكافي بقوله: (هو أن يتصدّق المالك لأمره بما شاء من رَبعِه ونَخلِهِ وكَرمِهِ وسائر عقاره؛ لتجري غلات ذلك وخراجاته ومنافعه في السبيل التي سبَّلها فيه مما يقرّب إلى الله ـ تعالى ـ...، والحبس من مبتكرات الإسلام وهو من الاصطلاحات الإسلامية الجليلة ولا يعرف له نظير في الجاهلية.

قال ابن رشد في المقدمات: (لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرّب بها إلى الله تعالى...).

وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر بن الخطاب؛ جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قطّ أنفس عندي منها فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بالثمرة»، فتصدّق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل...

ولذلك اتفق جمهور فقهاء الإسلام الذين تقلدت الأمة مذاهبهم إجازة أصل الوقف ولزومه للواقف على شروط مرعية مختلف فيها بينهم ترجع إلى تحقيق مكملات المقاصد الشرعية في أنظارهم وحسب مبلغ اجتهادهم[1].

(١) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها محمد الطاهر الميساوي، المجلد الثاني، ص٩١٠ وما بعدها، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥، الطبعة الأولى.

ـ والعلاقة بين الوصايا والصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث وثيقة، دلت على ذلك النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية والإجماع الدالة على مشروعية الوقف والندب إليه، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وجاء في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، قام أبو طلحة فقال: (يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وإن أحب مالي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله)، فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه)[1].

وقد عقد سماحة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ـ رحمه الله ـ في كتابه (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) فصلًا اتخذ له عنوان (المواساة) حيث عرفها بأنها (كفاية حاجة محتاج لشيء مما به صلاح الحال).

واعتبر أن المواساة مندرجة تحت أصل الأخوة الإسلامية؛ لأن تلك الأخوة جعلت المسلمين بمنزلة إخوة في النسب بحكم قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠].

فالمواساة أصل من أصول نظام الإسلام وقد قامت مشروعيتها بتنويع وتقدير وتفصيل، وتظهر المواساة في أنواع كثيرة: هي الزكاة والصدقة والإنفاق والهبة والإسلاف والعارية...و العمري والإسكان والإخدام.

وتنقسم المؤاساة في الإسلام إلى قسمين: جبرية واجبة، واختيارية مندوب إليها:

ـ والمؤاساة الجبرية هي الزكاة، والصدقات الواجبة، والنفقات الواجبة، والعتاقة الواجبة.

ـ والمواساة الاختيارية ما عدا ذلك، فأشهرها في الإسلام الصدقة.. ومن المواساة الهبة، ومنها العمرى وهي هبة منفعة أصل مدّة عمر الموهوب، ومنها العارية وهي إسلاف الأشياء غير النقدين للانتفاع بها مدّة، ومنها العرية وهي إعطاء ثمر شجرات معينة من جنان معين، ومنها الإسكان، ومنها الإخدام؛ أي: إعطاء منفعة العبد للخدمة، ومنها المنحة وهي إعطاء منفعة حلب الحيوان، ومنها الإرفاق...)[2].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث ١٣٩٢/ ٢/ ٥٣٠.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، فصل المواساة، ص١٣٧ وما بعدها، ط الشركة التونسية للتوزيع ١٩٨٥.

حكم الوصايا، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها:

فصَّل الفقهاء القول في حكم الوصايا، وذهب الجمهور إلى أنه تعتريها الأحكام الخمسة (الوجوب، والاستحباب، والكراهة، والإباحة، والحرمة).

وقد استدل القائلون بالوجوب:

ـ بالآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ـ واستدلوا بالحديث: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١).

ـ الوصية المستحبّة هي الوصية لغير الورثة: «إذ لا وصيّة لوارث»، والوصية في أبواب البرّ صدقة.

وتكره الوصيّة إذا كان الموصي فقيرًا، وتحرم الوصية لكل ما هو حرام..

ومثلما فصّل الفقهاء القول في حكم الوصية فكذلك فصلوا القول في بيان أركان الوصية وهي أربعة: (الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة).

ـ والوصية عقد بين طرفين؛ لذلك لا بدّ فيها من الإيجاب والقبول.

ـ فالموصي وهو الآمر بالوصية المباشر للتمليك وهو يقوم بذلك برضا ورغبة منه ينقل ما يملك إلى من يريد نقله إليه بعد موته.

ـ الموصى له وهو الذي يتحقق له التمليك بعد موت من أوصى له.

ـ الموصى به وهو الشيء الذي وقع تمليكه إلى... ومن طرف الموصي إلى الموصى به.

ـ الصيغة وهي الإيجاب وتكون بالتعبير اللفظي: (أوصيت، أو ما يفهم منه، والقبول (قبلت) أو ما يقوم مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا.

ولا يشترط القبول إذا كانت الجهة الموصى لها غير محدّدة؛ كفقراء ومحتاجين، وأيتام، ومدرسة، وطلبة علم.

ـ وللوصايا أهمية ومكانة في الإسلام ومقصد الشرع من تشريعها، وهذه الأهمية تنبع ممّا ينجرّ عن الوصايا من فائدة ومنفعة للموصي والموصى له.

فالموصي يحصل له الأجر والثواب بعد أن يكون قد أفضى إلى ربّه وانقطع عمله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۞ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١]، ويدخل ضمن سعيه ما يُوصي به من ماله ينفق منه بعد وفاته في أبواب الخير المختلفة والمتعددة.

---

(١) أخرجه البخاري.

وقد تواترت وتعددت النصوص الداعية إلى الإنفاق في سبيل الله من آيات الكتاب العزيز، وأحاديث رسول الله ﷺ، والتي يعد فيها الله من ينفقون أموالهم في سبيل الله سرًّا وعلانية بعظيم الأجر وجزيل الثواب، ومما هو مفصل في مظانه وأشبعه العلماء في كتب التفسير وشرح السنة بحثًا ودرسًا.

والوصايا ضرب من البذل في سبيل الله بعد انقطاع العمل بسبب الوفاة، وهي تدخل ضمن العمل الصالح الذي لا ينقطع بالوفاة، والوارد الاستثناء له في الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

وإذا كانت تلك حكمة الوصايا بالنسبة للموصي، فإن للوصايا حِكَمًا وأسرارًا ومقاصدَ عملت الشريعة الإسلامية على تحقيقها من خلال دفع المؤمنين للبذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله، وهي ما يتحقق منها للمجتمع بكلّ فئاته من منافع (فقراء، ومحتاجين، وأيتامًا، وأرامل، وفاقدي سند، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك المرافق والمصالح التي تتحقق منها الفائدة، وتسدّ بها الحاجة، بل وتتحقق بها للأمة ما ترنو إليه من عزّة، وتمكين، وتجسيم فعلي للخيرية الشاملة الواردة في الآية الكريمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وهي خيرية تتحقق بالتقدم والتمكن من كل ما فيه للأمة الصلاح والفلاح في هذه الحياة الدنيا، والذي لا يتعارض ولا يتناقض مع الصلاح والفلاح في الآخرة.

فالوصايا باب عظيم الشأن من أبواب التجسيم لمقاصد الشريعة في جانب جلب المصلحة، وكلما كانت هذه المصلحة عامة، وكلما كان الانتفاع بها أكبر وأوسع كلما كان الثواب والأجر عليها أعظم.

والوصية على الأفراد من ذوي الفاقة والحاجة فيها تجسيم لمعاني الأخوة (لا يكون أحدكم مؤمنا حتى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه) وفيها تجسيم لمعاني الرحمة ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية، ومعاني تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد الذي يتداعى سائر أعضائه بالسهر والحمى إذا اشتكى منه عضو.

ولا تقلّ أهمية الوصية للجماعة من الناس عن الوصية لكل ما تتحقق به حاجاتهم ويستجاب لطلباتهم (في الخير) في مختلف الميادين والمجالات العلمية والمادية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما تتحقق به عزّتهم.

وقد أورد الشيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يونس في كتابه «المواريث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية» تعريفات للوصية يحسن إيرادها حيث قال: (عرفها (الوصية) المالكية كما جاء في «بداية المجتهد»: (الوصية هي بالجملة هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح).

---

(١) رواه مسلم.

وعرف الفقهاء الوصية كما قال ابن عرفة: (عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده).

وعرفها الحنفية (بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع).

وعرفها الشافعية (بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا إلى ما بعد الموت).

وعرفها الحنابلة (بأنها التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعد الموت).

ويعقب الشيخ يوسف ابن الحاج فرج بعد إيراده لهذه التعريفات بقوله: (ومن الواضح أن اختلاف اعتبارات الفقهاء واصطلاحاتهم في بيان معنى الوصية وتحديد مرماها مرده إلى اختلافهم في شمولها الإيصاء والوصية معا أو قصرها على الوصية بالمال).

أما المعاني فتبدو متقاربة إن لم تكن متحدة ذلك أنه لو طرح الجزء الأخير مما جاء في تعريف ابن عرفة والحنابلة لكان الجزء الأول متحدا مع التعاريف الأخرى حسب اصطلاح الفراض معنى وغاية) وفي بيان حكمة مشروعية الوصية في الإسلام يقول الشيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يونس: (إنها تختلف عما كانت عليه في الجاهلية حيث إنها تنحو ناحية الكرم؛ لما له من منزلة عندهم، وهي منزلة أعظم من الأخذ بيد محتاج، فعادتهم التفاخر والإعجاب بأنفسهم وقد نحا الإسلام بالوصية منحى إنسانيًّا وحولها من طريق إلى طريق وعلى سبيل التدرج، فإن أفراد الأسرة هم أصحاب المقام الأول في استحقاق الرفادة والإعانة كما قال ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وكما قال ـ أيضا ـ في آيات المواريث الناسخة على الأرجح للآية السابقة: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقال ـ أيضًا ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فهذه الآيات تدل صراحة على جواز الوصية ومشروعيتها.

وحثت سنة رسول الله ﷺ على الوصية منها ما رواه البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة».

وقد انعقد الإجماع على جواز الوصية وعلى مشروعيتها منذ عهد النبوة إلى اليوم لذوي القرابة ولغيرهم وللمحتاجين شرط أن لا تقترف بنية الإضرار بالورثة أو الإعانة على الفساد بحيث تكون موافقة لمقاصد الشريعة.

وقد قدم الإسلام الوصية على الإرث باعتبار أن الإنسان خطّاء والشيطان له بالمرصاد، ففتح الإسلام له بالوصية الأبواب؛ ليتدارك ما قصر في أدائه من الواجبات وما فاته من أعمال الخير والإحسان، وليزداد الثواب وتمحى السيئات بالحسنات تفضل عليه بحرية التصرف في ثلث أمواله ولو عند اقتراب أجله ليوصي به لمن شاء؛ إبراءً لذمته أو إحسانًا لغيره أو مكافأة لمن يكون قد أسدى إليه معروفًا تعذر عليه لسبب من الأسباب أن يعامله بالمثل، أو بِرًّا بقريب لم يكن له حق في الميراث قال ﷺ: «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم فضعوه حيث شئتم».

ولابن حزم رأيٌ يذهب فيه إلى القول بوجوب الوصية، فقد روى في كتابه «المحلى» الوجوبَ عن ابن عمر الذي قال: ما مرت عليَّ ليلة قد سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي، وعن طلحة والزبير اللذين كانا يتشددان فيها، وغيرهم وسندهم قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠، ١٨١] وقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»، ويضيف ابن حزم إلى أن نسخ الوصية للوالدين والأقربين بموجب آيات المواريث لا يرفع وجوبها إذا لم يرثوا؛ لاختلاف الدين أو الحجب، أو هي واجبة للوالدين والأقربين الذين حال بينهم وبين الإرث اختلاف الدين أو الحجب، وهو مذهب مسروق وإياس ابن معاوية وقتادة وابن جرير وغيرهم، ودليلهم أن آية الوصية للوالدين والأقربين بقي حكمها قائمًا بالنسبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت؛ إذ ليس في آيات المواريث ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقهم.

والوصية إن لم تكن واجبة فهي رغيبة على من يترك مالًا مطلقًا، وتعتري الوصية الأحكام الخمسة بحسب ما تقتضيه الأحوال المحيطة بها؛ فتكون واجبةً أو مندوبةً أو محرمةً أو مكروهةً أو مباحة.

وتصبح الوصية واجبة على من يتهاون في القيام بواجباته نحو ربه أو نحو الناس، كمن لم يؤد زكاة وجبت عليه، أو نذرًا التزم به أو ترتبت عليه كفارات أو عجز عن الوفاء بدين لا حجة لصاحبه فيه وتعذر عليه الإشهاد بما هو في ذمته إلى أن أيقن باقتراب ساعة وفاته، فإن مات ولم يوص كان آثمًا والوصية في حق هؤلاء واجبة.

وقد يكون له قريب غير وارث من ذوي الأرحام أو النسب معاق يعيش على الرفادة والإعانة والاستجداء بينما الورثة من ذوي اليسار، أو أن المسجد الذي اعتاد التردد عليه يستدعي التوسعة والترميم وأهل الحي غير قادرين على القيام بتلك الأشغال. ففي هذه الحالات يستحب له أن يوصي بما تيسر للقريب أو للمسجد أو لهما معًا في حدود الوصية، ووصيته تلك تدخل في باب فعل الخير المرغوب فيه شرعيًّا.

وقد يكون الباعث على الوصية منهيًّا عنه شرعًا بأن يوصي قاصدًا الإضرار بالوارث الذي كان قد أساء إليه، أو يوصي بإنشاء محل على أن لا يؤمه إلا شاربو الخمر والمولعون بلعب الميسر قاصدًا الترفيه عليهم، أو يوصي لجمعية تأسست لأجل الدعوة إلى الكفر والإلحاد كانت مدت له يد المساعدة في أيام عسره. فالوصية من هذا القبيل محرمة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨].

ومن يوصي لغير مسلم من غير داع وله جارٌ غالبته الأيام فوصيته وإن لم تكن محرمة ولا يستحق عليها عقابًا فإنها مذمومة وغير مستساغة وتركها أولى من إتيانها، وبالتالي فهي مكروهة. ومن له ورثة من ذوي اليسار والغنى ويوصي لصديق ملاطف من أصحاب المال والثراء لمجرد الصداقة فحكم وصيته الإباحة، ولا يثاب ولا يعاقب عليها أوصى أو لم يوص، فالأمر في الحالتين سواء.

وينتهي الشيخ يوسف بن الحاج فرج إلى القول في خاتمة تفصيله القول في موضوع الوصية: (والمتأمل من عملية انتقال الحق بوجه الوصية تتملكه الحيرة في تصور هذا الانتقال، ذلك أن الوصية كما عرفها سائر الفقهاء تمليك من الموصي مؤجل إلى ما بعد موته، وأنه يمكن له الرجوع فيها متى شاء، والتمليك المؤجل المعرض للإبطال بحكم حق الرجوع لا يتعدى حدود الوعد أو العزم على فعل شيء، فإذا دقت ساعة الوفاة انعدمت ملكية الموصي بزوالها عنه فلا يتصور منه تمليك الغير.

وقد تجرد من الملكية إلا أن هذا التمليك وإن أتى مخالفًا لشروط صحة التصرفات والالتزامات وإبرام العقود ومتعارضًا مع بطلان التعامل في التركة المستقبلة كالزوجين يتقاران أن على أن لا يرث أحدهما الآخر ومن مات منهم رجع إرثه خاصة لولده ـ إلا أن الله وهو العليم الخبير تيسيرًا عليهم أجاز الوصية بشروط وفي حدود معينة؛ لحاجة الناس إليها؛ إذ هي من الضرورات ولما لها من الدور المؤثر في حياتهم منذ القدم وتحقيقًا للمصلحة الواضحة ورحمة بالإنسان ليتدارك ما فاته في حياته أو ليكافئ بها من يستحق المكافأة أو ليصل بها أهله وذويه ممن حجبوا أو منعوا من الإرث في تركته أو لتقام المبرات وتؤدي المؤسسات الإنسانية والصحية والعلمية والدينية دورها في نفع المجتمع وتعود بالفائدة العامة على المواطنين، وهذا ما حَتَّم وفَرَضَ على رجال التقنيين المعاصر في البلدان الإسلامية استمدادَ أحكامِها مما جاءت به قواعد الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب من المذاهب إلا في القليل النادر، وعلى أن تبقى الدراسات والمصنفات والأبحاث الفقهية مرجعًا يُستنار به في الشرح والتوضيح واستنباط الحلول العادلة فيما لم يرد بشأنه حكم خاص، وأن ترد أحكامها مدرجة في قوانين الأحوال الشخصية سابقة أو

لاحقة لقانون الإرث على غرار طريقة الفقهاء في تصانيفهم، وهم المتأثرون بأن الوصية أخت الميراث ويشكلان وحدة واحدة[١].

الوصية في قوانين وتشريعات بعض البلدان الإسلامية:

من يطلع على عينة من قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية يلاحظ أن التطابق يكاد يكون كليًّا بينها وبين فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية.

فقد جاء في دليل الأحوال الشخصية الإسلامية لمؤلفه البروفيسور هاشم محمد علي مهدي في طبعته المزدوجة اللغة (العربية والفرنسية) والتي قدّم لها فراسيس لا مانس والصادر عن دار هارمتان L.Harmattan في البنود العامة (القسم الأول أساسيات وصحة الوصية جاء ما يلي:

ـ المادة ٢٠٤ (الوصية تمليك ساري المفعول بعد الموت).

ـ المادة ٥٠٥ (الوصية قد تكون شفهية أو خطية إذا كان الموصي غير قادر على أي من هاتين الطريقتين يمكنه أن يوصي باشارة واضحة ومعروفة من قبله).

ـ المادة ٢٠٦ (تصح الوصية إذا كان الموصى به لا يمنعه القانون).

وهكذا تمضي بقية المواد في التفصيل من المادة ٢٠٦ إلى المادة ٢١٦.

القسم الثاني: إبطال وإلغاء الوصية المادة ٢١٧ إلى المادة [٢] ٢٢٢.

الوصية في قانون الأحوال الشخصية في تونس:

جاء في كتاب (المقارنات التشريعية في الأحوال الشخصية) للشيخ محمود شمام تأليف الأستاذ العربي بوشمال ما يلي: (عرّف القانون التونسي الوصيّة الخاصة بالمال بأنها...(تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع سواء كان عينًا أو منفعة) مجلة الأحوال الشخصية الفصل ١٧١ المادة الأولى.

يقول الشيخ محمود شمام معلقًا على هذا التعريف: (وقد بدا هذا التعريف مأخوذًا حرفيًّا من فقرتين اثنتين:

---

(١) انظر الصفحات ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ من كتاب المواريث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية، تأليف الشيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، دار الميوان للنشر سوسة، تونس.

(٢) دليل قانون الأحوال الشخصية الإسلامية طبعة مزدوجة اللغة (عربية وفرنسية)، للبروفيسور هاشم محمد علي مهدي نشر دار هارماتان L.Harmattan صدر سنة ٢٠٠٧.

ـ الفقرة الأولى للنسفي في كتابه «الكنز» في الفقه الحنفي وعبارته: «الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت».

ـ أما الفقرة الثانية فهي حرفيًّا من شرح الزيلعي (٧٤٣ هـ) لكتاب «الكنز» في قوله «يعني بطريق التبرّع سواء كان عينا أو منفعة»)[١].

الوصية في القانون المصري:

وردت الوصية في المادة الأولى من القانون المصري «تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت»، وهو تعريف جامع لكل أنواع التصرّفات التي تشملها الوصيّة من التمليك، والإسقاط، والوصيّة بالأعيان، أو بالمنفعة، أو بمرتب، إلخ.

والأصل في مشروعيتها قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وحديث النبي ﷺ: «ما حق مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة. انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٤٢)...

وتنقسم الوصيّة إلى قسمين:

ـ وصية اختيارية يقوم بها الإنسان باختياره وإرادته المطلقة.

ـ ووصية واجبة أوجبها القانون المصري[٢].

الوصية في القانون المغربي:

جاء في كتاب (المدخل إلى نظام الإرث في الإسلام وفقًا للمذهب المالكي ومدونة الأسرة المغربية):

القسم الثالث (أحوال مختلفة):

العنصر الأول: الوصية وأحكامها:

أولًا: تعريف الوصية:

(الوصية هي عقد تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما بعد موت الموصي على وجه التأييد حيث يتبرع المالك للمال بجزء من ماله ولا ينفذ تبرعه إلا بعد موته).

وعرفت مدونة الأسرة الوصية في المادة ٢٧٧ بأنها «عقد يوجب حقًّا في ثلث مال عاقده يلزم بموته».

فاعتبرت الوصية عقدًا على مذهب المالكية وإن كانت تنشأ من إرادة الموصي فقط.

---

(١) المقارنات التشريعية في الأحوال الشخصية للشيخ محمود شمام للأستاذ العربي بوشمال، ص١١٧، طبع مجمع الأطرش، تونس. ٢٩، في الميراث والوصية، تأليف الدكتور محمد بلتاجي، ص٧٧ ـ دار السلام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) في الميراث والوصية تأليف الدكتور محمد بلتاجي، ص٧٧ ـ دار السلام، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

ونصت المدونة في المادة (٢٨٤) على أن الوصيّة تنعقد بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي، وأخذت في ذلك بقول زفر من الحنفية (١١٠هـ ـ ١٥٨ هـ): «يكفي الإيجاب من الموصي لصحة الوصيّة وإن لم يصدر من الموصي له ما يدلّ على القبول مستدلًّا بأن الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأنّ كل واحد منهما ينتقل بالموت ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذا ملك الموصى له»[١].

ومما يلاحظ أن قوانين تنظيم الوصيّة وبيان أحكامها كما جاءت مفصلة في تشريعات الأحوال الشخصية للبلدان العربية الإسلامية تكاد تكون مأخوذة من أقوال علماء مختلف المذاهب الفقهية الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية: الكتاب والسنة وبقية المصادر والتي تبدو فيها المراعاة للمصلحة، وما يتحقق بها للموصي من أجر وثواب وما يترتب عنها من فائدة للموصى له سواء كان فردًا أو جماعة أو مرفقًا من المرافق (تعليمية أو صحية أو اجتماعية..).

مصارف الوصايا ومجالاتها وحدودها في الشريعة الإسلامية:

هذا الباب من البحث الذي يبدو فيه التقارب الذي قد يصل إلى درجة التطابق بين الوصية والصدقات والأوقاف والإرث وغيرها من مجالات النفع العام الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية وتوالت آيات الكتاب العزيز وأحاديث رسول الله ﷺ وسنته العملية والإقرار به، والتي بسط فيها القول المفسرون وشراح الحديث مما هو في مظانه ولا يمكن الإتيان عليه في بحث محدود الحيز.

ويدخل ضمن المال ما سمّاه سماحة الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ـ رحمه الله ـ مال الأمة، وهو كل ما به يستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم وهو نوعان، أحدهما: مال كل فرد من أفراد الأمة، والنوع الثاني: مال جعلته الشريعة الإسلامية مرصدًا لعموم جماعة المسلمين، هو حقّ للجماعة على الإجمال؛ ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله، بل من لا مال له ولا قدرة له على التمول... فقد كانت العطايا قوام حاجة المسلمين، حيث اعتبرها سماحة الشيخ ابن عاشور ـ رحمه الله ـ تندرج تحت أصل الأخوة الإسلامية؛ لأن تلك الأخوة جعلت المسلمين بمنزلة أُخوة في النسب بحكم قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

والمواساة أصل من أصول نظام الإسلام، وهي تظهر في مظاهر وفي أنواع كثيرة: الزكاة، والصدقة، والإنفاق، والهبة، والإسلاف، والعارية، والعرية، والإرفاق، والعتق بأنواعه، والعمرى، والإسكان، والإخدام، والمنحة، وسائر أنواع المواساة تتحقق فيها مقاصد الشريعة[٢] التي تجعل من جلب النفع وإسداء المعروف، ونفع العباد تتحقق به مرضاة الله (فأحب العباد إلى الله أنفعهم لعباده).

---

(١) المدخل إلى نظام الإرث في الإسلام وفقًا للمذهب المالكي ولمدونة الأسرة المغربية، للدكتورة سعاد الأخريسي ص٩٣ طـ إفريقيا الشرق، ٢٠١٤.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ص١٣٧، الشركة التونسية للتوزيع.

وكلما كان هذا النفع عامًّا شاملًا لكل ما تتحقق به مصلحة للناس أفرادًا وجماعات في مختلف مجالات حياتهم المادية والمعنوية وما تتحقق به كفايتهم وسدّ حاجاتهم المادية: تعليمًا وتغذية وإكساءً وعلاجًا وتمكّنًا من كل ما من شأنه أن تتحقق به قوتهم وعزتهم ورفعتهم، وهم لا يكونون بها خير أمة إلا إذا تكامل فيهم الجانبان الروحي الديني والمادي الحياتي الذي به تدوم عمارة الأرض وخلافة الله فيها.

وتندرج الوصايا ـ حينئذ ـ ضمن مقاصد الشريعة ومكارمها، بل هي لبّها، وفيها التجسيم العملي لمعنى الأخوة.

ولا يتجاوز المُقدِم على الإيصاء بما أجاز الشرع له أن يوصي الثلثَ؛ لكي لا يقع إجحاف في حق الورثة من أصحاب الحقوق عليه من الورثة إلى نفع سواهم ممن يرتبط بهم برابطة الأخوة الدينية والإنسانية ابتغاء للأجر والثواب.

والموصي بذلك الصنيع الباذل لجزء من ماله في قائم حياته ومن خلال أدائه لما فرض الله عليه من حق معلوم للسائل والمحروم وهو الزكاة، ومن خلال المسارعة إلى الإنفاق في سبيل الله سرًّا وعلانية رغبة في بلوغ مرتبة البر: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ويضيف إلى ذلك ولوج هذا الباب من أبواب البرّ والإحسان، ألا وهو الوصية بجزء من الخير (المال) الذي أفاء الله به عليه، يوصي بذلك لغير الورثة من الفقراء والمحتاجين والأيتام والأرامل وطلبة العلم وبيوت الله (المساجد) والمدارس والمستشفيات ودور الكتب وحتى الحيوانات (وفي كل ذي كبد حرّى صدقة).

وقد حثّت الشريعة الإسلامية المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم...

وقد توسع المسلمون في مجالات وصور الأوقاف (ومنها الوصية) التي تخدم شتّى ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلميّة والصحية التي تطوّرت بتطوّر الزمان وتوسّع رقعة بلاد الإسلام بعد ما كانت مقتصرة على صور يسيرة تسدّ الحاجات الأساسية للمسلمين في العصور المتقدمة بالإضافة إلى الأصول العامة الأخرى التي تشهد بصحة تلك الصور، حيث اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدّق بثمرتها فيقاس عليه غيره، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف[1].

(١) الوقف المبتكر أصالة المبدأ وضرورة الفكرة، تأليف نجاة محمد عبد الله المرزوقي، ص٢٢ وما بعدها، ط ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي.

توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحدّ منه
ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

الفقر مشكلة مزمنة لازمت الإنسان عبر تاريخه المديد، وهي أم المشاكل، تعددت في تقديم الحلول لها الرؤى والمناهج، وكان للأديان السماوية وخاتمتها دين الإسلام رؤاها وحلولها لهذه المشكلة التي كانت ولا تزال تهدّد الاستقرار في المجتمعات، وتتسبب في نشوء الصراعات بين مختلف فئات المجتمع البشري، وقد قدم الإسلام لمكافحة الفقر رؤيةً متكاملةً أساسها:

العمل وتغيير ما بالنفس من فاقة وحاجة وحرمان بالتشمير عن ساعد الجدّ والكدّ ابتغاء لفضل الله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١٠] واعتبر رسول الله ﷺ السعي لكسب القوت وكفاية النفس والأهل ضربًا من ضروب الجهاد في سبيل الله. كما اعتبر أن السعي إلى العمل والكدّ فيه والتفاني في تحصيله يتطابق التطابق الكامل مع التوكّل على الله حقّ التوكل. وهو ما تهتدي إليه حتى الكائنات غير العاقلة، وفي الحديث الشريف: (لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقتم كالطير تغدو خماصًا وتعود بطانًا).

واعتبر الإسلام القعود عن العمل والسعي لتحصيل الرزق مخالفًا لروح الإسلام وهديه القويم فالسماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة، والموائد لا تنزل من السماء.

أداء ما فرض الله على الموسرين (وهو الزكاة) من حقّ معلوم في أموالهم التي أفاء الله عليهم للسائل والمحروم، من إخوانهم المحتاجين، وهو ما سماه الشيخ ابن عاشور ـ رحمه الله ـ بالمواساة الواجبة.

البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله ابتغاء للأجر والثواب وتجسيمًا لمعاني الأخوة بما تقتضيه من تضامن وتآزر وتراحم، حيث يسعى الجميع إلى الإنفاق والبذل والعطاء بالكثير وبالقليل (اتقوا النار ولو بشقّ تمرة) ذلك ما رغَّبت فيه وحثَّت عليه ودعت إلى التنافس في مجاله آيات الكتاب العزيز، وأحاديث الرسول الكريم ـ عليه الصلاة والسلام، مبشّرة بالأجر العظيم من الله للمنفقين أموالهم في سبيل الله لا يبتغون من وراء ذلك جزاءً ولا شكورًا. ويندرج كل ذلك ضمن منهج الإسلام في مكافحة الفقر والحدّ من مخاطره مختلف أوجه البرّ والإحسان وهو ما سماه الشيخ ابن عاشور المواساة الاختيارية، والتي منها الوصايا التي سلف بيان بعض أحكامها والتي منها أن لا تكون لوارث (لا وصية لوارث)، باعتبار أن

الوارث قد نال نصيبه من مال مورثه، وهو نصيب يشمل الأصول والفروع والذكور والإناث ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وأن لا تتجاوز الوصية ثلث التركة حفاظًا على حقوق الورثة وعدم الإضرار بهم.

ولا يخفى الدور الذي يمكن أن تساهم به الوصايا في مكافحة الفقر، فمجالاتها وميادينها فسيحة واسعة لا حدّ لها ما دامت تجلب منفعة وتسدّ فراغًا وتستجيب لحاجة من حاجات الناس وتحقق لهم نفعًا.

وحاجات الناس متجددة متعددة متنوعة في مجالاتها وهي متعددة بتعدد فئات الناس وحاجاتهم في مأكلهم وملبسهم ومسكنهم وعلاج أمراضهم وفي تعليمهم وفي مساعدتهم على ما يعجزون على تحقيقه من متطلبات عيشهم وفي ضروريات حياتهم. وهذه الفئات هي: الأرامل، والأيتام، والمرضى، وذوي الإعاقات، وفاقدي السند، وطلبة العلم.

ولقد كان ولا يزال في المجتمع الإسلامي نفر من ذوي البرّ والإحسان الذين وجدوا في هذه الفئات من المحتاجين مصرفًا ينفقون فيه أموالهم ابتغاء لمرضاة الله وتحصيلًا للثواب.

ومراكز التوثيق تحتفظ بالرسوم الكثيرة التي وثَّق فيها ذوو البرّ والإحسان وصاياهم بأجزاء من أموالهم كي تنفق من بعدهم في قضاء حوائج المحتاجين تحصيلًا للثواب والأجر بعد انقطاع عملهم برحيلهم إلى دار البقاء (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)، والتي منها الصدقة الجارية.

ولم تقتصر هذه الوصايا على أفراد بعينهم، بل كانت هناك وصايا للمساجد وقراء القرآن وطلبة العلم، ووصايا للمدارس والمشافي ودور العجز والأيتام، ووصايا على الحمامات (للتطهر)، ووصايا للحمام الراتع في المساجد والجوامع، كان ذلك في كل بلاد الإسلام على امتدادها وكان ذلك عبر تاريخ المسلمين المديد.

ويُمكن للوصايا أن تسهم في مكافحة الفقر والتغلب على العديد مما تعانيه المجتمعات البشرية من أوبئة لم ينقطع ظهورها، والتي لا تزال تذهب ضحيةً لها ملايين الأنفس، آخرها وباء كوفيد ١٩، وكذلك الأمراض الفتاكة كالسرطان وغيره.

ومن أوكد وأوجب الواجبات توعية أفراد المجتمع من الموسرين بأن الوصية بجزء من أموالهم لكي تنفق في مجالات البحث العلمي في كل ميادينه والتي منها المجال الطبي والصيدلي تصنيعًا للأدوية وتوفيرًا لها للمحتاجين إليها.

إن الوصية بجزء من المال يبذل وينفق في هذه الميادين هو باب عظيم الشأن من أبواب البرّ والإحسان، وإن الأجر والثواب عليه هو بمقدار المستفيدين منه من الناس مسلمين وغير مسلمين.

ويستوجب مجال الوصية التنظيم والتقنين لجعله أكثر إفادة بالحفاظ عليه من أن يناله التلف والإهمال فتنقطع الاستفادة منه وينقطع الأجر والثواب عن من أوصى به، وقد يسّرت اليوم الوسائل العصرية حسن التصرف وتنمية أموال هذه الوصايا، وهو ما مضت فيه أشواطًا بعيدة وقدّمت فيه نماذج جيدة المجتمعات المتقدمة وجعلته في شكل خيريات FONDATIONS.

وقد أوصى أفراد من تلك المجتمعات بالأموال الطائلة على الجامعات ومراكز البحث العلمي والطبي والصيدلي، ينفق منها في مُعاضَدةٍ لما يرصد في ميزانيات تلك الدول في مجال البحث العلمي.

وهذه التجارب الرائدة في العمل الخيري جديرة بالاستفادة منها من طرف المسلمين في هذه المرحلة من تاريخهم لتتكامل جهود الدول مع جهود الأفراد في النهوض بالمسلمين ورقيهم وتقدّمهم.

اقتراح تشريعات وقوانين لحماية الوصايا وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا

ـ إحياء نظام الوصايا وإتاحة أحكامها (بالتعريف بالمجمع عليه من طرف الفقهاء).

ـ التوعية بأن الوصايا هي من باب الصدقات الجارية التي لا ينقطع منها عمل المسلم بعد موته.

ـ الاستفادة من التجارب الرائدة في تنظيم العمل الخيري من خلال نظام الخيريات FONDATIONS.

ـ إدخال الوسائل العصرية (الإنترنت) للاستفادة من الوصايا والحفاظ عليها وصيانتها.

ـ العمل على تنمية الأموال المتأتية من الوصايا بالاستثمارات.

ـ التوعية بأن لا تقتصر الوصايا على الأفراد (من أيتام وأرامل ومسنين وذوي الاحتياجات) وعلى المساجد والمدارس، لتشمل كل المجالات ذات النفع العام والتي منها الوصايا على الجامعات ومراكز البحث العلمي والطبي والصيدلي والبيئي وغيرها باعتبارها يستجاب بها لحاجات الناس وضروريات عيشهم وصحتهم.

ـ اعتبار الوصايا من طرف الأفراد من شأنها أن تسند جهود الدول في الرقي بمجتمعاتها، واعتبار أن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ـ النظر من طرف المختصين في وضع القوانين والأنظمة في إحداث مؤسسات تنظم الوصايا وتضمن شفافيتها وتحقق جدوى الاستفادة الأوسع منها وتنمية أرصدتها بالاستثمار بها في القطاعات التي تحقق مردودًا أكبر للوصايا.

المصادر

- **القرآن الكريم.**
- **كتب الصحاح.**
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي.
- **تفسير التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.
- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- **المذهب من الفقه الاسلامي**، لمحمد سكال المحاجي.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي.
- **الفقه المالكي الميسر**، للدكتور وهبة الزحيلي.
- **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع.
- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، للامام نجم الدين النسفي.
- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.
- **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور**، لمحمد الطاهر الميساوي.
- **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور.
- **المواريث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية**، تأليف الشيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف.
- **المقارنات التشريعية في الأحوال الشخصية للشيخ محمود شمام**، تأليف العربي بوشمال.
- **المدخل إلى نظام الإرث في الإسلام وفقًا للمذهب المالكي ولمدونة الأسرة المغربية.**
- **في الميراث والوصية**، للدكتور محمد البلتاجي.
- **دليل قانون الأحوال الشخصية**، للبروفيسور هاشم محمد علي مهدي.
- **أحكام الوصية في الفقه الإسلامي**، لمحمد علي محمود يحي.
- **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، للشيخ خالد بن فوزان.
- **الوقف**، للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي.
- **الوقف المبتكر**، للدكتورة نجاة محمد عبد الله المرزوقي.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد تلقيت دعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي للكتابة في أحد المحاور المدرجة ضمن أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر المجمع، وعنوانه «دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية».

وقد قمت بكتابة وتحرير هذه الورقة العلمية بعنوان: «دور الوصايا في مكافحة الفقر وتداول المال ورواجه»، بيَّنت فيها أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالوصايا، وتوظيف الوصايا في مكافحة الفقر ورواج المال، ومقترحات لتفعيل دور الوصايا، وقد انتظم البحث في خمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الوصايا، والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم الوصايا، وأهميتها والمقاصد من تشريعها.

المبحث الثالث: مصارف الوصايا، ومجالاتها، وحدودها.

المبحث الرابع: توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: تشريعات وقوانين مقترحة لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا.

الخاتمة: وفيها خلاصة بأهم نتائج الموضوع.

وختامًا، فإنني أشكر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على دعوتهم الكريمة للمشاركة في هذه الدورة، سائلًا الله ـ عز وجل ـ التوفيق والسداد في القول والعمل إنه سميع مجيب.

أ.د. محمد بن عبد الله الصواط

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

المبحث الأول
تعريف الوصايا والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف الوصية

الوصية لغة:

تأتي لمعان، منها: العهد والتفويض، يقال: أوصى الرجلَ ووصاه، إذا عهد إليه[١].

وتأتي بمعنى الوصل، مأخوذ من وَصَى الشيءَ بالشيءِ إذا وصله به، قال في المقاييس: «الواو والصاد والحرف المعتل: أصلٌ يدل على وصل شيء بشيء، ووَصَيتُ الشيء: وَصَلتُه. ويقال: وطئنا أرضًا واصية؛ أي: أن نبتها متصل قد امتلأت منه، ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله»[٢].

والوصية اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الوصية بتعريفات كثيرة مختلفة ـ حتى داخل المذهب الواحد، واختلافهم كما يقول الشيخ علي الخفيف: «يرجع إلى العبارة والأسلوب أكثر مما يرجع إلى تحديد المعنى وتعريفه؛ لأنهم لا يكادون يختلفون فيه»[٣].

ومن أبرز تلك التعريفات:

عند الحنفية: عرفت بتعريفات متقاربة، منها تعريف السمرقندي: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع»[٤].

وتعريف الكاساني: «اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته»[٥].

وعند المالكية: «عقد يوجب حقًا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٩٤)، المصباح المنير (٢٦٦)، مادة (وصى).
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١١٦)، مادة (وصى).
(٣) أحكام الوصية (٦).
(٤) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٠٦).
(٥) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٣).
(٦) حدود ابن عرفة مع شرحها، للرصاع، (٦٨١).

وعند الشافعية: «تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت»[١].

وعند الحنابلة: «الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده»[٢].

وقال أبو الخطاب: «هو التبرع بمال يقف نفوذُه على خروجه من الثلث»[٣].

تعقيب على التعريفات:

باستعراض التعريفات السابقة، يمكن بيان الملحوظات التالية:

أولًا: جميع التعريفات السابقة غير جامعة؛ حيث لم تشتمل على بعض أنواع الوصايا، كالوصية بحقوق الله ـ تعالى، كالحج، ورد الودائع، أو الوصية بالإسقاط، كإبراء الكفيل، أو الوصية لجهة لا تملك كالوصية لجهات البر، ونحوها، أو الوصية بما زاد عن الثلث إذا أجازه الورثة[٤].

ثانيًا: بعض التعريفات السابقة غير مانعة، حيث يدخل في تعريف الشافعية العطية في مرض الموت، فهي ليست وصية وإن كان إنفاذها بعد الوفاة يتوقف على خروجها من ثلث التركة، مما يوهم بأنها من الوصية وهي ليست كذلك[٥].

وبناء على ما سبق: فالراجح في تعريف الوصية هو الشطر الأول من تعريف الحنابلة مع تعديل يسير، بأن يقال: الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

وذلك لسلامته من الاعتراضات السابقة، وشموله لحقوق الله ـ تعالى ـ وحقوق العباد، وللوصية الواجبة والمستحبة.

وقد اعتمد قانون المعاملات المصري (مادة ٦٨٢) هذا التعريف، وعنه أخذت كثير من القوانين، كالقانون العراقي والسوري والأردني والكويتي وغيرها[٦].

محترزات التعريف:

التصرف: جنس في التعريف يشمل كل تصرف يصدر من الشخص قولي أو فعلي ويترتب عليه حكم شرعي[٧].

---

(١) تحفة المحتاج، الهيتمي، (٧/ ٣).

(٢) الروض المربع، (٧/ ٥٤١).

(٣) الشرح الكبير على المقنع، (١٧/ ١٩١).

(٤) ينظر: الوصية وأحكامها، د. حسين أبو العلا، (١٣).

(٥) ينظر: شرح قانون الوصية، أبو زهرة، (٩).

(٦) ينظر: القانون العراقي ـ مادة (٦٤)، والقانون السوري ـ مادة (٢٠٧)، وقانون المعاملات الأردني ـ مادة (١١٢)، والقانون الكويتي ـ مادة (٢١٣).

(٧) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، (١١٦).

التركة: كل ما يخلفه الميت من أموال وحقوق تنتقل بالإرث، ويخرج بذلك ما لا يعد مالًا، والحقوق التي لا تنتقل بالإرث، كحق الحضانة والولاية على النفس، والتصرف في مال الغير بطريق الوكالة(١).

مضاف إلى ما بعد الموت: قيد يخرج التصرفات حال الحياة كالهبة والوقف والمعاوضات بسائر أنواعها.

المطلب الثاني : المصطلحات ذات الصلة

أولًا: الصدقة:

الصدقة لغة: ما أعطيته للفقراء في ذات الله تعالى(٢).

واصطلاحًا: تمليك شيء بلا عوض في حال الحياة لمحتاج لأجل ثواب الآخرة(٣).

والعلاقة بين الوصية والصدقة: أن كلًّا منهما تمليك للغير بلا عوض، إلا أن الصدقة تمليك في حال الحياة، والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت(٤).

ثانيًا: الهبة:

الهبة لغة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض، وتواهَبَ الناسُ إذا وهب بعضهم لبعض(٥).

واصطلاحًا: تمليك العين في الحياة بلا عوض(٦).

والعلاقة بين الوصية والهبة:

يتفقان في أن كلا منهما تمليك للغير بلا عوض، وكلاهما من عقود الإرفاق التي تبتدئ غير ملزمة وتؤول إلى الإلزام، فالهبة تلزم بالقبض، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت(٧).

ويفترقان في أمور منها(٨):

أن الهبة هي التبرع بالمال حال الصحة، والوصية هي التبرع به بعد الموت.

أن الهبة تلزم بالقبول في حينها، بخلاف الوصية فلا تلزم إلا بقبول الموصى له بعد الموت.

---

(١) ينظر: أحكام الوصايا، د. علي الربيعة، (٤١ - ٤٢).

(٢) ينظر: الصحاح (٥٨٤)، القاموس المحيط، (٩٠٠)، مادة (صدق).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٣/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: الصحاح (١١٦٣)، لسان العرب، (٢/ ٨٠٣)، مادة (وهب).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، كشاف القناع، (٤/ ٣٢٩).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح (٦/ ٧٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٣/ ٢٢٢).

(٨) ينظر: أحكام الوصايا، الربيعة (٢٦)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيقح، (٦/ ٧٢).

أن الهبة لا حد لها، وتكون لوارث وغيره، أما الوصية فلا تكون إلا في الثلث فأقل لغير وارث.

أن الهبة لا يصح الرجوع فيها بعد القبض، بخلاف الوصية.

أن الواهب إذا مات قبل أن تُقبض الهبة المنجزة فللورثة الخيار بين إمضاء الهبة أو منعها، أما الوصية فتلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.

أنه يبدأ بالأول فالأول في العطية (الهبة في مرض الموت)، ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية.

ثالثًا: الوقف:

الوقف لغة: الحبس والمنع، من وَقَفَ الشيءَ إذا حَبَسَه[١].

واصطلاحًا: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٢].

والعلاقة بين الوقف والوصية:

يجتمعان في أنهما من القرب التي ندب إليها الشارع، تداركًا لما فات الإنسان من أعمال الخير، وإحسانًا إلى الموصى عليهم والموقوف عليهم، وزيادة في الأجر والثواب[٣].

ويختلفان في أمور منها[٤]:

أن الوقف تبرع في الحياة فيلزم من حينه، والوصية تبرع مضاف إلى الموت فلا تلزم إلا بقبول الموصى له بعد الموت.

أن الوقف تبرع بمال مُحبَّسٍ يُنتفع به مع بقاء عينه، والوصية تشمل التبرع بالمال والأمر بالتصرف بعد موت الموصي كتغسيله وتكفينه ونحو ذلك.

الوقف نافذ في كل المال ويجوز أن يكون لوارث، والوصية مقيدة بالثلث، ولا يجوز أن تكون لوارث إلا بإجازة الباقين.

الوصية أوسع من الوقف، حيث تصح بالمعدوم والمجهول وعلى الحمل، بخلاف الوقف.

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٦٦٩)، القاموس المحيط (٨٦٠)، مادة (وقف).

(٢) المقنع لابن قدامة، مع شرحه المبدع، (٥/ ١٥١)، الروض المربع، البهوتي، (٧/ ٤٣١). وقد رجح هذا التعريف كثير من المعاصرين، ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، (٤٧)، أحكام الوقف، الكبيسي، (١/ ٨٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٦/ ٧٥).

(٤) ينظر: نوازل الوقف، د. سلطان الناصر، (٥٩ - ٦٠).

رابعًا: الميراث:

الميراث لغة: هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[١].

واصطلاحًا: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة»[٢].

والعلاقة بين الميراث والوصية:

أنهما يجتمعان في أن كلًّا منهما تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، ومحلهما التركة[٣].

ويفترقان في أمور منها[٤]:

أن الميراث حق شرعي يثبت لصاحبه بمجرد وفاة المورث، أما الوصية فتصرف إنشائي من الموصي حال حياته لمصلحة غيره.

أن المال الموروث يدخل في ملك الوارث جبرًا ولا يتوقف على قبوله، بينما لا يدخل المال في ملك الموصى له إلا بقبوله.

حدد الشارع أعيان الورثة وأنصبائهم، أما الموصى لهم فلم يعينهم ولم يحدد أنصباءهم.

الوصية مقدمة في الإخراج على الميراث، ولا يعطى الورثة شيئًا إلا بعد الوصية.

اختلاف الدين مانع من الميراث، ولا يمنع من الوصية، فالوصية أوسع من دائرة الميراث.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، (٦/ ١٠٥)، لسان العرب، (٢/ ١٩٩)، مادة (ورث).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٥/ ٨٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٦/ ٧٩).

(٤) ينظر: أحكام الوصايا، الربيعة، (٢٥)، نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، (٣/ ٣٢١).

المبحث الثاني
حكم الوصايا وأهميتها والمقاصد من تشريعها

المطلب الأول : مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: من الكتاب العزيز:

١ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠، ١٨١].

والدلالة من الآية من وجهين[١]:

أحدهما: أن الله ـ تعالى ـ أوجب الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ الوجوب بعد ذلك بآية المواريث وبقي الاستحباب، ولا يوجب الله إلا ما كان مشروعًا بأصله.

وثانيهما: أن الله حرم التبديل في الوصية، فدل ذلك على مشروعيتها؛ إذ لو لم تكن مشروعة لما حرم التبديل فيها.

٢ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه ـ حث على الإشهاد على الوصية، وهذا دليل على مشروعيتها، إذ لو لم تكن مشروعة لما حثَّ المؤمنين على الإشهاد عليها[٢].

٣ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) ينظر: أحكام الوصايا، الربيعة (٤٣).

(٢) ينظر: الوصايا وأحكامها، حسين أبو العلا (١٧).

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه ـ قدم الدين والوصية على الميراث؛ لأن الدين حق على الميت، والوصية حق له، ولو لم تكن الوصية مشروعة لما قدمها على الميراث[١].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على المسارعة في كتابة الوصية[٣]، وهذا دليل على مشروعيتها.

٢ـ حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: عادني النبي ﷺ، فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالنصف؟ قال: «لا». فقلت: الثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لسعد ـ رضي الله عنه ـ أن يوصي بثلث ماله، ولو كانت الوصية غير مشروعة لما أذن له بالتصدق مطلقًا.

ثالثًا: من الإجماع:

حيث انعقد الإجماع على مشروعية الوصية من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، وكان أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم يوصون من غير إنكار من أحد، فكان إجماعًا.

قال ابن قدامة: «أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوصية»[٥].

رابعًا: من المعقول:

وذلك من وجهين:

أن الوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله، فيجوز كما يجوز استخلاف الشارع في الميراث[٦].

أن الإنسان محتاج إلى أن يكون خَتمُ عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة أو تداركًا لما فرط في حياته، وذلك بالوصية[٧].

---

(١) ينظر: النكت والعيون، الماوردي، (١/ ٥٤٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، ومسلم برقم (١٦٢٧).
(٣) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٤١).
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٤)، ومسلم ـ واللفظ له ـ برقم (١٦٢٨).
(٥) المغني (٨/ ٣٨٩)، وممن نقل الإجماع: الماوردي في الحاوي (٨/ ١٨٨)، والنووي في شرح مسلم (١١/ ٧٤).
(٦) ينظر: أحكام الوصايا، الربيعة، (٤٨).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع، (١٠/ ٤٧١).

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للوصية

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن الوصية كانت واجبة أول الإسلام للوالدين والأقربين، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم اختلفوا في حكمها بعد نزول آية الميراث على قولين:

القول الأول: أن الوصية مندوبة من حيث الأصل، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: أنها واجبة على كل من ترك مالًا، وهذا مذهب الظاهرية، وابن جرير الطبري، وطاوس، مسروق، وقتادة، وهو مذهب الشافعي في القديم(٢).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا شاةً ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيء(٣).

وجه الدلالة: أن الوصية لو كانت واجبة لما تركها رسول الله ﷺ.

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٤).

وجه الدلالة: أن الوصية لو كانت واجبة لما علقت على إرادة الموصي(٥).

أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لنقل عنهم ظاهرًا(٦).

قياس الوصية على سائر التبرعات بجامع أن كلًا منها يقصد به تحصيل ذكر الخير في الدنيا وتحصيل الأجر في الآخرة، والتبرعات غير واجبة فكذلك الوصية(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٠)، المعونة (١٦٢١)، روضة الطالبين، (٦/ ٩٧)، المبدع، (٦/ ٨).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٨/ ١٨٨)، المغني، (٨/ ٣٩١)، المحلى، (٨/ ٣٤٩).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٣٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: طرح التثريب، العراقي، (٦/ ١٨٧)، فتح الباري، ابن حجر، (٥/ ٣٥٨).
(٦) ينظر: المغني، (٨/ ٣٩١).
(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي، (٢٧/ ١٤٢)، المغني، (٨/ ٣٩١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: أن معنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: وجب عليكم، فتكون الوصية واجبة(١).

ونوقش: بأن هذه الآية منسوخة بآية المواريث كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ(٢).

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على وجوب الوصية والمبادرة إلى فعلها، ويؤيد ذلك أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ راوي الحديث كان يقول: «ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»(٤).

ونوقش من أوجه:

أن الحق معناه الثبوت، ويُطلق شرعًا على ما يثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، فقد يطلق على المباح. وتخصيص ثبوت الحق على المتقين دليل على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان فرضًا لكان على جميع المسلمين(٥).

أن الوصية عُلِّقت على الإرادة، وهي قرينة على عدم الوجوب، فالواجب لا يقف وجوبه على إرادة المكلف كسائر الواجبات(٦).

أنه على التسليم بالوجوب فيحمل على من وجبت عليه حقوق لله ـ تعالى ـ كالزكاة والحج، أو حقوق للآدميين لا تعلم إلا من جهته، كالديون والودائع، فيجب عليه الإيصاء بأدائها(٧).

والراجح:

لعل الراجح هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المقصود، وجوابهم عن أدلة المخالفين.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: المغني، (٨/ ٣٩١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٢٧). وينظر: المحلى، (٨/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: طرح التثريب، العراقي، (٦/ ١٨٧)، فتح الباري، ابن حجر، (٥/ ٣٥٨).

(٧) ينظر: المغني، (٨/ ٣٩١).

وقد نقل الإجماع على استحباب الوصية عدد من أهل العلم، كابن عبد البر ـ رحمه الله ـ حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية، لا يُعَدُّونَ خلافًا على الجمهور»(١).

وبناء على ما سبق: فالأصل في الوصية الاستحباب، إلا أنه قد تعتريها بقية الأحكام الخمسة(٢):

فتكون واجبة: إذا كانت متعلقة بحق من حقوق الله ـ تعالى، كأداء الزكوات والكفارات والحج، أو بحقوق للآدميين لا تعلم إلا من جهته، كرد الديون والودائع.

وتكون محرَّمة: إذا أوصى بمحرم، سواء أكان محرمًا لذاته أو لغيره، كالوصية بالنياحة أو بشراء خمر، أو كان في الوصية إضرار بالورثة.

وتكون مكروهة: وهي التي تكون متعلقة بما علم كراهته من قبل الشارع، كالوصية للأجانب الأغنياء مع وجود قريب له فقير محتاج.

وتكون مباحة: إذا استوى فعلها وتركها، كالوصية للأقارب والأجانب الأغنياء، والوصية بشيء مباح، كالوصية بالبيع والشراء.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الوصية

شرعت الوصية لمقاصد جليلة وحكم سامية وأهداف نبيلة، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ويتحقق بها النفع للموصي ولأقربائه ولمجتمعه:

فمن المصالح التي تعود على الموصي(٣):

ما يناله من الأجر والثواب في الآخرة، وقد ثبت من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٤).

تدارك المسلم ما فاته من الأعمال الصالحة في حياته قبل أن يحين أجله وتأتي ساعة وفاته.

---

(١) التمهيد، (١٤/ ٢٩٢). وممن نقل الإجماع على استحباب الوصية: المرغيناني في الهداية (٤/ ٥٨٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣١٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/ ٤٦٥)، مغني المحتاج، الشربيني، (٤/ ٦٧)، كشاف القناع، (٤/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، (١٤)، نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، (٣/ ٣٢١).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

الذكر الحسن الجميل، وهو مطلب مقصود شرعًا، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

طريق لإبراء الذمة من الحقوق والديون والمظالم.

ومن المصالح التي تعود على الأقارب[١]:

القيام بحق الصلة للأقارب الذين لا يرثون، والإحسان إليهم، وخصوصًا إذا كانوا فقراء.

تخصيص جزء من التركة لفرع الابن الذي مات في حياة أبيه، وهو ما يسمى بالوصية الواجبة في بعض القوانين.

ومن المصالح التي تعود على المجتمع[٢]:

صرف أموال الوصايا في وجوه الخير والبر العامة، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات وغيرها.

تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، من خلال سد حاجة الفقراء والمعوزين.

ترسيخ أواصر الصلة بين أفراد المجتمع المسلم، وإشاعة المحبة بين المؤمنين.

وسيلة من وسائل تداول المال ورواجه وعدم احتكاره.

(١) ينظر: مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، د. عبد القادر داودي، (٤٥٩ - ٤٦١).

(٢) ينظر: تهذيب حكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوي (٢٩٢)، عقود التبرعات (الوقف، الهبة، الوصية) وأثرها في تكافل المجتمع الإسلامي، عبد الله المناصرة (٤٨٣).

المبحث الثالث
مصارف الوصايا، ومجالاتها، وحدودها

المطلب الأول : مصارف الوصية

الوصية تمليك بعد الموت، ومصارفها كثيرة ومتنوعة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصرف الوصية لمُعيَّن:

وهي على نوعين:

النوع الأول: الوصية بالأنصباء والأجزاء:

وأدرج الفقهاء ـ رحمهم الله ـ تحت هذا النوع مسائل كثيرة، يضيق المقام عن حصرها واستقصائها، ومن رؤوس تلك المسائل:

المسألة الأولى: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة:

إذا أوصى شخص لآخر بمثل نصيب أحد الورثة، فإما أن يكون قد عين ذلك الوارث، كأن يقول: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني فلان أو لا.

الحالة الأولى: أن يكون معينًا:

وللفقهاء في حكم ذلك قولان:

القول الأول: أن الموصى له يستحق مثل نصيب ذلك الوارث مضمومًا إلى المسألة، فإن كان للموصي ابنان فللموصى له الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه يستحق مثل نصيب ذلك الوارث من أصل المال، وهو مذهب المالكية[٢].

وحجة الجمهور: أن الموصي جعل وارثه أصلًا وقاعدة فيحمل عليه نصيب الموصى له، وهذا يقتضي ألا يزاد أحدهما على صاحبه، ومن أعطاه من أصل المال فما أعطى مثل نصيبه، ولا حصلت التسوية به[٣].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٠/ ٣٦٦)، روضة الطالبين، (٥/ ١٩٢)، الروض المربع، (٧/ ٥٨٢).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٢١).

(٣) ينظر: المغني، (٨/ ٤٢٧).

ودليل مالك: أن الوارث يستحق نصيبه قبل الوصية من أصل المال، لذا وجب أن يعطى الموصى له من الأصل[١].

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع[٢].

ولعل الراجح قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به.

الحالة الثانية: أن يكون غير معين، وصورة ذلك: أن يقول: أوصيت لزيد بمثل نصيب أحد أبنائي، ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الورثة متساوين في الميراث، فيجري فيها الخلاف الذي جرى في الوصية لمعين سواء بسواء.

الصورة الثانية: أن يكون الورثة متفاضلين في الميراث، وللعلماء خلاف في هذه المسألة على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنه يعطى مثل نصيب أقلهم ميراثًا زائدًا على الفريضة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يقسم على عدد رؤوس الورثة، ثم يعطى الموصى سهمًا منها، والباقي يقسم بين الورثة جميعًا على حسب مواريثهم، وهو المعتمد من مذهب المالكية[٤].

واستدل الجمهور بأن إعطاء الموصى له الأقل هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[٥].

ودليل مالك: أن الورثة عند التفاضل في الميراث لا يمكن اعتبار أنصبائهم؛ لتفاضلهم، فلما تعذر العمل بقول الموصي اعتبرنا عدد رؤوسهم[٦].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة تعليلهم.

---

(١) ينظر: المغني، (٨/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ١٢٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٠/ ٣٦٦)، روضة الطالبين (٥/ ١٩٤)، الروض المربع، (٧/ ٥٨٥)، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٢١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ١٢٦).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ١٢٦).

المسألة الثانية: الوصية بسهم من ماله:

لو أوصى بسهم من ماله دون تحديد، فللفقهاء في ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: أن ذلك إلى الورثة يعطونه ما شاؤوا، وهو قول الشافعية[١].

القول الثاني: أنه يعطى السدس، وهو قول لأبي حنيفة، ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنه يعطى أقل سهم من سهام الورثة زائدًا على الفريضة، إلا أن يكون السهم أكثر من السدس فلا يزاد عليه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[٣].

القول الرابع: أنه يعطى سهمًا مما تصح منه الفريضة زائدًا على أصلها مالم يزد على السدس، وهو رواية عن أحمد[٤].

القول الخامس: أنه يعطى سهمًا من أصل الفريضة، وهو قول المالكية، والصاحبين من الحنفية[٥].

ودليل القول الأول: أن السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود، فيقع على القليل والكثير، كالحظ والنصيب، فيرجع إلى بيان الوارث[٦].

ودليل القول الثاني: ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السدس[٧].

وبأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة من النسب، فتنصرف الوصية إليه[٨].

ودليل القول الثالث: أن سهام الورثة هي أنصباؤهم، فيعطى الموصى له أقلها؛ لأنه المتيقن[٩].

ودليل القول الرابع: أن الموصى له إذا قال: أوصيت بسهم، إنما قصد سهام الفريضة، فينبغي أن ينصرف إليها؛ لأن وصيته منها، أشبه ما لو قال: فريضتي كذا وكذا سهمًا، لك منها سهم[١٠].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، (٥/ ١٩٥).

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني، (٤/ ٢٣٧)، الروض المربع، (٧/ ٥٨٦).

(٣) ينظر: الهداية، المرغيناني، (٤/ ٢٣٧)، الإنصاف، (٧/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: الإنصاف، (٧/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: الهداية، المرغيناني، (٤/ ٢٣٧)، مواهب الجليل، (٨/ ٥٤٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٧/ ٢٠٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٨/ ١٨٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا العرزمي، تفرد به أبو بكر الحنفي، ولا يروى متصلًا عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد»، والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ٢١٦)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، (٣/ ٣٢٢)، وابن حجر في الدراية، (٢/ ٢٩١).

(٨) ينظر: المغني، (٨/ ٤٢٤).

(٩) ينظر: المغني، (٨/ ٤٢٤).

(١٠) ينظر: المغني، (٨/ ٤٢٤).

ودليل القول الخامس: أنه لما قال: سهم من مالي كان ذلك راجعًا إلى أجزاء ماله وسهامه، فوجب أن تكون القسمة عليه دون اعتبار الفروض[١].

ولعل الراجح القول الأول؛ لاستناده إلى اللغة، فالسهم عند العرب يطلق على الحظ والنصيب قليلًا كان أو كثيرًا، قال في اللسان: «والسهم: النصيب المحكم، السهم: الحظ، والجمع سُهمان وسِهمة الأخيرة كإخوة، وفي هذا الأمر سهمة أي نصيب وحظ من أثر كان لي فيه»[٢].

المسألة الثالثة: الوصية بجزء أو حظ من ماله

لو أوصى لشخص بجزء أو حظ من ماله، فإن الورثة يعطونه ما شاؤوا؛ لأن الجزء والحظ يصدق على القليل والكثير.

قال في الروضة: «أوصى بنصيب من ماله، أو جزء، أو حظ، أو قسط، أو شيء، أو قليل، أو كثير، أو سهم يرجع في تفسيره إلى الورثة، ويقبل تفسيرهم بأقل ما يتمول؛ لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير»[٣].

وقال في المغني: «إذا أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء، فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا لا نعلم فيه خلافًا...؛ لأن ذلك لا حد له في الشرع ولا في اللغة، فكان على إطلاقه»[٤].

النوع الثاني: الوصية بالأعيان والمرتبات

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الوصية بالمعين

المراد بالمعين: ما تعلقت الوصية بعينه، ويحصل ذلك بالإشارة إليه كهذه الدار وهذه الأرض، أو تعيينه باسمه ووصفه الخاص الذي يميزه عن غيره، مثل دار صفتها كذا وكذا[٥].

والوصية بالمعين صحيحة اتفاقًا، وذلك لعموم أدلة الوصية، حيث تشمل الأعيان وغيرها، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد أوصى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بحديقة لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن بيعت بعده بأربعين ألف دينار[٦]، ولم يعرف لذلك مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ٤٤٧).

(٢) لسان العرب، (١٢/ ٣٠٨)، مادة (سهم).

(٣) روضة الطالبين، النووي، (٥/ ١٩٥).

(٤) المغني، (٨/ ٤٢٦).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ١٤٥).

(٦) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٥٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك رقم (٥٣٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وأما كيفية تنفيذ الوصية بالمعين:

فإن كان المعين يحمله الثلث استحقه الموصى له بعينه اتفاقًا؛ لعموم الأدلة على ملكية الموصى له للوصية، سواء أكانت معينة أو غير معينة.

وإن كان المعين أكثر من الثلث، استحق الموصى له الثلث في المعين؛ لأن الاعتداء وقع في مجاوزة الثلث، فيبطل الزائد ويصح ما عداه(١).

المسألة الثانية: الوصية بالنقود:

الوصية بالنقود إما أن تكون في تركة كلها نقود، أو تركة كلها عروض، أو مختلطة ما بين نقود وعروض.

فإن كانت التركة كلها نقودًا استحق ما أوصي له به منها في حدود الثلث، وإن كانت عروضًا بيعت العروض وأعطي للموصى له وصيته، وإن كانت مختلطة، استحق من النقد في حدود الثلث، فإن ضاق النقد عنها بيع من العروض ما يوفي به وصيته(٢).

المسألة الثالثة: الوصية بالمرتبات:

المراد بالمرتب: مقدار من المال يصرف لأشخاص أو لجهة بر في أوقات دورية كيوم أو شهر أو سنة مدة دائمة أو مؤقتة(٣).

واتفق الفقهاء على جوازها(٤)؛ لأنها لا تخرج عن كونها وصية بالأعيان أو بالمنافع، وكلاهما جائز، فإن كانت الوصية من رأس مال التركة فهي من قبيل الوصية بالأعيان، وإن كانت من غلة التركة فهي من قبيل الوصية بالمنافع(٥).

وخالف في ذلك الظاهرية فأبطلوها مطلقًا للجهالة، فقد لا يعيش إلا يومًا أو أقل وقد يعيش عشرات السنين(٦).

ويجاب عن ذلك: بأن هذه الجهالة مغتفرة، ومآلها إلى العلم.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ١٤٧).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ١٦٣ - ١٦٤).
(٣) ينظر: أحكام الوصية، علي الخفيف، (٤٧٨).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق، (٦/ ١٨٩)، الخرشي، (٨/ ١٨٥)، روضة الطالبين، (٦/ ١٧٨)، المغني، (٧/ ٤٠٧).
(٥) ينظر: شرح قانون الوصية، أبو زهرة، (١٧٢).
(٦) ينظر: المحلى، (٩/ ٣٢٤).

القسم الثاني: مصرف الوصية لغير معين:

ومن رؤوس المسائل المندرجة تحت هذا القسم ما يلي:

المسألة الأولى: الوصية لغير المحصورين:

إن اقترن بالوصية لهم ما يشعر بالحاجة، كالوصية للفقراء والمساكين، صحت الوصية بالاتفاق، أما إن لم يكن هناك ما يشعر بالحاجة، فللفقهاء قولان:

القول الأول: أن الوصية صحيحة، وهو قول المالكية، وأصح القولين عند الشافعية، وقول الحنابلة[١].

القول الثاني: أنها باطلة، وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية[٢].

واستدل الجمهور بقياس غير المحصورين بالمحصورين بجامع الصلة والقربة في كل[٣].

واستدل الحنفية ومن وافقهم: بأن الوصية تمليك وتمليك المجهول جهالة لا يمكن إزالتها لا يصح، لكن إذا اقترن باللفظ ما يدل على الحاجة، فإنها تكون وصية بالصدقة، تقربًا إلى الله ـ سبحانه ـ وطلبًا لمرضاته، فيقع المال لله ـ سبحانه، ثم للفقراء يتملكونها بتمليك الله لهم[٤].

ولعل الراجح القول الأول؛ لأن مبنى الوصية على التيسير والتسامح فيُتساهل فيها ما لا يُتساهل في غيرها، والجهالة فيها مغتفرة؛ لأن مآلها إلى العلم[٥].

المسألة الثانية: الوصية في سبيل الله:

هذه المسألة بناها بعض الباحثين على المراد بمصرف (في سبيل الله) في الزكاة[٦]، وللفقهاء في هذه المسألة خمسة أقوال مبسوطة في مواضعها[٧].

ولعل الراجح أن مصارف الوصية أوسع من مصارف الزكاة؛ إذ الحصر إنما ورد في مصارف الزكاة، وبناء على هذا فيشمل قوله (في سبيل الله) كل ما يقرب إلى الله ـ تعالى ـ من أعمال البر، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًّا الحجُّ والعمرةُ والجهادُ والمصالحُ العامة[٨].

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤١٥)، مغني المحتاج، (٣/ ٦١)، المغني (٨/ ٤٥٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٢٤)، المهذب، (٢/ ٣٥١).
(٣) ينظر: المغني، (٨/ ٤٥٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٢٤ – ٣٢٥).
(٥) ينظر: أحكام الوصايا، الربيعة، (٢٢٤).
(٦) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ٢٤٢).
(٧) ينظر: نوازل الزكاة، الغفيلي، (٤٣٥ – ٣٤٦).
(٨) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٦٢)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ٢٤٨).

المسألة الثالثة: الوصية في وجوه البر:

إذا أوصى لجهة بر عامة، كأن يقول: أوصيت بثلث مالي في وجوه البر أو الخير، فقد اختلف الفقهاء في مصرف هذه الوصية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تصرف في القرب كلها، يبدأ من ذلك بالغزو، وهو قول الحنفية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أنها تصرف في الأقارب، فإن لم يوجدوا أعطي أهل الزكاة، وهو قول الشافعية[٢].

القول الثالث: أنه يصرف في ذوي الحاجة في سبيل الله، وهو قول المالكية[٣].

والخلاف بين هذه الأقوال متقارب وهو من قبيل خلاف التنوع، ولذلك فالراجح هو الجمع بين هذه الأقوال، وأن وجوه البر تشمل جميع ما يقرب إلى الله من الطاعات، حملًا للفظ على عموم معناه.

المطلب الثاني: مجالات الوصية

أولًا: الأعيان:

وتشمل الأموال بكل أنواعها من نقود وعقارات ومنقولات، سواء أكانت في يده أو يد أخرى قائمة مقام يده، كالمال الذي تحت يد الوكيل أو المستعير أو المودع أو المرتهن أو المدين، أم ليست تحت يده كالأموال المغتصبة أو المسروقة[٤].

ويشترط فيها أن تكون مالًا قابلًا للتوارث، متقومًا في عرف الشرع، مملوكًا للموصي عند الوصية، قابلًا للتمليك وإن كان معدومًا وقت الوصية[٥].

ثانيًا: المنافع:

يقصد بالوصية بالمنافع: تمليك مضاف لما بعد الموت للفائدة التي تحصل باستعمال العين، كالوصية بسكنى الدار، أو زرع الأرض، أو ركوب الدابة، ونحو ذلك.

وللفقهاء في حكم الوصية بالمنافع قولان:

القول الأول: جواز الوصية بالمنافع، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، (٦/ ٩٧)، الإنصاف، (٧/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، (٦/ ١٦٠).

(٣) ينظر: الذخيرة، (٧/ ٩٧).

(٤) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، (١١٠ - ١١١).

(٥) ينظر: الوصايا والوقف، د. وهبة الزحيلي، (٤٢ - ٤٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٨٦)، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤١٧)، روضة الطالبين، (٦/ ١٧١)، كشاف القناع، (٤/ ٣٧٣).

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الظاهرية[١].

واستدل الجمهور بعموم أدلة جواز الوصية حيث تدل بعمومها على صحة الوصية بالمنافع كالأعيان[٢].

كما استدلوا بقياس المنافع على الأعيان بجامع صحة تمليك كل بالمعاوضة والإرث، فإذا جاز أن يوصي بعين من أعيان التركة جاز له أن يوصي بمنفعتها من باب أولى؛ لأن الوصية بالرقبة إعطاء للعين والمنفعة والوصية بالمنفعة إعطاء للمنفعة فقط، فجواز الأولى يستلزم جواز الثانية[٣].

واستدل الظاهرية ومن وافقهم بأن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث، وذلك لا يصح؛ لأن نفاذ الوصية يكون عند الموت، وعند الموت تحدث المنفعة في ملك الورثة؛ لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع لملك الرقبة، فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث وذلك لا يصح[٤].

ونوقش: أن الأعيان الموصى بمنفعتها تنتقل للورثة مشغولة بالوصية، كما تنتقل العين المؤجرة مشغولة بالإجارة[٥].

ولعل الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لقوة استدلالهم، وجوابهم عن أدلة المخالفين، ولأن مبنى الوصية على التيسير والسعة وتحقيق مصالح الموصي والموصى له.

أقسام الوصية بالمنفعة:

تنقسم الوصية بالمنفعة إلى قسمين[٦]:

وصية محددة بمدة:

والمدة إما أن تكون معلومة البداية والنهاية وإما ألا تكون كذلك، فإن كانت معلومة البداية والنهاية، كأن يقول: أوصيت لفلان بسُكنَى داري ثلاث سنوات بدءًا من تاريخ كذا، فإن للموصى له أن ينتفع بالوصية في المدة المحددة، ثم تعود المنفعة بعد ذلك لمالكها.

وإن كانت المدة غير معلومة البداية والنهاية، كأن يقول: أوصيت لفلان بسكنى داري ثلاث سنوات، فمدة الانتفاع تبدأ من وفاة الموصي؛ لأنه الوقت الذي يثبت فيه الملك للموصى له.

---

(١) ينظر: المحلى، (٩/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: المغني، (٨/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: المحلى، (٩/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، (٧/ ٧٢).

(٦) ينظر: أحكام الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي، منى أبو صقر، (٣٨)، الوصية بالمنافع والرواتب، عبد الله العجمي، (٢٢ - ٢٩).

وصية غير محددة المدة:

وهي الوصية على وجه الإطلاق أو التأبيد، والحكم في هذا النوع يختلف بحسب حال الموصي والموصى إليه، ويندرج تحته الصور التالية:

الصورة الأولى: الوصية لمعين أو أكثر على وجه الإطلاق أو التأبيد:

كأن يقول: أوصيت لفلان بسكنى داري، أو أوصيت له بسكنى داري أبدًا أو مدة حياته، والحكم فيه أن للموصى له سكنى هذه الدار مدة حياته، ثم تؤول المنفعة لورثة الموصي؛ لأن الإطلاق أو التأبيد ينصرف إلى انتفاعه الكامل مدة حياته.

الصورة الثانية: الوصية لقوم غير محصورين ممن يظن انقطاعهم:

كأن يقول: أوصيت لأبناء فلان بسكنى داري مطلقًا أو مؤبدًا، فالحكم أن لهم الانتفاع بسكنى الدار إلى أن ينقرضوا، ثم تعود المنفعة إلى مالكها.

الصورة الثالثة: الوصية لقوم غير محصورين ممن لا يظن انقطاعهم:

كالوصية بسكنى الدار للفقراء والمساكين وجهات البر العامة، والحكم أن الوصية على التأبيد للموصى لهم، وحكمها حكم الوقف الخيري، إلا أنها لا تنعقد فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة. وإذا انقطعت إحدى جهات البر الموصى لها عادت إلى الورثة.

الصورة الرابعة: الوصية لمعين أو محصورين مدة معينة ثم لغير محصورين لا يظن انقطاعهم.

كأن يقول: أوصيت بسكنى داري لمحمد ثم من بعده للفقراء والمساكين، فالحكم أن الوصية تنعقد مؤبدة سواء نص على ذلك أو أطلق؛ لأنه جعل آخر الوصية لمن لا يظن انقطاعهم، فأخذت حكم الوقف لخروجها عن ملك الموصي.

ثالثًا: الحقوق:

تصح الوصية بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالإرث، كحق الشرب والمجرى والمسيل والتعلي ونحوها؛ لأن الوصية أخت الميراث، فكل ما يورث صحت الوصية به[١].

كما صرح قانون الوصية المصري في المادة (١١) منه بصحة الوصية بحق الخلو، وهو: حق الأولوية في استئجار عقار موقوف، كأن يحتاج الوقف إلى عمارة وليس له مال يعمر به، فيتقدم من يقوم بعمارته مقابل أن يكون له الأولوية في استئجاره، فلو أوصى هذا الشخص بهذا الحق الذي ثبت له صحت وصيته[٢].

---

(١) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، (١٩٩).

(٢) ينظر: شرح قانون الوصية، أبو زهرة، (١٠٨)، أحكام الوصية، علي الخفيف، (١٩١).

المطلب الثالث : حدود الوصية

أولًا: حدود في الأشخاص:

أجمع الفقهاء على عدم جواز الوصية لوارث ابتداءً إلا أن يجيزها الورثة[١]، لحديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[٢].

واختلفوا في حكمها إذا وقعت على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[٣].

القول الثاني: أنها باطلة، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وقول الظاهرية[٤].

واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٥].

وبأن المنع إنما كان لحق الورثة لما يلحقهم من الضرر، فإن أجازوها صحت لزوال المانع[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث: «لا وصية لوارث»[٧]، فإن نفي الجواز يدل على التحريم، والتحريم يدل على الفساد[٨].

ونوقش بأن الحديث جاء فيه زيادة: «إلا أن يجيز الورثة»، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلًا على صحة الوصية لوارث عند الإجازة[٩].

ولعل الراجح القول الأول لما ذكروه من أدلة وتعليلات، ولأنه تصرف صادر من أهله في محله كما لو أوصى لأجنبي.

---

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، (٨٩)، المغني، (٨/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه أبوداود برقم (٢٨٧٠) الترمذي برقم (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٧١٣)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي، (٤/ ٤٣٢)، وابن حجر في الدراية، (٢/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٧)، حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٨٠)، مغني المحتاج، (٣/ ٤٣)، الروض المربع، (٧/ ٥٤٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٧)، حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٨٠)، مغني المحتاج، (٣/ ٤٣)، الروض المربع، (٧/ ٥٤٧)، المحلى، (٨/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه أبوداود في المراسيل، (٣٤٩)، والدارقطني، (٤/ ٩٧)، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار، (٦/ ٢٧٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٢/ ٣٩٦)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر، (٢/ ٣٢١): «مرسل ورجاله رجال الصحيح».

(٦) ينظر: المغني، (٨/ ٣٩٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: المحلى، (٨/ ٣٥٦).

(٩) ينظر: المغني، (٨/ ٣٩٦).

ثانيًا: حدود في المقدار:

يشترط في الوصية لأجنبي بأن لا تزيد على الثلث، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للميت وارث، قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه»(١).

أما إذا وقعت الوصية بأزيد من الثلث، وللميت وارث فللفقهاء في حكمها قولان:

القول الأول: صحة الوصية، وتكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت، وإن ردوها رُدّت، وإن أجازها بعض الورثة وردّها بعضهم، فإن من أجازها تلزمه الزيادة بقدر نصيبه ومن ردّها لا يلزمه شيء، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: بطلان الوصية مطلقًا وإن أجازها الورثة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وقول الظاهرية(٣).

واستدل الجمهور بحديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: عادني النبي ﷺ، فقلت: أوصي بمالي كله؟، قال: «لا»، قلت: فالنصف؟ قال: «لا»، فقلت: الثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(٤).

وجه الدلالة: أن المنع من الزيادة على الثلث لأجل الورثة، فإن أجازوه جاز، بدليل قوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

واستدل أصحاب القول الثاني: بالحديث السابق، حيث إن النبي ﷺ نهى سعدًا ـ رضي الله عنه ـ عن الزيادة على الثلث، وفي ذلك دلالة على أن الزيادة على الثلث باطلة لظاهر الحديث(٥).

ونوقش: بأن الحديث بين علة النهي، وهو المنع لحق الورثة، أما إذا أجازوا الزيادة فقد زال سبب المنع(٦).

ولعل الراجح هو القول الأول؛ لقوة وجه استدلالهم، وجوابهم عن دليل المخالفين.

---

(١) الاستذكار، (٢٣/ ٣٠)، وممن نقل الإجماع كذلك: ابن المنذر في الإجماع، (١٠١)، وابن حزم في مراتب الإجماع، (١٩٢).
(٢) ينظر: الهداية، (٤/ ٢٣٢)، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٠١)، مغني المحتاج، (٣/ ٤٧)، كشاف القناع، (٤/ ٣٤١).
(٣) ينظر: الهداية، (٤/ ٢٣٢)، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٤٠١)، مغني المحتاج، (٣/ ٤٧)، كشاف القناع، (٤/ ٣٤١)، المحلى (٨/ ٣٦٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: المحلى، (٨/ ٣٦١).
(٦) ينظر: المغني، (٨/ ٤٠٤).

المبحث الرابع
توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : أثر الوصايا في مكافحة الفقر والحد منه

تعد مشكلة الفقر مشكلة اجتماعية كبيرة، وآفة من الآفات الاجتماعية الخطيرة، يعاني منها ملايين البشر في أنحاء العالم، وتحتاج إلى وضع حلول لها لتفادي آثارها الضارة والتقليل من مخاطرها قدر الإمكان، وقد تعوذ النبي ﷺ من الفقر، ففي حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر»(١).

وقد عالجت الشريعة الإسلامية مشكلة الفقر وحدَّت من آثارها بمجموعة من التدابير الواقية والحلول الناجعة، ومن ذلك(٢):

الحث على العمل والاكتساب.

النهي عن الكسل والاستجداء.

إيجاب بعض الحقوق المالية للفقراء على الأغنياء، كالزكوات والكفارات.

فتح باب الإحسان المالي التطوعي على الفقراء كالصدقات والهبات والأوقاف والوصايا.

كفالة بيت المال.

فالوصية تعد رافدًا من روافد التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، فمن مصارفها المندوب إليها صرفها للفقراء والمساكين، والأقارب غير الوارثين لا سيما إذا كانوا من أصحاب الحاجات، ابتغاء وجه الله ورفعة الدرجات، فعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٨).

(٢) ينظر: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن بن سعد آل سعود، (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٠)، وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف، وقد يقوي بعضها بعضًا، كما ذكر ذلك ابن حجر في بلوغ المرام، (٢٨٩).

ومن أوجه علاج الوصايا لمشكلة الفقر: منع الفقراء من الوصية بأموالهم، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]إلى كراهة وصية الفقير إذا كان ورثته محتاجون، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، حيث قال: «وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب إلى الوصية»[٢].

واستدل الجمهور بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

والمراد به المال الكثير عرفًا، ومن ترك أقل من ذلك فإنه يعتبر في حكم الفقير، فلا تستحب في حقه الوصية[٣].

وبحديث سعد ـ رضي الله عنه ـ السابق وفيه: «إنك أن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، فقد استكثر منه الثلث مع أنه ميسور الحال، فمن باب أولى أن يكون الفقير لا تستحب منه الوصية[٤].

المطلب الثاني : دور الوصايا في تداول المال ورواجه

من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال عمومًا، والوصايا على وجه أخص تداول الأموال بين أكبر عدد من الناس، وألا تكون دُولةً على فئة معينة[٥]، ومن شواهد ذلك في أحكام الوصية:

سعة مصارف الوصية، حيث تصح الوصية للأغنياء والفقراء، والكبار والصغار، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم، ومن يحصى ومن لا يحصى.

التسامح والتجوز في الوصايا بما لا يتسامح به في غيرها، تكثيرًا لطرق الخير وترويجًا للمال، فتصح الوصية للحمل، والمعدوم، والمبهم، والوصية بها كذلك.

عدم جواز الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة، وذلك توسيعًا لدائرة تداول المال خارج الورثة، ليشمل القرابات المحجوبة، والفقراء وذوي الحاجات.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (١٠/ ٨٤٠)، الخرشي، (٨/ ١٦٨)، الإنصاف، (٧/ ١٩١)، وذهب الشافعية إلى استحبابها مطلقًا في القليل والكثير، ينظر: المهذب، الشيرازي، (٢/ ٣٣٩).

(٢) التمهيد، (١٤/ ٣٩١).

(٣) ينظر: أحكام الوصايا، الربيعة، (١٩٥).

(٤) ينظر: الكافي، ابن قدامة، (٢/ ٤٧١).

(٥) ينظر: المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، د. عثمان المرشد، (١/ ٥٦٥).

عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث أو بكل المال لمن لا وارث له[١]، وذلك لئلا يؤدي إلى حصر التركة في أيدي أشخاص يعرفهم الموصي، وإنما يؤول المال إلى بيت مال المسلمين الذي يقوم بتوزيع هذا المال على مستحقيه[٢]، وأجاز بعض المالكية الوصية بكل المال إذا كانت الوصية للفقراء أو لجهة من الجهات التي يصرفه فيها الإمام[٣].

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وأجاز ذلك الحنفية والحنابلة في المعتمد، ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٧٠)، عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٣٠٤)، الحاوي الكبير، (٨/ ١٩٥)، المغني، (٨/ ٥١٦).

(٢) ينظر: المقاصد الجزئية لمقصد العدالة في الوصايا والمواريث، فادي الشواقفة، (٦٥)، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، د. عبد الرحمن الصابوني، (٢٦٥).

(٣) ينظر: الذخيرة (٧/ ٣٢٠٣٥)، حاشية الدسوقي، (٤/ ٤٥٨).

المبحث الخامس
تشريعات وقوانين مقترحة لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بها

للوصايا دور مهم في تداول المال ورواجه وفي تنمية المجتمع والقضاء على الفقر أو الحد من آثاره، ومن المقترحات في حماية الوصايا وتفعيل دورها في المجتمع ما يلي:

أولًا: إنشاء هيئة عامة للوصايا في الدول الإسلامية، سواء أكانت مستقلة بنفسها أو ملحقة بوزارات الأوقاف، أو الهيئة العامة للأوقاف، بحيث يوضع لها قانون أو نظام شامل يبين أهدافها واختصاصاتها، وآلية تشكيل مجلس إدارتها والهيئات والإدارات الملحقة بها، ويلحق بها النظام قواعد تنفيذية لتطبيقه.

ثانيًا: يقترح أن يتبنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بما له من مكانة اعتبارية في الدول الإسلامية تشكيل لجنة موسعة من الخبراء الشرعيين والقانونيين لوضع قانون نموذجي موحد للوصايا للاسترشاد به في الدول الأعضاء، متضمنًا تقنين أحكام الوصايا وبيان تطبيقاتها ومصارفها المعاصرة وآليات تطبيقها، ومتوخيًا في ذلك البناء على الجهود السابقة في تقنين أحكام الوصايا مع تلافي الملحوظات والانتقادات والأخطاء التي شابت تلك القوانين.

ثالثًا: التوسع في إنشاء مؤسسات خاصة بالوصايا، كتلك التي أُنشئت للأوقاف والزكاة، تتبنى إقامة الندوات والدورات التدريبية المتعلقة بالوصايا.

رابعًا: استحداث مكاتب استشارية للوصايا ملحقة بوزارات العدل تكون مهمتها تقديم المشورة للموصين، والإرشاد إلى الإجراءات النظامية، والقانونية لإعداد وثائق الوصايا وتسجيلها.

خامسًا: إنشاء مواقع وتطبيقات الكترونية تتضمن دليلًا مختصرًا لأحكام الوصايا والفتاوى المتعلقة بها، ونماذج للوصايا المختصرة والمطولة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات. أما بعد:

فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج البحث:

الوصية: هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

الوصية مندوبة من حيث الأصل، وقد تعتريها بقية الأحكام الخمسة، تبعًا لتغير الظروف والأحوال.

للوصية حِكم عديدة منها ما يعود على الموصي، ومنها ما يعود على أقاربه، ومنها ما يعود على المجتمع.

مصارف الوصية على قسمين: مصرف لمعين، ومصرف لغير معين، والمصرف لمعين إما أن يكون بالأنصباء والأجزاء أو بالأعيان والمرتبات. وأما مصرف الوصية غير المعين، فمنها ما يكون لغير المحصورين، أو لجهات البر المطلقة، ولكل منها أحكام جرى بيانها في ثنايا البحث.

للوصية مجالات كثيرة، أهمها: الأعيان، والمنافع، والحقوق.

للوصية حدود في الأشخاص والمقدار، فحدودها في الأشخاص: ألا تكون لوارث إلا بإجازة بقية الورثة. وحدودها في المقدار: ألا يتجاوز بها الثلث إلا بإجازة الورثة.

للوصية دور بارز في علاج مشكلة الفقر، ومن مظاهر ذلك: استحباب صرفها على الفقراء والمساكين، وكراهية وصية الفقراء بأموالهم خشية الإضرار بالورثة، كما أن للوصية دورًا في تداول المال ورواجه ويظهر ذلك في سعة مصارفها، والتسامح والتجوز فيها بما لا يتجوز به في غيرها، وعدم جواز الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة توسيعًا لدائرة تداول المال خارج إطار الورثة.

خُتم البحث بذكر بعض التوصيات والمقترحات لتفعيل دور الوصايا في المجتمع، ومن ذلك: إنشاء هيئة عامة للوصايا، ووضع قانون نموذجي موحد للوصايا، والتوسع في إنشاء مؤسسات ومكاتب استشارية خاصة بها، وإنشاء مواقع وتطبيقات الكترونية تتضمن لمحة موجزة عن أحكام الوصايا ونماذج للوصايا المطولة والمختصرة.

وختامًا، فهذا ما تيسر إيراده حول هذا الموضوع المهم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

ـ **الإجماع**، محمّد بن إبراهيم بن المنذر(٣١٨هـ). ت: صغير حنيف. ط١، الرياض: دار طيبة، عام ١٤٠٢هـ.

ـ **الأحكام الوسطى من حديث النّبيِّ ﷺ**، عبد الحقّ بن عبد الرّحمن الأزدي الإشبيلي (٥٨٢ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي. الرّياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٦هـ.

ـ **أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي**، د. علي بن عبد الرحمن الربيعة، ط١، الرياض: دار اللواء، عام ١٤٠٨هـ.

ـ **أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون**، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف بمصر، عام ١٣٨٢هـ.

ـ **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية**، د. أحمد فراج حسين، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٣م.

ـ **أحكام الوصية**، علي الخفيف، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، عام ١٤٣١هـ.

ـ **أحكام الوصية بالمنفعة في الفقه الإسلامي**، منى خضر محمد أبو صقر، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣١هـ.

ـ **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عبيد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، عام ١٣٩٧هـ.

ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يُوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعه جي. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الوعي، عام ١٤١٣هـ.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، ت: محمّد حامد الفقي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التّاريخ العربي.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ). الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦هـ.

ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ت: سمير الزهري، ط٧، الرياض: دار الفلق، عام ١٤٢٧هـ.

ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد الفاسي القطان (٦٢٨هـ)، ت: الحسين آيت سعيد، ط١، الرياض: دار طيبة، عام ١٤١٨هـ.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠ هـ). ط١، بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى، عام ١٣١٥هـ.

ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ)، ومعه حواشي عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي. بيروت: دار الفكر.

ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يُوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الكبير العلوي وآخرين. الطبعة الثانية، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٢هـ.

ـ **تهذيب حكمة التشريع وفلسفته**، علي أحمد الجرجاوي (١٣٨١هـ)، تهذيب: محمد وفيق زين العابدين، ط١، القاهرة: دار السلام، عام ١٤٤٠هـ.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، محمّد بن أحمد بن فرح القرطبي (٦٧١ هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني. بيروت: دار الفكر.

ـ **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، أ.د. خالد بن علي المشيقح، ط٢، الرياض: دار ساعي لتطوير الأوقاف، عام ١٤٤٠هـ.

ـ **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، محمّد أمين بن عابدين (**١٢٥٢** هـ). ط**٢**، بيروت: دار الفكر، عام **١٣٩٩**هـ.
ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
ـ **الحاوي الكبير**، علي بن محمّد بن حبيب الماوردي (**٤٥٠** هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرين. بيروت: دار الفكر، عام **١٤١٤**هـ.
ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(**٨٥٢**هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
ـ **الذّخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي وآخرين، ط**١**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام **١٩٩٤**م.
ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط**١**، بيروت: دار الكتب العلمية.
ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي (**١٠٥١**هـ)، تحقيق: د.عبد الله الطيار وزملاؤه، الطبعة الأولى، الرياض: مدار الوطن، عام **١٤٢٦**هـ.
ـ **سنن الترمذي**، محمّد بن عيسى الترمذي (**٢٧٩** هـ)، ت: عزت عبيد الدعاس. تركيا: المكتبة الإسلامية.
ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (**٢٧٥** هـ)، ت: عزت عبيد الدعاس. ط**١**، حمص: دار الحديث، عام **١٣٨٩**هـ.
ـ **سنن ابن ماجه**، محمّد بن يزيد القزويني (**٢٧٥** هـ)، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
ـ **سنن الدّارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، ت: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة، عام **١٣٨٦**هـ.
ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمّد بن عبد الله الخرشي (**١١٠١** هـ)، وبهامشه حاشية الشّيخ علي العدوي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
ـ **شرح قانون الوصية**، محمد أبوزهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
ـ **الصِّحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري (**٣٩٣**هـ)، تحقيق: خليل شيحا، الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة، عام **١٤٣٣**هـ.
ـ **صحيح البخاري**، محمّد بن إسماعيل البخاري (**٢٥٦** هـ)، مع فتح الباري، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي. ط**٤**، القاهرة: المكتبة السلفية، عام **١٤٠٨**هـ.
ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجّاج القشيري (**٢٦١** هـ)، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي(٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم العراقي(**٨٢٦**هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (**٥٣٤**هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام **١٤١٥**هـ.
ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام **١٤١٥**هـ.
ـ **عقود التبرعات (الوقف**، الهبة، الوصية) وأثرها في تكافل المجتمع الإسلامي، عبد الله علي المناصرة، رسالة دكتوراه بجامعة أم درمان بالسودان، عام **١٩٩٤**هـ.
ـ **الفتاوى الهندية**، تأليف الشّيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشها فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية. الطبعة الثانية، بولاق: المطبعة الأميرية، عام **١٣١٠**هـ.
ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (**٨٥٢**هـ)، ت: محب الدين الخطيب، ط**٤**، القاهرة: المكتبة السلفية، عام **١٤٠٨**هـ.

ـ **القاموس المحيط**، محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ). ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.
ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٩هـ.
ـ **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ). بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٣هـ.
ـ **لسان العرب**، محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ). ط٣، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤هـ.
ـ **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمّد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤ هـ). الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٩هـ.
ـ **المبسوط**، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.
ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)، بيروت: مؤسسة المعارف، عام ١٤٠٦هـ.
ـ **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
ـ **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن حزم(٤٥٦هـ)، ت: محمد زاهد الكوثري، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي.
ـ **المراسيل**، سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٨هـ.
ـ **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(٤٠٥هـ)، ترقيم: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.
ـ **مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام**، عبد الرحمن بن سعد آل سعود، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عام ١٤١١هـ.
ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمّد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ). بيروت: المكتبة العلمية.
ـ **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، ت: محمود الطحان، ط١/ ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.
ـ **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، ط٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام ١٤١٥هـ.
ـ **المعونة في مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الطبعة الثانية، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، عام ١٤٢٥هـ.
ـ **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح بن محمّد الحلو. ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، عام ١٤٠٦هـ.
ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمّد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧هـ.
ـ **المقاصد الجزئية لمقصد العدالة في الوصايا والمواريث**، فادي مصطفى الشواقفة، رسالة دكتوراه بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، عام ٢٠١٦م.
ـ **المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود**، د. عثمان بن إبراهيم المرشد، ط١، الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة.
ـ **مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي**، د. عبد القادر داودي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٣٦هـ.
ـ **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، ط١، بيروت: دار الجيل، عام ١٤١١هـ.
ـ **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المختصين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخير، عام ١٤١٤هـ.
ـ **المهذب في الفقه الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، الطبعة الثانية، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٩٦هـ.

ـ **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٤هـ.

ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤ هـ)، وبهامشه التاج والإكليل، محمّد ابن يُوسف المواق (٨٩٧هـ). الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢هـ.

ـ **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، الكويت: مطبعة ذات السلاسل، عام ١٤٠٤هـ.

ـ **نظام الأسرة في الإسلام**، د. محمد عقلة، ط١، عمان: مؤسسة الرسالة الحديثة، عام ١٩٨٣هـ.

ـ **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، د. عبد الرحمن الصابوني، ط٩، القاهرة: مكتبة وهبة، عام ١٤٠٣هـ.

ـ **نوازل الزّكاة**، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الطبعة الأولى، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، عام ١٤٣٠هـ.

ـ **نوازل الوقف**، د. سلطان بن ناصر الناصر، ط١، الرياض: دار الصميعي، عام ١٤٣٩هـ.

ـ **نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ)، ت: د. محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م.

ـ **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي، ط٢ دمشق: دار الفكر، عام ١٤١٧هـ.

ـ **الوصية بالمنافع والرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي**، عبد الله حزام العجمي، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، عام ٢٠١٧م.

ـ **الوصية وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، د. حسين عبد المجيد أبو العلا، الناشر: مصر أسيوط كمبيوتر.

بحث فضيلة الدكتور السيد الشحات رمضان جمعة

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكليات الشرق العربي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، أنزل شريعة جعلها حكمًا بين العباد، ولم يكلهم إلى عقول ناقصة، ولا آراء مضطربة، ويسرها لهم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن الوصية من الشرائع العظيمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تشتمل على نفعين للميت والحي، وتقوية المجتمع، وإبقاء علائق التواصل بين الحي والميت، وليتدارك الإنسان ما فاته في حياته؛ «لأن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض، وخاف الهلاك، يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده المآلي، ولو اتسع الوقت وأحوجه إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحالة، فشرعها الشارع تمكينًا منه ـ جل وعلا ـ من العمل الصالح، وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح»[1].

وقد تشرفت بدعوة كريمة من معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي للمشاركة في دورة المجمع الخامسة والعشرين من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف الوصايا وبيان علاقتها بالصدقات، والأوقاف والتبرعات والمواريث.

المحور الثاني: حكم الوصايا، وأهميتها ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها.

المحور الثالث: توظيف الوصايا في مكافحة الفقر، والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.

المحور الرابع: اقتراح تنظيمات وقوانين لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا.

وأسأل الله تعالى أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٦/ ١٨٢).

المحور الأول
تعريف الوصايا وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث

المبحث الأول: تعريف الوصايا لغةً واصطلاحًا

الوصايا لغة: جمع وَصِيّة بوزن عَطِيّة وجذرها (و، ص، ى) بمعنى وصل واتصل، ووَصَى الشيءَ بالشيءِ وَصَلَهُ به، قال أبو عبيد: وَصَيتُ الشيءَ ووَصَلتُهُ سواء، قال الأصمعي: وَصَتِ الأرضُ فهي واصية إذا اتصل نبات الأرض بعضه ببعض، يقال: وطئنا أرضًا واصية: متصلة النبات[١]، ووصاه غيره يصيه: وصله، والوصية سميت وصية لاتصالها بأمر الميت[٢]، «كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف»[٣]، قال ذو الرمة:

نَصِي الليلَ بالأيامِ حتى صلاتُنا مُقاسمةٌ يَشتَقُّ أنصافَها السَّفَرُ[٤].

والوصية تأتي بمعنى الإلزام والأمر والنصح بالشيء حال الحياة، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ومثال مجيئها بمعنى الأمر من الميت بعد الموت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

والوصية من أسباب نقل الملك ولذا قرنت بالمواريث، فمال الشخص نوعان مال تولى الله قسمته بنفسه، وهو المواريث، وقسم تركه للعبد يوزعه بشروط لا تسبب ضررًا في ماله، ولا لورثته، وهو الوصايا.

والوصية أعم من أن تكون تبرعًا بالمال فقط، بل كل ما أوصى به الميت يكون وصية كالعهد للآخر أو لغيره، أو يعهد بأولاده من بعده لغيره.

ولا فرق في اللغة بين الوصية والإيصاء، ولا الفعل المتعدي ولا اللازم في الوصية، وإن جرى اصطلاح الفقهاء على التفريق بينهما، فجعلوا المعدى بإلى للمال وصى إليه وأوصى إليه، أي جعل له

(١) مجمل اللغة، لابن فارس، (ص: ٩٢٧).
(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، (ص: ٣٥٦).
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٤/ ٤٢٢).
(٤) تهذيب اللغة، (١٢/ ١٨٧).

مالًا بعد موته، والإيصاء لمن عهد له بعد الموت، كما في الشرح الكبير: «يقال: أوصيت له، أي: بمال وأوصيت إليه، أي: جعلته وصيا فهما مختلفان»(١)، ومال إلى هذا الجوهري في الصحاح: «أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية، بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته أيضًا توصية بمعنى»(٢)، وقال ابن عابدين: «فإن معنى أوصيت إليه عهدت إليه بأمر أولادي ـ مثلاً ـ ومعنى أوصيت له، ملكت له»(٣).

الوصية اصطلاحًا:

عرفها الحنفية بقولهم: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينًا كان أو منفعة»(٤).

وعرفها المالكية: «عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»(٥).

وعرفها الشافعية بأنها: «تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت ليس بتدبير، ولا تعليق عتق»(٦).

وعرفها الحنابلة: «هي التبرع به بعد الموت»(٧).

والحاصل من تعاريف الفقهاء:

أن الوصية تمليك بعد الموت، وهي من التبرعات، وتكون بالعين، وبالمنفعة فيما لا يزيد على الثلث إلا إذا وافق الورثة.

مشروعية الوصية:

تواترت النصوص في الوصية من الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني مالًا»(٨)، وقال القرطبي: «الخير هنا المال من غير خلاف»(٩)، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك: «وأجمعوا أن الخير

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٤/ ٤٢٢) وضوء الشموع شرح المجموع، (٤/ ٣٥٥)، وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، (٥/ ٥٢٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٦/ ٢٥٢٥).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٦/ ٦٤٧).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (٨/ ٤٥٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ٣٣٣).

(٥) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، (٤/ ٤٢٢).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٢٩).

(٧) المغني، لابن قدامة ـ تحقيق التركي، (٦٢٠) (٨/ ٣٨٩).

(٨) رواه ابن جرير الطبري، (٣/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩)، وانظر: الدر المنثور، للإمام السيوطي، (٢/ ١٦١).

(٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٢٥٩).

المال في قوله ـ عز وجل ـ في آية الوصية ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، مثل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] الخير عندهم هنا المال، كذلك قوله ـ عز وجل ـ حاكيًا عن سليمان ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢]، وكذلك قوله حاكيًا عن شعيب ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]»[(١)].

وحضور الموت يعني حضور أسبابه ومقدماته[(٢)]، قال الشافعي: «ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه، وبين ما يريد من ذلك»[(٣)].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقال في حق النساء: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقال ـ أيضًا ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمر بالإشهاد عليها.

أما السنة:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(٤)]، وفي لفظ عند مسلم: «له شيء يريد أن يوصي فيه»[(٥)]، قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي»[(٦)].

وأخرج البخاري ـ ومسلم بنحوه ـ عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: «لعل الله أن يرفعك ويرفع بك ناسًا»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال «الثلث، والثلث كثير ـ أو كبير ـ»، قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم»[(٧)].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفورًا له»[(٨)].

---

(١) الاستذكار، (٧/ ٢٦١).

(٢) التفسير الكبير، للرازي، (٥/ ٦٤).

(٣) المجموع شرح المهذب، (١٥/ ٤٠٨) ونهاية المطلب في دراية المذهب، (١٠/ ٧).

(٤) رواه البخاري: كتاب الوصايا، (٥/ ٤١٩)، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، (٣/ ١٢٤٩)، برقم (١٦٢٧).

(٥) مسلم: كتاب الوصية، (٣/ ١٢٤٩)، برقم (١٦٢٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الوصية، (٣/ ١٢٥٠) برقم (١٦٢٧).

(٧) رواه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٤/ ٣)، برقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (٣/ ١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

(٨) رواه ابن ماجه: باب الحث على الوصية، برقم (٢٦٩٢)، وضعفه الألباني.

أما الإجماع، فقال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، ومرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قل أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث»[١].

وقال في الاستذكار: «وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة أو أمانة، وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضًا لمن ترك مالًا كثيرًا»[٢].

ونقل ابن قدامة الإجماع، فقال: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»[٣].

ولم يوص النبي ﷺ كما روى البخاري عن طلحة بن مصرف، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: «لا»، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: «أوصى بكتاب الله»[٤]، وعن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا بعيرًا، ولا شاة، ولا أوصى بشيء»[٥]، وعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمةً ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة»[٦]، وقال ابن عباس: «...فمات رسول الله ﷺ ولم يوص»[٧]، وقال ـ أيضًا ـ: «فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم»[٨].

وذلك لأنه لم يترك مالًا يوصي به لظاهر حديث عائشة: «ولا أوصى بشيء»، تريد وصية المال خاصة؛ لأن الإنسان إنما يوصي في مال يورث بعده، فالوصية فيمن ترك مالًا بعده، وقد صرح بأنه: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[٩]، فالأرض وقف، وكل ما ترك صدقة عنه، قال ابن عبد البر: «واستدل غيره بأن رسول الله ﷺ لم يوص، وهذا لا يحتج له؛ لأن ما تخلفه ﷺ من شيء تصدق به ولم يترك شيئًا... وقال ﷺ: «إنا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»[١٠]»، و قال الحافظ ابن كثير: «وهذا نظير ما تقدم عن ابن عباس أنه ما ترك

(١) التمهيد، لابن عبد البر، (٥/ ٥٠٧)، (١٤/ ٢٩٧)، والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، (٣/ ١٣٧٦، ١٣٧٧).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر، (٧/ ٢٣).
(٣) المغني، (٨/ ٣٩٠).
(٤) صحيح البخاري، (٤/ ٣).
(٥) صحيح مسلم، (١٦٣٥).
(٦) صحيح البخاري، (٤/ ٢).
(٧) أحمد في مسنده (٣٣٥٦، ٣١٨٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٨) صحيح البخاري، (١/ ٣٤)، برقم (١١٤).
(٩) صحيح البخاري، (٤/ ٧٩) برقم (٣٠٩٢).
(١٠) الاستذكار، (٧/ ٢٦١).

إلا ما بين الدفتين، وذلك أن الناس كُتب عليهم الوصية في أموالهم كما قال ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وأما هو ﷺ فلم يترك شيئًا يورث عنه، وإنما ترك ماله صدقة جارية من بعده، فلم يحتج إلى وصية في ذلك، ولم يوص إلى خليفة يكون بعده على التنصيص؛ لأن الأمر كان ظاهرًا من إشارته وإيماءاته إلى الصديق، ولهذا لما هم بالوصية إلى أبي بكر ثم عدل عن ذلك، وقال[١]: «ائتني بدواة وكتف أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا» ثم ولانا قفاه، ثم أقبل علينا فقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[٢]، وفي صحيح البخاري: «عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»، فقالت عائشة: واثُكلَياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسًا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون ـ أو يتمنى المتمنون ـ ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»[٣].

حرص الصحابة على الوصية:

أخرج عبد الرازق بسند صحيح أن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ قال: كانوا ـ أي الصحابة ـ يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه يعقوب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وتبع الصحابة في ذلك من بعدهم السلف الصالح، فقال الضحاك: «من مات ولم يوص لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية»[٤]، وقال مسروق: «أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه»[٥].

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (ط مقبل)، (٣/ ٥٨٤)، برقم (٦٠٨٧)، وصحح إسناده الذهبي في التلخيص، (٦٠١٦)، وأحمد في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، (١/ ٣٨٩)، برقم (٥٨٩)، وأصله في الصحيح.

(٢) مقدمة تفسير ابن كثير، (١/ ٢٥٦ – ط. ابن الجوزي).

(٣) صحيح البخاري، (٧/ ١١٩)، برقم (٥٦٦٦).

(٤) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٥)، برقم (٣٥٦).

(٥) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٦)، برقم (٣٦١).

وفي الحديث عن أبي هريرة، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أبي قد مات وترك مالًا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن تصدقتُ عنه؟ قال: «نعم»[١].

المبحث الثاني: علاقة الوصية بالتبرعات

التبرع لغة: التطوع بالشيء، والعطاء بغير مقابل، وبذل الشيء من غير وجوب[٢].

واصطلاحًا: لم يضع الفقهاء تعريفًا للتبرع، إنما عرفوا أنواعه كالوصية، والوقف، والهبة، والصدقة وغيرها، وعرَّفوا بعضها، فيستدل عليه بما ساقوه من تعريفات، فلا يخرج عن أنه: بذل المكلف عينًا أو منفعة لغيره في الحال، أو المآل بلا عوض بقصد البر، والمعروف غالبًا[٣].

أو هو بذل المكلف مالًا أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر، والمعروف غالبًا. وللتبرع صور كثيرة منها الصدقة، والهبة، والوصية، والقرض، والوقف، والكفالة.

علاقة الوصية بالصدقات:

الوصية من الصدقة والبر والإحسان يختم بها الإنسان حياته، ويلقى الله ـ تعالى ـ بخاتمة تبرع وصدقة، ولكن الصدقة تخالف الوصية في أمور:

فالصدقة في اللغة «ما أعطيته في ذات الله ـ تعالى ـ»[٤]، وفي اصطلاح الفقهاء: «تمليك شيء بغير عوض في حياة الإنسان، ويبتغي بها ثواب الآخرة»[٥]، أو: ما أعطيته من المال قاصدًا به وجه الله تعالى، تطوعًا[٦].

والفرق بين الصدقة والوصية:

أن الوصية على معين بعد الموت، بينما الصدقة تكون في الدنيا حال الحياة وبعد الموت، وكلاهما يراد به النفع في الآخرة.

والصدقة خاصة بالفقراء والمساكين، بينما الوصية قد تكون لغير فقير ومسكين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وسنن ابن ماجه (ط الرسالة) مع حواشي، (٤/ ٢٠)، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ برقم (٢٧١٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة، (برع)، ص١٢٣.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (١/ ٤٢٣).

(٤) القاموس المحيط، (ص: ٩٠٠)، وتاج العروس، (٢٦/ ١٢).

(٥) مغني المحتاج، ٢/ ٣٩٧.

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (٢/ ٣٦٣).

الوصية تكون واجبة، ومستحبة، ومكروهة، ومحرمة، بينما الصدقة فمستحبة.

الوصية للحي الباقي بعد موت الموصي، بينما الصدقة تجوز عن الميت.

الوصية يجوز الرجوع فيها قبل الموت، بخلاف الصدقة لا يجوز الرجوع فيها.

ـ أما العلاقة بين الصدقة والوصية، فهي أن كلًّا منهما فيها تمليك، لكن الصدقة تمليك في الحياة، والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

الفرق بين الصدقة والهبة:

والهبة في اللغة: «ما تعطيه لآخر بلا عوض»[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: «تمليك عين بلا عوض»[٢].

والفرق بين الوصية والهبة:

الهبة تبرع مُنجَّز في الحياة، بخلاف الوصية فغير منجَّز؛ لأنها تملك بعد الموت.

الهبة تملك بمجرد خروجها من يد الواهب، ولا رجوع إن قبضت بخلاف الوصية فلا تملك إلا بعد الموت، وللموصي الرجوع عن الوصية، ولو وقبضها الموصى له.

الوصية لا تزيد عن الثلث إلا أن يأذن الورثة بخلاف الهبة فلا حد لها.

تصح الوصية من السفيه والمحجور عليه بخلاف الهبة لا تصح من المحجور عليه والسفيه.

الوصية تصح للكبير والصغير، ولو كان حملًا بخلاف الهبة لا تصح لمن لا يصح تملكه.

الوصية تكون بالمال وبالإيصاء للرعاية بأولاده بعد موته، أما الهبة فلا تكون إلا بالمال.

الوصية لا تكون إلا لغير وارث(لا وصية لوارث) إلا بتجويز للورثة، بينما تجوز الهبة للوارث.

الهبة لا تصح بالمعدوم، ولا غير المقدور عليه، ولا بالمجهول بخلاف الوصية فتصح في كل مما سبق.

الفرق بين الوصية والعارية:

والعارية من التعاور بمعنى التداول، والتناوب في لغة العرب[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء هي: «إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه»، أو: تمليك المنافع بغير عوض[٤].

---

(١) تاج العروس، للزبيدي.

(٢) روض الطالب، ج ٢ ص٢٣٤.

(٣) تاج العروس، (١٣/ ١٦٤).

(٤) المبسوط، للسرخسي، (٢٠/ ٢٨)، ومتن أبي شجاع المسمى: الغاية والتقريب، (ص: ٢٥)، والحاوي الكبير، (٧/ ١١٦).

والفرق بين الوصية والعارية:

أن الوصية تمليك بعد الموت أبدًا، بينما العارية تمليك للمنفعة مع بقاء العين ملكًا لصاحبها.

أن العارية حال الحياة بخلاف الوصية تمليك بعد الموت.

الوصية لا تجوز إلا بالثلث بخلاف العارية فتجوز بمنفعة العين فقط ولو زادت عن الثلث.

الفرق بين الوصية والوقف:

والوقف في اللغة بمعنى الحبس، وفي اصطلاح الفقهاء هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»(١).

وفي اصطلاح الفقهاء هي: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع»(٢).

الوقف يخرج عن ملك صاحبة، وتسبل الثمرة، أما الوصية فنقل المال لملك آخر، منفعة وأصلًا.

الوصية يجوز الرجوع فيها بخلاف الوقف فهو عقد لازم.

الوصية تكون بعد الموت، فلا تصير لصاحبها إلا بالموت، بخلاف الوقف يوقف في حياة الواقف.

الوصية في الثلث، بينما الوقف لا حد له.

الوصية لا تجوز لوارث، بخلاف الوقف فيوقف على الورثة وغيرهم.

الوصية تصح من السفيه، والمحجور عليه، بخلاف الوقف لا يصح منهما.

الوصية بالمجهول والمعجوز عن تسليمه، بخلاف الوقف.

الوقف محبوس الأصل لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، بخلاف الوصية توهب وتورث وتباع.

الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان في مرض الموت، بينما الوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة.

الوقف صدقة جارية، فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، كما اعتبر في الموقوف، فلا يجوز للحربي والمرتد، بخلاف الوصية فجوز بعضهم الوصية بغير السلاح للحربي، وتجوز الوصية لكافر، فإذا صدرت من مسلم لذميّ(٣)، أو من ذمي لمسلم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨](٤).

---

(١) مغني المحتاج، ٢/ ٣٧٦.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ط دار الفكر، (١٢/ ٨١)، وكنز الدقائق، (ص: ٦٦٨)، والأسئلة والأجوبة الفقهية، (٧/ ٦٩).

(٣) وقال في المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٥١): «(تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي) بغير خلاف نعلمه».

(٤) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (٣/ ١٠٨٣).

ولكن نقل ابن هبيرة في الإفصاح: «واتّفقوا على أن الوصية إلى الكافر لا تصح»[١]، إنما أراد الحربي لا الذمي؛ لأن صفية باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بالثلث[٢]، قال الأوزاعي: «سئل الزهري، هل يصلح للمسلم أن يوصي لقرابته من غير أهل الإسلام؟ قال: نعم، لا بأس بذلك»[٣]، ونقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة وغيرهم[٤]، وعند الشافعية يجوز و«تصح الوصية لكافر ولو حربيًّا ومرتدًا، كالبيع والهبة والصدقة، ولخبر الصحيحين: «في كل كبد حراء أجر»، وتخالف الوقف عليهما»[٥].

فتجوز الوصية من الكافر للمسلم ما لم تكن بمحرم كخمر، وميتة، وخنزير؛ لأن الكفر لا ينافي الوصية؛ قياسًا على الهبة والصدقة.

الفرق بين الوصية، والرُّقبَى، والعُمرَى:

ـ والرُّقبى في اللغة من المراقبة، والانتظار، إذا قال له: هي لك رقبى مدة حياتك.

وفي الاصطلاح هي «أن يقول: إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي رجعت إليّ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر، وينتظره»[٦]،فجعل المالكُ شيئًا يملكه لشخص آخر مدة حياتهما، بشرط الاسترداد إذا مات الموهوب له قبل الواهب.

فالوصية تمليكٌ بعد الموت أبدًا لا في حياة الموصي، بخلاف الرقبى مترددة الحصول.

الوصية لها مقدار لا تزيد عليه، وهو الثلث، بخلاف الرقبى لا حد لها.

ـ والعُمرى في اللغة: من أعمَرتُه الدارَ؛ أي: جعلته يسكنها طوال عمره هو، أو طوال عمري أنا المالك.

وفي الاصطلاح: «هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمري»[٧]، فيجعل الشخص داره لشخص آخر مدة عمر ذلك الشخص بشرط رجوع الدار إلى المُعمِر ـ بالكسر، أو لورثته إذا مات المعمر والشخص المعمر له[٨].

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة الوزير، (ص١٤٢)، واختلاف الأئمة العلماء، (٢/ ٧٤).
(٢) أخرجه البيهقي، (١٣٠٢٧).
(٣) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، (ص: ٢٢٨) (٦٤٨).
(٤) المحلى، (٨/ ٣٦٤)، والمغني، (٦/ ٢١٧).
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ٣٢).
(٦) التعريفات، للجرجاني، (ص: ١١١).
(٧) التعريفات، (ص: ١٥٧).
(٨) المغني، ج ٥ ص٦٨٦.

فحاصلها أنها: تمليك بلا عوض، لكن مرتبطة بحياة الموهوب له»[١].

والفرق بينهما أن الوصية تمليك بعد الموت، بخلاف العمرى فهي تمليك بالحياة مدة العمر، ولا حد لها، بخلاف الوصية فلا تزيد عن الثلث.

الفرق بين الوصية والهدية:

الهدية[٢] لغة: ما بعثته لغيرك إكرامًا[٣].

اصطلاحًا: تمليك شيء بلا عوض على وجه التأبيد؛ إكرامًا للمهدى، وقيل: «ما يؤخذ بلا شرط الإعادة»، وقيل: «هي المال الذي أُتحِفَ به، وأُهدِيَ لأحد إكرامًا له»[٤].

والفرق بينهما: أن الوصية قد تكون واجبة، أو مستحبة، أو مكروهة، أو محرمة، بينما الهدية مستحبة على كل حال.

الوصية يُرجع فيها، بخلاف الهدية[٥].

الوصية بعد الموت بخلاف الهدية قبل الموت.

الوصية في الثلث بخلاف الهدية.

علاقة الوصية بالمواريث:

الوصية تشبه الميراث من وجه، وتخالفه في أمور:

فيتفقان في:

أن الوصية والميراث لا ينتقل الملك للوارث، ولا الموصى له إلا بعد الموت.

كما أن الملك ينتقل للموصى له والوارث بلا عوض.

وأن القتل مانع من الميراث والوصية.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص٦٨٧، ومغني المحتاج، ج ٢ ص٣٩٦ - ٣٩٧، وحاشية إعانة الطالبين، ج ٣ ص١٤٥.

(٢) قال في معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٣): بفتح فكسر وتشديد الياء المفتوحة، فعيلة بمعنى مفعولة، العطية بغير عوض إكرامًا.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٣٤٣)، ومعجم لغة الفقهاء، (ص: ٤٩٣)، والتعريفات الفقهية، (ص: ٢٤٢).

(٤) القاموس الفقهي، (ص: ٣٦٧)، والتعريفات، (ص: ٢٥٦)، والمعجم الوسيط، (٢/ ٩٧٨).

(٥) جاء في صحيح البخاري، (٣/ ١٥٨) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٣/ ١٢٤١) (١٦٢٢).

ويختلفان في:

الميراث تملك جبري بلا خيار، بينما الوصية تكون بقبول الموصى إليه.

الميراث من الله ـ تعالى ـ يتملكه بملك الله ـ تعالى، بخلاف الوصية بإرادة الموصي والموصى له.

الميراث لا يقبل الرد، بخلاف الوصية فإنها تحتمل الأمرين معًا.

الإرث لا يكون لكافر، ولا مع اختلاف الدين ولا لمرتد، بخلاف الوصية فتجوز للكافر.

المحور الثاني
حكم الوصايا، وأهميتها ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها

المبحث الأول : حكم الوصايا

يتنوع حكم الوصية حسب الحال؛ فقد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد تكون مكروهة، وقد تكون محرمة.

الوجوب: اختلف الفقهاء في الوجوب:

فأوجب الوصية ـ مطلقًا ـ الزهري وأبو مجلز، وغيرهم، قال الزهرى: «جعل الله الوصية حقًّا مما قل أو كثر»(١)، قيل لأبى مجلز: على كل مُثرٍ(٢)وصية؟ قال: كل من ترك خيرًا(٣)، وبه تمسك ابن حزم(٤)، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، واختاره أبو عوانة الإسفراييني، وابن جرير، وآخرون، وهو قول داود، قال ابن حزم: «عن الحسن بن عبيد الله، قال: كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مصرف، وطاوس، وغيرهم، وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا»(٥)، وقال في جواهر العقود: «وقال الزهري، وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة، أو ذا رحم إذا كان هناك وارث غيرهم»(٦).

وذهب لعدم الوجوب ـ مطلقًا ـ الجمهور، والنخعي، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي ـ في الجديد، قال الشافعي: «قوله ـ أي في الحديث ـ: «ما حق امرئ مسلم»، يحتمل (ما) الجزم، ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا من جهة الفرض»(٧).

---

(١) تفسير الطبري، (٣/ ١٣٨) (٢٦٨٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٦): ثابت عن الزهري.
(٢) اسم مفعول من: أثرى الرجلُ؛ أي: صار ثريًّا.
(٣) رواه الطبري، (٢/ ١٢٢) (٢٦٤١)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٨/ ١٤٢).
(٤) المحلى، لابن حزم، (٩/ ٣١٢).
(٥) المحلى، (٩/ ٣١٢ - ٣١٣).
(٦) جواهر العقود، (١/ ٣٥٥).
(٧) الأم، للشافعي، (٤/ ٩٢)، ومختصر المزني، (٨/ ٢٤٣).

وذهب إلى التفصيل أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مالُ قومٍ؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، فمن لا حق عليه، ولا أمانة قبله؛ فليس عليه أن يوصي، والدليل على صحة هذا: قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم»، فأضاف الحق إليه كقوله: هذا حق زيد. فلا ينبغي أن يتركه، فإذا تركه لم يلزمه.

وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ يريد الوصية»، فعلق ذلك بإرادة الموصي، ولو كانت واجبة لم يعلقها بإرادته.

أن ابن عمر الذي روى الحديث عن النبي ﷺ لم يوص، ومُحالٌ أن يخالف ما رواه لو كان واجبًا، ولكنه عَقَلَ منه الاستحباب، ويرده ما روي عن ابن عمر، قوله: «ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي»[١]، ويجاب عنه بما قال ابن الجوزي: «ولما فهم ابن عمر أن المراد التعجيل قال: ما مرت علي ليلة منذ سمعت هذا إلا وعندي وصيتي»[٢]، فابن عمر فهم التعجيل لا الوجوب ولم يَعُد عنده ما يوصي به لكثرة تصدقه به، ويؤكد هذا الفهم ما أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن نافع، قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رِباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد»، فإنه صريح في أنه لم يوص بشيء في آخر حياته[٣]، وكان يكثر التصدق، وبيَّن ذلك الحافظ ابن حجر: «بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقًا، يعني يعمل بوصيته بنفسه حتى لم يبق له مما أوصى به إلا وقد فعله بنفسه، لقوله: «أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه»، ولعل الحامل له على ذلك حديثه ـ البخاري ـ في الرقاق: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى وصية في آخر حياته، وقد ثبت أنه وقف[٤] بعض دوره»[٥].

ما روي عن ابن عباس وابن عمر أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نسختها آية المواريث، وهو قول مالك، والشافعي وجماعة، قال السرخسي: «إنما انتسخ هذا الحكم بقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»، وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، (٣/ ١٢٥٠) (١٦٢٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢/ ٥٦٩).

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (١٨/ ٩٨).

(٤) وروى البخاري معلقًا في «الوصايا»، قال: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله»، وقد وصله ابن سعد بمعناه، وفيه: «أنه تصدق بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب». فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٣٥٩).

(٥) فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٣٥٩).

والعمل به، ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأن ما تلقته العلماءُ بالقبولِ والعملِ به كالمسموع من رسول الله ﷺ، ولو سمعناه يقول: لا تعملوا بهذه الآية فإن حكمها منسوخ لم يجز العمل بها»[١].

وحديث ابن أبى أوفى، وعائشة، وغيرهما أن النبي ﷺ لم يوص[٢]، وذلك لأن أرضه، وسلاحه، وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصي الناس في أموالهم؛ لأنه قال ﷺ: «لا نُورثُ[٣] ما تركنا صدقةٌ»، فرفع الميراث عن أزواجه وأقاربه، وإنما تجوز الوصية لمن يجوز لأهله وراثته.

الترجيح:

يترجح التفصيل، وهو أن الوصية تجب فيما يلي:

إذا كان على الإنسان دَين أو حق مالي أو شرعي، ولا بينة به، ولا أحد يعلم به إلا الله، فتجب الوصية بهذا الحق لصاحبه؛ لأن وفاء الدين والحق واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتكون الوصية من أداء الحقوق التي لم يتمكن من أدائها، قال في أسنى المطالب: «الوصية واجبة على من عليه حق لله ـ تعالى ـ كزكاة وحج أو حق لآدميين كوديعة ومغصوب بلا شهود بالحق»[٤].

والقاعدة في ذلك ما ذكره الفقهاء: «ولا تجب الوصية إلا إذا تعينت طريقًا لأداء ما في الذمة من زكاة، أو حج، أو دين آدمي، أو لرد وديعة، أو عارية، أو مغصوب، ونحو ذلك»[٥].

وقال في جواهر العقود: «وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دَين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد، فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضًا»[٦].

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ط دار الفكر، (٢٧/ ٢٦١).

(٢) لم يوص النبي ﷺ؛ لأمرين: قال المهلب: فالجواب: أن قول ابن أبى أوفى: (لم يوص) إنما يريد الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى علي، وقد تبرأ عليٌّ من ذلك حين قيل له: أَعَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ بشيء لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة. قال ابن المنذر: ووصيته بكتاب الله غير معنى قول عائشة: (ولا أوصى بشيء). قال المهلب: (أوصى بكتاب الله) قد فسره عليٌّ بقوله: (ما عندنا إلا كتاب الله)، وكذلك قال عمر: حسبنا كتاب الله. حين أراد أن يعهد عند موته، وذكر النخعي أن طلحة والزبير كانا يشددان في الوصية فقال: ما كان عليهما ألا يفعلا، توفي رسول الله ﷺ فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس. قال صاحب العين: انخنث السقاء وخنث: إذا مال، وخنثته أنا.

(٣) (نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة، و(ما) مبتدأ، و(صدقة) بالرفع خبرها. شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٩/ ٤٢٤)، شرح الزرقاني على الموطأ، (٤/ ٦٥٧)، ورواية (لا يورث بالياء ـ ونصب (صدقة) على الحال) باطلة سندًا ومتنًا.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط العلمية، (٣/ ٢٩).

(٥) التدريب في الفقه الشافعي، (٢/ ٣٥٩).

(٦) جواهر العقود، (١/ ٣٥٥).

وقال الشيخ الشنقيطي: «فلو كانت عند الإنسان حقوق ومظالم للناس، ولا طريق للوصول إلى أدائها إلى أهلها والتحلل منها إلا بالوصية؛ صارت الوصية واجبة»(١).

وقال في حاشية الروض: «وإنما تجب على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب، يوصي بالخروج منه، ومحله إذا كان عاجزًا عن تنجيزه، ولم يعلم بذلك غيره، ممن يثبت الحق بشهادته. ولا يندب أن يكتب الأشياء المُحَقَّرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه، والوفاء به عن قرب»(٢).

وحكى القرطبي الإجماع على هذا: «اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالًا، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قِبَلَهُ ودائع، وعليه ديون، وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قِبَلَهُ شي من ذلك»(٣).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك...»(٤).

تجب الوصية على من له مال يوصي فيه لغير ورثته من الأقربين ممن حجب بشخص، أو وصف، وهو رواية عن ابن عباس، وقول الحسن البصري، والزهري، وطاوس، ورواية عن أحمد(٥)، وهو قول أبي بكر عبد العزيز، وداود، وإياس بن معاوية، ومسروق، وقتادة، والضحاك، وابن جرير: أنها واجبة للأقربين الذين لا يرثون، قال ابن عباس: «﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فنسخ من الوصية الوالدين، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون»(٦).

الأدلة:

ـ قوله ـ تعالى ـ في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فظاهرها الوجوب (كُتِب، حقًّا)، ونَسَخَ وصيةَ الوالدين بآية الميراث وبحديث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» كما سيأتي.

ويؤكده خبر ابن عمر أنها نَسَخَتِ الوصيةَ للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين(٧)، قال في جواهر العقود: «وقال الزهري، وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا

(١) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، (٢٦٢/ ٣).
(٢) حاشية الروض المربع، (٦/ ٤٢).
(٣) تفسير القرطبي، (٢/ ٢٥٩).
(٤) التمهيد (١٤/ ٢٩٣)، وقال الاستذكار، (٥/ ٧).
(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق، (٨/ ٤٢٦٦)، الإنصاف، (٧/ ١٨٩)، المغني، (٦/ ١٣٨).
(٦) تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر، (٣/ ٣٩٠).
(٧) المغني لابن قدامة، تحقيق التركي، (٦٢٠) (٨/ ٣٩١)، وتفسير السمعاني، (١/ ١٧٥).

يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذا رحم إذا كان هناك وارث غيرهم»[١]، وجعلوا النسخ في الوالدين دون الأقربين[٢]، وقال طاووس: «إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فإن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته»[٣].

وروى ابن أبي شيبة عن طاووس ـ كذلك ـ أنه: «كان لا يرى الوصية إلا لذوي الأرحام أهل الفقر، فإن أوصى بها لغيرهم انتزعت منهم فردت إليهم، فإن لم يكن فيهم فقراء فلأهل الفقر مَن كانوا، وإن سمى أهلها الذين أوصى لهم»[٤]، ولكن الحسن البصري قسمها بالثلث بينهم، فقال: «من أوصى لغير ذي قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث، ولقرابته ثلثي الثلث»[٥].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «فأكثر العلماء على أن آيات المواريث ناسخة لهذه الآية، وأنه لا يعمل بأي حرف منها؛ لأنها منسوخة، والنسخُ رَفعُ الحُكم، ولكن أبى ذلك عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: إن الآية محكمة، وأن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين[٦]، وما ذهب إليه أقرب إلى الصواب[٧].

وقال في موضع آخر: «ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهين أن يدعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أن آيات المواريث صريحة في أنها من بعد وصية، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: (كُتِب)، (حقًّا)، (على المتقين) مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟!، ولأنه لا دليل على النسخ... فالصحيح أن آية الوصية محكمة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثًا من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث»[٨].

ويدخل في هذا من حُجب من الميراث بوصف، أو بسبب شخص، قال الشيخ ابن سعدي: «ويبقى الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث، وغيرهما من حجب شخص، أو وصف، فإن

(١) جواهر العقود، (١/ ٣٥٥).
(٢) تفسير السمعاني، (١/ ١٧٥).
(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، (٦/ ٤٣٣).
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة، (٣٠٧٨٣)، ومصنف عبد الرزاق، (١٦٤٢٦)، (١٦٤٢٧).
(٥) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٥).
(٦) تفسير القرطبي، (٢/ ٢٦٢).
(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١١/ ١٣٥).
(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١١/ ١٣٥).

الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلًّا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظًا، واختلف المورد، فهذا الجمع يحصل الاتفاق بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح، فالصحيح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين»[١].

وكلمة: (كُتِب) و(حقًّا) الأصل فيها الوجوب، وخرج الورثة بنص الحديث: «لا وصية لوارث»، وبقي غير الورثة من القربات، ومن حُجب بأصل الآية، ولذا قال الضحاك: «من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية»[٢].

الوصية الواجبة في بعض القوانين:

فرضت بعض الدول[٣] وصيةً للأحفاد من جدهم، إذا مات أبوهم في حياة جدهم للطبقة الأولى من أولاد البنات، وأولاد الأبناء، وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى.

ومقدارها مثل ما كان يستحقه والدهم في تركة أبيه لو كان حيًّا عند موت الجد.

فلو مات زيد في حياة أبيه وزيد لديه أولاد، ثم مات والد زيد عمرو ـ مثلًا ـ بعد ذلك، فيجعلون وصية واجبة للأحفاد من جدهم، وتكون بنصيب والدهم لو كان حيًّا.

وشروطها:

ألا تزيد عن الثلث، فإن زادت عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط.

أن يكون الحفيد غير وارث.

ألا يكون الجد الميت قد أعطاه قدر ما يجب له بوصية، أو تبرع، أو غير ذلك.

وبهذا نصت المادة ٧١ من القانون المصري ١٩٤٦م: «إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حُكمًا ـ بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته ـ وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله».

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن، (ص: ٨٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٥).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (٢٧٩) والفلسطيني، مادة (١٨٢) لسنة ١٩٧٦م، والكويتي والسوري والمغربي.

أدلة من أوجب الوصية الواجبة:

أنه مروي عن جماعة من فقهاء التابعين، ومن بعدهم، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري وطاووس، والإمام أحمد، وداود، والطبري، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فالوصية للأقربين غير الوارثين واجبة، كما قال ابن حزم ورواية عن أحمد، قال ابن حزم: «وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ـ ولا بد ـ ما رآه الورثة أو الوصي»(١).

ويؤكد الوجوب: بلفظ: (كتب) يعني فرض، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الاعتراضات على وجوب الوصية:

أن حقيقتها ميراث، قال الشيخ محمد أبو زهرة: «وهذه الأحكام في غايتها ومرماها، وفي الغرض منها، والسبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثًا مفروضًا، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله، على ألا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثًا، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت صارت لازمة، لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث»(٢).

وهذا دليل عدم مشروعيتها؛ لأن الميراث محدد بالنص، ولقوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه...».

أن الآية الموجبة للوصية لم يرها الجمهور موجبة بل حملوها على الاستحباب بدليل:

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، و(إن) شرطية للوجوب، فمن ترك خيرًا ـ مالًا كثيرًا ـ ولا يؤثر وصاياه على ورثته فعليه الوصية، وهو وقول بعض الصحابة والتابعين كأبي مجلز كما سبق، وقال ابن قدامة: «المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة؛ لأن النبي ﷺ علّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله: «أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٣)»، فشرط الوجوب وفرة المال الكثير، والشروط تعمل ولا تهمل، والقانون الموجب للوصية أهمل هذا الشرط.

---

(١) المحلى بالآثار، (٨/ ٣٥٣).

(٢) شرح قانون الوصية، (ص ٢٣٩).

(٣) سبق تخريجه، وانظر: المغني، (٨/ ٣٩١).

أن وجوب الوصية ـ على القول بالتفصيل كما سبق ـ خاص بالأقربين ممن لا يرث أو حُجب حَجبَ صفةٍ أو حَجبَ شخصٍ، ولفظ (الأقربين) عام في كل قرابة كالأعمام، والأخوال، والجدات غير الوارثات، ولا دليل على التخصيص، ولكن القائلين بالوصية الواجبة خصصوه بالأحفاد بلا دليل ولا مخصص، ونسبوه لابن حزم وهذا غير صحيح، قال ابن حزم: «فمن مات ولم يوص؛ ففرضٌ أن يُتصدق عنه بما تيسر، ولا بد؛ لأن فرض الوصية واجب، كما أوردنا، فصح أنه قد وجب أن يَخرُج شيءٌ من ماله بعد الموت، فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله، ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة...»، إلى أن قال: «وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرقّ، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدَّ في ذلك، فإن لم يفعل أُعطوا ـ ولا بد ـ ما رآه الورثة أو الوصي»[(١)].

فلم يخصص ابن حزم الأحفاد فقط بل أطلقها كما هو دلالة لفظ (الأقربين)، ولم يحدد مقدارها.

كما أن وجوب الوصية على القول بالتفصيل لا يحدد بنصيب وارث ولا بغيره، ولكن القانون أوجب مقدارها وهو نصيب الأب لو كان حيًّا بشرط ألا يزيد على الثلث.

أن القانون لم يفرق بين حالة فقر أبناء الابن ولا غناهم فأوجبوا لهم الوصية ولو كانوا أغنياء، وهذا يبطل سبب وضعه للوصية، قال الشيخ محمد أبو زهرة: «والحق أننا إن أخذنا بالوجوب ـ يعني وجوب الوصية ـ يجب أن نعتبر الاحتياج؛ لأن الوصايا من باب الصدقات فيجب أن تكون للفقراء، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها فيجب أن تكون القربة فيها أوضح»[(٢)].

ولذا لم ترد هذه الوصية عن أحد من علماء المسلمين، والنبي ﷺ يقول: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»[(٣)].

كما أن الوصية الواجبة لا تنطبق في الواقع على كل الحالات كحالة غنى الأحفاد وفقر الأعمام وإهمال باقي الأقارب كالأجداد والجدات غير الوارثين وهم أشد حاجة غالبًا لكبر سنهم، وما السبب في التفريق بين بنت البنت وأم الأب.

أنه أحيانًا تأخذ بنت البنت غير الوارثة أكثر من بنت الابن الصلبية، مثاله: مات شخص عن بنت، وبنت بنت (توفيت أمها)، وبنت ابن، وترك ٣٠ دينارًا، فالوصية الواجبة لبنت البنت ثلث التركة نصيب أمها لو

(١) المحلى، لابن حزم، (٨/ ٣٥١).
(٢) شرح قانون الوصية، (ص٢٤٤).
(٣) رواه الترمذي، (٢١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

كانت حية وهو الثلث ١٠دنانير، وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضًا وردًّا بنسبة ١ : ٣، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أي نصف ما أخذته بنت البنت!! وهذه مخالفة للإجماع فإن بنت الابن ترث إجماعًا، وبنت البنت لا ترث إجماعًا، فخالفوا الإجماع، فيعطى غير الوارث أكثر من الوارث.

كما أنه قد تأخذ بنت الابن أكثر من البنت في مسألة مات عن: بنتين، وبنت ابن(متوفى)، وأخت شقيقة، وترك ١٨ دينارًا، فالوصية لبنت الابن ثلث ١٨ دينار ثلث التركة، وهو ٦، ويقسم باقي التركة للبنتين الثلثان ٨، لكل بنت ٤، وللأخت الشقيقة الباقي عصبة مع الغير وهو ٤.

ويمكن تفادي تلك الوصية ووضع حلول لا تخالف الشرع: فنقيدها بفقر الأحفاد وينبه الأجداد للوصية للفقراء بجزء من أموالهم، وإذا لم يوص الأجداد فينبه الورثة لضرورة معونة الأحفاد الفقراء إذا كان الورثة أغنياء صلة للرحم.

ومما سبق:

يترجح عدم جواز الوصية الواجبة بالصورة التي وضعوها، ولكن تجب الوصية فيمن ترك مالًا كثيرًا وله أحفاد غير ورثة فيوصي لهم بلا تقييد، وبما لا يزيد عن الثلث، يوصي لهم ولغيرهم من الأرحام إن كان في ماله سعة، وبخاصة في حال فقر أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه، فيوصي لهم جدهم، وإن لم يفعل فيعطوهم الأعمام ويرضوهم عملًا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، قال الحسن والزهري في هذه الآية: هي محكمة، وذلك عند قسمة ميراث الميت[١]، وعن مجاهد قال: «هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم»[٢]، وهو فعل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حية، فلم يدع في الدار مسكينًا، ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، قال وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية، وقال سعيد بن جبير: «يحضرهم المساكين واليتامى، فيقولون: اتق الله صلهم، وأعطهم، ولو كانوا هم لأحبوا أن يبقوا لأولادهم»، وهو وقول حبيب، ومقسم الذين يقولون: اتق الله وأمسك عليك مالك، ولو كان ذا قربة لأحب أن يوصي لهم»[٣]، وهو قول سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي قالا: هي محكمة»[٤]، وقال سعيد بن جبير: «هذه الآية يتهاون بها الناس، وهما وليان، أحدهما يرث، والآخر لا يرث، والذي يرث هو الذي أُمر أن يرزقهم ـ يعطيهم، قال: والذي لا يرث هو الذي أُمر أن يقول لهم قولًا معروفًا، وهي

(١) تفسير عبد الرزاق، ت مصطفى مسلم، (١/ ١٤٩).
(٢) تفسير عبد الرزاق، ت مصطفى مسلم، (١/ ١٤٩).
(٣) تفسير عبد الرزاق، ت مصطفى مسلم، (١/ ١٥٠).
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر، (٧/ ٧).

محكمة وليست بمنسوخة»[١]، وقال الحسن: «هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا»[٢]، وهو ترجيح الطبري، قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي»[٣].

الوصية المستحبة:

حينما يكون لديه مال، وورثته بغنى، ولا يضرهم وصيته، فلذلك يستحب له أن يوصي ببعض ماله بما يراه الموصي نفعًا له بعد موته، قال في أسنى المطالب: «وهي بالتطوع أي بما يتطوع به مستحبة ولو قل المال، وكثر العيال»[٤]، قال في المغني: «وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرًا؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، وقد روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم، جعلت لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك، لأطهرك وأزكيك»[٥]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ[٦]: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم...»[٧].

الوصية المكروهة:

وتكون هذه الوصية إذا كان مال الموصي قليلًا، وورثته محتاجون؛ لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة، ولذا قال رسول الله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٨].

قال ابن قدامة: «وأما الفقير الذي له ورثة محتاجون، فلا يستحب له أن يوصي؛ لأن الله قال في الوصية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وقال النبي ﷺ لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[٩]،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر، (٧/ ٨).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر، (٧/ ٨).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر، (٧/ ١٢).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط العلمية، (٣/ ٢٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) (٢٧١٠)، قال في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلامًا لا بجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٤) (٢٧٠٩)، وقال في الزوائد في إسناده طلحة بن عمر الحضرمي ضعفه غير واحد.

(٧) المغني لابن قدامة، تحقيق التركي، (٦٢٠) (٨/ ٣٩١).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

وقال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[١]، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ لرجل أراد أن يوصي: «إنك لن تدع طائلًا، إنما تركت شيئًا يسيرًا، فدعه لورثتك»، وعنه: «أربعمئة دينار ليس فيها فضل عن الورثة»، وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلًا قال لها: لي ثلاثة آلاف درهم، وأربعة أولاد، أفأوصي؟ فقالت: «اجعل الثلاثة للأربعة»، وعن ابن عباس قال: «من ترك سبعمئة درهم ليس عليه وصية»، وقال عروة: «دخل علي على صديق له يعوده، فقال الرجل: إني أريد أن أوصي، فقال له علي: إن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإنك إنما تدع شيئًا يسيرًا، فدعه لورثتك»[٢].

الوصية المحرمة:

وهي التي لا تجوز، ويحرم فعلها، وتبطل إن وقعت، ولا تنفَّذ، وهي أنواع:

الأول: ما زاد على الثلث؛ لورود النهي عنه في حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ المتقدم، وترد الوصية ولا تنفذ فيما زاد على الثلث كما هو في حديث عمران بن حصين «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[٣]، وفي لفظ لأبي داود، أنه قال ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»[٤]، وفي لفظ لأحمد: أنه جاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أو فعل ذلك؟! لو علمنا ـ إن شاء الله ـ ما صلينا عليه»[٥].

ويستثنى من ذلك إذا وافق الورثة على الزيادة على الثلث كما روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٦].

الثاني: إذا كانت لوارث، قال ﷺ: «لا وصية لوارث»، قال مالك في «الموطأ»: السُّنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت»[٧]، وقال الشافعي: «إن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم ـ من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم ـ لا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) (٩٩٧).

(٢) المغني لابن قدامة، تحقيق التركي، (٦٢٠) (٨/ ٣٩١).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) (١٦٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٣) من طريق خالد الطحان، عن خالد بن مهران الحَذّاء، به.

(٥) مسند أحمد، ط الرسالة، (٣٣/ ٢١١) (٢٠٠٠٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ٢٧٢)، وروي ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(٧) سنن الترمذي، ت بشار، (٣/ ٥٠٥)، ٢١٢١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) (٢٧١٤).

يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»[١]، ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد»، وهو مذهب الحرورية والخوارج فعن عبد الله بن بدر، قال: سأل رجل ابن عمر، فقال: يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث؟ فانتهره، وقال: هل قاربت الحرورية، فقال: لا تجوز الوصية للوارث[٢].

وقد ورد عن بعض التابعين الاستثناء من ذلك أن يوافق الورثة، فعن الحسن، وابن سيرين، قالا: ليس لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة[٣]، وبوب به الإمام البيهقي في سننه[٤]، وهو نص الشافعي فقال: «وسنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك، فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياه كلها إلا الثلث إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم»[٥].

الثالث: الوصية بمُحرَّم؛ كالوصية بميتة أو بملهى أو خنزير، أو خمر أو نحوه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، ويدل عليه ـ كذلك ـ حديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم؛ ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»[٦]، وفي لفظ الدارقطني: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»[٧]، ووجه الدلالة: أن الوصية لزيادة الحسنات، وختم الحياة بالعمل الصالح، والوصية في المعصية معصية؛ قد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية؛ لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مفيدة للمنع من الوصية في المعصية، وقال القرطبي: «ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر، أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله، ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث»[٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب، (١٥/ ٤٢١).
(٢) مُصنف ابن أبي شيبة، ط السلفية، (١١/ ١٥٠).
(٣) مُصنف ابن أبي شيبة، ط السلفية، (١١/ ١٥٠).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، (٦/ ٢٧٢).
(٥) معرفة السنن والآثار، (٩/ ١٨٦).
(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدولابي في الكنى والأسماء، (٢/ ٨٥٦) (١٥٠٥)، والحديث بدون هذه الزيادة عند مسند أحمد ط الرسالة (٤٥/ ٤٧٥) (٢٧٤٨٢)، وإسناده يحتمل التحسين.
(٧) سنن الدارقطني، تدقيق مكتب التحقيق، (٥/ ٢٦٣) (٤٢٨٩).
(٨) الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٢٦٩).

الرابع: تحرم ـ كذلك ـ وصية الضرار، فلا تصح ضرارًا[١]؛ وهو أن تتسبب الوصية في الضرر بالورثة لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل ـ أو المرأة ـ بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢] إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣][٢]، ولعموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال عبد الله بن مسعود: «هما المُرَّيان[٣]: الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت»[٤]، يقول: مر في الحياة، ومر عند الموت، نسبهما إلى المرارة لما فيهما من الإثم، وإذا أوصى بالثلث ليس للوارث رده، وقال مكحول: إذا كان في الورثة محاويج فلا أرى بأسًا أن يرد عليهم من الثلث[٥]؛ لئلا يضر بالورثة.

فلو كانت الوصية لإخراج المال مضارة للورثة؛ فإن من أوصى بماله أو جزء منه لقربة من القرب؛ مريدًا بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه؛ فوصيته باطلة؛ لأنه مضار.

وظاهر الأدلة: أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء؛ سواء كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه؛ بل هي ردٌّ على فاعلها، فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار.

والضرار ـ كذلك ـ في الوصية ما يؤدي إلى تفضيل بعض الورثة على بعض؛ فإن النبي ﷺ سمى ذلك جورًا؛ كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح[٦].

ولعلاج الإضرار في الوصية تجويز الرجوع فيها، فمن أوصى بشيء جاز له الرجوع فيه، وتغييره، قال عمر بن الخطاب «يُحدث الرجل في وصيته ما يشاء، ومِلاك الوصية آخرها»[٧]، وعن عَمرة قالت: «اشتكت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فطالت شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (٣/ ٣٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١١٣) (٢٨٦٧)، وسنن الترمذي، ت بشار، (٣/ ٥٠٢) (٢١١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢١٠) (١٤٥٧).

(٣) قال أبو عبيد: هما المريان، أي: الخصلتان، الواحدة: المرى مثل الصغرى، والكبرى، وللثنتين: الصغريان، والكبريان.

(٤) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣١) (٣٣٨).

(٥) شرح السنة، للبغوي، (٥/ ٢٨٦).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣) عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكُلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا».

(٧) سنن الدارمي (٤/ ٢٠٤٤) (٣٢٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء: (١٦٥٨).

قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: ادعوا لي فلانة ـ لجارية لها ـ فقالوا: في حجرها فلان ـ صبي لهم ـ قد بال في حجرها، قالت: ائتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتيني؟، قالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن تموتي فأعتق ـ وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها ـ فقالت عائشة: إن الله عليّ أن لا تعتقي أبدًا انظروا أسوأ العرب مَلَكَةً فبيعوها منهم، واجعلوا ثمنها في مثلها، فاشترت بثمنها جارية فأعتقتها»[١].

وعن الشعبي قال: «يغير صاحب الوصية منها ما شاء، غير العتاقة»[٢].

الوصية المباحة:

وهي ما عدا ما سبق.

حكم تنفيذ الوصية:

ويجب تنفيذ الوصية، فقد قدمها الله على قضاء الدين في ظاهر القرآن للعناية بها، مع أن الصحابة أجمعوا على تقديم الدين على الوصية، وقد روى ابن إسحاق عن الحارث الأعور عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «إنكم تقرؤون: ﴿بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه»[٣]، وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري: «يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية»[٤]، وحكى الترمذي الإجماع، قال: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدين قبل الوصية»[٥]، وقال في منار السبيل: «ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت، ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها؛ لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان»[٦]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: ١٨١]، وقال في اختلاف الأئمة العلماء: «وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت»[٧]،وقال الشوكاني في تفسيره: «والتبديل التغيير، وهذا وعيد لمن غيَّر الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة، وأنه يبوء بالإثم، وليس على الموصي من ذلك شيء، فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به»[٨].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٦٢٨٣)، المستدرك، للحاكم، (٧٥١٦)، وصححه الألباني في الإرواء: (١٧٥٧).

(٢) سنن الدارمي، (٣٢٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٧).

(٣) علقه البخاري بالتمريض، صحيح البخاري، (٤/ ٥)، تأويل قول الله تعالى: ﴿مِن بعدِ / بِها أو دينٍ غير مُضارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، ووصله الترمذي في سننه، ت بشار، (٣/ ٤٨٧) (٢٠٩٤)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٧): «قال الشيخ: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا؛ لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ـ رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره؛ لطعن الحفاظ فيه».

(٤) مصنف عبد الرزاق، (٦٢٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة، (٢٢٤١١)، سنن الدارمي (٣٢٨٢)، رواه البخاري معلقًا، ٢/ ٧٧.

(٥) سنن الترمذي، ت بشار، (٣/ ٥٠٦).

(٦) منار السبيل في شرح الدليل، (٢/ ٣٦).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء، (٢/ ٧٠).

(٨) تفسير فتح القدير، موافق للمطبوع، (١/ ١٧٨).

ويجب تنفيذ الوصية بعد موت الموصي:

ونقل الإجماع ابن عبد البر، قال: «وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الوصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الوصي»(١).

وعن إبراهيم النخعي قال: يجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه، وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه، فأما عند الموت فليس له أن يمنعه(٢).

كما لا يجوز التعديل فيها، كما قال مسلم بن عطاء القرشي أن رجلًا توفي فأوصى في قرابته بشيء فاستقلته القرابة، فقالوا لي: لو زدتهم، وكنت أنا الوصي، فقلت: لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم، فقالوا: فهل لك أن تسأل الحسن؟ قلت: نعم، فذهبت مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد عن ذلك، وأنا أسمع، فقال: «أراه قد سمى لهم شيئًا، انتهوا إلى ما سمى لهم»(٣).

ومن ثبوت الوصية ولزومها أنه لو مات الموصى له انتقلت لورثة الموصى له، فعن الحسن في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصي، قال: «الوصية لولد الموصى له»، قال سعيد: لم يصنع شيئا(٤).

ومن حرص الصحابة على لزوم وبقاء الوصية أنهم كانوا ينصون على عدم تغييرها، كما قال الوليد ابن أبي هشام ـ مولى قريش ـ قال: قرأت وصية حفصة أم المؤمنين، فإذا هي قد أوصت بأشياء، وإذا في آخر وصيتها: «إن أتى على ذو أتى ما لم أغيرها»(٥).

وعن نافع قال: قالت أم المؤمنين عائشة: يكتب الرجل في وصيته: «إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه»(٦).

ومع ذلك ورد عن بعض السلف أنه يجوِّز الرجوع في الوصية إذا قام من مرضه، كما قال الشعبي: «يرجع الرجل في وصيته كلها إلا العتق»(٧).

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٤٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح، (٢/ ٧٠)، وبداية المجتهد، (٢/ ٣٣٦).
(٢) سنن الدارمي، (٣٣٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٥٣).
(٣) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٦).
(٤) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٧).
(٥) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٨).
(٦) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٨).
(٧) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٩).

ما تصح به الوصية:

تصح الوصية بكل ما يدل عليها ولو لم تكن بنص الوصية، كجعله هذا لفلان، أو يتيمي فلان اجعلوا له كذا وكذا، واجعلوا لبني فلان كذا، ولمؤسسة فلان كذا، وإن أوصى فأبْهَمَ لجماعة كأن يقول: لبني فلان فلبطنهم الأقرب للميت قرابة، كما قال الحسن: «إذا أوصى الرجل في قرابته، فهو لأقربهم ببطنٍ، الذكر والأنثى فيه سواء»(١)، وكذلك الرجل لو أوصى بمال في سبيل الله فيفسر على أقرب معهود، كما قال واقد بن محمد بن زيد «أن رجلًا مات وترك مالًا، وأوصى به في سبيل الله، فذكر ذلك الوصي لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه، فقال: أعطه عمال الله، قال: وما عمال الله؟ قال: حجاج بيت الله»(٢).

الإضرار بالوصية:

الإضرار بالوصية من المحرمات، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجنف ـ أو الحيف ـ في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر(٣)، وفي رواية: «عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضرار عند الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢] إلى قوله عز وجل: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤](٤)، وبوب الإمام أبو داود باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية وساق حديث أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»(٥)، وحديث شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل، والمرأة، بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار» قال: وقرأ علي أبو هريرة من ها هنا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ﴾ [النساء: ١٢] حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣](٦)، قال البغوي: «وفي الحديث دليل على أن الموصي ممنوع من الإضرار في الوصية؛ لتعلق حق الورثة بماله، لقوله: «وقد كان لفلان»، وأنه إذا أضر كان للورثة ردُّ الضرر، وهو ما زاد على الثلث، وروي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول(٧): «مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع»(٨).

---

(١) سنن الدارمي، (٣٣١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٣٠٨٣٨)، سنن الدارمي (٣٣٤٨).

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور ـ محققًا، (٢/ ٦٧٤).

(٤) سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٩١ رقم ٢٠٤).

(٥) سنن أبي داود، (٣/ ١١٣).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١١٣).

(٧) مسند أحمد، ط الرسالة، (٤٥/ ٥٢١) (٢٧٥٣٣)، وسنن أبي داود (٤/ ٣٠) (٣٩٦٨)، وسنن الترمذي ت بشار (٣/ ٥٠٦) (٢١٢٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ط مقبل) (٢/ ٢٥٥). هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٨) شرح السنة، للبغوي، (٦/ ١٧٣).

فالإضرار من قبل الموصي أن يوصي بما يضر الورثة، أو يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لغير الوارثين مع حاجة الورثة، وقال عامر الشعبي: «من أوصى بوصية فلم يَجُرْ ولم يَحِفْ كان له من الأجر مثل ما أعطاها، وهو صحيح»(١).

الشهادة على الوصية:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ * فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

فهذه الآية في حكم الشهادة والوصية، ففي الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في الوصايا، ويشهد له السبب للنزول.

المبحث الثاني: أهمية الوصايا في الإسلام ومكانتها، ومقاصد الشرع فيها

عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم»(٢).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المحروم من حرم وصيته»(٣).

وحاجة الإنسان لأن يختم حياته بعمل صالح.

ولذلك لا يمنع منها أحد حتى ولو كان صغيرًا؛ رعايةً لدوران المال بالمجتمع وعدم حصره بالورثة فقط، ورعاية حق المجتمع، وضمان التكافل الاجتماعي، فعن أبي بكر بن حزم أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إن ها هُنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال: فأوصى لها

(١) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه، برقم (٢٧٠٩)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء، (١٦٤١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠١) (٢٧٠٠)، وقال في الزوائد: في الزوائد في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

بمال يقال له: بئر جُشم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي[١].

وكذلك الوصية من تمام ما نقص من الزكاة وتعويضًا عن التقصير السابق في الحقوق والأموال، كما قال ثمامة بن حزن قال: قال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: «فمره فليوص، فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكاة»[٢].

مقاصد الشرع من تشريع الوصية:

فالحكمة واضحة من تشريع الوصية، وهي زيادة الأعمال الصالحة وختم حياته به، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».

وحاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركًا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير، وقال الحسن: «المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا تزال وصيته تحت جنبه»[٣].

كما أن الوصيةَ بالأقارب ممن لا يرث صلةُ رحم وبرٌّ ورحمةٌ ومعونةٌ بهم، وبخاصة لو كانوا محتاجين.

والوصية عمل صالح ينتفع به الإنسان الميت بعد موته كما قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤]، فالنفع الخيري الدائم يكون بالوصية إن لم يتمكن الإنسان من إنجازه في حياته.

فيصله ثواب ذلك بعد موته فترفع فيه درجته عند ربه، أو يوضع عنه من ذنوبه، وخير ما يترك الإنسان علم نافع، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له.

والوصية تدخل في الصدقة الجارية كما جاء في بعض روايات الحديث، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث تتبع المسلم بعد موته: صدقة أمضاها يجرى له أجرها، وولد صالح يدعو له، وعلم أفشاه فعمل به من بعده»[٥].

---

(١) (موطأ مالك) (١٤٥٤)، (مصنف عبد الرزاق) (١٦٤٠٩)، (سنن الدارمي) (٣٣٣٠)، (سنن البيهقي) (١٢٤٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء: (١٦٤٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٣).

(٣) رواه الدرامي: كتاب الوصايا، برقم (٣٢٢٠)، وهو صحيح.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) (١٦٣١).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، مؤسسة الريان، (١/ ٣٦).

فالوصية صدقة أجراها في حياته وتملك بعد موته، وفي لفظ: «والرجل يترك الصدقة في الموضع الصالح فتنفذ لوجهها»[١].

والوصية تميزت بميزتين عظيمتين: أنها من كسب الإنسان، وتبقى بعد موته، وهي داخلة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فالوصية من سعيه، ولذا شابهت الوصية الوقف في بعض الوجوه، كما قال النووي في تفسير الصدقة الجارية: «وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»[٢]، فلو كانت الوصية مما يدوم كانت أقرب شبهًا للوقف، ولذا قال بعض الشراح: «(صدقة جارية) كوقف أو وصية لفقير»[٣].

ولذا من مات ولم يوص يقال له: مات فلتة، كما جاء في الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها[٤] ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[٥]، قال الماوردي: «افتلتت نفسها، أي: ماتت فلتة من غير وصية»[٦].

وكان من شأنهم الأمر بالوصية قبل الموت كما جاء في بعض ألفاظ حديث سعد، فعن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمَّه الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أوصي، قالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يَقْدَم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه»[٧].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، مؤسسة الريان، (١/ ٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم، (١١/ ٨٥)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي، (٦/ ٢٥١)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١/ ٢٨٥).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (٦/ ٤٢٩)، وقال في شرح «عمدة الأحكام» للجبرين (٥٨/ ٧): «فالصدقة الجارية هي الوقف الذي يخرجه في حياته ليتصدق منه بعد موته، أو الوصية التي يخرجها في حياته ليصل إليه أجرها بعد موته».

(٤) سبل السلام، (٢/ ١٥٥). افتلتت: بضم المثناة بعد الفاء الساكنة، وكسر اللام مبنيًّا لما لم يُسم فاعلُه (نفسها) أخذت فلتة.

(٥) هذا لفظ مسلم، وهو في البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، (٢/ ١٠٢) (١٣٨٨)، وصحيح مسلم، (٢/ ٦٩٦).

(٦) الحاوى الكبير، ط دار الفكر، (٨/ ٧٧٧).

(٧) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، (٢/ ٥١٠)، وسنن النسائي، (١١/ ٤٩٩) (٣٦٦٥)، وصحيح ابن حبان ـ محققًا، (٨/ ١٤٠)، والمعجم الكبير، للطبراني، ط مكتبة العلوم والحكم، (٦/ ٦٤).

كما أن الوصية اختبار لأمانة المجتمع وحرصه على إيصال الموت بالحياة، وعدم القطع بينهما، والوفاء للأموات، كما الأحياء، قال إبراهيم النخعي: الوصي أمين فيما أوصي إليه به[١].

ولذا لم يفرق بين الذكر والأنثى في الوصية كما قيل للحسن، في رجل أوصى لبني فلان قال: «الذكر والأنثى سواء إلا أن يكون قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]»[٢].

(١) سنن الدارمي، (٣٢٤٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٧).

المحور الثالث
توظيف الوصايا في مكافحة الفقر، والحد منها، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

تمهيد :

ماهية الفقر في الإسلام:

الفقر لغة: افتقر؛ أي: احتاج، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، أي: المحتاجون إليه، وقيل: الفقير بمعنى المفقور، وهو الذي أصيب فقاره، وقيل: الفقير فعيل بمعنى فاعل، يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ من باب تعب إذا قل ماله[١]، وقال ابن الأعرابي: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين مثله، و(الفقير) أيضًا: المكسور فقار الظهر، وسد الله (مفاقره) أي: أغناه وسد وجوه فقره[٢].

فالفقر عوز الإنسان وحاجته، فليس عنده ما يغنيه، ولا مال له، ولا كسب يكفيه، قال في فتح المعين: «والفقير: من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية مَمُونِه»[٣]، والمسكين: «من قدر على مال أو كسب يقع موقعًا من حاجته، ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة، وعنده ثمانية، ولا يكفيه الكفاية السابقة»[٤]، وقال في إعانة الطالبين: «أو كان عنده كسب لا يليق به، أو كان له مال أو كسب يليق، لكن لا يقعان موقعًا من كفايته وكفاية ممونه»[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦]، خلافًا للحنفية[٧]، والمالكية[٨]، فالفقير عندهم من له شيء دون النصاب أو قدر النصاب غير تام، أو مشغول بالحاجة الأصلية، أما المسكين فقد اختلف العلماء في تعريفه على أقوال، ومن أشهرها: أنه الذي يملك قوت يومه، ولكن لا يكفيه، ولم يفرق أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم من أصحاب مالك بين الفقير والمسكين[٩].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٤٧٨).
(٢) مختار الصحاح، (ص: ٢٤١)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (ص: ١٨).
(٣) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (ص: ٢٤٨).
(٤) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (ص: ٢٤٩).
(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٢/ ٢١٢).
(٦) المغني، (٦/ ٤٢٠).
(٧) فتح القدير، (٢/ ١٥، ١٦).
(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ للدسوقي، دار الفكر، (١/ ٤٩٢).
(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٣٩)، والشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، (١/ ٤٩٢).

ويؤيده ما قاله عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[١]، والله ـ تعالى ـ قدم الفقراء؛ لأنهم أحوج من غيرهم، وأنه ـ تعالى ـ بقوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، وصف بالمسكنة من له سفينة، وأنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يتعوذ من الفقر، ويقول فيما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري: «اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين»[٢].

ولا يعقل أن يتعوذ من شيء، ثم يسأل حالًا أسوأ منه، فالمسكين يملك شيئًا، وقد نقل جماعة من أهل اللغة كابن الأنباري: أن المسكين: الذي له ما يأكل، والفقير: الذي لا شيء له، وقالوا: والفقير: معناه في كلام العرب: الذي نزعت بعض فقرات ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه.

وروى الشيخان، واللفظ لمسلم[٣]عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان»، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئًا»[٤].

فالفقير والمسكين أحد ثلاثة:

من لا مال له، ولا كسب، أو له مال أو كسب لا يكفيه، أو من له مال أو كسب لا يسد تمام كفايته، أو قوي لا كسب له.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة اثني عشر شهرًا عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد: «كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده»[٥].

بعض أسباب الفقر وعلاجه:

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، فتعهد الله تعالى ووعد أن من أقام الشرع وحكم الله ـ تعالى ـ أنه يطعمهم من فوقهم ومن تحت أرجلهم، وحصر أسباب الرزق وموارد

(١) مسند أحمد، الرسالة، (١١/ ٨٦) (٦٥٣١)، وسنن أبي داود (٢/ ١١٨) (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩) (٢٥٩٨).
(٢) سنن الترمذي، ت بشار، (٤/ ١٥٥) (٢٣٥٢)، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٨١) (٤١٢٦).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٤) (١٤٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٩) (١٠٣٩).
(٤) التفسير المنير، للزحيلي، (١٠/ ٢٦٢).
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢/ ٨٦).

الطعام من فوقهم، ومن تحت أرجلهم، وهذا يدل على أن تحكيم الشرع يبعث بركة الأرض والسماء، قال علي بن طلحة عن ابن عباس: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾، يعني: لأرسل السماء عليهم مدرارًا، ﴿وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡۚ﴾ يعني يخرج من الأرض بركاتها(١).

وأكد ذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾ [التوبة: ٢٨]، فتطبيق شرع الله وحماية المقدسات من دنس المشركين يستوجب إغناء الله ـ تعالى ـ كما قال سماك بن حرب، عن عكرمة في هذه الآية: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾: كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ﴾، فأنزل الله عليهم المطر، فكثر خيرهم حتى ذهب المشركون عنهم(٢).

وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۞ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۞ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾، قال: جعل لهم قوة، فلو أنهم أطاعوه زادهم قوة إلى قوتهم، وذكر لنا أنه إنما قيل لهم: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾، قال: إنه قد كان انقطع النسل عنهم سنين، فقال هود لهم: إن آمنتم بالله أحيا الله بلادكم، ورزقكم المال والولد؛ لأن ذلك من القوة(٣).

وقال الشعبي: «خرج عمر بن الخطاب يستسقي، فما زاد على الاستغفار، ثم رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۞ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ وقرأ الآية التي في سورة هود حتى بلغ: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾»(٤).

ومن أعظم أسبابه كذلك أكل الربا، فيمحق البركة كما قال ـ تعالى ـ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، فجعل الربا ممحقًا للبركة مجلبًا للفقر، وعلاجه الصدقات تستجلب البركة.

---

(١) صحيفة علي بن أبي طلحة (الوالبي) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما، (ص: ٣٥).
(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور ـ محققًا، (٥/ ٢٤٤).
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر، (١٥/ ٣٥٩).
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان، ت شاكر، (٢٣/ ٦٣٣).

ومن أعظم الصدقات التي تصل الحياة بالموت هو الوصية في الحياة لتبقى بعد الموت صلة وصدقة، فتتميز عن الصدقة بأنها تصل الموت بالحياة، وهذا ظاهر جليًّا في آيات الوصية كما سيأتي.

علاقة الوصية بالفقر:

في قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال الأصم: «إنهم كانوا يوصون للأبعدين؛ طلبًا للفخر والشرف، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة، فأوجب الله ـ تعالى ـ في أول الإسلام الوصية لهؤلاء؛ منعًا للقوم عما كانوا اعتادوه، وهذا بيّن»[(١)]، فظهر في الآية أن الوصية علاجٌ للفقر والحاجة، وحذر أن تكون للفخر والخيلاء، فجعلها للوالدين والأقربين وفي هذا تقوية للمجتمع، والعائلة والأسرة الواحدة التي هي أحق الناس بمال صاحبهم، فجعل الوصية واجبة لذوي القرابة الذين أعلاهم منزلة الوالدين مما يدل على أثر الوصية في إغناء الأسرة وكفايتهم وبخاصة الوالدين.

وهذا يبين علاقة الوصية بالتكافل الأسري والعائلي والمجتمعي مما يوجد الكفاية في الأسرة.

وحذر الشرع من منع الموصي أن يوصي أو خوفوه من الوصية كما في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، قيل: هو الرجل يحضره الموت ويريد أن يوصي بشيء، فيقول له من حضره من الرجال: اتق الله، وأمسك أموالك لولدك، فيمنعونه من الوصية لأقاربه المحتاجين[(٢)].

ولأهمية الوصية بالمجتمع وأثرها في نفي الفقر والحاجة حذر من تغييرها وتبديلها، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠، ١٨١].

فعظم شأن الوصية، ولاسيما لمن كان عنده شيء يوصي به، وإثم من غيَّر في وصية الميت وبدل ما فيها[(٣)]، وقد فرض الله لهم قسطًا في أموال الأغنياء وحض على إطعامهم ومعاونتهم حتى لا تضطرهم الفاقة إلى إراقة دماء الوجه، ولا يستفزهم الفقر إلى الإجرام والإخلال بالأمن، والإطعام أعم من أن يكون بطريق الصدقة، أو إيجاد وسائل العمل الشريف لهم، أو إقراضهم ما لا يكون منه رأس مال يرتزقون منه بما ينشلهم من ذل الفقر، والحاجة[(٤)].

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٥/ ٢٣٢).

(٢) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، (١/ ٣٤٥).

(٣) المختصر في تفسير القرآن الكريم، (١/ ٢٧).

(٤) تفسير الخطيب المكي، (ص: ٤٣).

ولأجل توسيع دائرة المال ودورانه بالمجتمع لم يجعل الوصية لوارث بل للأقربين غير الورثة نسخًا لبعض الآية السابقة، فعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»(١).

وروى ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان لا يرى الوصية إلا لذوي الأرحام أهل الفقر، فإن أوصى بها لغيرهم، نزعت منهم، فردت إليهم، فإن لم يكن فيهم فقراء، فلأهل الفقر من كانوا، وإن بقي أهلها إلا من يوصي لهم(٢).

وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت العلاء بن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية، فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قالا: هي للقرابة(٣).

وعن قتادة أنه قال في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قال: أمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيبًا معلومًا، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه، وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث، من قريب وغيره.

وفي معنى التصدق بالوصية في آخر عمر الإنسان، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصَدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان»(٤)، مع قوله: «النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»(٥)، فالوصية للأقربين من الصدقة العظيمة، ولا ينتظر الإنسان بها بل يعجل بها ويبكر قبل أن تبلغ الروح الحلقوم، وفي لفظ: أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «أما ـ وأبيك ـ لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»(٦).

قال الشافعي: «معنى الحديث: الجزم والاحتياط، وأن المستحب تعجيل الوصية، وأن يكتبها في صحته»(٧).

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن)، لأبي سليمان الخطابي، (٢/ ٤٥١) (١٢٨١).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور ـ محققًا، (٢/ ٦٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١٦٦) رقم (١٠٨٣٢).

(٣) سنن النسائي، دار المعرفة، (٦/ ٥٤٧)، كراهية في تأخير الوصية، (٣٦١٣).

(٤) صحيح البخاري، (٢/ ١١٠) (١٤١٩)، وصحيح مسلم، (٢/ ٧١٦) (١٠٣٢).

(٥) مسند أحمد، ط الرسالة، (٢٩/ ٤١٣) (١٧٨٧٧).وسنن النسائي (٥/ ٩٢) (٢٥٨٢)، وسنن الدارمي، (١/ ١٢٥) (١٧٢٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٧١٦) (١٠٣٢).

(٧) تعليقًا على حديث: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه؛ إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». وقد ذهب إلى الوجوب: عطاء، والزهري، وأبو مجلز، وطلحة بن مصرف، وآخرون، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، وأبو عوانة، وابن جرير. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، (٣/ ٣٩٧).

ومن معاني التكافل الاجتماعي: جواز الوصية لغني لعله يفيد بغناه بتلك الوصية، وتكون موعظة له، كالتصدق على الغني كما في الحديث المشهور، فعن الحسن سئل عن رجل أوصى وله أخ موسر، أيوص له؟ قال: نعم، وإن كان ربَّ عشرين ألفًا، ثم قال: وإن كان رب مئة ألف، فإن غناه لا يمنعه الحق.

وعن الحسن أنه كان يأمر بالوصية لذي قرابته، فقيل له: وإن كانوا أغنياء؟ قال: إن غَناءهم لا يمنعهم من الحق الذي جعله الله لهم»[١].

عن الحسن قال: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله، خمس ماله، فهو من ماله، دخلته عتاقة[٢].

بل جعلت الوصية للكافر جائزة لينتفي الفقر عن الكافر والمسلم سواء، وهذا مراعاة للمجتمع والأمة المكونة للدولة الإسلامية فلا يكون بينها محتاج وفقير ولو كان دينه مختلفًا، وبهذا يكون الإسلام قد أعطى مفهومًا للأمة، وهم كل من يسكن الإقليم والأرض، يتمتع بالحقوق، ولا يمنعه دينه من الحقوق المؤثرة في نماء المجتمع، فعن ابن عمر: أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أوصت لنسيب لها يهودي[٣].

وكما جازت الوصية لفرد فتجوز الوصية لجماعات، وأفراد، ومؤسسات، تقوية لمؤسسات المجتمع المدني وتقوية للمجتمع، وكفالة للفقراء، فما تكفله المؤسسات أكثر مما يكفله الأفراد، والمجتمع القوي ما كان قويًّا بمؤسساته، فعن الحسن في الرجل يوصي لبني فلان كذا وكذا، قال: «هو لغنيهم، وفقيرهم، وذكرهم، وأنثاهم»[٤].

الوصية وأمان المجتمع في تحديد قدرها:

من ضمانات حفظ المجتمع الوصية، ولذا جعلها بعض الفقهاء واجبة، قال في الدرر البهية: «ويجاب عنه ـ أي كون الوصية مستحبة، وهو قول الجمهور ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، يعني ظاهره الوجوب، ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك، ويجاب عنه أيضًا بحديث الباب: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه؛ إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»، فإنه يفيد الوجوب، قال في المسوى: «وعليه أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا حسن جميل»[٥]، والندب قول الجمهور كما سبق وقد فصلنا الكلام في الوجوب.

---

(١) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٩).

(٢) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٣٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (١٠/ ٣٥٣) (١٩٣٤٢)، وسنن الدارمي ـ مكنز، (١٠/ ٢١٧) (٣٣٦١).

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة، ط السلفية، (١١/ ١٥٩) (٣١٣٩٨).

(٥) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، (٣/ ٣٩٧).

ومن صور جعل الوصية أمانًا للمجتمع يجوز الوصية عن الميت بما يغلب على الظن أنه كان سيفعله لو بقي حيًّا كما في حديث سعد المشهور، ففي بعض ألفاظه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت ولم توص، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: «نعم»(١)، فجعل تعويض الوصية الصدقة بعد الموت لصلة الحي بالميت، ونفع المسلمين الأحياء، وبقاء المجتمع قويًّا بالتواصل المالي، ولذا قام سعد ببناء صهريجين للماء لأهل المدينة يستقون منهما، وفي رواية أخرى: «قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «اسق الماء» قال: فجعل صهريجين بالمدينة»، وقال الحسن: «فربما سعيت بينهما، وأنا غلام»(٢).

فتجوز الوصية عن غيره وعن قريبه الميت الذي مات ولم يوص كما قال ابن طاوس، عن أبيه، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت ولم توص، أفأوصي عنها؟ قال: «نعم»(٣)، فسمى الصدقة عن الميت الذي لم يوص بعد موته وصية، مما يجعل الوصية صدقة، ويظهر أهميتها في تقوية المجتمع ومحاربة الفقر والبطالة.

وفي رواية أخرى تفيد أنه جعل من حق الميت أن يوصي عنه أقرباؤه بعد موته، فعن ابن طاوس، عن أبيه: «ما من رجل يموت يؤمر بالوصية، ولم يوص، إلا وأهله محقوقون أن يوصوا عنه»(٤).

بل جعل من الوصية عن الميت فضلًا وخيرًا كثيرًا، وقد سئل طاوس عن صدقة الحي عن الميت، قال: بخٍ(٥)، يعني أعجبه جدًّا.

والحاصل أن الوصية أحد أسباب القضاء على الفقر، وهي من أسباب التكافل المجتمعي، وأمان من الفقر، وتقوية المجتمع داخليًّا، وبناء مجتمع مستقل قويًّا بين أفراده بتعاونهم، وتراحمهم ووصاياهم وأوقافهم، والإسلام نظر للمجتمع نظرة شاملة، فلم يفرق بين الكافر والمسلم في حال الموصي والموصى له ـ وهو من عظمة الشريعة ـ فجازت الوصية للكافر من المسلم، وللمسلم من الكافر مما يعزز فكرة الأمة كما في القانون الدستوري المعاصر أن الأمة، أو الشعب كل سكان الإقليم والبلد، فيتمتعون بالحقوق العامة من الدولة، ومن الأفراد بعضهم بعضًا، فتجوز الوصية للكافر من المسلم ومن المسلم للكافر، وهذا نفي للفقر والفاقة، وتقوية للمجتمع، وقوة للأمة ونشرًا للتراحم والتعاون، وتكوين وحدة واحدة بأمة قوية.

(١) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٤٧).
(٢) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٤٨).
(٣) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٤٨).
(٤) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٤٨).
(٥) سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٤٨).

وبهذا يكون الوقف والوصية من التشريعات الرائعة التي تحمي المجتمعات، وتنشر الخير بين الناس، وربط الدنيا بالآخرة، والجمع بين العمل للآخرة، وإصلاح الدنيا والوصل بين الأعمال في الدنيا والآخرة كما جاء النص في شأن الوصية: «زيادة لكم في أعمالكم»، وتأكيدًا لهذه المعاني تقبل الوصية من الميت قبل موته وتؤدي عنه بعد موته، وتقبل من الصغير، ويقبل تراجع الموصي إلا في العتق[١]، كما قال عمر: «يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها»[٢]، وجعلت الوصية فقط لمن لا يرث من القرابة إتمامًا للعدل كما قال قتادة: «فصارت الوصية لمن لا يرث، من قريب وغيره»[٣]، فمن تمام العدل أن أعطى للوارث على درجة القرابة، والصلة بالميت وعوض باقي الورثة بالوصية جبرًا لخاطرهم، وتكميلًا للتكافل العائلي، وكذلك قدم الدَّين على الوصية، فأداء الأمانة أولى من الصدقة، وأحق من تطوع الوصية[٤]، كما جاء في الحديث: «إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية»[٥]، وبقيت الوصية لغير الوارث تكميلًا، وعدلًا، وتتمة للنقص، وتكميلًا للترابط العائلي والرحمي، ولم تقصر الوصية على الفقراء بل سمحت بها للأغنياء ترابطًا وقوة للمجتمع، وحثًّا لهذا الغني أن يحذو حذوه عندما يأتي يومه فيوصي للمسلمين والقرابة، ولم يجعل نظام الوصية للجماعة على طريقة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بل لو أوصى لبني فلان فللذكر مثل الأنثى، ووازن الشرع بين الوصية والميراث بميزان دقيق، فمنع الحيف في الوصية، وأمر بألا يظلم الورثة من أجل الوصية، فيوازن بينهم ـ بين الموصى لهم وبين ورثته، فلا يحيف بل يعدل، كما قال: «إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة التي تجعلها في فم امرأتك»[٦]، وهذا تأصيل لمبدأ العدل، وتقديم الأولى على من دونه، بل من تعمد الوصية بماله وترك الورثة فقد همّ النبي ﷺ ألا يصلي عليه، ثم ردّ وصيته ـ كما سبق، وقد أذنت الشريعة بالثلث، ولكنها جعلته كثيرًا، ومع ذلك تواتر عن السلف أنهم استحبوا الخمس، والعشر، والسدس.

وتجوز الوصية لمن لم يأت الحياة بعد ضمانًا لهم، وحماية لهم وحفظًا لمستقبلهم، قال المزني: «وتجوز الوصية لما في البطن، وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددًا ذكرانًا وإناثًا فالوصية بينهم سواء، وهم لمن أوصى بهم له»[٧].

---

(١) عن الشعبي قال: يغير صاحب الوصية منها ما شاء، غير العتاقة. سنن الدارمي، (٣٢٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة، (٣٠٨٠٧).
(٢) سنن الدارمي، (٣٢٥٤) (١٦٣٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة، (٣٠٧٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء: (١٦٥٨).
(٣) سنن الدارمي، (٣٢٦١)، إسناده صحيح.
(٤) صحيح البخاري، ٤/ ٥.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) صحيح البخاري، (٤/ ٣) (٢٧٤٢)، وصحيح مسلم، (٣/ ١٢٥٠) (١٢٥١).
(٧) مختصر المزني، (٨/ ٢٤٣).

وأيضًا يجوز الوصية بمجهول العاقبة، وبما لا يُعلم مآلُه، كما قال المزني سابقًا: «وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر».

المحور الرابع

اقتراح تنظيمات وقوانين لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا

الوصية من الصدقات العامة التي ينبغي أن تحمى، ويحافظ عليها ـ كالوقف مثلًا ـ لكي يتحقق نفعها في الأمة، وتؤتي أكلها فتقام هيئة للوصايا لحمايتها، والمحافظة على الوصية، والنظر في مشروعيتها كما أن للوقف هيئات، ومؤسسات تحميها وتحافظ عليها، وتسمى هيئة الوصايا.

وتكون مهام هذه الهيئات الآتي:

النظر في الوصايا في مشروعيتها، وتحقق شروطها وأركانها.

النظر في مدى الإضرار بالورثة، ومقارنة الوصية بمال التركة، وهل تؤثر على التركة.

النظر في المصلحة الخاصة، والعامة في الوصية، وإمكانية تحقيقها.

متابعة تنفيذ الوصية بعد موت الموصي، والتأكد من تنفيذها.

إذا كانت الوصية على جهة أو هيئة، أو مؤسسة، أو مجموعة تتحقق من تواجدهم، وتوصيل الوصية إليهم.

التحقق من شرط الوصي.

استخراج مقدار الوصية، وحسابها من نصيب الورثة، وتمكين صاحبها منها.

متابعة الورثة لئلا يمتنعوا عن تنفيذ الوصية.

حساب مقدار الوصية إذا أوصى بنصيب أحد الورثة، أو الربع، أو الثلث، أو العشر.

أحيانًا يكون بالوصية عول، فيحسب العول ويخرج نصيب كل شخص في حال تزاحم الوصايا.

هذا، والله أعلم.

الخاتمة

الوصية من الشرائع التي جاءت لحماية المجتمعات من الحاجة والفقر والتفكك، وهي من صور القضاء على الفقر، وسبب وثيق للتكافل الاجتماعي، وأمان من الفقر وتقوية المجتمع داخليًّا، وبناء مجتمع مستقل قويًّا بين أفراده بتعاونهم وتراحمهم، ووصاياهم وأوقافهم، والإسلام نظر للمجتمع نظرة شاملة فلم يفرق بين الكافر والمسلم في حال الموصي والموصى له، فجازت الوصية للكافر من المسلم، وللمسلم من الكافر مما يعزز فكرة ومفهوم الأمة كما في القانون الدستوري المعاصر أن الأمة أو الشعب كل سكان الإقليم والبلد، فيتمتعون بالحقوق العامة من الدولة، ومن الأفراد بعضهم بعضًا، فتجوز الوصية للكافر من المسلم، ومن المسلم للكافر، وبهذا نفيٌ للفقر والفاقة، وتقوية للمجتمع، وقوة للأمة، ونشرٌ للتراحم والتعاون، وتكوين أمة قوية.

وبهذا يكون الوقف والوصية من التشريعات الرائعة التي تحمي المجتمعات، وتنشر الخير بين الناس، وتربط الدنيا بالآخرة، والجمع بين العمل للآخرة، وإصلاح الدنيا والوصل بين الأعمال في الدنيا والآخرة، فهي زيادة في الأعمال، وتأكيدًا لهذه المعاني تقبل الوصية من الميت قبل موته وتؤدى عنه بعد موته، وتقبل من الصغير، ويقبل تراجع الموصي إلا في العتق، وجعلت الوصية فقط لمن لا يرث من القرابة إتمامًا للعدل، فمن تمام العدل أن أعطى للوارث على درجة القرابة والصلة بالميت، وعوض باقي الورثة بالوصية جبرًا لخاطرهم وتكميلًا للتكافل العائلي، وكذلك قدم الدَّين على الوصية، فأداء الأمانة أولى من الصدقة، فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية، وبقيت الوصية لغير الوارث تكميلًا وعدلًا وتتمة للنقص وتكميلًا للترابط العائلي، ولم تقصر الوصية على الفقراء بل سمح بها للأغنياء؛ ترابطًا وقوة للمجتمع، وحثًّا لهذا الغني أن يحذو حذوه عندما يأتي يومه فيوصي للمسلمين والقرابة، ولم يجعل نظام الوصية للجماعة على طريقة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، بل لو أوصى لبني فلان فللذكر مثل الأنثى، ووازن الشرع بين الوصية والميراث بميزان دقيق، فمنعت الحيف في الوصية، وأمرت بألا يظلم الورثة من أجل الوصية، فيوازن بينهم ـ بين الموصى لهم وبين ورثته ـ فلا يحيف بل يعدل، وهذا تأصيل لمبدأ العدل وتقديم الأولى على من دونه، بل من تعمد الوصية بماله وترك الورثة هم ألا يصلي عليه النبي ﷺ ثم ردّ وصيته، ومع أن الشريعة أذنت بالثلث، ولكنها جعلته كثيرًا، ومع ذلك تواتر عن السلف أنهم استحبوا الخمس والعشر.

والوصية لمن لم يأت الحياة بعد ضمان لهم وحماية لهم، وأيضًا تجوز الوصية بالمجهول العاقبة وبما لا يُعلم مآلُه، كما أنها تكون واجبة في أداء الحقوق والديون وتستحب لمن له مال، وتكره لمن قل ماله، وتحرم إضرارًا بالورثة، ويجب تنفيذ الوصية كما هي فلا تغير ولا تبدل بل تبقى كما أوصى بها صاحبها، ما لم تكن إثمًا ومعصية.

أسأل الله تعالى أن يتقبله، ويجعله نافعًا.

بحث فضيلة الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

جمهورية مصر العربية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

استخلف الحق ـ تبارك وتعالى ـ الإنسان على المال، ومنحه الولاية في التصرف فيه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد: ٧]، وقد جعل ـ سبحانه وتعالى ـ التصرف في هذا المال ـ كسبًا وإنفاقًا ـ خاضعًا لتوجيهاته.

وهذه التوجيهات قد توجب حقوقًا في هذا المال، وقد تأتي في صورة الندب، أو ترغيبًا في الأعمال الصالحة؛ دفعًا لحاجة المحتاجين، وتداولًا للمال، وتنميةً للمجتمع وتوازنه، ومن هذه التوجيهات: الوصايا، والتي هي موضوع بحثنا: «دور الوصايا في أدوات مكافحة الفقر، وضمان تداول المال ورواجه، في الشريعة الإسلامية».

هذا، وقد تعرضت للكتابة في هذا الموضوع بناءً على دعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ للمشاركة به في مؤتمره الخامس والعشرين.

وبناء على العناصر التي طلب المجمعُ بحثَها قسَّمت البحث إلى:

الفرع الأول: تعريف الوصايا، وعلاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث.

الفرع الثاني: حكم الوصايا، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها.

الفرع الثالث: مصارف الوصايا ومجالاتها، وحدودها في الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

مقترح: بتشريعات وقوانين لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا.

الفرع الأول
تعريف الوصية، وعلاقتها بالصدقات والتبرعات، والأوقاف، والمواريث

أولًا : تعريف الوصية

تعريف الوصية في اللغة:

الوصية لغة من أوصى لهُ بشيء، وأوصى إليهِ جعلهُ وصِيّه، وأوصى فُلانٌ إلى زيدٍ بكذا إيصاءً، وقد وصّى بهِ توصِيةً، والوصِيّةُ والوصاةُ اسمانِ فِي معنى المصدر، ومِنهُ قوله ـ تعالى ـ: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. والوِصايةُ بالكسرِ مصدرُ الوصِي.

وقِيل: الإيصاءُ: طلبُ شيءٍ مِن غيرِهِ لِيفعلهُ على غيبٍ مِنهُ حال حياتِهِ وبعد وفاتِه، والِاسمُ الوصايةُ بفتحِ الواوِ وكسرِها، والِاسمُ الوصاة.

وتواصى القومُ: أوصى بعضُهُم بعضًا[١]. وفِي الحدِيث: «استوصُوا بالنِّساءِ خيرًا فإنّهُنّ عِندكُم عوانٍ»[٢].

تعريف الوصية في اصطلاح الفقهاء:

الوصية في الشرع: عرفها صاحب البدائع من الحنفية بأنها: اسمٌ لِما أوجبهُ المُوصِي فِي مالِهِ بعد موتِهِ[٣]، وعرفها صاحب المواهب من المالكية بأنها: تمليكٌ مُضافٌ لِما بعد الموتِ بطرِيقِ التّبرُّعِ[٤]، وعرفها صاحب مغني المحتاج من الشافعية بأنها: تبرُّعٌ بحقٍّ مُضافٍ ولو تقدِيرًا لِما بعد الموتِ[٥]، وعرفها صاحب المجموع من الشافعية بأنها: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

والوصية في الخلافة: أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها. والوصية بالمال التبرع به بعد الموت[٦].

وعرفها صاحب المغني من الحنابلة بأنها: تبرع مضاف إلى ما بعد الموت[٧].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب. مادة وصى، مختار الصحاح، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة وصى.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في باب الوصية بالنساء، انظر صحيح مسلم، ج ٢ ص١٠٩، رقم ١٤٦٨.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٧ ص٣٣٣، والعناية على الهداية، ج ٠ ص٤١٢.

(٤) مواهب الجليل، للحطاب، ج ٤ ص٣٦٤، والتاج والإكليل، ج ٨ ص٥١٣.

(٥) مغني المحتاج، ج ٤ ص٦٦.

(٦) المجموع شرح المهذب، ج ١٥ ص٣٩٧.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤ ص٦٦، المغني لابن قدامة، ج٦ ص١٤١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢ ص٢٦٥.

ومن يمعن النظر في هذه التعريفات، يجد أنها وإن اختلفت في صيغها إلا أنها تتفق على معنى واحد هو أن الوصية تبرع من الموصي بجزء من ماله يستحقه الموصى له بعد موت الموصي.

ثانيًا : علاقة الوصايا بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث

تلتقي الوصايا بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث في تحقيق الكثير من المعاني والمقاصد التي تسهم في إحداث التوازن الاقتصادي والمجتمعي، من أهمها:

تداول المال وانتقاله من شخص إلى آخر، وعدم تركز الثروة في يد شخص أو جماعة.

دفع حاجات المحتاجين، من الفقراء والمساكين والغارمين.

نشر قيم الإيثار والبر والحب.

تقوية الصلات الاجتماعية بين الأقارب، وبين أفراد المجتمع مما يسهم في استقراره.

دعم قيم التعاون والتكافل، وتلبية حاجات المحتاجين.

فهذا يعطي المال ليدفع حاجة لآخر على وجه الصدقة، وهذا يعطي المال لآخر على وجه الهبة قصد الصلة، وآخر يوقف المال على طلاب العلم والمحتاجين والمرضى، وبناء عليه تتوسع دائرة الملكية، وبالتبعية تتوسع دائرة الاستثمار، ومن ثم تزداد الفائدة والمستفيدون.

وتختلف الوصية عن التبرعات من الهبات والصدقات في أن الهبات والصدقات فيها تمليك المال للمستفيد في الحال، أما الوصية فالتمليك فيها مضاف لما بعد الموت.

وتختلف الوصية عن الوقف في كونها تمليك الأعيان أو المنافع الموصى بها للموصى له إذا كانت لمعين، وتنفيذها في المجال الذي نص عليه الموصي، أما الوقف فهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ويظل الأصل باقيًا على ذمة الوقف.

كما تختلف الوصية عن الوقف في أن الوصية لها حد معين تحرم الزيادة عليه، بخلاف الوقف وغيره فليس لها حدود.

وتختلف الوصية عن الميراث، في أن المال في الميراث ينتقل إلى الورثة بوفاة المالك، دون دخل للميت فيه.

أما الوصية فهي تمليك من المالك للموصى له برضاه بغية الحصول على الأجر والثواب من الله.

أيضًا في الوصية لا يستفيد الموصى له بها إلا بعد موت الموصي، أما الوقف فينتفع به الموقوف له أو عليه في حياة الواقف وبعد موته.

كما أن التبرع في الوقف يكون بانتفاع الموقوف عليه بريع الموقوف، وفي الوصية يكون الانتفاع بعين المتبرع به غالبًا.

الفرع الثاني
حكم الوصايا، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها

أولًا : صفة عقد الوصية

عقد الوصية لهُ صِفتان، إحداهُما قبل الوُجُود، والأُخرى بعد الوُجُود، أمّا الّتِي هِي قبل الوُجُود، فهِي أنّ الوصِيّة بالفرائِضِ والواجِباتِ واجِبة، وبِما وراءها جائِزة، ومندُوبٌ إليها، أو مُستحبّةٌ فِي بعضِ الأحوال.

وأمّا الّتِي هِي بعد الوُجُود، فهِي أنّ عقد الوصية عقدٌ غيرُ لازِمٍ فِي حقِّ المُوصي حتّى يملِك الموصي الرُّجُوع عِند الحنفية ما دام حيًّا؛ لِأنّ الموجُود قبل موتِهِ مُجرّدُ إيجاب.

ثانيًا : حكم الوصايا

الوصايا في موضوعنا على نوعين:

وصية بالمال، ووصية بفعل متعلق بالمال، لا يتحقق بدون المال، ولكل حكمه.

الأول: حكم الوصية بالمال: للوصية بالمال حكمان، أحدهما قبل الوجود، وثانيهما بعد الوجود.

حكم الوصايا بالمال قبل الوجود:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية بالمال قبل وجودها على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء، ويرى أن الوصية بجزء من المال ليست واجبة على أحد، وبِذلِك قال الشّعبِيّ، والنّخعِيّ، والثّورِيّ، ومالِك، والشّافِعِيّ، وأصحابُ الرّأي، وغيرُهُم.

قال ابنُ عبدِ البر: أجمعُوا على أنّ الوصِيّة غيرُ واجِبة، إلّا على من عليهِ حُقُوقٌ بغيرِ بيِّنة، وأمانةٌ بغيرِ إشهادٍ[1].

القول الثاني: وهو للزهري وأبي مجلز، وأبي بكر عبد العزيز، وحُكِي ذلِك عن مسرُوق، وطاوُس، وإياس، وقتادة، وابنِ جرِير، وهو قول داود الظاهري. فقد روي عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصِيّة حقًّا مِمّا قلّ أو كثُر، وقِيل لِأبِي مِجلز: أعلى كُلِّ ميِّتٍ وصِيّةٌ؟ قال: إن ترك خيرًا. وقال أبُو بكرٍ عبدُ العزِيز: هِي

(١) البناية شرح الهداية، للعيني، ج ١٣ ص٣٨٨، المجموع، ج ١٥ ص٤٠١، المغني، لابن قدامة، ج ٦ ص١٣٧.

واجِبةٌ لِلأقربين الّذِين لا يرِثُون[١].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة من الآية: أن المكتوب علينا مفروض، فالآية تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، إلا أن الوصِيّة لِلوالِدينِ والأقربين الوارِثين نسخت، وبقِيت فِيمن لا يرِثُ مِن الأقربين[٢].

كما استدلوا بقول ابنِ عُمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسُول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فِيهِ يبِيتُ ليلتينِ إلّا ووصِيّتُهُ مكتُوبةٌ عِندهُ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث يدل على وجوب الوصية.

وقد أجاب أصحاب القول الأول على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بقولهم: إنّ أكثر أصحابِ رسُولِ الله ﷺ لم يُنقل عنهُم وصِيّة، ولم يُنقل لِذلِك نكِير، ولو كانت واجِبةً لم يُخِلُّوا بذلِك، ولنُقِل عنهُم نقلًا ظاهِرًا.

ولِأنّها عطِيّةٌ لا تجِبُ فِي الحياة، فلا تجِبُ بعد الموتِ كعطِيّةِ الأجانِب.

وأمّا الآية، فقال ابنُ عبّاس: نسخها قولُهُ ـ سُبحانه ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

وقال ابنُ عُمر: نسختها آيةُ المِيراث، وبِهِ قال عِكرِمة، ومُجاهِد، ومالِك، والشّافِعِي. وذهبت طائِفةٌ مِمّن يرى نسخ القُرآنِ بالسُّنّة، إلى أنّها نُسِخت بُقُولِ النّبِيِّ ﷺ: «إنّ الله قد أعطى كُلّ ذِي حقٍّ حقّه، فلا وصِيّة لِوارِثٍ»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ج ٨ ص١٨٨، والمجموع، ج ١٥ ص٤٠١، المغني، لابن قدامة، ج ٦ ص١٣٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٤٦٠، المغني، ٦/ ١٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب كتاب الوصية، انظر: صحيح مسلم، ج ٣ ص١٢٤٩ رقم ١٦٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده باب مسند عبد الله بن عمر، انظر: مسند أحمد ج ٥ ص٣٠٦، رقم ٥٩٣٠.

(٤) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه باب: ما جاء في الوصية للوارث، انظر: سنن ابي داود، ج ٣ ص١١٤، رقم ٢٨٧٠، وأخرجه النسائي في سننه، باب إبطال الوصية للوارث، انظر: سنن النسائي، ج ٦ ص٢٤٧، برقم: ٣٦٤٢، وأخرجه الدارقطني في سننه، باب كتاب الفرائض، انظر: سنن الدارقطني، ج ٥ ص٧٢ برقم: ٤١٥٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: من لا يرث من ذوي الأرحام، انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٦ ص٣٤٩، رقم: ١٢٢.

وأجيب عن حديث ابن عمر بأنه محمُولٌ على من عليهِ واجِب، أو عِندهُ وديعةٌ[١].

حكم الوصايا بالمال بعد الوجود: هو ثُبُوتُ المِلكِ فِي المالِ المُوصى بهِ لِلمُوصى لهُ بعد موت الموصي.

فإن كان المال عينًا، ملك الموصى له الموصى به مُلكًا مُطلقًا، شأنه شأن سائِرِ الأعيانِ المملُوكةِ بالأسبابِ الموضُوعةِ لها سواء، كالبيع، والهِبة، والصّدقة، ونحوِها، فيملِكُ المُوصى لهُ التّصرُّف فِيها بالِانتِفاعِ بعينِها، والتّمليكِ مِن غيرِهِ بيعًا، وهِبة، أو نحوهما[٢].

وإن كان المالُ منافعَ مَلَكَ الموصى له الانتفاع بالموصى بمنفعته، فإن كانت الوصِيّةُ مُؤقّتةً إلى مُدّة فإنها تنتهِي بانتِهاءِ المُدّة، ويعُودُ مِلكُ المنفعةِ إلى المُوصى لهُ بالرّقبةِ إن كان قد أوصى بالرّقبةِ إلى إنسان، وإن لم يكُن يعُودُ الانتفاع إلى ورثةِ المُوصِي[٣].

وإن كانت مُطلقةً تثبُتُ الإنتفاع إلى وقتِ موتِ المُوصى لهُ بالمنفعة، ثُمّ ينتقِلُ إلى المُوصى لهُ بالرّقبةِ إن كان هُناك مُوصًى لهُ بالرّقبة، وإن لم يكُن ينتقِلُ إلى ورثةِ المُوصِي[٤].

الثاني: حكم الوصية بأمر متعلق بالمال:

وأمّا الوصِيّةُ بأمرٍ مُتعلِّقٍ بالمالِ فالوصِيّةُ بالإنفاقِ على فلان، والوصِيّةُ بالقُربِ مِن الفرائِض، والواجِبات، والنّوافِل، فأمّا الوصِيّةُ بالإنفاقِ على فُلان، والوصية بالقُرب، فحُكمُها وُجُوبُ فِعلِ ما دخل تحت الوصِيّةِ؛ لِأنّهُ هكذا أوصى، ويُعتبرُ ذلِك كُلُّهُ مِن الثُّلُثِ[٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجِبُ إلّا على من عليهِ دين، أو عِندهُ وديعة، أو عليهِ واجِبٌ يُوصِي بالخُرُوجِ مِنه، وعللوا ذلك بالقول بأنّ الله ـ تعالى ـ فرض أداء الأمانات، وطرِيقُهُ فِي هذا البابِ الوصِيّة، فتكُونُ مفرُوضةً عليهِ[٦].

وعلى هذا فالوصايا قبل الوجود تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؛ فتأخذ حكم الفرضية أو الوجوب، كالوصية بالقرب من الواجبات والفرائض والنوافل، وأداء الديون والودائع أو الأمانات، لوكان عليه حج أو زّكاة، أو كفّاراتِ أو ديون، أو نحوها، وإن لم يكُن فهِي غيرُ واجِبةٍ بل جائِزةٌ أو مباحة[٧].

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ج ٨ ص١٨٥، وما بعدها، المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٦ ص١٣٨.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٣٨٥.
(٣) البدائع، ج ٧ ص٣٨٦.
(٤) البدائع، ج ٧ ص٢٨٦.
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧ ص٣٩٣.
(٦) المجموع، ج ١٥ ص٤٠١، المغني، لابن قدامة، ج ٦ ص١٣٧.
(٧) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣١، ٣٧٨، حاشية الصاوي، ج ٤ص ٥٧٩، المجموع، ١٥/ ٣٩٩، المغني، لابن قدامة، ٦/ ١٣٧.

وقد تأخذ حكم الحرمة[١]، إذا كانت الوصية للوارث، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا وصية لوارث»[٢] إذا لم يجزها الورثة، وتأخذ حكم الكراهة أذا كانت لغير القرابة على قول جمهور الفقهاء[٣]، وقد تأخذ حكم الندب أو الاستحباب، إن كان مالُهُ كثِيرًا، وتكون من المباحات في غير ما سبق[٤].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «... وأمّا حُكمُهُ فقسّمهُ اللّخمِيُّ وابنُ رُشدٍ لِلأحكامِ الخمسةِ، فتجِبُ عليهِ إذا كان دِينًا أو نحوه، ويُندبُ إليها إذا كانت بقِربةٍ فِي غيرِ الواجِب، وتُحرّمُ بمُحرّمٍ كالنِّياحةِ ونحوِها، وتُكرهُ إذا كانت بمكرُوهٍ أو فِي مالٍ قلِيل، وتُباحُ إذا كانت بمُباحٍ مِن بيعٍ أو شِراءٍ ونحوِ ذلِك، ثُمّ إنّ إنفاذ ما عدا المُحرّم مأمُورٌ بهِ[٥].

دليل مشروعية الوصايا:

ثبتت مشروعية الوصايا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: الكتاب:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على مشروعية الوصية، منها:

قولُهُ تبارك وتعالى فِي آيةِ المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢].

قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة من الآيات: أن الميراث شرع مُرتبًا على الوصية فدل على أن الوصية جائزة[٦].

قولُهُ ـ سُبحانهُ وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تدل على أن الحق ـ تبارك وتعالى ـ ندب إلى الإشهادِ على حالِ الوصِيّة، فدلّ أنّها مشرُوعةٌ[٧].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص١١٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٧ ص٣٣١، ٣٧٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص١١٩.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧ ص٣٣١.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمذهبِ الإمامِ مالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٦) بدائع الصنائع، ج ٧ ص٣٣٠، الذخيرة، للقرافي، ج ٧ ص٥.

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧ ص٣٣٠.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة من الآية: الاستدلال بهذه الآية محل خلاف، فيرى البعض أن الوصية شرعت واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخت في حق الوالدين، بحديث إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، وبقيت في حق القرابة غير الوارثين[١]، ويرى البعض عدم النسخ وأن المُراد من لا يرِثُ مِن الأقربين كالعبيدِ والكُفّارِ أو مُسلِمٌ غيرُ مُستحِقٍّ ولم تُنسخ[٢].

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وجه الدلالة من الآية: أن في الآية أمرًا بالإيصاء، وهذا الأمر يحمل على الندب لا الوجوب؛ لأنه لو حمل على الوجوب لكن ميراثًا لا وصية.

جاء في تفسير القرطبي: «قال ابنُ عبّاس: أمر الله المُؤمِنين عِند قِسمةِ مواريثِهم أن يصِلُوا أرحامهُم، ويتاماهُم ومساكِينهُم مِن الوصِيّة، فإن لم تكُن وصِيّةٌ وصل لهُم مِن المِيراث. قال النّحّاس: فهذا أحسنُ ما قِيل فِي الآية، أن يكُون على النّدبِ والتّرغِيبِ فِي فِعلِ الخير، والشُّكرِ لِلّهِ ـ عزّ وجل ـ. وقالت طائِفة: هذا الرّضخُ واجِبٌ على جِهةِ الفرض، تُعطِي الورثةُ لِهذِهِ الأصنافِ ما طابت بِهِ نُفُوسُهُم، كالماعُونِ والثّوبِ الخلِقِ وما خف. حكى هذا القول ابنُ عطِيّة والقُشيرِي. والصّحِيحُ أنّ هذا على النّدب؛ لِأنّهُ لو كان فرضًا لكان استِحقاقًا فِي التّركةِ ومُشاركةً فِي المِيراث، لِأحدِ الجِهتينِ معلُومٌ ولِلآخرِ مجهُول. وذلِك مُناقِضٌ لِلحِكمة، وسببٌ لِلتّنازُعِ والتّقاطُعِ[٣].

وجاء في البخاري: «عنِ ابنِ عبّاسٍ ـ رضِي الله عنهُما ـ قال: «إنّ ناسًا يزعُمُون أنّ هذِهِ الآية نُسِخت، لا والله ما نُسِخت، ولكِنّها مِمّا تهاون النّاس، هُما والِيان، والٍ يرِثُ وذاك الّذِي يرزُق، ووالٍ لا يرِث، فذاك الّذِي يقُولُ بالمعرُوف، يقُول: لا أملِكُ لك أن أُعطِيك»[٤].

ثانيًا السنة:

وردت جملة من الأحاديث النبوية الشريفة، التي تدل على شرعية الوصية، منها:

---

(١) البدائع للكاساني، ج ٧ ص٣٣٠، المغني، لابن قدامة، ج ٦ ص١٤١، الذخيرة، للقرافي، ج ٧ ص٥.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ج ٧ ص٥.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٥ ص٩.

(٤) صحيح البخاري، ج ٤ ص٨ رقم ٢٧٥٩، باب قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم﴾.

ما رُوِي: أنّ سعد بن أبي وقّاصٍ ـ رضِي الله عنهُ، وهُو سعدُ بنُ مالِكٍ، كان مرِيضًا فعادهُ رسُولُ الله ﷺ فقال يا رسُول الله: أُوصِي بجمِيعِ مالِي؟ فقال: «لا»، فقال: بثُلُثي مالِي؟ قال: «لا»، قال: فبِنِصفِ مالِي؟ قال: «لا»، قال: فبِثُلُثِ مالِي؟ فقال ـ عليهِ السّلامُ ـ: «الثُّلُث، والثُّلُثُ كثِير، إنّك أن تدع ورثتك أغنِياء، خيرٌ مِن أن تدعهُم عالةً يتكفّفُون النّاس» ورُوِي: فُقراءُ يتكفّفُون النّاس[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على جواز الوصِيّة بالثُّلُث.

ما رُوِي أن النبي ﷺ قال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ تصدّق عليكُم بثُلُثِ أموالِكُم فِي آخِرِ أعمارِكُم زِيادةً على أعمالِكُم فضعُوهُ حيثُ شِئتُم»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أخبر ـ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ ـ أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ جعلنا أخصّ بثُلُثِ أموالِنا فِي آخِرِ أعمارِنا لِنكسِب بهِ زِيادةً فِي أعمالِنا.

والوصِيّةُ تصرُّفٌ فِي ثُلُثِ المالِ فِي آخِرِ العُمرِ زِيادةٌ فِي العمل، فكانت مشرُوعة[٣].

ما روي أن النبي ﷺ قال: «ما حقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي فِيه، يبِيتُ ليلتينِ إلّا ووصيته عِنده مكتُوبة»، زاد مُسلم: «أو ثلاثٌ» قال صاحِبُ الِاستِذكار: ويُروى: «لا ينبغِي لِأحدٍ عِندهُ مالٌ يُوصِي فِيهِ تأتِي عليهِ ليلتانِ إلّا ووصِيّتُهُ عِندهُ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يدل على وجوب الوصية، لكن جمهور الفقهاء على استحبابها، واستحبابُها دليل مشروعيتها.

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأُمّة مِن لدُن رسُولِ الله ﷺ إلى يومِنا هذا على مشروعية الوصية مِن غيرِ إنكارٍ مِن أحد، فيكُونُ إجماعًا مِن الأُمّةِ على ذلِك.

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما، انظر: صحيح البخاري، ج ٤ ص٣، رقم ٢٧٤٤، باب الوصية بالثلث. وانظر: البخاري ج ٥ ص٦٨ رقم ٣٩٣٦، باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. وانظر البخاري ج ٧ ص٦٢ رقم: ٥٣٥٤، باب فضل النفقة على الأهل، وانظر: البخاري ج ٤ ص٣ رقم ٢٧٤٢، باب إن يترك ورثته أغنياء، وأخرجه مسلم في صحيحه باب الوصية بالثلث، انظر: صحيح مسلم ج ٣ ص١٢٥٠، رقم ١٦٢٨، وج ٣ ص١٢٥٣، رقم ١٦٢٨ باب الوصية بالثلث. والحديث متفق عليه.

(٢) الحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: أنّ مُعاذ بن جبلٍ قال: «إنّ الله تصدّق عليكُم بِثُلُثِ أموالِكُم زِيادةً فِي حياتِكُم» يعنِي الوصِيّة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦ ص٢٢٦، برقم ٣٠ ٩١٧، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله.

(٣) البدائع، ج ٧ ص٣٣٠.

(٤) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، باب كتاب الوصية، انظر: صحيح مسلم، ج ٣ ص١٢٤٩، رقم ١٦٢٧، كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب: فصل الوصية، انظر: الموطأ: ج ١ ص٢٥٨، برقم: ٧٣٤.

رابعًا: القياس:

ووجهه: أنّ الإنسان يحتاجُ إلى أن يختم عملهُ بالقُربةِ زِيادةً على القُربِ السّابقةِ على ما نطق بهِ الحدِيث، أو تدارُكًا لِما فرّط فِي حياتِهِ وذلِك بالوصِيّة، وهذِهِ العُقُودُ ما شُرِعت إلّا لِحوائِجِ العِباد، فإذا مسّت حاجتُهُم إلى الوصِيّةِ وجب القولُ بجوازِها.

أهمية الوصية ومكانتها في الإسلام:

تأتي أهمية الوصايا ومكانتها، انطلاقًا مما تؤديه من وظائف للموصي وللموصى له، وما تنتجه من آثار تفيد المجتمع، وتتأكد تلك الأهمية من خلال:

أولًا: كونها من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه بالتزود من الأعمال الصالحة، بغية الحصول على الأجر والثواب من الله ـ تعالى، ومن كونها وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، والتعاون على البر والتقوى، التي تلبي حاجات المحتاجين، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانيًا: كونها تسهم في التطبيق العملي لفضيلة البر، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ثالثًا: كونها وسيلة من وسائل التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فكلما كثر الإيصاء ازداد أرباب الأموال، وتكاثر أهل الإنتاج، وتلاشى تركيز الثروة.

مقاصد الشرع من تشريع الوصية:

هناك العديد من المقاصد التي تغياها الشارع الحكيم من تشريع الوصايا، أذكر منها:

نشر الحب بين الأقارب، وتقوية الصلات فيما بينهم.

تخلي الإنسان عما يحب من المال ويكتنزه من الثروة، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢].

تدارك الإنسان ما قد يكون قد فرط في القيام به من الفرائض والواجبات الشرعية، وقضاء ما قد يكون عليه من ديون وأمانات لا يعرفها غيره.

الحد من تركز المال في يد شخص واحد أو جماعة.

نشر وترسيخ قيم العطاء والبذل، والتخلي عن الأنانية والجشع والشح وحب المال.

الإسهام في إغناء بعض المحتاجين من الأقارب والأيتام.

خلق حالة من الود والمحبة بين الموصي والموصى لهم، وتقوية الصلات فيما بينهم

توسيع دائرة المستفيدين بالمال بتوسيع دائرة المالكين له، وغير ذلك.

والله أعلم.

الفرع الثالث
مصارف الوصايا ومجالاتها، وحدودها في الشريعة الإسلامية

أولًا : مصارف الوصية ومجالاتها

ورد ذكر بعض مصارف الوصية في كتاب الله ـ تعالى، ومن هؤلاء: الأقارب غير الوراثين، واليتامى، والمساكين.

ودليل ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية بينت أن بعض من تعطى لهم الوصايا، هم: الأقارب غير الوارثين، واليتامى والمساكين. وقد سبق بيان أن الأمر في هذه الآية يحمل على الندب لا الوجوب.

هذا وجاء في البدائع للكاساني: «أن الوصِيّةُ بالثُّلُثِ لِلأقارِبِ الّذِين لا يرِثُون أفضلُ مِن الوصِيّةِ بهِ لِلأجانِب، وأن الوصِيّة لِلقرِيبِ المُعادِي أفضلُ مِن الوصِيّةِ لِلقرِيبِ المُوالِي؛ لِأنّ الصّدقة على المُعادِي تكُونُ أقرب إلى الإخلاصِ وأبعد عن الرِّياء، ونظِيرُ قولِهِ ـ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ ـ لِذلِك الّذِي اشترى عبدًا، فأعتقه، فإن شكرك فهُو خيرٌ لهُ وشرٌّ لك، وإن كفرك، فهُو شرٌّ لهُ وخيرٌ لك[1]، ولِأنّ الوصِيّة لِلمُعادِي سببٌ لِزوالِ العداوة، وصِيانةٌ لِلقرابةِ عن القطِيعة، فكانت أولى، هذا إذا استوى الفرِيقانِ فِي الفضل، والدِّينِ والحاجة، وأحدُهُما مُعادِي، فأمّا إذا كان المُوالِي مِنهُما أعفّهُما، وأصلحهُما وأحوجهُما، فالوصِيّةُ لهُ أفضل؛ لِأنّ الوصِيّة لهُ تقعُ إعانةً على طاعةِ الله ـ تبارك وتعالى ـ[2].

هذا، وإذا كانت الآية قد اقتصرت على ذكر ثلاثة أصناف من المصارف، فإنه بالنظر للمقاصد الشرعية من تشريع الوصية، والتي ذكرنا جانبًا منها فيما سبق، وبناء على ما ورد في كتب الفقهاء من جواز الوصية

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الميراث بالولاء، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص٣٩٤، رقم: ١٢٣٨٣، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) البدائع، للكاساني، ج ٧ ص٣٣١.

للفقراء والغارمين، وغير ذلك من أبواب البر والخير، فإنه ليس هناك ما يمنع من الإيصاء لغير المذكورين، أو إعطائهم من الوصايا التي لم تحدد فيها الجهات أو الأشخاص(١)، وعلى هذا فإنه يمكن القول بأنه لا مانع من صرف الوصية لمن هم من مصارف الزكاة، وسائر أعمال البر(٢).

مجالات الوصية:

يمكن القول بأن مجالات الوصية هي كل مجال تتحقق من خلاله مصالح المسلمين، ويعود عليهم بالفائدة؛ وعلى هذا يمكن الاستفادة من الوصية في سائر مجالات البر، كبناء المدارس، ودعم طلاب العلم والعلماء، وبناء المستشفيات، وتعليم الطب، وشراء العلاج لغير القادرين، ودعم التجارب الطبية، ودعم إجراءات الوقاية من الأمراض، ودعم دور الأيتام.

كما يمكن الاستفادة من الوصايا في مجال الدعوة إلى الله، والدفاع عن الأوطان، ودعم المستضعفين.

كذلك يمكن الاستفادة من الوصية في أي مجال يكافح الفقر أو يحد منه، ويساعد على إيجاد فرص العمل والرزق للمحتاجين.

حدود الوصية أو مقدارها:

يختلف حد الوصية أو مقدارها، من حيث الجواز وعدمه، ومن حيث الاستحباب، حسب الحالات الآتية:

أولًا: حد الوصية من حيث الجواز وعدمه: حد الوصية يختلف في حال ما إذا كان للموصي وارث عنه حال إذا لم يكن للموصي وارث، وبيان ذلك:

الحالة الأولى: حد الوصية إذا كان للموصي ورثة:

اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إذا كان للموصي ورثةٌ(٣)، واستدلوا على ذلك بالآتي:

ما ثبت عن النبي ﷺ أنّهُ لما عاد سعد بن أبِي وقّاص، قال لهُ: يا رسُول الله، قد بلغ مِنِّي الوجعُ ما ترى وأنا ذُو مالٍ ولا يرِثُنِي إلّا ابنةٌ لِي، أفأتصدّقُ بثُلُثي مالِي؟ فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «لا»، فقال لهُ سعد: فالشّطرُ؟ قال: «لا»، ثُمّ قال رسُولُ الله ﷺ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثِير، إنّك أن تذر ورثتك أغنِياء خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفُون النّاس»(٤).

---

(١) من وضع الباحث.

(٢) قريب من هذه المعاني أوردها صاحب التاج والإكليل، ج ٨ ص٥١٩، نهاية المحتاج، ج ٦ ص٤٧، ٤٨ وما بعدها.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ص٤٦١، بداية المجتهد، ج ٤ ص١٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢ ص٣٩٤.

(٤) الحديث: سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث: إن هذا الحدِيثِ يدل دلالة واضحة على أنّ الوصِيّة لا تجُوزُ بأكثر مِن الثُّلُثِ[١].

واختلفوا في المستحب في هذه الحالة، فذهب البعض إلى أنّهُ ما دُون الثُّلُث؛ لِقولِهِ ـ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ ـ في هذا الحدِيث: «والثُّلُثُ كثِيرٌ»، وقال بهذا كثِيرٌ مِن السّلف. قال قتادة: أوصى أبُو بكرٍ بالخُمس، وأوصى عُمرُ بالرُّبع، والخُمسُ أحبُّ إليّ[٢].

وذهب البعض إلى أنه إذا لم يكن للموصي وارث فإن المستحب هو الثلث، واعتمدُوا في ذلك على ما رُوِي عنِ النّبِيِّ ﷺ أنّهُ قال: «إنّ الله جعل لكُم فِي الوصِيّةِ ثُلُث أموالِكُم زِيادةً فِي أعمالِكُم»[٣]. وأجيب بأن هذا الحدِيثُ ضعِيفٌ[٤].

الحالة الثانية: حد الوصية إذا لم يكن للموصي ورثة:

إذا لم يكن للموصي ورثة، فللفقهاء فِي حد الوصية قولان[٥].

القول الأول: وهو للإمام مالك والأوزاعي، وفي قول للإمام أحمد، ويرون أنّه إذا لم يكن للموصي ورثة فلا تجوز الوصية بأكثر من الثُّلُثِ[٦]، واستدلوا على ذلك بالآتي:

قولِهِ ـ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ ـ فِي الحدِيثِ السابق: «والثُّلُثُ كثِيرٌ الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثِيرٌ إنّك أن تذر ورثتك أغنِياء خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفُون النّاس»[٧].

وجه الدلالة من الحديث: إن الحديث يدل على أن من أوصى بالثُّلُثِ لم يترُك شيئًا، أي لم يترُك مِن حقِّهِ شيئًا لِورثتِهِ؛ لِأنّ الثُّلُث حقُّه، فإذا أوصى بالثُّلُث، فلم يترُك مِن حقِّهِ شيئًا لهُم.

ما رُوِي عن سيِّدِنا علِيٍّ ـ رضِي الله عنهُ ـ أنّهُ قال: «لأن أُوصِي بالخُمُسِ أحبُّ إليّ مِن أن أُوصِي بالرُّبُع، ولأن أُوصِي بالرُّبُعِ أحبُّ إليّ مِن أن أُوصِي بالثُّلُثِ»[٨].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج ٤ ص١٢٠.

(٢) بداية المجتهد، ج ٤ ص٢٠، المغني، ج ٦ ص١٤٠.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب خالد بن عبيد السلمي، انظر: المعجم الكبير ج ٤ ص١٩٨، رقم: ٤١٢٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص١٢٠.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص١٢٠.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص١٢١. المغني، ج ٦ ص١٣٩.

(٧) الحديث: سبق تخريجه.

(٨) الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب كم يوصي الرجل من ماله؟ انظر: مصنف عبد الرزاق، ج ٩ ص٦٦، رقم ١٦٣٦١.

وما رُوِي عن سيِّدِنا أبِي بكر، وسيِّدِنا عُمر، وسيِّدِنا عُثمان ـ رضِي الله تعالى عنهُم ـ أنّهُم قالُوا: «الخُمُسُ اقتِصاد، والرُّبُعُ جهد، والثُّلُثُ حيفٌ»[١].

قال قتادة: أوصى أبُو بكرٍ بالخُمس، وأوصى عُمرُ بالرُّبع، والخُمسُ أحبُّ إليّ[٢].

ثبت عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قال: لو غضّ النّاسُ فِي الوصِيّةِ مِن الثُّلُثِ إلى الرُّبعِ لكان أحبّ إليّ; لِأنّ رسُول الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثِيرٌ»[٣].

القول الثاني: وهو مروي عن أبي حنيفة وإسحاق، وفي قول للإمام أحمد، ويرون جواز الوصية بأكثر من الثُّلُث، إذا لم يكن للموصي ورثة.

سبب الخلاف:

وسببُ الخِلافِ في هذه المسألة، هو هل هذا الحُكمُ خاصٌّ بالعِلّةِ الّتِي علّلهُ بها الشّارِع، وهي قوله ﷺ، وهُو أن لا يترُك ورثتهُ عالةً يتكفّفُون النّاس، أم ليس بخاصّ، فمن جعل هذا السّبب خاصًّا، أوجب أن يرتفِع الحُكمُ بارتِفاعِ هذِهِ العِلّة، ومن جعل الحُكم عِبادةً وإن كان قد علّل بعِلّة، أو جعل جمِيع المُسلِمِين فِي هذا المعنى بمنزِلةِ الورثة، قال: لا تجُوزُ الوصِيّةُ بإطلاقٍ بأكثر مِن الثُّلُثِ[٤].

القول المختار:

والذي أراه هو أن هذا الحكم معلل بعلة، وبناء عليه يزول الحكم بزوال العلة، ومن ثم أرى أن المختار من القولين هو جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للميت وارث، كما أن الوصية في حقيقتها تذهب لمصلحة المسلمين، والغاية منها مصلحة المسلمين، والله أعلم.

ثانيًا : القدر المستحب من الوصية

اختلف الفقهاء في القدر المستحب من الوصية على قولين:

القول الأول: ويرى أن المستحب من الوصية هو ما دُون الثُّلُث، لِقولِهِ ـ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ ـ فِي هذا الحدِيث: «والثُّلُثُ كثِيرٌ»، وقال بهذا كثِيرٌ مِن السّلف. قال قتادة: أوصى أبُو بكرٍ بالخُمس، وأوصى عُمرُ

(١) بدائع الصنائع، ج ٧ ص٣٣١.

(٢) الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب: كم يوصي الرجل من ماله؟ انظر: مصنف عبد الرزاق، ج ٩ ص٦٦، رقم ١٦٣٦٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوصية بالثلث، انظر: صحيح البخاري، ج ٤ ص٣، رقم ٣٧٤٣.

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٤ ص١٢١.

بالرُّبع، والخُمسُ أحبُّ إلي[١]. وما سبق من أدلة من السنة، عند الاستدلال للقول الأول، عند الحديث عن حد الوصية إذا لم يكن للموصي ورثة.

القول الثاني ويرى: أنه إذا لم يكن للموصي وارث، فإن المستحب هو الثلث، واعتمدُوا في ذلك على ما رُوِي عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قال: «إنّ الله جعل لكُم فِي الوصِيّةِ ثُلُث أموالِكُم زِيادةً فِي أعمالِكُم»[٢].

وأجيب بأن هذا الحدِيثُ ضعِيفٌ عند أهل الحديث[٣].

القول المختار:

أرى أن المختار من القولين السابقين، هو القول الذي يرى أن المستحب هو الوصية بما دون الثلث، لتضافر أقوال الصحابة والسلف على هذا، والله اعلم.

(١) الحديث سبق تخريجه، وانظر: بداية المجتهد، ج، المغني لابن قدامة ج ٦ ص١٤٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص١٢٠، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ ص٢٦٥.

الفرع الرابع
توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

من أهم ما شرعت له الوصية بجانب العقود المشابهة والمناظرة لها من الزكاة والصدقة، والوقف، والهبات هو توسيع دائرة تداول المال ورواجه، وإحداث التوازن والاستقرار المجتمعي، بما يسهم في دفع حاجة المحتاجين وإغنائهم، وبخاصة الأقارب، واليتامى، والمساكين، والفقراء، وغيرهم، بما يحقق لهم الحياة الكريمة. وتحقيق هذه المعاني يستدعي:

أولًا: العمل على بيان أهمية التبرع بطريق الوصايا، وما يترتب عليها من آثار على الفرد والمجتمع، وحتى يتحقق هذا يجب:

ـ العمل على نشر ثقافة العمل الخيري، وقيم التعاون والتكافل، وغيرها من أعمال البر، وترغيب الناس فيها.

ـ العمل على تنمية الوعي المجتمعي بالتبرع بالمال بطريق الوصايا، لإبراز أهميته الدينية والدنيوية، من خلال: المسجد، والإعلام، ودور الثقافة، وغيرها.

ـ حصر حاجات ومتطلبات الأماكن الفقيرة، ودعوة الناس إلى التبرع لها بطريق الوصايا.

ـ إبراز المشاريع التي تم إنشاؤها من أموال الوصايا، ودورها في المجتمع؛ لتكون دافعًا إلى أعمال الخير، من خلال إبراز نماذج من الوصايا التي تم استثمارها وأدت دورًا اجتماعيًّا ناجحًا، من بناء المدارس، والمستشفيات، ودور الأيتام، أو نحوها من أعمال البر، ونشرها، ليكون الناس على بينة من دور الوصايا في خدمة المجتمع.

ـ احترام نص الموصي وإعماله وعدم مخالفته، اعتبارًا بنص الواقف، حيث إن مخالفة ما أراده الموصي بالوصية، يضعف ثقة الناس في القائمين على الوصايا، ويثنيهم ويضعف رغبتهم في التبرع.

ـ تشكيل مجلس أمناء لإدارة أموال الوصايا، على أن يتضمن تشكيله بالإضافة إلى بعض علماء الفقه، بعض رجال الأعمال للاستفادة من خبراتهم في مجال الاستثمار.

ثانيًا: العمل على تنمية أموال الوصايا لتحقيق أعلى العوائد منها واستغلالها في أعمال البر وخدمة المجتمع، بما يحقق مقاصد الشارع الحكيم منها، وتحقيق هذا يتطلب:

وضع الخطط لاستثمار أموال الوصايا وتنميتها، بما يزيد من عوائدها، حتى يمكن الوصول إلى أكبر قدر من الفائدة منها، وهذا يحتاج إلى إصدار التشريعات التي تدعم وتحمي استثمار أموال الوصايا، وتنظمه، من خلال:

تحديد الوصايا محل الاستثمار: حيث إن أموال الوصايا التي يمكن أن تكون محلًّا للاستثمار، هي التي يكون الموصى له فيها جهة، أما الوصايا التي يكون الموصى له فيها فردًا معينًا، فلا تدخل في موضوع الاستثمار؛ لأن ملكيتها تنتقل إلى ملك الموصى له بعد موت الموصي.

وضع ضوابط وشروط للاستثمار في أموال الوصايا: وذلك ببيان مجالات الاستثمار وأماكنه، وحدودها، بحيث يكون الاستثمار في الأمور الحلال، وأن يكون بعيدًا عن المخاطر، وأن يكون متنوعًا ليلبي المتطلبات المختلفة.

تحديد الأهداف العامة للاستثمار، ومكانه وزمانه.

اختيار الاستثمار المناسب حسب نوع المال الموصى به ومكانه، بحيث يتم زراعة الأرض الزراعية أو تأجيرها، أيهما أفضل، ويتم تأجير المساكن، والمحلات التجارية أو تشغيلها أيهما أفضل، وهكذا بحيث يتم التعامل مع كل نوع من الأموال بحسب طبيعته وإمكانية الاستفادة منه.

الشفافية والوضوح في عملية الاستثمار، حماية للأموال.

العمل على إشراك رجال الأعمال في أعمال الخير والبر، والاستفادة من خبراتهم في مجالات الاستثمار.

موافقة مجلس الأمناء على استثمار أموال الوصايا، لضمان اختيار الاستثمار الأمثل، الذي يحقق الأهداف المرجوة.

الرقابة الدورية من الدولة، لضمان حماية أموال الوصايا، ونجاح استثماراتها.

تنفيذ نص الموصي، وعدم مخالفته، وذلك على هذا النحو:

تحديد واجبات الناظر على أموال الوصايا، وحدود عمله، ومقدار أجره مقابل العمل، وأن يكون الناظر مؤهلًا للعمل.

تحديد وحصر المستفيدين المقصودين من الإيصاء، طبقًا لنص الموصي.

ترتيب الأولويات بحيث يقدم الأشدُّ حاجة على غيره.

العمل على أن يكون الاستثمار في الأماكن الأكثر حاجة وأكثر فقرًا، لتستوعب أكبر عدد من أهلها للعمل فيها.

وضع ضوابط محددة لتوزيع العائد على المستفيدين من الوصايا.

ثالثًا: الأثر المترتب على توظيف الوصية في مكافحة الفقر وتداول المال ورواجه:

لا خلاف في أن توظيف الوصية في مكافحة الفقر وتداول المال ورواجه، يحقق:

الإسهام في إحداث التوازن الاقتصادي، والحد من التفاوت الاجتماعي والطبقي.

الإسهام في تلبية العديد من المتطلبات التي تحتاجها بعض الفئات غير القادرة.

الإسهام في الحد من البطالة، وتشغيل العديد من العاطلين.

إيجاد مجالات أعمال وفرص عمل جديدة تفيد المجتمع، وكذلك ظهور رجال أعمال جدد.

الإسهام في منع الاحتكار من خلال مشاركة جدد في المجالات الاقتصادية، التجارية، والزراعية، والصناعية، وغيرها.

زيادة عدد المستهلكين للسلع بزيادة القدرة على الشراء، مما يسهم في زياة الإنتاج.

الحد من أعداد الفقراء والمحتاجين، والإسهام في حل مشكلة الفقر. وغير ذلك.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بتوفيق الله ـ تعالى ـ من كتابة الورقة البحثية في موضوع الوصايا، يمكنني استخلاص النتائج الآتية:

أولًا: الوصية تبرع الإنسان بجزء من ماله، مضافًا إلى ما بعد الموت، وهي وسيلة شرعية يمكن الاستفادة منها في محاربة الفقر أو الحد منه، وتوسيع دائرة تداول المال ورواجه، وإحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهناك العديد من المقاصد التي تغياها الشارع الحكيم من تشريع الوصايا.

ثانيًا: إن الوصية بجزء من المال ليست واجبة على أحد، إلّا على من عليهِ فرائض أو واجبات أو حُقُوقٌ أو أمانات، ومن ثم فإن الوصية تعتريها الأحكام التكليفية من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والاستحباب، والجواز، فتكون واجبة إذا كانت لقضاء الفرائض والواجبات، وأداء الديون، ورد الودائع والأمانات، وتكون حرامًا إذا كانت لوارث، وتكون مندوبة أو مستحبة إذا كانت للقرابة وبما دون الثلث، وتكون مكروهة إذا كانت لغير القرابة، أو كان مال الموصي قليلًا وورثته فقراء، وتكون جائزة في غير ما ذكر.

ثالثًا: مقدار الوصية: يختلف حد الوصية أو مقدارها، من حيث الجواز وعدمه، ومن حيث الاستحباب، حسب حال الموصي وورثته.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إذا كان للموصي ورثةٌ، واختلفوا إذا لم يكن له ورثة، كما اختلفوا في حد المستحب من الوصية على قولين، البعض يرى أن المستحب هو ما دون الثلث، والبعض يرى أن المستحب هو الثلث.

رابعًا: مصارف الوصية هم: الأقارب غير الوارثين، ثم اليتامى والمساكين، والفقراء وغيرهم، ممن ورد ذكرهم في مصارف الزكاة، وغيرهم من المستحقين للزكاة، وسائر أعمال البر.

خامسًا: يمكن القول بأن مجالات الوصية هي كل عمل يحقق مصالح المسلمين، ويعود عليهم بالفائدة.

سادسًا: لا مانع شرعًا من استثمار أموال الوصايا، التي يكون الموصى له فيها جهة من الجهات، لينفق من ريعها على مصارفها، بشرط أن لا تكون الوصية لجهة معصية، وما لم ينص الموصي على منع ذلك.

سابعًا: يشترط في الاستثمار لمال الوصايا أن يكون في التجارات التي يؤمن فيها على المال، ويغلب الظن على سلامتها وربحها، وإن استثمار أموال الوصايا والصرف من ريعه على الجهات الموصى لها، يحولها إلى وقف، فتكون وصيةً ابتداء، وقفًا انتهاء.

ثامنًا: احترام نص الموصي وتنفيذه كما أورده الموصي واجب، على غرار نص الواقف.

تاسعًا: يمكن توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه من خلال:

الحث على التبرع بطريق الوصايا، وبيان أهميتها، وما يترتب عليها من آثار على الفرد والمجتمع.

العمل على تنمية أموال الوصايا لتحقيق أعلى العوائد منها واستغلالها في أعمال البر وخدمة المجتمع، بما يحقق مقاصد الشرع الحكيم منها.

عاشرًا: الرقابة الدورية من الدولة، لضمان حماية أموال الوصايا، ونجاح استثماراتها.

والله ولي التوفيق

مشروع القرار
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم:... (٢٥/٠٠)
بشأن
عقد الوصايا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره... في...، من... - ... ٢٠٢٢م

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد الوصايا»، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: إن الوصية تبرع الإنسان بجزء من ماله، مضافًا إلى ما بعد الموت، وإن الوصية وسيلة شرعية يمكن الاستفادة منها في محاربة الفقر أو الحد منه، وتوسيع دائرة تداول المال ورواجه، وإحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيًا: الوصية تعتريها الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والكراهة، والاستحباب، والجواز، فتكون واجبة إذا كانت لقضاء الفرائض والواجبات، وأداء الديون، ورد الودائع والأمانات، وتكون حرامًا إذا كانت لوارث، وتكون مندوبة أو مستحبة إذا كانت للقرابة وبما دون الثلث، وتكون مكروهة إذا كانت لغير القرابة، أو كان مال الموصي قليلًا وورثته فقراء، وتكون جائزة في غير ما ذكر.

ثالثًا: مقدار الوصية: يختلف مقدار الوصية حسب حال الموصي وورثته.

رابعًا: مصارف الوصية: تشمل: الأقارب غير الوارثين، ثم اليتامى والمساكين، والفقراء وغيرهم ممن ورد ذكرهم في مصارف الزكاة، وسائر أعمال البر.

خامسًا: استثمار الوصية: لا مانع شرعًا من استثمار أموال الوصايا التي يكون الموصى له فيها جهة من الجهات؛ لينفق من ريعها على مصارفها، بشرط أن لا تكون الوصية لجهة معصية، وما لم ينص الموصي على منع ذلك.

سادسًا: يشترط في الاستثمار لمال الوصايا أن يكون في التجارات التي يؤمن فيها على المال، ويغلب الظن على سلامتها وربحها، وإن استثمار أموال الوصايا والصرف من ريعها على الجهات الموصى لها، يحولها إلى وقف، فتكون وصية ابتداء وقفًا انتهاء.

سابعًا: احترام نص الموصي وتنفيذه كما أورده الموصي، على غرار نص الواقف.

ثامنًا: الرقابة الدورية من الدولة، حماية لأموال الوصايا، ونجاح استثماراتها.

التوصيات

يوصي البحث بسن تشريعات تعمل على:

تنظيم أحكام عقود الوصايا، بحيث تبين شروطها، وتوضح حدودها، وتحدد مصارفها، ومبطلاتها.

حماية الوصايا، وذلك بتسهيل طرق تسجيلها وإقرارها وتنفيذها، وضمان الحفاظ على أموالها ومنع التلاعب والعبث بأموالها.

احترام نص الموصي وتنفيذه كما ورد في الوصية.

تنظيم استثمار الوصايا، وتوضيح وسائله، ومجالاته.

اعتبار استثمار رأس مال الوصايا والإنفاق على مصارفها من ريعها، مما يحولها إلى وقف، ومن ثم تكون الوصيةُ في هذه الحالة وصيةً ابتداء وقفًا انتهاء، عملًا بالشبهين، شبه الوصية وشبه الوقف.

تشكيل مجلس أمناء لإدارة أموال الوصايا، على أن يتضمن في عضويته بعض الفقهاء وبعض رجال الأعمال.

الاستفادة من نظام الوصية الواجبة المعمول بها في بعض البلاد، ومنها جمهورية مصر العربية، والعمل بحكم وجوب الوصايا في الحالات التي تشبهها. بالإضافة إلى حالة ما إذا كان المستحق للوصية وارثًا، واستغرقت الفروض التركة.

منع التصرف في الموصى به بأي وجه من وجوه التصرف.

الشفافية والوضوح في عملية الاستثمار، ضمانًا لحماية الأموال من الضياع والاعتداء.

إنشاء صناديق لاستثمار أموال الوصايا في المؤسسات المالية، والإنفاق من ريعها على مصارفها.

إنشاء مؤسسات لإدارة اموال الوصايا من خلال مجلس الأمناء الذي يشكل لها.

العمل على إعفاء أموال مؤسسات الوصايا من الضرائب والرسوم الحكومية.

أن لا يزيد أجر العاملين في مؤسسات الوصايا عن الثمن.

قبول الإيصاء الذي يوصي به أشخاص من خارج البلاد.

ألا تعمل مؤسسات الوصايا فيما هو محرم.

تتولى الدولة الرقابة على إدارة أموال الوصايا حماية لها.

والله أعلم

الباحث

د. أحمد عبد العليم أبو عليو

مصادر البحث

ـ **أقرب المسالك لِمذهبِ الإمامِ مالِك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمذهبِ الإمامِ مالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: **١٢٤١**هـ)، نشر: دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: **٩٧٧**هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، نشر: دار الفكر، بيروت.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: **٥٨٧**هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، **١٤٠٦**هـ - **١٩٨٦**م.

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: **٩٧٠**هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد **١١٣٨** هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: **٥٩٥**هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م.

ـ **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: **٨٥٥**هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤٢٠**هـ - **٢٠٠٠**م.

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: **٨٩٧**هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١٦**هـ - **١٩٩٤**م.

ـ **تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: **٦٧١**هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، **١٣٨٤**هـ - **١٩٦٤**م.

ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: **٤٥٠**هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م.

ـ **الذخيرة للقرافي**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: **٦٨٤**هـ)، تحقيق: جزء **١**، **٨**، **١٣**: محمد حجي، جزء **٢**، **٦**: سعيد أعراب، جزء **٣** - **٥**، **٧**، **٩** - **١٢**: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، **١٩٩٤**م.

ـ **سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

ـ **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: **٣٨٥**هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٤**م.

ـ **السنن الكبرى للبيهقي**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: **٤٥٨**هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة: الثالثة، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م.

ـ **سنن النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: **٣٠٣**هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، **١٤٠٦** - **١٩٨٦**م.

ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، للعلامة الفقيه «أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت**١٢٠١**هـ)، مطبوع مع أقرب المسالك.

ـ **صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر**، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، **١٤٢٢**هـ.

ـ **صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: **٢٦١**هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ **العناية على الهداية: لأبي محمد بن محمد بن محمود**، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: **٧٨٦**هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: **٦٢٠**هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**م.

ـ **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ)، نشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

ـ **مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م.

ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: **٢٤١**هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، **١٤٢١**هـ - **٢٠٠١**م.

ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو **٧٧٠**هـ)، نشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

ـ **مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: **٢٣٥**هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، **١٤٠٩**م.

ـ **مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)**، نشر: المجلس العلمي ـ الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، **١٤٠٣**م.

ـ **المعجم الكبير للطبراني: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي**، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: **٣٦٠**هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة. الطبعة: الثانية.

ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطرِّزِى (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ـ **مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

ـ **مواهب الجليل**، للحطاب، في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـ **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مزِيدة منقحة.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

بحث فضيلة الدكتور ماجد بن محمد الكندي

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد،

جاءت التشريعات الإسلامية محققة صلاح الناس في الدنيا والآخرة، أفرادهم ومجتمعاتهم، وما انفكت التشريعات تحض الناس على معاني التآخي والتكافل اللذين يقضيان بترابط أفراد المجتمعات وأن يشد بعضهم بعضًا، ومما شرع لأجل هذا (الوصيةُ) التي يصل الإنسان بها أعماله الخيرية في حياته بأعماله الخيرية بعد وفاته، والإنسان يكون أكثر سخاء حينما يخرج من الحياة ويخف وقع المال على قلبه فينطلق للإنفاق أكثر من انطلاقه وهو حريص عليه يرجو الحياة الدنيا، وقد راعت الشريعة هذا الأمر فشرعت أحكام الوصية التي يوازن الإنسان بها بين مطالب نفسه وإنفاقه ومطالب أسرته وورثته، وفي هذه الورقات اليسيرات أعرض بعضًا من أحكام الوصية من حيث كونها تمليكًا تبرعيًّا مضافًا لما بعد الموت، كما سأذكر ـ إن شاء الله ـ أثرها في مكافحة الفقر وتداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.

ولأجل تحقيق المراد المتقدم ذكره جاء البحث في خمسة محاور مرتبة على النسق الآتي:

المحور الأول: تعريف الوصية، وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث.

المحور الثاني: حكم الوصية، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها.

المحور الثالث: مصارف الوصية، ومجالاتها، وحدودها في الشريعة الإسلامية.

المحور الرابع: توظيف الوصية لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.

المحور الخامس: تشريعات وقوانين لحماية الوصية وتأسيس مؤسسات خاصة بها.

والله أسأل التوفيق والتسديد إلى جادة الحق والصواب.

المحور الأول
مفهوم الوصية، وعلاقتها بالوقف والميراث والصدقة والهبة

هدفنا المنشود من كتابة هذا البحث بيانُ أثر الوصايا على تداول المال وترويج الاستثمار، ومن ذينِ يتحقق القضاء على الفقر أو قُل: الحد منه أو من آثاره، لكنه أمر لن نصير إليه بجلاء وانضباط دون أن نقدِّم بين يديه تعريف الوصية وبيان حكمها الشرعي وحكمة مشروعيتها، ثم إنه لِتكمل النظرة إليها لا بد من ميزِ الوصية من صور الإنفاق الأخرى، وبيان ما يجمعها بها وما يفرِّقها عنها، ولأجل تحقيق ما تقدم كانت خطة عرض المقصود في ثلاثة بنود هي:

أولًا: تعريف الوصية.

ثانيًا: مشروعية الوصية، والحكمة منها.

ثالثًا: علاقة الوصية بالوقف والميراث والصدقة والهبة.

أولًا: تعريف الوصية

ـ الوصية لغة:

جمعها وصايا، والوصية مصدر وصى، و(وصى) وصل شيئًا بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، يقال: (وطئنا أرضًا واصية) أي: نبتُها متّصل قد امتلأت منه، و(وصيت عمل الليلة باليوم) أي: وصلته، قال أبو عبيد: (وصيت الشيء ووصلته سواء)، قال ذو الرمة:

نَصِـي اللَّيـلَ بِالْأيامِ حتَّـى صلاتُنا مقاسـمةٌ يشـتقُّ أنصافَهـا السَّـفرُ

و(أوصاه) إيصاء، و(وصّاه) توصية إذا عهد إليه، والوصية الفعل على ما تقدم، والوصية الشيء الموصى به[1]، وقد يُقصد بالوصية في هذا البحث الفعلُ، وقد يُقصد بها الشيءُ الموصى به، والسياق يفصح عن المراد.

قال الأزهري: (سميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته)[2]، وقال الرافعي: (سُمِّي هذا التصرف وصية لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢/ ١٨٧، وابن فارس، مقاييس اللغة، ٦/ ١١٦، والزبيدي، تاج العروس، ٤٠/ ٢٠٨.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢/ ١٨٧.

الموت بالقربات المنجزة في الحياة)[١]، أو: لأن الموصي وصل خير دنياه الذي حصل له قبل الموت بأعمال الطاعة بخير عقباه الذي يحصل له بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له، فهو بإيصائه حصل له بعد موته خير، وقد صدر منه في حياته خير، فقد وصل أحدهما بالآخر[٢].

الوصية اصطلاحًا:

وصلُ الحياة بالموت، قد يكون بالألفاظ والمواعظ، كما قد يكون بالتصرف ناقل الملكية الذي هو من خصائص الشخصية التي تملِك وتُملِّك سواها، أما الأول فمثله قول النبي ﷺ في مرض موته: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرِشي وعيبتي[٣]، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»[٤]، ومنه ما رواه العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٥].

وهذا المعنى ليس هو مرادًا في هذا البحث، بل المراد التمليك المضاف لما بعد الموت، ولئن كانت الوصية بمعنى التمليك بعد الموت لا تصح للوارث كما في حديث النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[٦] إلا أنها بمعنى القول الذي تراد به العظة لا التمليك صحيحة للوارث وسواه، بل هي مما يؤمر به؛ لكونها دعوة إلى معروف كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، ومنه حديث أنس بن مالك قال: (كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى فلان بن فلان أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى

---

(١) الرافعي، العزيز، ٧/ ٤.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري، ٥/ ٢، والرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ٤٠، والهيتمي، تحفة المحتاج، ٧/ ٣.

(٣) الكرش للحيوان المجتر بمنزلة المعدة للإنسان، والعيبة مستودع الثياب، قال الخطابي: قوله: كرشي وعيبتي، يريد أنهم بطانتي وخاصتي، وضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه، وقد يكون الكرش عيال الرجل وأهله، ويقال: (لفلان كرش منثورة) أي: عيال كثيرة، والعيبة: هي التي يخزن فيها المرء حر ثيابه، ومصونها، ضرب المثل بها يريد أنهم موضع سره وأمانته. الخطابي، أعلام الحديث، ٣/ ٢٢٥.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ٥/ ٣٤.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٢٠٠.

(٦) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٧٨.

به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢][١].

ومعنى الدعوة إلى المعروف ليس مرادًا في موضعنا هذا، كما تقدم، لكن المراد معنى التمليك الذي ينشأ بالموت، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، وهو الذي قال الإمام السالمي معرِّفًا إياه:

أمرٌ بما ينفذ بعد الموت وصيةٌ تكون عند الفوت[٢]

وكلام الإمام هنا جعل الوصية في الأمر الذي ينفذ بعد الموت، والمراد حسب السياق ما ينفذ تمليكُه غيره بعد موته، وقد يراد بما ينفذ بعد الموت مطلق التصرف الذي يشمل ما لا يشمله لفظ التملك، فأن يصلي عليه إمامٌ معين، أو يغسله أحد دون سواه، هذا من الوصايا، لكن ليس فيه تمليك، وهذا كلام حسن، لكن بقدر موضوعنا هنا ما نبغي سوى وصايا التمليك التي هي من سبل تداول الأموال ورواجها، أما الوصايا غير التمليكية بعد الوفاة فليس لها الأثر المذكور.

وكون الوصية المرادة في هذا الموضع هي التمليك بعد الموت أمرٌ متّفق عليه من حيث الجملة في تعريفها، فقد عرّفها القطب أطفيش: (تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق)[٣]، ويؤخذ على هذا أنه ما جعل شيئًا من الوصايا واجبًا بل وصف ذات الإيصاء بالتبرع، وسيأتي أن من أهل العلم من جعل الإيصاء للأقربين واجبًا، ومنهم القطب أطفيِّش نفسه، وهو ما تدل عليه ظواهر النصوص الشرعية، وعلى هذا فالإيصاء للأقربين ليس تبرعًا، لكن التبرع يقضي بالتمليك المضاف لما بعد الموت.

ومن قبلُ عرّف الكاساني الوصية بقوله: (اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته)[٤]، وقد تعقّب هو الكرخيَّ الذي عرّف الوصية بقوله: (ما أوجبه الموصي في ماله تطوعًا بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه) ووجهه أن ما أوجبه الموصي في ماله تطوعًا بعد موته لا يشمل جميع أفراد الوصايا؛ فإنه لا يتناول الوصية بالقُربِ الواجبة التي تسقط بالموت من غير وصية كالحج، والزكاة، والكفارات، ونحوها فلم يكن الحدُّ جامعًا.

كما تعقبه في قوله: (أو في مرضه) حدٌّ مقسم وأنه فاسد، وكذا تبرع الإنسان بماله في مرضه الذي مات فيه من الإعتاق، والهبة والمحاباة، والكفالة، وضمان الدرك لا يكون وصية حقيقة؛ لأن حكم هذه

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٥/ ٢٧١.
(٢) السالمي، مدارج الكمال، ص١٥٠.
(٣) أطفيش، شرح كتاب النيل، ١٢/ ٢٦٠.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٣.

التصرفات منجز نافذ في الحال قبل الموت، وحكم الوصية يتأخر إلى ما بعد الموت، فلم تكن هذه التصرفات من المريض وصية حقيقة إلا أنها تعتبر بالوصايا في حق اعتبار الثلث، فأما أن تكون وصية حقيقة فلا[١].

وفي قانون الأحوال الشخصية العماني المادة (١٩٨): (الوصية تصرُّف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي)، وفي هذا التعريف ما في السابق، بله كون القانون المذكور قال في المادة (٢٢٩): (أ ـ تجب الوصية للأقربين. ب ـ إذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبرع رُدَّ ثلثا الوصية إليهم).

التعريف المختار:

الوصية: تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت[٢]:

(تمليك): التمليك قد يكون بعوض في الحياة، وقد يكون دون عوض في الحياة، وقد يكون دون عوض بعد الحياة، أما الأول فمثله البيع، وأما الثاني فمثله الهبة والصدقة والعاريّة، وأما الثالث ـ مرادنا هنا ـ فالوصية، وكلمة (تمليك) في التعريف جاءت مطلقة من حيث جنس المملّك، والمملّك في العقود إما أن يكون عينًا وإما أن يكون منفعة، مما يقضي بصحة أن يكون محل التمليك عينًا أو منفعة، فكلاهما محل للتمليك لماليتهما المباحة شرعًا.

(مضاف إلى ما بعد الموت): أي أن التمليك يتحقق بموت المملِّك، فلا يصير الموصى له مالكًا في حال حياة الموصي بل يحق له التملك بعد موت الموصي.

وكون الوصية تمليكًا يقضي بتقييدها بالتبرعات، أما الوصية بالدّين والحقوق التي على الإنسان أصالة فهي وصية بمعنى العهد إلى الوصيِّ بأمر إنفاذ الحقوق التي على الموصي كما تقرر هذا الاستعمال اللغةُ والنصوصُ الشرعية؛ لأن الحقوق ثابتة يملكها أصحابها قبل إيصاء المدين المطالب بالحقوق فلا يكون من تصرفه تمليك بل عهد لمن يقوم مقامه من بعده بأن ينفذ الحقوق الواجبة عليه، وفي (تاج العروس): (و (أوصاه) إيصاء، و(وصاه) توصية إذا عهد إليه)[٣]، أما تمليك الوصية المراد في هذا الموضع فهو إنشاء ذاتي لحق من الحقوق التي ما كانت لتنشأ لولا إيصاء الموصي، والموصي مخيّرٌ في هذا الإنشاء مما يقضي بكون الإنشاء تبرعيًّا قضاءً مع غض الطرف عن حكمه الدياني.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٣.
(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٠٥.
(٣) الزبيدي، تاج العروس، ٤٠/ ٢٠٨.

وقد يكون في الوصية جانب من جوانب المعاوضة كالوصية بجعل زيد من الناس هو الوصيّ الذي ينفذ الوصية بمقابل، وهذا قد يكون التعاقد معه في حياة الموصي على أن يقوم بالعمل بعد الوفاة، وقد يكون من بعد موت الموصي، والمتعاقدون هم الورثة.

ثانيًا: مشروعية الوصية والحكمة منها

التمليك بعد الموت لو لم يرد بمشروعيته دليلٌ خاص هو خلاف الأصل مما يُقضى بإبطاله لأمرين:

الأول: التركة بمفارقة الروح الجسد تصير ملكيتها تلقائيًّا إلى الورثة كلٌ بمقدار حصته الشرعية، وسبب ذلك أن الإنسان تنتهي ذمته المالية بموته المجرّد فلا يكون حينها أهلًا للملك بله التمليك، لكن فضل الله على الإنسان عظيم جعل له أن يتقرب إليه وإن كان ميتًا، حيث يخف وقع المال ويهون حرصه عليه فتنطلق يده به، وبذلك تشيع الشريعة تداول الأموال بين أكبر شريحة ممكنة من الناس لا الورثة فحسب، ولهذا ساغ أن يخالف الأصل فجعلته تمليكًا معلّقًا بساعة الوفاة مع أن هذه الساعة لا يصح التمليك فيها من حيث الأصل لكن تحقيق مصلحة العموم مراعى في الشريعة أكثر من تحقيق مصلحة الفرد إن كان ثمة تعارض بينهما كما هو مقرّر.

الثاني: بوفاة الإنسان وانتهاء ذمته تنتهي نيته و(الأعمال بالنيات)، والوصية قبل التمليك ليست عملًا بل عزيمة على عمل يؤجر بها الإنسان كما يؤجر حين عزمه على عمل خير آخر، لكنه يؤجر على العمل الذي هو التمليك بعد الوفاة خلافًا للأصل السابق الذي يقضي باشتراط النية ليحقق الثواب زيادةً في أعمال الإنسان التي يؤجر عليها كما في الحديث عن النبي ﷺ: إن الله تصدق لكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم[1].

وقد استقر إجماع الأمة على جواز أن يملِّك إنسانٌ سواه شيئًا تمليكًا مضافًا لما بعد الموت، وأنه يؤجر على هذا التمليك إن كان في معروف كما سيأتي تقريره، وهذا الإجماع مستنده النصوص الشرعية التي تقضي بجواز الوصية بهذا المعنى من حيث الجملة، وسيأتي بيانها ـ إن شاء الله ـ.

ثالثًا: علاقة الوصية بالوقف والميراث والصدقة والهبة

تقرر أن الوصية تمليك دون عوض مضافٌ لما بعد الموت، أو: هو معلّق بالوفاة، والتصرف المذكور تمليك هو مضاف لما بعد الموت، فثمة وصفان لازمان لقيام حقيقته الشرعية هما التمليك والإضافة لما بعد الموت، وفي كليهما يشبه هذا التصرف تصرفًا شرعيًّا آخر يجمع بينه والوصية وصفا التبرع وانتفاء قصد المعاوضة.

---

(١) اللفظ لابن ماجه (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤/ ١٤)، والحديث جاء من طرق عدة عن صحابة رسول الله ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام): (وكلها ضعيفة، لكن قد يقوّي بعضها بعضًا). الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ١٦٨.

أولًا: الوصية والوقف:

في وصف التمليك يأتي الوقف الذي هو في أخصر تعريفاته: (حبس الأصل وتسبيل المنفعة)[١]، فيجمع بينه والوصية أنه إخراج من الملك الخاص إلى ملك الله كما هو الأوجه فقهًا، مع تسبيل منفعة الموقوف للجهة الموقوف عليها، وبذا ليس للمنتفع رقبة الموقوف بل منفعته، والإخراج من الملك الخاص في الوقف قد يكون ناجزًا في الحياة، وقد يكون مضافًا لما بعد الموت فتحكمه قواعد الوصية أولًا لإثباته، وبعد ثبوته وصيةً مستكملةً مقوماتِ الوصية الشرعية تحكمه قواعد الوقف، وعلى هذا التأصيل فثمة فروق بين الوصية والوقف منها:

ـ في الوصية إخراج من الملك الخاص إلى ملك الموصى له فهو تمليك، أما الوقف فإخراج من ملكه إلى ملك الله، على المشهور عند الفقهاء.

ـ مطلق تصرف الوصية بغير الوقف قد يملِّك الموصى له رقبة ومنفعتها، وقد يملّكه منفعة رقبة فحسب دون الأصل في الوصية بالمنافع، وهذا خلاف الوقف الذي لا يملِّك الموقوف عليه رقبةً بل يملِّكه منفعة رقبة فحسب، ولذلك فالوصية بالوقف أو الوقف المضاف لما بعد الموت تمليك منفعة دون رقبتها لمقتضى الوقف، وإن كان أصل التصرف وصية لإضافته إلى ما بعد الموت.

ـ الوصية مضافة إلى ما بعد الموت فلا تلزم ولا ينشأ بها حق قبل موت الموصي، أما الوقف فللواقف إنفاذه في حياته بل هذا هو الأصل فيها، وإن كان تعليق نفاذه لما بعد الموت جائزًا.

ـ للموصي أن يرجع عن وصيته فهي تمليك تبرعي مضاف إلى ما بعد الموت، ولم يملك الطرف الآخر الموصى به ولم يقبضه لذا للموصي الرجوع عن وصيته، أما الواقف فليس له الرجوع عن وقفه إن كان وقفه ناجزًا؛ إذ الوقف الصحيح يخرج العين من ملكه على المشهور عند الفقهاء[٢].

ـ الوصية تصرُّف يخالف قياس سائر العقود التبرعية لإضافة مقتضاها الذي هو التمليك لما بعد الموت، والموت يقضي باضمحلال الذمة المالية وتنازعها مع حق الميراث للورثة، وللتنازع السابق حصر الشرعُ نفاذ هذا التمليك المضاف في ثلث المال، أما الوقف فتصرُّفٌ في حال الحياة مع اكتمال الأهلية فيصح في المال كله أو بعضه دون تقييد بحصة دون سواها إلا ما يقضي به واجب الموازنة بين الواجبات المالية المتدافعة، وليس لاقتضاء الوقف ذلك بل لموانع خارجة تقتضي من المنفق موازنة إنفاقه بين الواجبات المتزاحمة.

---

(١) ماجد بن محمد الكندي، العملية الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، ص١٤.

(٢) ماجد بن محمد الكندي، العملية الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، ص٧٧.

ـ الوقف تسبيل لمنفعةٍ دون رقبة كما تقدم بخلاف الوصية التي قد تكون تمليك عين ومنفعتها، وقد تكون تمليك منفعة فحسب كالوقف، وفي الحال الذي تكون فيه الوصية تمليك عين ومنفعتها فالموصى له جائز التصرف في العين بيعًا وهبة وغير ذلك من العقود التي تجوز للمالك، أما الوصية بالمنفعة فتحصر الموصى له في التصرف بالمنفعة فحسب دون الأصل، أما الموقوف عليه فلا يملك التصرف بالموقوف تصرفًا يصيِّر حق الملك إلى سواه، وليس له إجارة الموقوف وإعارته والسفر به؛ إذ لا يعدو أن يكون له حق الانتفاع به كغيره من الناس.

ـ إنجاز الوقف في الحياة يجوز للورثة وسواهم وكل جهة يصح الوقف عليها، أما الوصية فلا تجوز للورثة؛ لأن الورثة يملكون بالوفاة حسب حصصهم الشرعية لذلك: (لا وصية لوارث) كما في النص الشرعي، وإن كان الوقف مضافًا إلى ما بعد الموت فله حكم الوصية من حيث إنه لا يصح أن يكون لوارث.

ثانيًا: الوصية والميراث:

ـ ينتقل حق ملك الأموال حين الموت بأمرين الميراث والوصية، وفصل ما بينهما أن الميراث ليس الانتقال فيه لما بعد الموت تصرفًا شخصيًّا بل هو انتقال جبري باسم الشرع للتركة أراد المورِّث أو لم يرد[1]، أما الوصية فتمليك يستلزم إرادة من المالك الأول، فالأصل انتفاء هذا الانتقال بالوصية إلى أن يوصي، وهي تبطل بالرجوع عنها في الحياة، أما الميراث فلا.

ـ الميراث انتقال للملك إلى مخصوصين من أقارب الميت وفق حصص شائعة لا يملك أحد تغييرها، وليس في وسع أحد تبديلها إلا أن يملِكها مستحقها بالقسمة الشرعية ثم يملِّكها من شاء، أما الوصية فيتصرف فيها الموصي كما يشاء في حدود ما تصح فيه، وليس هو مجبرًا بحصص دون سواها، ولا بأشخاص، ولا بسبل خير منصوص عليها، بل له أن يقصد أيّ خير يرى صلته بالمال.

ثالثًا: الوصية والصدقة والهبة:

تجتمع التصرفات المذكورة في أمور وتفترق الوصية عنها في أمور، أما ما تجتمع فيه التصرفات المذكورة فكونها تصرفات تنقل حق الملك دون عوض أو مقابل مشروط، لكن الهبة والصدقة تنقلان حق ملك الأعيان والمنافع في حياة الواهب، أما الوصية فتنقل حق الملك بعد وفاة الموصي، فوقت إنشاء التمليك يفصل بينها ففي الأولى مع تمتع المملك بالإرادة الحرة المختارة التي يقضي بها الرُّشد، وفي الثانية لا ينشأ التمليك إلا عند موت المملِّك؛ أي: تلاشي إرادته الحرة المختارة لغياب أهليته.

---

(١) في قانون الأحوال الشخصية العماني المادة (٢٣٤) تعريف الإرث: (انتقال حتمي لأموال وحقوق بوفاة مالكها لمن استحقها).

وفصل ما بين الصدقة والهبة أن مطلوبَ المتصدقِ أجرُ الآخرة فحسب، أما مطلوب الواهب فتحقيق منفعة أباحها الشرع؛ كمحبة شخص والتودد إليه، ونحو ذلك من الأغراض الدنيوية المباحة أو المشروعة، والوصية قد يراد منها أحد الأمرين، فإن كانت لتحقيق منفعة أخروية فحسب فهي من الصدقات، وإن كانت لنفع أشخاص دون طلب أجر أخروي بذلك فهي مباحة على سننِ الهبات.

وقد جاءت نصوص شرعية تصف الوصية بالصدقة؛ لتعلقها بغرض أخروي وليس لتحقيق غرض دنيوي كما في حديث وصية سعد بن أبي وقاص، ففي رواياتٍ أوضح للنبي ﷺ أنه يريد الإيصاء، وفي روايات بيّن أنه يريد التصدق، واستدلال العلماء بالحديث قائم على أنه يريد الإيصاء.

أما لفظ التصدق فمنه ما رواه جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا بُنَيَّةٌ لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: فقال: «لا»، قال: قلت: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: قلت: فبالثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[١].

واللفظ نفسه رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير ـ أو: كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٢].

وروى سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟، قال: «لا»، قلت: الثلث؟، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة؛ فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[٣].

والمذكورات السابقة تجتمع في كونها تبرعات يُقدِم الإنسان عليها دون إيجاب شرعي، فالصدقة والوصية والوقف تصرفات تبرعية، وهي تباين الإنفاق والتمليك الذي يكون في الزكاة؛ فالأخير تمليك أوجبه الشرع، وهو الحد الأدنى الذي لا يصدق إسلام المرء ولا وفاؤه بمقتضياته دونه.

---

(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٧٨.
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ٨١.
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٣.

المحور الثاني
حكم الوصية، وأهميتها ومكانتها في الإسلام ومقاصد الشرع من تشريعها

أولًا: حُكم الوصية

الوصية ـ بالمعنى المتقدم ـ من التصرفات التبرعية التي لا يُلزم الإنسان بها ديانة[١]، ولا قضاء، وهي بذلك متضمّنة في الأدلة الشرعية العامة التي تحض على الإنفاق ومطلق فعل الخير، فهي أمر مندوب إليه من حيث كونها تبرعًا وتمليكًا لآخر في سبيل خير، لكن المراد هنا إثبات ندبها من حيث كونها تمليكًا تبرعيًّا مضافًا لما بعد الموت، ويفيد هذا أدلة شرعية مختلفة منها:

الدليل الأول: النصوص الشرعية:

ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ووجه الدلالة من الآية أن الله ـ تعالى ـ فرض الوصية للوالدين والأقربين لمن ترك خيرًا، وكلمتا «الوالِدينِ» و«الأقربين» لفظان عامّان في أفرادهما أو أشخاصهما لأجل وجود (ال) الجنسية فيهما، وهذا العموم في الأفراد يستلزم عمومًا في الأحوال، والأحوال المفروضة في هذا العموم الأفرادي كون الأفراد وارثين وغير وارثين، وجاء النص الأخص مخرِجًا الإيصاء لغير الوارثين كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث»[٢]، فيخص عموم الأحوال هناك بأحوال غير الوارثين فيبقى الوالدان والأقربون غير الوارثين ممن تأمر الآية بالإيصاء لهم؛ إذ العام حجة فيما بقي من أفراده بعد التخصيص كما هو رأي الجماهير من الأصوليين بل لا يكاد أحدٌ يرتضي سواه[٣]، وليس في النص نسخ بل هو تخصيص؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال، والوجوب من أفراد المشروعية وأدلتها.

ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، ومثلها ميراث الزوج والكلالة وغيرهم من الورثة لا يملك الوارث إلا ما يكون بعد الوصية أو الدين، ولازم تأخير الميراث بعد تحصيل الوصية والدّين من

(١) يستثنى من ذلك الإيصاء للأقربين فالراجح ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وجوبه ديانة.
(٢) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٧٨.
(٣) ماجد بن محمد الكندي، الوسيط في شرح شمس الأصول، ٥/ ٣٦.

التركة الإقرارُ بمشروعية الوصية وترتيب الآثار عليها، والدليل إلى هذا المقدار يفيد مطلق المشروعية لكنه لا يفيد الندبية إلا أن يكون التصرّف معلّقًا بعمل مندوب؛ كالإنفاق وتمليك الفقراء والمحتاجين وسبل الخير، أو أن يكون صلة قريب، وهذه أعمال دلت الأدلة الشرعية على ندب الإنسان إليها، فبأي وسيلة مشروعة حققها المكلف أُجِر عليها، والإيصاء وسيلة مشروعة فيؤجر الإنسان.

ـ حديث جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»(١)، وجاء من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٢)، ووجه الندب في الحديث أنه دعا إلى المسارعة إلى توثيق الوصية، وندب المسارعة إلى الفعل يقتضي في أقلِّ أحواله ندب الفعل نفسه، وندب الفعل يقتضي مشروعيته قبل ذلك.

ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم؛ زيادة لكم في أعمالكم»، واللفظ لابن ماجه(٣)، والحديث جاء من طرق عدة عن صحابة رسول الله ﷺ(٤)، قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام): (كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضًا)(٥).

والحديث دليل مشروعية للوصية، بل فوق المشروعية هو دليل ندبية الإيصاء كما يفيده قوله: «زيادة في أعمالكم» وزيادة أجور الأعمال تكون بأمر طاعة يحض الشرع عليه، لذلك جاء في رواية معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إن الله ـ عز وجل ـ قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»(٦)، وجاء من رواية الحارث بن عبيد السلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»(٧)، وجاء الحديث مرفوعًا من طريق عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيرًا، فيوفي الله بذلك زكاته»(٨).

---

(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٧٨.
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٢.
(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤/ ١٤.
(٤) الزيلعي، نصب الراية، ٤/ ١٩٩، وابن الملقن، البدر المنير، ٧/ ٢٥٤.
(٥) ابن حجر، بلوغ المرام، ص٣٧٢، والصنعاني، سبل السلام، ٣/ ١٦٨.
(٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٥/ ٢٦٣، قال ابن الملقن: والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن وفيه ضعف، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا من روايته عن غيرهم؛ فإنه عن عتبة بن حميد وهو بصري، مع أن عتبة ضعفه أحمد. ابن الملقن، البدر المنير، ٧/ ٢٥٥.
(٧) الطبراني، المعجم الكبير، ٤/ ١٩٨، وقال الهيثمي: إسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢١٢.
(٨) الطبراني، المعجم الكبير، ١٠/ ٢٠١، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢١٢.

ـ حديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده»[١].

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ أقر فعل البراء بن معرور مما يقضي بمشروعية فعله، بل فوق الإقرار بدا منه ع ما يفيد استبشاره به حيث قال: «أصاب الفطرة»، قال الإمام السالمي في (شمس الأصول):

وإن بدا استبشاره كان أدل على جواز ما أتاه من فعل[٢]

كما أن النبي ﷺ قبل المال ثم رده على ورثة البراء، وكلها من مقتضيات الإجازة والتشريع.

ـ حديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناسًا»، قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال ﷺ: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير»، قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم[٣]، ووجه الاستدلال من الحديث إمضاء الإيصاء بالثلث، وعمل الناس بهذا الإمضاء، وهذا الإمضاء في عمل خير فيكون مندوبًا.

ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث»[٤]، ووجه الدلالة هنا أن منطوق الحديث نفى الوصية للوارث، ومفهوم الصفة منه يجيز الوصية لغير وارث، والنّهي عن شيء أمر بالدخول في ضدِّه إن كان له ضدٌّ واحد، فإن كانت له أضداد فهو أمر بالدخول في بعض أضداده، وإن لم يكن له ضد فالنّهي عن شيء لا يستلزم أمرًا[٥]، والنهي في هذا الموضع ليس له ضد، فانتفاء الإيصاء يتحقق مع النهي عن الإيصاء للوارث، لكن النهي عن الإيصاء للوارث يفيد بمفهومه وأصل الإباحة جواز الإيصاء لغير الوارث، والندب إلى الإيصاء يستفاد من أعمال الخير التي تحققها الوصية أو من الأدلة الشرعية المختلفة.

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/ ٥٠٥، وقال إثره: هذا «حديث صحيح؛ فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث.

(٢) السالمي، شمس الأصول، ص٥١.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٣.

(٤) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٧٨.

(٥) ماجد بن محمد الكندي، الوسيط في شرح شمس الأصول، ٢/ ١٦٨.

الدليل الثاني: الإجماع:

تظاهرت النصوص المذهبية التي تنقل الإجماع على مشروعية الوصية بمعنى التمليك التبرعي المضاف للموت، ومن أولئك الشماخي الإباضي[١]، والمرغيناني الحنفي[٢]، والرافعي الشافعي[٣]، وابن قدامة الحنبلي[٤]، وابن حزم الظاهري[٥]، وقال ابن عبد البر المالكي: (اتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل مالٍ قلّ أو كثر ما لم يتجاوز الثلث)[٦]، ولأجل ذلك فالقضية إجماعية على أصل المشروعية، بل والندب من حيث الأصل، ومستند هذا الإجماع نصوصٌ شرعية منها ما تقدّم.

الدليل الثالث: المعقول:

هذا الدليل يرتضيه أهل علم، وتقريره أن الناس في حاجة إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركًا لما فرّط به الإنسان في حياته من أعمال الخير، والقياس يأبى جواز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل: ملكتك غدًا، كان باطلًا، فهذا أولى، استحسن لحاجة الناس إليها، ووجه الحاجة إليها أن الإنسان مغرور بأمله، مقصِّر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف البيان احتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه بماله على وجهٍ لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء صرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك فشرعت[٧].

لكن الأوجه أن هذه المعاني ما كانت لتؤثر الجواز وتخالف الأصل لولا النصوص الشرعية السابقة التي تُقرر الجواز وقد عُضدت بالإجماع، لكن هذا يغتفر في محل استنباط الحكمة التي شرعت لأجلها الوصية.

---

(١) عبارته: (اتّفقوا أنه تجوز وصية كل بالغ صحيح العقل، ذكرًا كان أو أنثى، موحِّدًا كان أو مشركًا). الشماخي، الإيضاح، ٤/ ٥٢٤.

(٢) المرغيناني، الهداية، ٤/ ٥١٣.

(٣) عبارته: (دلالات الإجماع والكتاب والسنة متعاضدة على جواز الوصية). الرافعي، العزيز، ٧/ ٤.

(٤) عبارته: (أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية). ابن قدامة، المغني، ٦/ ١٣٧.

(٥) عبارته: (اتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس برًّا ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة). ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١١٣، لكن اعترضه ابن تيمية قائلًا: (الوصية بما ليس بِبِرٍّ ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن ذلك لا يصح؛ فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه إلى طاعة الله، وإلا فبذلُه بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات، كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك). ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع، ص٢٩٦، والرأي المانع من الإيصاء فيما ليس برًّا دينيًّا ولا نفعًا دنيويًّا هو الأوجه الراجح، وكذلك الوقف، وعليه يغدو التصرف لغوًا لا يترتب عليه أثر إن لم يكن به أحد الوصفين المتقدمين.

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/ ٢٦٣.

(٧) المرغيناني، الهداية، ٤/ ٥١٣.

الدليل الرابع: فعل الصحابة:

جاءت روايات تفيد أن الصحابة قد أوصوا، ومن ذلك ما قاله الضحاك: (أوصى أبو بكر وعليٌّ بالخمس)[١]، وأما ترك النبي ﷺ الوصية فيبينه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة»[٢]، وقد أنفق ع كل ماله في حياته فعن السيدة عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا أوصى بشيء»[٣].

ثانيًا: الحكمة من مشروعية الوصية

عُنِيت الشريعة الإسلامية بوسائل تداول المال كثيرًا خشية تركزه وكنزه، فجاءت بتشريعات مختلفة تتناول حياة الإنسان كلها يجمع بينها أنها تحويل أموال من وحدات فائض مالي حقيقي أو حكمي إلى وحدات عجز لا تملكه، وتحويل الأموال المذكور جعلت له الشريعة أحكامًا مختلفة فمنه ما يكون واجبًا محتّمًا على كل فرد في المجتمع؛ كما في الزكاة حال وجود مقتضياتها وارتفاع موانعها، ومنه ما يكون غير واجب؛ كما في الإنفاق التبرعي المحض، وبالسابق يُضمن اشتراك كل أفراد المجتمع في تحقيق تداول المال الذي يقتضي رواجه، ورواجُه يقتضي عموم نفعه كلّ أفراد المجتمع.

والتطوع ثمة نفوس تُقبل إليه في الحياة فيكون لها التقرب إلى الله بالتصدق، ومن النفوس ما لا تسمح بالتبرع إلا بعد الوفاة حيث لا استمتاع ولا انتفاع به، فلا يكون ثمة حرص عليه؛ لانتقاله إلى سواه، والشريعة راعت الطبائع كلها فجعلت من التشريعات ما يقضي بمضي التبرع المضاف لما بعد الموت؛ إذ تداول المال معتنى به في التشريعات الإسلامية.

ثالثًا: حكم الوصية التكليفي

ما تقدم ذكره من أدلة يقضي بكون الوصية مشروعة من حيث الجملة، لكن ظهر من ذِكر دلالات الأدلة المتقدمة أن منها ما يقضي بوجوب الوصية في أحوال، ومنها ما يقضي بندبها، ومنها ما يقضي بإباحتها، ومنها ما يقضي بالنهي عنها وتحريمها، وعلى هذا فليست الوصايا كلها بمنزلة واحدة، بل لها أحوال يختلف معها الحكم التكليفي، وفي هذا الموضع تُذكر الأحوال المتفرقة للوصية:

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/ ٢٢٦.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ١٢.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٦/ ٢٢٨.

الحال الأول: وجوب الوصية:

قد تجب الوصية ـ ولو على قولٍ صار إليه بعض أهل العلم ـ لسبب من الأسباب الآتية:

أولًا: الوصية بالحقوق الواجبة:

نصّ أهل علم على وجوب الإيصاء بالحقوق الواجبة على الإنسان، قال الشيخ عامر بن علي الشماخي: (وهذه الحقوق التي تجب عليه الوصية بها، ويكون هالكًا[١] إذا ترك الوصية بها مثل إذا ترك الوصية بالزكاة إذا وجبت عليه، أو الحج إذا وجب عليه، أو جميع ما كان عليه من أموال الناس بالتعدي)[٢].

والصواب أن هذا ليس داخلًا في الإيصاء بمعنى تمليك غيره تمليكًا مضافًا لما بعد الموت، فالديون التي على الإنسان ليست تمليكًا بل هي حقوق عليه، وليست الوصية وتصرف المكلف بها إنشاءً لحق بل هي توثيق له، وعليه إن كانت هذه الحقوق ثابتة دون الوصية وموثقة فلا يجب الإيصاء بها، قال الماوردي: (وأما على من كانت عليه ديون حقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية فتصير الوصية ذكرها وأدائها واجبة)[٣].

وهذا الوجوب ليس أصليًّا بالنصوص الشرعية بل سببه وجوب حفظ حقوق الآخرين وأدائها، وإن كان الحفظ لا يصار إليه إلا بالإيصاء فـ(ما لا يتم به الواجب إلا به فهو واجب)، قال الشيخ الشمّاخي: (وأما المعاملات والأمانات فإذا كانت الشهادة عليها فلا يحكم عليه بالعصيان إن لم يوص بها، وأما إن لم تكن عليه الشهادة ولم يُعلم بها ففيها اختلاف: منهم من يقول يهلك بذلك، ومنهم من يقول لا يحكم عليه بالهلاك وأمره إلى الله، ومن قال بهلاكه؛ لأن ترك الوصية عنده عمدًا بمنزلة الجحود لما عليه)[٤]. ووجوب الإيصاء بحقوق الآخرين إن تعينت الوصية سبيلًا لإثباتها هو الظاهر لما تقدم.

ثانيًا: الوصية للوالدين والأقربين:

ذهب ابن عباس إلى أن الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين واجبة، وقد روي عنه قوله: (من كان له فضل مال فلم يوص لأقربيه الذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصية، وضيّع من فرائض الله حقًّا عليه إن كان من المتقين إلا أن يكون معذورًا)[٥]، كما أخذ برأيه تلميذه الإمام جابر بن زيد[٦]، ومضى عليه أتباعه

---

(١) الهلاك معناه الإثم.

(٢) الشماخي، الإيضاح، ٤/ ٥١٦.

(٣) كذا وردت العبارة في الأصل، الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩، ولعل صواب العبارة: فتصير وصيةُ ذِكرِها وأدائها واجبة.

(٤) الشماخي، الإيضاح، ٤/ ٥١٦.

(٥) ابن جعفر، الجامع، ٥/ ٤٥٢، والحضرمي، الدلائل والحجج، ص٣٩٣.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ١/ ١٦٥، وبكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، ص٥١٧.

الإباضية[١]، وقال الحافظ ابن حجر: (واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الإسفراييني وابن جرير وآخرون)[٢].

وقال ابن حزم: (وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ـ ولا بد ـ ما رآه الورثة، أو الوصي، فإن كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكًا ففرض عليه ـ أيضًا ـ أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه[٣]، والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضًا: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان)[٤]، كما صار الشيخ ابن عثيمين إلى أن الإيصاء لمن لا يرث من الوالدين والأقربين واجب[٥].

وهذا القول هو مدلول ظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ووجه الدلالة من الآية أن الله ـ تعالى ـ كتب الوصية؛ أي: فرضها، للوالدين والأقربين على من ترك خيرًا، وكلمتا «الوالِدينِ» و«الأقربِين» لفظان عامّان في أفرادهما أو أشخاصهما لأجل وجود (ال) الاستغراقية فيهما، وتقدم أن هذا العموم في الأفراد يستلزم عمومًا في الأحوال، والأحوال المفروضة في هذا العموم الأفرادي كون الأفراد وارثين وغير وارثين، وجاء النص الأخص مخرجًا الإيصاء لغير الوارثين كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث»[٦] فيخص عموم الأحوال هناك بأحوال غير الوارثين فيبقى الوالدان والأقربون غير الوارثين ممن تأمر الآية بالإيصاء لهم؛ إذ العام حجة فيما بقي من أفراده بعد التخصيص، وليس في النص نسخ بل هو تخصيص؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال[٧]، والوجوب من أفراد المشروعية وأدلتها.

---

(١) البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ٣/ ١٤٤٣، والحضرمي، مختصر الخصال، ص٣٩٨، والشماخي، الإيضاح، ٤/ ٥١٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٣٥٨.

(٣) (ال) في كلمة (الأقربين) استغراقية تفيد العموم، ومقتضى القواعد الأصولية أن لا يجزي المكلّف سوى استيعابهم، لكن الاستيعاب متعذر واقعًا، ولعله لأجل ذلك صار ابن حزم إلى معاملة اللفظة معاملة المطلق فأخذ منها أقل الجمع.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٨/ ٣٥٤.

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١١/ ١٣٥.

(٦) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص١٧٨.

(٧) قال ابن جرير بعد اختياره وجوب الوصية: (فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعةٌ غيرهم فقالوا: هي محكمةٌ غيرُ منسوخة، وإذا كان في نسخ ذلك =

وأما المنقول عن ابن عباس: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[١] فيجاب عنه أنه بيان للذي نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، أما الذين لا يرثون فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه[٢].

وروى الطبري عن الإمام جابر بن زيد: (في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابةٌ محتاجون، قال: يُردّ ثلثا الثلث عليهم، وثلث الثلث لمن أوصى له به)[٣]، وروى ابن حزم بإسناده عن عبد الملك بن يعلى: (أنه كان يقول فيمن يوصي لغير ذي القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه: إنه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به)[٤].

وبعد المنقول عن الإمام الأول جابر بن زيد نصّ الإمام الثاني للمذهب الإباضي أنه إن أوصى الموصي نفلًا لغير قرابته رُدّ على قرابته ثلثا ما أوصى به لغيرهم وأجيز لمن أوصى له به ثلث وصيته[٥]، ومضى عليه فقهاء الإباضية في المشهور معهم[٦]، وقيل: تنفذ وصيته على ما أوصى، واختاره من المتأخرين الإمام السالمي فقد قال:

وقيل يدخلون مهما أهملوا ... على وصية بها ينتفل
فيأخذون ثلثيها والثلث ... لمن له أوصي نفلًا فاكترث
هذا الذي قالوه والذي أرى ... عدم دخولهم على ما ذكرا
لأنه ملتزم تبديلها ... وتركهم لا يوجبن تحليلها[٧]

وقد أخذ بوجوب الوصية للأقربين قانون الأحوال الشخصية العماني ففي المادة (٢٢٩): (أ ـ تجب الوصية للأقربين. ب ـ إذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبرع رد ثلثا الوصية إليهم).

= تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها؛ إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه). ابن جرير، جامع البيان، ٣/ ٣٨٥.

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٤.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٣٥٨.
(٣) ابن جرير، جامع البيان، ٣/ ٣٨٧.
(٤) ابن حزم، المحلى، ٨/ ٣٥٤.
(٥) أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ٣/ ٧٠.
(٦) ابن جعفر، الجامع، ٥/ ٤٥٦، والحضرمي، مختصر الخصال، ص٤٠٠، والكندي، بيان الشرع، ٦١/ ٨٢.
(٧) السالمي، مدارج الكمال، ص١٥١.

ثالثًا: الوصية لفرع الفرع الوارث إن توفي الفرع الوارث في حياة المورِّث:

جرت اصطلاحات الدراسات القانونية والشرعية المتأخرة على تسمية هذا النوع من الوصايا (الوصية الواجبة)، والمراد جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفى قبل أبيه إذا لم يكونوا وارثين وذلك بمقادير وشروط خاصة[١]، وما عرف الفقه الإسلامي من قبل هذا المصطلح لهذا التشريع، لكنه بدأ به القانون المصري الذي لحظ حاجة الأحفاد وفقرهم فتوجه نحو الجد مكلفًا إياه بإعطائهم شيئًا يخفف عنهم، وإن لم يفعل ذلك أعطاهم القانون إياه تعويضًا عما كان سيرثه أبوهم لو كان حيًّا.

ولحداثة التشريع وخلو القضية من النصوص الشرعية التي تلزم بذلك كانت محل خلاف كبير بين الفقهاء، لكن الجمهور من الفقهاء لم يقولوا بالوجوب السابق؛ لعدم الموجب الشرعي، وليس للسياسة الشرعية سلطة الإلزام بالسابق؛ إذ ليست أموال الناس وتصريفها من المباحات بل الأصل فيها التحريم إلا برضا الناس، أما مراعاة الفقراء وذوي الحاجة من طوائف المجتمع وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية كافة فهو باسم الشرع من واجبات الدولة التي يقاس بها مدى نجاح الأنظمة الحاكمة من فشلها دون أن تكون أموال الناس المحرمة بحرمة الإسلام هي المركب السهل الوطيء والطريق الأقصر، قال الشيخ محمد أبو زهرة: (هذا القانون زيادة عن فرائض الله ـ سبحانه، وإنه إلزام بما لم تلزم به نصوص الكتاب، ولا مأثور السنة النبوية الشريفة، ولم يؤثر عن إمام إلزام بما لم تلزم به نصوص الكتاب الكريم ولا مأثور السنة النبوية الشريفة، ولم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة، ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء)[٢].

الحال الثاني: الوصية المندوبة:

نقل غير واحد من أهل العلم أن التمليك بعد الموت لشيء من سبل الخير سنة مستحبة، وقال الهيتمي الشافعي: (وهي سنة مؤكّدة إجماعًا، وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل، فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح)[٣]، وفي الهداية للمرغيناني الحنفي: (الوصية غير واجبة وهي مستحبة...وعليه إجماع الأمة)[٤].

---

(١) أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص٢٩٦.

(٢) محمد أبو زهرة، أحكام التركات، ص٢٤٤.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٧/ ٣، والرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ٤٠.

(٤) المرغيناني، الهداية، ٤/ ٥١٣.

ولئن قيل باستحباب هذا بإطلاق لكونه إنفاقًا خيريًّا ثبتت مشروعيته في النصوص إلا أن إنفاذ هذا الإنفاق في الحياة وحال الصحة أولى من الإيصاء بعد الموت[١]؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[٢].

الحال الثالث: الوصية المباحة:

الوصية إنفاق أباحه الشرع كما تقدم، والإنفاق تتعاوره الأحكام الشرعية المختلفة، ومنها الإباحة، والوصية قد تكون مباحة حينما لا يكون العمل الموصى لأجله قربة بذاته وأمر به الشرع، وهكذا حينما يكون مباحًا لم تتعلق به نية صالحة فيبقى في الإباحة كالإيصاء لأغنياء أو لحيوانات، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى إثبات الوصية المباحة؛ لأن ذات الإيصاء تصرف أجازه الشرع في حدوده ولم ينه عن الوصية المباحة فتثبت على أصل الجواز[٣].

ومن أهل العلم من لم يجز الوصية المباحة، بيان ذلك أن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه إلى طاعة الله، وإلا فبذلُه بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات، كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك[٤].

وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب، وذلك أن مشروعية الوصية كانت على خلاف القياس لتحقيق غرضٍ هو تدارك الأعمال الصالحة وزيادة الأجور، فإن لم تُفضِ الوصية إلى هذا المقصد فقدت سبب مشروعيتها ورجع التصرف فيها إلى المنع لكونه إنفاقًا وتمليكًا ممن لا أهلية له، والأصل فيما يتركه المتوفى صيرورته إلى ورثته الشرعيين إلا أن يصح ما ينقله.

ولئن قلنا إن الوصية بمباح لا تجوز، ولا تنفذ على الأظهر، فالوصية بالأفعال المكروهة والمحرمة لا تجوز من باب أولى؛ لأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الحسنات؛ فلا يجوز أن يكون في وجوه المعصية[٥]، وهذا يحصر الوصية في أعمال الخير والدعوة إليها، وهذا كله يجعل تداول المال في الوصية محصورًا بما ينفع العباد، مما يعظم عائده الاقتصادي، ويوجه ثروات الأمة نحو ما يقوم بشأنها ويرفع من قدرها.

---

(١) الرافعي، العزيز، ٧/ ٥.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٤/ ٤.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٧/ ٥.

(٤) ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع، ص٢٩٦.

(٥) الرافعي، العزيز، ٧/ ٨، والهيتمي، تحفة المحتاج، ٧/ ٥.

رابعًا: أهمية الوصية ومكانتها في الإسلام ومقاصد الشرع من تشريعها

الوصية من المدفوعات التحويلية التي حضت الشريعة عليها باسم الإنفاق في سبيل الله سواء أكان هذا الإنفاق واجبًا أم ليس بواجب، والمدفوعات التحويلية تقوم على أساس أن من الناس من لا يستطيع أن يشترك في مائدة التوزيع بعمله، وليس له ملكية خاصة يتعاقد عليها ويقبض عائدها فجاءت الشريعة مراعية هؤلاء فدّنت منهم مائدة التوزيع في مرحلة ما اصطلح على تسميته في الدراسات الاقتصادية (إعادة التوزيع).

والإنفاق الواجب يمثل الحد الأدنى من التزكية بالإنفاق لكن الشريعة لم تجعل للإنفاق حدًّا، بل كل يزكي نفسه بما يرقى بروحه، وإنفاق الوصية له ميزة قد لا توجد في غيره، فمع كونه تبرعيًّا إلا أنه قد تُقبل عليه كثير من النفوس؛ إذ هو مما يؤجر الإنسان عليه مع كونه لا يؤثر على ماله الذي يتمتع به في الحياة، مما يخفف وقع الإنفاق على قلب المنفق، والمال يسهل على الإنسان إنفاقه ويهون إن كان بعد وفاته، والشريعة استثنت أمر الوصية من عموم قواعدها التي تمنع التصرف بالمال بعد الموت لتحقيق الحكمة المتقدمة.

وكون الوصية بمعنى التمليك بعد الوفاة من المدفوعات التحويلية يجعل لها الآثار الاقتصادية للمدفوعات التحويلية ومنها:

١ـ تداول المال ورواجه، وبيان ذلك أن الشريعة راعت في أحكامها أن يتداول المال بين أكبر شريحة ممكنة في المجتمع فذلك أدعى إلى تشغيل كل الفعاليات الاقتصادية من توزيع وإنتاج وتبادل واستهلاك، أما (تركز الثروة) وانحصارها في يد طائفة من الناس فيقضي على تداول المال ورواجه مما يقضي بالبطالة وعدم تشغيل الموارد الاقتصادية، وهذا له آثار سيئة على المجتمع وقد قال ربنا في قسمة الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٢ـ عملية إعادة التوزيع للفقراء والجهات الخيرية المستحقة تزيد الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخول إلى شرائح المجتمع ذات الميول الحَديَّة العالية للاستهلاك، فتشبع حاجات المستحقين، وهذا مطلب حسن وكبير، ومع ذلك له آثار تعقبه ومنها زيادة الطلب الاستهلاكي للسلع، وهذا يدفع بعجلة الإنتاج والاستثمار نحو الرواج والنمو لوجود الدخول لدى الفئات المستحقة.

٣ـ أي عملية إعادة توزيع تضعف الميل إلى الاكتناز، وتحد من التفضيل النقدي؛ لأن كنز المال وتعطيله يعرضه للتآكل، فيكون الإنفاق بالوصية وغيرها حافزًا من حوافز تنمية المال بالاستثمار.

٤ـ بإحكام الوصايا وتوظيفها لمصالح الأمة تتحقق العدالة في توزيع الدخول، وبتحقق العدالة يتحقق التجانس في التركيب الاجتماعي، فالمجتمعات تنقسم حسب مستويات الدخول إلى طبقات، فتأتي الوصايا مع الأدوات المالية الإنفاقية الأخرى لتشكل آلة دائمة العمل لردم الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء عبر إعادة التوزيع، وهذا يقي من الاغتراب والصراع الطبقي الذي يذهب بكلا الفريقين الأغنياء والفقراء، ومقصود الشارع ما رواه النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[1].

(١) البخاري، الجامع الصحيح، ٨/ ١٠، ينظر في تجلية العوائد الاقتصادية للمدفوعات التحويلية التي منها الوصية: السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، ص١٠٠، والسحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، ص١٤٥، ومنذر قحف، اقتصاديات الزكاة، ص٤٢٧.

المحور الثالث
مصارف الوصايا ومجالاتها وحدودها في الشريعة الإسلامية

الوصايا ـ كما تقدم ـ من الأدوات المالية التي تحقق تداول المال بين كل طبقات المجتمع، وتداول المال مقصود شرعي يراد منه أن ينتقل المال بين الفقراء والأغنياء ومن بينهما وليس بين الأغنياء فحسب، وهذا الأمر يرجى منه تحقيق:

ـ زيادة الطلب الاستهلاكي المنضبط بالضوابط الشرعية.

ـ زيادة الطلب الاستثماري لزيادة الطلب الاستهلاكي، أو لتنمية الأموال فيغدو الإنفاق من نمائها لا من أصولها.

ـ زيادة مستوى التوظيف المالي والبشري ومعالجة البطالة.

ـ تصحيح تخصيص الموارد وبنية الطلب الكلي، فإن إحكام صرفها إلى المستحقين يجعل أموالها موجهة للطلب الفعال دون أن تكرس موارد المجتمع لإنتاج ترفيات الأغنياء على حساب ضروريات الفقراء.

ـ إحداث تجانس التركيب الاجتماعي بسبب العدالة في توزيع الدخول.

ـ تعزيز الاستثمار البشري في محاربة الجهل وتيسير سبل العلم والعناية بذوي الكفاءات التي يرجى منها نفع المجتمع ونهضته، وكذلك الخدمات الصحية وقاية وعلاجًا، فالحفظ من الفقر والمرض والجهل أساس بناء الإنسان الناجح المطمئن.

ـ محاربة ظواهر العزبة والعنوس، فالزواج والإعفاف من لوازم الكفاية، ومن ضروريات حفظ النسل، بله صلاح المجتمع واستقراره.

ـ إرساء مبدأ حفظ الأمة ووحدتها وحفظ مقدساتها، بأن تكون مجالات الإيصاء موجهة إلى مصالح المسلمين حيث يكونون، فأنّةُ مسلم الشرق تستجيب لها أموال مسلم الغرب؛ إذ الأخوة الأولى هي أخوة الإسلام.

ـ تعميق أثر تداول المال في التأمين والتكافل الاجتماعي، فبتوجيه الوصايا الوجهة الصحيحة النافعة تقام مؤسسات الضمان الاجتماعي وتلبية الحاجات الطارئة من جوائح وفيضانات وغير ذلك فيجد الإنسان المسلم بسبب هذا الإنفاق تأمينًا يتشارك معه في تحمل أعبائه المجتمع بأسره.

وعلى ما تقدم فالمأمول من النظرة الكلية التي توجه الوصايا أن تعنى بـ:

ـ المجال الاجتماعي والإغاثي.

ـ المجال الصحي.

ـ المجال التعليمي كنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، وبناء المدارس والمعاهد، وكفالة طلاب العلم، وإقامة الدورات والحلقات العلمية، وطباعة الكتب ونشر الأبحاث، وفي المجالات الدعوية القيام بالمراكز الصيفية والمخيمات والملتقيات الدعوية، ومكاتب التعريف بالإسلام.

ـ المجال الإعلامي بمختلف صوره، وهذا هو الباعث على مضاعفة الحصيلة الكلية للوصايات التي تتعاظم منافعها المقصودة بتعاظم المقبلين على الإيصاء في السبل في المذكورة، والوسيلة إلى أفضل القرب هي أفضل الوسائل ولها حكم المتوسل إليه.

المحور الرابع
توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

الأصل أن الإنسان لا يؤجر بعد وفاته إلا على أعمال خير قدّمها في حياته وبقي أثرها من بعد كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۞ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١]، وجاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)]، وعلى هذا فالمنفق بالوصية لا بد له من تخير محل الوصية بأن يكون من الأمور النافعة للمجتمع والميت التي يحرص الشرع على أن تُعمر بها دنيا الناس لا ما نهي عنها مما لا يرجع بنفع لا على الميت الموصي ولا الأحياء بل قد يكون وسيلة إلى محرم، وقد يكون تحقيقًا لمباح فحسب فلا تعظم به الأجور، وقد عملتُ برهة من الزمن في سلك القضاء ثم أضعافها في الإفتاء، ولا تكاد تخلو وصايا الناس عندنا من تخصيص أموالًا طائلة لأجل أن يُحجّ عن الموصي وأن يصام عنه ويكفّر الكفارة المغلظة والمرسلة مع أنه لا يعلم أنه قد أخل بما يوجب عليه ما ذكر.

وقد يكون ممن حج حجة الإسلام بل تطوع بما فوق الواجب لكن الإلف والجري وراء المعهود هو الذي دعا إلى ذلك، حتى اطلعت على من أوصى بعده أن يُحجَّ عنه ثلاثون حجة مع التكاليف الباهظة للحج، أما كان الأولى أن توجه تلك الأموال كلها نحو ما يحقق مصالح المجتمع إن كنا لا نعلم توجيهًا شرعيًّا ثابتًا نحو هذه الأعمال، وأوجه أقوال أهل العلم أنه لا تجوز النيابة في الحج إلا لولد عن والده الذي لم يؤد حجة الإسلام[(٢)].

ـ ما كل وجوه الصرف والإنفاق متماثلة في الأجر، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية تمايز بين وجوه الإنفاق، فمن حيث السعة والحرمان منعت الشريعة الغني الذي كفيت ضرورته من التطلع للزكاة وحرمت على المنفق إعطاءه كما في حديث السيدة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولذي مرة سوي، ولا لمتأثل مالًا»[(٣)]، وهؤلاء لن يكون إعطاؤهم محققًا الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي

(١) مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ٣/ ١٢٥٥.
(٢) ماجد بن محمد الكندي، نوازل الحج دراسة فقهية، ص١٠١.
(٣) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص٩١.

تتحقق من إعطاء المستحقين، ولذلك فضّل الله المنفقين إنفاقًا يفضي إلى تحقيق مكاسب اجتماعية في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٦].

ـ القريب مقدّم على البعيد إن استووا في الحاجة والمسغبة كما في آيات الوصية، وقد روى أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالًا بالمدينة من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، كانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قال أبو طلحة: إن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها لصدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال له رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رائح يروح بصاحبه إلى الجنة، وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[١]، والظاهر أن الأقربين الذين أعطاهم أبو طلحة فقراء محتاجون وإلا لما كان لهذا الإنفاق من فائدة.

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن»، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتامٍ في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتُها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة[٢].

ـ حاجات الأمة وضرورات قيامها بدورها الشرعي في القوامة على البشرية ليست محصورة في إغناء مستحقيهم، فكم هم المتعرِّضون للتغريب والإبعاد عن دينهم، وكم هم المشوشون عن المعرفة الحقيقية بالدين من أصوله الشرعية، وكم هي النوازل الفكرية التي تستلزم الدراسة والبحث، وعلى هذا فإنه يتعلق بالمال كل ما يحقق للأمة التزامها بأمر الله وتمسكها بالخير الذي شرعه من إغناء للمستحقين وتأليف للحائرين وتعليم للجاهلين ورفع للظلم عن المظلومين، وهي الأمور التي جاءت بها الشريعة في فئات مستحقي الزكاة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولئن لم يفصل الشرع في مصارف الوصية نصًّا فلا أقل من أن يستهدي المكلّفون وولاة أمور الناس بهدي الشرع في هذا.

---

(١) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص٩١.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ١٢١.

ـ الأظهر الذي قرّره جمع من الفقهاء أنه ينظر في حال الفقراء الذين يعطون حصيلة الزكاة فيقسمون قسمين:

القسم الأول: فقراء قادرون على العمل من حيث قوتهم البدنية وخبرتهم فهؤلاء لا يعطون نقودًا، بل يعطون ما يضمن لهم شراء عدة الإنتاج والعمل كالآلات ونحوها مما يقضي على سبب فقرهم ويستأصل عوزهم، فلا يحتاجون إلى الزكاة بعدها.

ومثل هؤلاء الشباب الفقراء الذين درسوا مهارات مهنية معينة كالنجارة والحدادة فيُشترى لهم بالزكاة ما يكفل لهم الاستقلال بالإنتاج الشخصي وسد الحاجة بالعمل الذاتي فتضيق بذلك دائرة الفقر، وتنتقل الزكاة إلى غيرهم في الأعوام القادمة.

ومثل ذلك دارس الطب وهو فقير لا يجد عملًا فيعان من الزكاة بتجهيز عيادة ونحوها له ولينفع بها مجتمعه، وإن كان فقيرًا ولديه قدرة على ممارسة التجارة فيمكن أن يعطى بها رأس مال ليبدأ به مشروعًا تجاريًّا يصيب منه سدادًا من عيش أو قوامًا من عيش كما بينه ﷺ في حديث من تحل لهم المسألة.

ومقدار الإعطاء هنا وتحقيق مدى الاضطرار إلى العمل المذكور يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا بد له من دراسة جدوى ترجح بالظن الغالب نجاح المشروع الذي سيمول من الوعاء الزكوي، وهذا خير من أن تصرف الزكاة أموالًا نقدية من جهات عدة:

أولًا: إغناء مستحقي الزكاة عن الحاجة السنوية لها بل بهذا الأسلوب سيكونون من دافعي الزكاة وباذلي الخير دون أن تتجدد فاقتهم، واليد العليا في نظر الشريعة خير وأحب إلى الله من اليد السفلى.

ثانيًا: هذا الأسلوب يحث على العمل، ويقضي على البطالة التي هي موئل كل شر مما يُسرِّع من دوران عجلة التنمية في المجتمع المسلم، ويقضي على شبح الاتكال على أموال الزكاة لتسويغ القعود عن السعي على النفس والعيال بالعمل.

والنبي ﷺ قد تعامل بهذا المنطق مع فقراء أصحابه، فأعطى بعض سائليه آلة إنتاجية وهي الحبل وأمره بالاحتطاب وكفاية نفسه وعياله بدل السؤال[١]، وعبد الرحمن بن عوف رفض أن يأخذ معونة من أخيه في الإسلام بعد الهجرة وقد أراد أن يقاسمه ماله وقال له: دلوني على السوق[٢] ليعمل بنفسه ويصبح منتجًا، ويروي أبو هريرة أنه قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقال الأنصار: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[٣].

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/ ١٢٠.
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، ٧/ ٤.
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، ٣/ ١٠٤.

القسم الثاني: فقراء غير قادرين على العمل ولا الاحتراف، أو أنهم قادرون إلا أن الواحد منهم مرتبط بعمل آخر لا يكفيه ضرورياته، ولا يجد وقتًا يمارس فيه عملًا فوقه ولو بشكل جزئي، ومثل هذا يعطى من النقود ما يكفل سداد ضروريات حياته وعيشه عيشة وسطًا كما عليه متوسطو الحال في مجتمعه مادام وعاء الزكاة يتسع لذلك، وإلا فبمقدار ما يتسع له وعاء الزكاة، ويصح أن يُشترى من الزكاة لهؤلاء أصلٌ يدر من المال ما يكفي سداد حاجتهم فترتفعَ يد بيت الزكاة عنهم، وتستأصل أسباب فاقتهم.

والوصية من المدفوعات التحويلية أيضًا، وأرى أنه لا بد من أن يقصد الموصي منها ما ينفع الناس، فذلك يعظم المنفعة منها، وتعظيم المنفعة مع خلوص النية يلزم منه تعظيم الأجر والمثوبة.

المحور الخامس
تشريعات وقوانين لحماية الوصايا وتأسيس مؤسسات خاصة بها

بعد ذكر الوصية وشرعيتها قال ربنا ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]، قال ابن جرير: (يعني تعالى ذكره بذلك: فمن غيّر ما أوصى به الموصِي من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية، فإنما إثم التبديل على من بدّل وصيته)[١].

والمراد من الوصية الإصلاح؛ لذا فالمتعسف في وصيته كالمبدل للخير الذي فيها لذا قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨٢]، قال ابن جرير: (هو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الورثة كثرةٌ، فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يُوصى لهم وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف، ويعرِّفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله ـ تعالى ـ ذكره في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وذلك هو الإصلاح الذي قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرةٌ وفي الورثة قِلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخّص الله فيه من الثلث، فذلك ـ أيضًا ـ هو من الإصلاح بينهم بالمعروف)[٢].

ولئن كانت الوصايا بالمنزلة التي تقدم ذكرها، فالواجب على المجتمع العناية بها وبغيرها من أدوات إعادة التوزيع بأن يكون الإيصاء إصلاحًا كما أفادت الآية الكريمة، والحق أن حماية الوصية لا يكون بعد انعقادها فحسب، بل الواجب العناية بها قبل إنشائها وبعد تنفيذها، وبيان ذلك أن ترك الوصايا دون توجيه نحو تحقيق المصالح العامة للمجتمع يجعلها لا تتعدى مصالح الأفراد وفق رؤيتهم الفردية التي لا تعني تحقيق الحِكم العليا والمصالح العامة.

---

(١) ابن جرير، جامع البيان، ٣/ ٣٩٦.

(٢) ابن جرير، جامع البيان، ٣/ ٤٠٣.

مشروع القرار المقترح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: (/)

الوصايا ودورها في مكافحة الفقر وتداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بـ...، خلال الفترة من:... هـ، الموافق:...م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الوصايا ودورها في مكافحة الفقر وتداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، قرر الآتي:

أولًا: الوصية من الإنفاق الخيري المنصوص على فضله شرعًا، ويراد منه تحويل الثروات طوعًا إلى جهات مستحقة، ويعظم أجره بعظم المنفعة التي يحققها.

ثانيًا: تعظم عوائد الوصايا بالسعي نحو نشر ثقافة الوصايا الأكثر نفعًا والأعظم جدوى، والعناية بإنشاء مؤسسات متخصصة للاستشارات في شؤون الوصايا والإنفاق الخيري عمومًا أو تأهيل دور الكاتب بالعدل والموثِّقين الرسميين لتوجيه الموصين نحو وصية يعظِّمون بها العائد الأخروي والعائد الدنيوي، ويتجاوزون الوصايا التي لا برّ فيها ولا منفعة.

ثالثًا: ينبغي أن يكون في المجتمع المسلم تنسيق دائم بين الخطط الاقتصادية العليا للأمة؛ لتتوافق مع خطط الأفراد الإنفاقية فيسعى الأطراف جميعهم حكومات وأفراد نحو تعظيم عوائد الإنفاق بما يحقق مصلحة المجتمع ويتفق مع المطلوب الشرعي.

التوصيات

ـ توجيه العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ابتكار منتجات مصرفية تقوم على عقد الوصية ومقتضياته، ويوجّه فيه الإيصاء إلى مصارف ترجع بالخير على الناس وتحقق تداول الأموال وتشغيل الموارد، والله الموفق للخير، وهو الأعلم بالصواب.

المصادر والمراجع

ـ **إبراهيم بن عبد الله الحضرمي**، الدلائل والحجج، الطبعة الأولى، **١٤٣٣**هـ - **٢٠١٢**م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.

ـ **إبراهيم بن قيس الحضرمي**، مختصر الخصال، الطبعة الأولى، **١٤٣٢**هـ - **٢٠١١**م، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان.

ـ **أبو بكر بن مسعود الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، **١٤٠٦**هـ - **١٩٨٦**م، بيروت، دار الكتب العلمية.

ـ **أحمد بن عبد الحليم بن تيمية**، نقد مراتب الإجماع، الطبعة الأولى، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٨**م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ـ **أحمد بن علي الجصاص**، أحكام القرآن، (د ط)، **١٤٠٥**هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة السابعة، **١٤٢٤**هـ، دار الفلق، الرياض.

ـ **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د ط)، **١٣٧٩**هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ **أحمد بن فارس الرازي**، مقاييس اللغة، (د ط)، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م، دار الفكر، بيروت.

ـ **أحمد بن محمد القسطلاني**، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة السابعة، **١٣٢٣**هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

ـ **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د ط)، **١٣٥٧**هـ - **١٩٨٣**م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ـ **حمد بن محمد الخطابي**، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، الطبعة الأولى، **١٤٠٩**هـ - **١٩٨٨**م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

ـ **الربيع بن حبيب الفراهيدي**، الجامع الصحيح، (د ط ت)، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عمان.

ـ **سليمان بن أحمد الطبراني**، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ـ **سليمان بن الأشعث السجستاني**، سنن أبي داود، (د ط)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

ـ **عامر بن علي الشماخي**، الإيضاح، الطبعة الخامسة، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان.

ـ **عبد الجبار حمد عبيد السبهاني**، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، الطبعة الأولى، **١٤٣٣**هـ - **٢٠١٣**م، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن.

ـ **عبد الكريم بن محمد الرافعي**، فتح العزيز بشرح الوجيز، الطبعة الأولى، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ **عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي**، المغني، (د ط ت)، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.

ـ **عبد الله بن حميد السالمي**، شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول، الطبعة الثانية، **١٤٣٥**هـ - **٢٠١٤**م، منشورات موقع بصيرة.

ـ **عبد الله بن حميد السالمي**، مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، الطبعة الأولى، **١٤٣٧**هـ - **٢٠١٦**م، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان.

ـ **عبد الله بن محمد بن أبي شيبة**، المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الأولى، **١٤٠٩**هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ـ **عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي**، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ـ **علي بن أبي بكر المرغيناني**، الهداية في شرح بداية المبتدي، (د ط ت)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
ـ **علي بن أبي بكر الهيثمي**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، **١٤١٤**هـ، **١٩٩٤**م، مكتبة القدسي، القاهرة.
ـ **علي بن أحمد بن حزم**، المحلى بالآثار، (د ط ت)، دار الفكر، بيروت.
ـ **علي بن أحمد بن حزم**، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (د ط ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ **علي بن عمر الدارقطني**، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٤**م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
ـ **علي بن محمد البسيوي**، جامع أبي الحسن البسيوي، (د ط ت) (دون دار نشر).
ـ **علي بن محمد بالماوردي**، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ **عمر بن علي بن أحمد الشافعي**، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية
ـ **ماجد بن محمد الكندي**، العملية الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، الطبعة الأولى، **١٤٤٠**هـ - **٢٠١٩**م، الصندوق الخيري للوقف العلمي، بهلا، سلطنة عمان.
ـ **ماجد بن محمد الكندي**، الوسيط في شرح شمس الأصول، الطبعة الأولى، **١٤٤٠**هـ - **٢٠١٩**م، الصندوق الخيري للوقف العلمي، بهلا، سلطنة عمان.
ـ **ماجد بن محمد الكندي**، نوازل الحج دراسة فقهية، الطبعة الأولى، **١٤٤٠**هـ - **٢٠١٩**م، الصندوق الخيري للوقف العلمي، بهلا، سلطنة عمان.
ـ **محمد أبو زهرة**، أحكام التركات والمواريث، (د ط ت)، دار الفكر العربي.
ـ **محمد بن إبراهيم السحيباني**، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، الطبعة الأولى، **١٤١١**هـ - **١٩٩٠**م.
ـ **محمد بن إبراهيم الكندي**، بيان الشرع، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٣**م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
ـ **محمد بن أبي العباس الرملي**، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، **١٤٠٤**هـ - **١٩٨٤**، دار الفكر، بيروت.
ـ **محمد بن أحمد الأزهري**، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، **٢٠٠١**م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ـ **محمد بن أحمد السمرقندي**، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**م، بيروت، دار الكتب العلمية.
ـ **محمد بن إسماعيل البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
ـ **محمد بن إسماعيل الصنعاني**، سبل السلام شرح بلوغ مرام، (د ط)، دار الحديث.
ـ **محمد بن جرير الطبري**، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، **١٤٢٠**هـ - **٢٠٠٠**م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
ـ **محمد بن جعفر الإزكوي**، الجامع لابن جعفر، الطبعة الثالثة، **١٤٣٩**هـ - **٢٠١٨**م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
ـ **محمد بن صالح العثيمين**، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، **١٤٢٦**هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
ـ **محمد بن عبد الله النيسابوري**، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، **١٤١١**هـ - **١٩٩٠**م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ **محمد بن محمد الحسيني الزبيدي**، تاج العروس من جواهر القاموس، (د ط ت)، دار الهداية.
ـ **محمد بن يزيد القزويني**، سنن ابن ماجه، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
ـ **محمد بن يوسف أطفيش**، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الطبعة الثالثة، **١٤٠٥**هـ - **١٩٨٥**م، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

ـ **مسلم بن الحجاج القشيري**، الجامع الصحيح (مع شرح الإمام النووي)، (د ط ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
ـ **منذر قحف**، اقتصاديات الزكاة (كتاب مطالعة)، الطبعة الأولى، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
ـ **وزارة العدل والشؤون القانونية**، قانون الأحوال الشخصية العماني.
ـ **يحيى محمد بكوش**، فقه الإمام جابر بن زيد، الطبعة الأولى، **١٤٣٥**هـ - **٢٠١٤**م، مكتبة الضامري، مسقط، سلطنة عمان.
ـ **يوسف بن عبد الله بن عبد البر**، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، الطبعة الأولى، **١٤٢١**هـ - **٢٠٠٠**م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

بحث فضيلة الدكتورة مريم ناصر الزيدي

عضو هيئة التدريس بجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية بإمارة أبو ظبي
الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث

لقد اقتضت حكمة الإسلام في تشريعاته جانب جلب المصالح، ودرء المفاسد، ومن هذه التشريعات: نظام الوصايا القائم على مبدأ العدل والمعروف، فهذه الورقة تأتي لتجلية هذا النظام في الدين الحنيف، حيث إن الشارع لم يغلق باب الخير ويمنع تدارك ما فات، فأجاز للإنسان التصرف في جزء من ماله ليعوض ذلك التقصير، ويتعدى نفع أموالهم للمحتاجين سواء كانوا داخل إطار الأسرة الواحدة أو خارجها، فيكون ذلك العمل زيادة في حسناتهم بعد انقضاء آجالهم.

المقدمة

الحمد لله الذي عدد أبواب الأجور والثواب، وجعلها حالةً مستمرة في حياة وممات الإنسان، فخصص الوصية وجعلها قربة له جل سبحانه، وبابًا يسد بها المرء خلة التقصير والتسويف حال حياته، ثم الصلاة والسلام على رسوله المصطفى الذي أشار لعظم الوصايا في الاستزادة من الخيرات، وعلى آله وصحبه الغر الميامين المقتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فلقد شرع الدين الإسلامي جملة من النُّظم القائمة على مبدأ المعروف والعدل والإحسان، وحث الإنسان على تطبيقها وامتثالها حال حياته؛ لما يترتب على إثرها من الأجر والثواب، وعموم قيم الخير والمنفعة والتعاون والتكافل والمحبة بين الناس، وزوال بذور الحسد والعداوة والبغضاء من النفوس.

ومن هذه النظم التي قل الاعتناء بها كحل لعلاج الفقر والحاجة: نظام الوصايا، باعتبار أنه نظام قائم على المعروف والعدل، سواء كان ذلك على مستوى الأسرة الواحدة، أو خارج نطاقها. حيث إن الشارع لم يغلق باب الخير ويمنع تدارك ما فات، فأجاز للعباد التصرف في جزء من أموالهم ليعوضوا ذلك التقصير، ويتعدى نفع أموالهم للمحتاجين، فيكون ذلك العمل زيادة في حسناتهم بعد انقضاء آجالهم.

فجاءت ورقتنا البحثية بدعوة كريمة ومشرفة لنا من مجمع الفقه الإسلامي لدراسة الوصايا في هذا الجانب، وكانت تحت عنوان: «دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة».

راجين من المولى المعونة والتوفيق والسداد، وأن نكون قد خرجنا بحلول ناجعة مفيدة في هذا الطرح.

إشكالية البحث:

يعتبر نظام الوصية نظامًا قائمًا على المعروف والعدل، ونافعًا للغير سواء كان ذلك في حدود القرابة أو خارج نطاقها، إلا أنه في حالات كثيرة لم يؤد الغرض الذي لأجله وجد، فمن ناحية القرابة، نجد أن هناك العديد من الإشكالات التي قد تقع من الموصي في نقل ملكيته المالية للغير، فيقع الظلم والإجحاف من

جهة، كما تقع تبعًا لذلك الخلافات والصراعات بين أفراد الأسرة الواحدة بدلًا من وقوع التوادد والتراحم بينهم، فعوضًا أن يكون نظام الوصية محققًا لقيم العدل والمعروف والتراحم في هذه الحالات، أو رافعًا للعوز والفقر عن الأقارب؛ أصبح مفسدة حتى وإن تم وفق الضوابط والقوانين بشكل عام.

أما في إطار العلاقات خارج نطاق الأسرة، فإن نظام الوصايا لم يتم الاعتناء به كمفهوم قد يرفع كثيرًا من مشاكل الفقر والحاجة حول العالم، على الرغم من أنه في أهدافه ومعانيه يدور حول تحقيق النفع والخير للآخرين، ويدور حول جانب إغناء الطرف الآخر، ورفع الفقر والحاجة عنه، فهذا البحث موجه لدراسة هاتين الإشكاليتين، والتأكيد بشكل أخص على أهمية الوصايا كعلاج يقف جنبًا إلى جنب مع باقي نظم التبرعات وما شاكلها من قضايا مالية في الصيرفة الإسلامية والتمويلات التي اهتم بها الباحثون في علاج مشاكل الفقر.

تساؤلات البحث:

- ما هي الوصايا؟
- ما هي أحكام الوصايا ومقاصدها في الشريعة؟
- ما مدى أهمية الوصايا على الفرد والمجتمعات؟
- ما هي مصارف الوصايا ومجالاتها وحدودها في الشريعة؟
- كيف يمكن أن نستفيد من الوصايا كحل ناجع لعلاج الفقر على أرض الواقع؟

أهداف البحث:

يعتبر البحث في موضوع الوصايا ودورها في معالجة الفقر أمرًا بالغ الأهمية، وقد هدفنا من خلال البحث إلى التالي:

١- إبراز دور الوصايا في مواساة أهل العوز وتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم التي قد يعجز المجتمع عن تلبيتها دائمًا لهم.

٢- التأكيد على مدى فاعلية الوصايا في التخفيف من حالات الفقر إذا ما تم النظر إليها بنظرة تستهدف مقصد الرواج ودوران المال من الأغنياء للفقراء.

٣- التأكيد على جملة من الأخلاقيات التي تحملها الوصايا باعتبارها عقدًا من عقود التبرعات، كقيم التعاون والتآزر والتكافل والبر والعدل والإحسان وبذل المعروف للغير، وفي المقابل نبذ ما يخالف طبيعة الوصايا من قيم خلقية، كالظلم والإجحاف ومنع الخير عن الناس.

٤ـ الخروج بفكرة تطبيقية تؤدي لتفعيل دور الوصايا في معالجة الفقر، ونقلها من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي الواقعي، وبالتالي تحقيق كثير من المصالح، ودرء كثير من المفاسد التي تعاني منها المجتمعات.

منهجية البحث

ـ اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، والذي تمثل في وصف وتحليل بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بما يؤكد على الجانب الشرعي للوصية وأهميتها ومكانتها في الإسلام، من خلال الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث وغير ذلك من الكتب المفيدة في هذا الجانب، بالإضافة إلى الرجوع لكتب الفقه بإيراد ما ذكروه ودللوا عليه في كتبهم من مجالات وأحكام مرتبطة بالوصية وما يتعلق بها من تفصيلات تخدم البحث.

ـ وثقت الآيات القرآنية برواية حفص، وخرجت الأحاديث النبوية بالرجوع إلى كتب التخريج المعروفة في السنة النبوية.

ـ في المباحث الفقهية؛ تطرقت لما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة، وحاولت جمع الخلافات وإيراد الشواهد والأدلة، مع الترجيح في المسائل.

ـ وثقت الهوامش بالمنهجية المتعارف عليها في معظم الدراسات الإنسانية، فذكرت الاسم الأخير للمؤلف أولًا، ثم الاسم الأول فالثاني للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم دار النشر، ثم مكان النشر، ثم سنة النشر، ثم رقم الطبعة في حال وجدت، ثم رقم المجلد والصفحة.

ـ عقبنا البحث بنتائج وتوصيات.

خطة البحث:

لقد جاءت خطة البحث منظومة في خمسة مباحث، فتطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف الوصايا وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث، ثم في المبحث الثاني إلى حكم الوصايا وأهميتها ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها، وألحقنا ذلك بمبحث ثالث خصصناه في مصارف الوصايا ومجالاتها في الشريعة الإسلامية، ثم تطرقنا في المبحث الرابع إلى توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الخامس والأخير قمنا باقتراح فكرة مشروع تطبيقي للوصايا.

المبحث الأول
تعريف الوصايا وبيان علاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف الوصايا من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما سنشير بشكل مختصر إلى بعض العقود التي تتشابه مع الوصايا في بعض الجوانب، وسنبين الفرق بينها.

المطلب الأول : تعريف الوصايا لغةً

أشار أهل اللغة لمعاني لفظة «الوصية» تحت جذر «وصى»، وهي لفظة تحمل معاني عدة وقفنا على بعضها كما استشفيناه من خلال معاجمهم.

فجاءت الوصية بمعنى الوصل والاتصال، كما ذكر في معجم الصحاح: «أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيك. والاسم الوصاية والوصاية، بالكسر والفتح. ووصيت الشيء بكذا، إذا وصلته. قال ذو الرمة:

نَصِـي اللَّيلَ بالأيّـامِ حَتّـى صَلاتُنا مُقاسَـمةٌ يَشـتَقُّ أنصافَهـا السَّـفرُ

وأرض واصية: متصلة النبات. وقد وصت الأرض، إذا اتصل نبتها. وربما قالوا: تواصى النبت، إذا اتصل. وهو نبت واص»[(١)]. «فكأن الموصي لما أوصى بالشيء وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف»[(٢)].

وقيل: في الوصية معنى التقدم بعمل الشيء للآخرين، أو إنشاء الفضل، فجاء في المفردات: «الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنًا بوعظ من قولهم: أرض واصية: متصلة النبات، ويقال: أوصاه ووصاه. قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ [العنكبوت: ٨]، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، ووصى: أنشأ فضله، وتواصى القوم: إذا أوصى بعضهم إلى بعض. قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ٣]، ﴿أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣]»[(٣)].

---

(١) الفارابي، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ٦/ ٢٥٢٥.

(٢) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٥م، ٢/ ١٣٢.

(٣) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، مادة وصى، ٨٧٣ - ٨٧٤.

كما وردت الوصية بمعنى الوعد، ومعنى جعل الشيء لفلان، والاستعطاف، والأمر، والتذكير، وتختلف المعاني حسب السياق الذي يتم فيه استخدام لفظة الوصية، جاء في المصباح المنير: «وَصَيتُ الشيء بالشيء أصِيه من باب وَعَد، والاسم الوِصاية بالكسر، والفتح لغة، وهو وَصِيٌّ فَعِيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء. وأوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصيته بولده استعطفته عليه وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب، وأوصيته بالصلاة أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، أي: يأمركم. ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر فيتعين حمله على الأمر، ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضًا واستوصيت به خيرًا»(١).

كما ذكر في الوصية معنى الحماية والرعاية، فقيل في طلبة الطلبة: «الوصايا جمع وصية، وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء، ووصى يوصي توصية، والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي، وأوصى لفلان بكذا؛ أي: جعل له ذلك من ماله، وذاك موصًى له، وأوصى إلى فلان بكذا؛ أي: جعله وصيا، وذلك موصًى إليه، وأوصى بولده إلى فلان؛ أي: جعله تحت ولايته وحمايته، والولد موصًى به، وأوصى بعمل كذا، والعمل موصًى به أيضًا، وفلانة وصي فلان بدون التأنيث إذا أريد به الاسم دون الصفة، وكذا الوكيل ونحوه»(٢).

والملاحظ من خلال هذه المعاني الواردة دورانها حول ما فيه خدمة وخير ورحمة وصلاح للآخرين، سواء كان ذلك في معنى الاتصال والوصل، أو في معنى الوعد والعهد إلى الغير أو الاستعطاف والتذكير بالخير والحماية والرعاية، وغيرها من المعاني الواردة عند أهل اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوصايا اصطلاحًا

فكما أن أهل اللغة اهتموا بتعريف الوصايا وتجلية معناها؛ كذلك اهتم الباحثون بتوضيح معناها الاصطلاحي من جهة أخرى، ولعلنا سنكتفي من خلال هذا المطلب للإشارة إلى تعريف الوصايا عند الفقهاء، وفي القانون الإماراتي على وجه الخصوص، باعتبار أننا سنتطرق لحكمها الفقهي في مطلب لاحق.

فمما قيل في معنى الوصية: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملَّك عينًا أم منفعة؟ كالوصية بمبلغ من المال أو بمنفعة دار لفلان أو لجهة خير بعد وفاة الموصي، فهي عقد يتم بإرادة واحدة هي إرادة الموصي، وتتحقق بإيجابه أو عبارته أو كتابته أو إشارته المفهمة»(٣).

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر، ٢/ ٦٦٢.
(٢) النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ، ص١٦٩.
(٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤، ٤/ ٢٩٢٣.

كما جاء في تعريف الوصية عند الحنفية أنها: «تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع»[١]، وعند المالكية: نذكر تعريف ابن عرفة، حيث قال: «الوصية في عرف الفقهاء: عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده»[٢]، وعند الشافعية: «تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت»[٣]، وعند الحنابلة: «الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده»[٤].

والملاحظ من هذه التعريفات أنها اشتركت في معنى الوصية بأنها تبرع بالمال الذي يلزم انتقاله من ملكية صاحبه للغير بعد وفاته؛ أي: الموصي.

وبعض التعريفات السابقة أضافت نوع الأموال في الوصايا، كأعيان أو كمنافع، وذلك يعني أن الوصية قد تكون نقلًا لملكية مال بعد الوفاة، أو نقلًا لملكية أعيان كالعقارات، أو المنقولات بعد الموت، أو نقلًا لمنفعة معينة كسكنى الدار، أو استخدام مركبة وغير ذلك مما يدخل في إطار الانتفاع من ملك الموصي بعد موته.

وإضافة قيد «وفاة الموصي» أو «بعد الموت» في معظم التعريفات؛ يخرج به التمليك الذي قد يقع في الحياة، كالهبات ونحوها، أما في قيد «بطريق التبرع»؛ فيخرج بها ما كان من باب المعاوضات.

أما في تعريف الوصايا من الناحية القانونية، فلم يبتعد أهل القانون عن تعريف الفقهاء في الوصايا، ويمكن أن نشير لتعريف الوصايا في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (المادة ٢٤٠): «الوصية: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي»[٥]، والذي يعتبر تعريفًا جامعًا؛ لأنه «شامل لكل صور الوصية باعتبار استخدامه لعبارة «تصرف» وهي تصدق على الوصية بتمليك الموصى له الشيء الموصى به سواء أكان عينًا أم منفعة أم حقًّا، وتصدق على الوصية بتقسم التركة بين الورثة، كما تصدق على الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه عن المدين، ويشمل جانب الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إمامًا، بالإضافة إلى أداء الواجبات الدينية كالحج عنه وأداء الزكاة التي لزمته وإخراج الكفارات والوفاء بالنذور ورد الودائع وأداء الديون»[٦].

---

(١) ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ٨/ ٤٥٩.

(٢) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٨/ ٥١٣.

(٣) السنيكي، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، ٣/ ٢٩.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص٤٦٨.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (المادة ٢٤٠).

(٦) انظر: الجبوري، عبد الله محمد؛ وعبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٥م، ص١٧٧ بتصرف.

وتجدر الإشارة بعد عرض هذه الاصطلاحات إلى أن هناك مجموعةً من العقود والنظم التي تتداخل مع معنى الوصايا، كالصدقات، والأوقاف، والتبرعات، والمواريث، ويمكن أن نبين الفروق بينها باستحضار معانيها بشكل عام:

فالصدقة: «تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى»[١].

والأوقاف: في معناها العام تشير لتحبيس العين وإعطاء منفعتها للغير تقربًا إلى الله تعالى[٢].

والتبرعات: «لم يضع الفقهاء تعريفًا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء، كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا»[٣].

والمواريث تعني: «كما عرفها الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها»[٤].

فكل هذه المعاملات تشترك في كونها نوعًا من عقود التبرع وفي كونها من المعاملات المالية المستحبة والمندوب إليها في الشرع، باستثناء المواريث، فهي أمر مفروض بنص الشارع، ولكنها تتشارك مع الوصايا في كون إجراءاتها مقيدة بالوفاة.

كما تتفق معظم هذه العقود مع الوصايا في كونها من أبواب الخير ونفع الناس، ولكنها تختلف في مفاهيمها وآلية تطبيقها وشروطها، ويمكن أن نقول: إن الذي يميز الوصايا أنها مشروطة بوفاة الموصي، وأنها تكون بنسبة معينة حددها أهل العلم في الثلث وما قل.

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مُعد)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دار السلاسل الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، ٢٦/ ٣٢٣.

(٢) ذكرنا المعنى العام تحرزًا من الإطالة، ويمكن الرجوع لتفصيلات الفقهاء في اصطلاح الأوقاف في المرجع السابق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مُعد)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دار السلاسل الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، ٤٤/ ١٠٨.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مُعد)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دار السلاسل الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، ١٠/ ٦٥.

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مُعد)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، ٣/ ١٧.

المبحث الثاني
حكم الوصايا وأهميتها ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشرع من تشريعها

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض الجوانب الأساسية التي لا بد من توضيحها في الموضوع، حتى يتم البناء عليها لاحقًا، فسنتطرق لحكم الوصية في الإسلام، ثم لأهميتها ومكانتها، ثم لمقاصد الشرع من تشريعها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للوصايا

نظام الوصية نظام مشروع بشكل عام بدليل القرآن والسنة والإجماع، فدليل مشروعيتها من القرآن جاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، «قال أبو جعفر: «يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فرض عليكم، أيها المؤمنون، الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا، والخير: المال، للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، بالمعروف، وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته، حقًّا على المتقين، يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به»[(١)].

وجاء في مشروعيتها أيضًا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، فقدمها الله عز وجل على الدَّين الذي لا يسقط ويبقى في ذمة المدين حتى لو توفي؛ دلالةً على أهميتها، قال الرازي: «واعلم أن مراده رضي الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ، وليس مراده أن الآية تقتضي تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب البتة. واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: الأول: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقًّا على الورثة، فكان أداؤها مظنةً للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثًا على أدائها وترغيبًا في إخراجها، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة «أو» على الوصية والدين، تنبيهًا على أنهما في وجوب الإخراج على السوية»[(٢)].

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط١، ٢٠٠٠م، ٣/ ٣٨٤.

(٢) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٩/ ٥١٨.

أما في مشروعية الوصية من السنة النبوية، فقد جاء في حديث «عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»، فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملًا صالحًا إلا ازددت به درجةً ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»[١]، والشاهد من الحديث على الوصية أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام قد أقر سعدًا في وصيته بثلث ماله.

كما جاءت شواهد أخرى دالة على مشروعيتها من السنة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢].

أما دليل الإجماع، فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية[٣].

وإذا ما أردنا الإشارة إلى الحكم الشرعي الخاص بالوصية، فيمكن القول: إن أهل العلم قد اختلفوا في حكمها التكليفي الأصلي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوصية مستحبة من الغني للمحتاج، وهو قول الجمهور[٤]، وأدلتهم ومناقشتها كانت كالتالي:

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم الحديث (١٢٩٥)، ٢/ ٨١. وأخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٨)، ٣/ ١٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث (٢٧٣٨)، ٤/ ٢. وأخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث (١٦٢٧)، ٣/ ١٢٤٩.

(٣) انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م، ٤/ ١١٩ وما بعدها. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ٦/ ١٣٧.

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م، ٢٧/ ١٤٢. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٥م، ٢/ ١٣٢. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٩٨٣م، ٧/ ٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ٦/ ١٣٧.

أ ـ الآيات الواردة في الوصايا، فرجحوا أن وجوب الوصية من خلال الآيات قد نسخ بآيات المواريث، فتحول حكمها للندب والاستحباب لمن لا يرث، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، «قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع، بل منهي عنه؛ للحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية. بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يوصى لهم من الثلث، استئناسًا بآية الوصية وشمولها»[١]، وقال ابن العربي: «وقال آخرون: هي منسوخة؛ واختلفوا في نسخها؛ فمنهم من قال: نسخ جميعها، ومنهم من قال: نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين؛ والصحيح نسخها، وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه، وعليه يدل اللفظ بظاهره»[٢]. وقد نسخت الآية بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]» كما قال ابن عباس. وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث[٣].

وأيضًا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، قال السهيلي: «وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة؛ إذ لو كانت واجبةً لقال: من بعد الوصية»[٤].

ب ـ الأحاديث الواردة في الوصايا، والتي حملوها على الاستحباب، ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٥]، يقول ابن حجر: «فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه» فلو كانت واجبةً لما علقها بإرادته»[٦].

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ١/ ٤٩٤.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م، ص١٠٢.

(٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤، ١٠/ ٧٤٤٣.

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ٥/ ٣٧٥.

(٥) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم الحديث (٢٧٣٨)، ٤/ ٢. وأخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث (١٦٢٧)، ٣/ ١٢٤٩.

(٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ٥/ ٣٥٨.

ج ـ أن رسول الله ﷺ مات ولم يوص، ولو كانت واجبة لفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام، كما أن «أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة، فلا تجب بعد الممات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب»(١).

القول الثاني: الوصية واجبة بإطلاق ولم ينسخ حكمها، وهو مذهب ابن حزم الظاهري وعدد من التابعين وأتباع التابعين(٢)، قال ابن حزم: «وروينا إيجاب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر من قوله، ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال: كان طلحة، والزبير يشددان في الوصية وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف، وطاوس، والشعبي، وغيرهم وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا»(٣).

وأدلتهم ومناقشتهم لها كالآتي:

ـ الآيات السابقة، ولكن حملوها على ظاهرها بالوجوب، وهي قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

ـ الأحاديث السابقة، أيضًا حملوها على الوجوب، كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٤). واستدلوا بقول ابن عمر على الحديث، «قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي»(٥).

القول الثالث: الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، قاله جملة من التابعين وأتباعهم، «قال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون. وهو قول داود، وحكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير»(٦).

---

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤، ١٠/ ٧٤٤٣.

(٢) الظاهري، أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ، ٨/ ٣٤٩.

(٣) الظاهري، أبو محمد علي بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ، ٨/ ٣٤٩.

(٤) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم الحديث (٢٧٣٨)، ٤/ ٢. وأخرجه مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث (١٦٢٧)، ٣/ ١٢٤٩.

(٥) الظاهري، أبو محمد علي ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ، ٨/ ٣٤٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ١/ ٤٩٤.

(٦) انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ٦/ ١٣٧.

دليلهم:

«احتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين. أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبةً لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلًا ظاهرًا، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب»[١].

القول الراجح

بعد استعراض أقوال أهل العلم في حكم الوصية التكليفي بشكل عام، نرجح قول الجمهور في أن الأصل في الوصية أنها مستحبة؛ للأدلة التالية:

ـ «أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبةً لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلًا ظاهرًا، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب»[٢].

أننا لو حملنا الآيات والأحاديث على الوجوب، لكان في ذلك تصادم مع آيات المواريث التي جاءت مفصلة لكل ذي حق حقه، فالأصح أن الوصية مستحبة بجزء من المال، وأن الآية منسوخة في الحكم، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين وأهل العلم، كما أن النبي ﷺ قال في الوصية في حق الورثة: عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[٣].

ـ فالوصية للوارث فيها تغيير للفروض التي قدرها الله جل وعلا، وفيها سبب لإحداث القطيعة والعداوة بين الرحم في كثير من الحالات.

ـ العبارات التي تدل على الاستحباب في الآيات والأحاديث، فمثلًا جاء في الآية بعد ذكر الوصية قوله سبحانه: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفي ذلك دلالة على الندب؛ لأنها لو جاءت على سبيل الفرض لكانت واجبة على الجميع لا على المتقين بشكل مقيد ومخصوص. أما في الحديث، فلفظ «له شيء يوصي فيه»؛ نجد أن تعلق الحكم هنا كان على إرادة الموصي لا على الإجبار والوجوب.

---

(١) انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ٦/ ١٣٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ٦/ ١٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث (٢١٢٠)، ٣/ ٥٠٤. أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، باب محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، رقم الحديث (٧٥٣١)، ٨/ ١١٤.

ـ النقاش الذي وقع حول لفظة (الحق) في الحديث، وبأنها تحمل على الوجوب، فيمكن الرد على ذلك: «وعن الحديث بأن المراد ما حق الجزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وبهذا أجاب الشافعي، وقال غيره: الحق لغة: الشيء الثابت، ويطلق شرعًا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، وقد يطلق على المباح أيضًا لكن بقلة، قاله القرطبي، قال: فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهرًا في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويضه الوصية إلى إرادة الموصي في رواية «له شيء يريد أن يوصي فيه»، فلو كانت واجبةً لما علقها بإرادته»[(١)].

وبعد هذا الاستعراض في الحكم الأصلي للوصية لابد وأن نشير إلى أن الوصايا على أقسام، وبذلك فهي من ناحية الحكم التكليفي الطارئ قد تعتريها الأحكام الخمسة حسب بعض القيود والحالات والظروف المحيطة بها، أو حسب الباعث إليها، كالآتي[(٢)]:

ـ **حكم الوجوب**: فتجب على من بقي مترتبًا في ذمته حقوق واجبة مع الله، كالكفارات والزكوات والنذور والحج وفدية الصيام الباقية في الذمة، أو من بقي مترتبًا في ذمته من حقوق مع الناس كالديون، والودائع، كما تجب في حق غير الوارثين المحتاجين في بعض الحالات من الأقارب كما هو مقرر في ما يسمى بالوصية الواجبة بحكم القانون.

ـ **حكم الندب**: كالوصية للأقارب الغير وارثين، أو ما كان في وجوه البر والخيرات والقربات، بشرط أن يكون مال الموصي كثيرًا، وورثته ليسوا في حاجة.

ـ **حكم الإباحة**: التي لا يظهر فيها قربة، كالوصية للأغنياء من الأقارب أو الأباعد ممن ليسوا من أهل العلم أو الصلاح أو الحاجة، وتباح أيضًا إذا كانت بمباح من بيع أو شراء.

---

(١) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ٤/ ١٠٨.

(٢) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٥م، ٢/ ١٣٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، دون طبعة ودون تاريخ، ص١٣٠. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٤/ ٦٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م، ٦/ ١٣٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤، ١٠/ ٧٤٤٣.

ـ حكم الكراهة: كأن تكون الوصية لفاسق، أو كانت لمعونة في معصية، أو إذا كان مال الموصي قليلًا وورثته كثيرون وفيهم محتاجون، فقد قال ﷺ محددًا الوصية في الثلث كي لا يؤدي ذلك لضيق وحرج في الأقارب: «الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»(١).

ـ حكم الحرمة: إذا كانت في محرم شرعًا، أو في وجوه الشر، أو في إعانة على شر أو معصية أو فسق ونحو ذلك، أو كانت بقصد الإضرار بالورثة، فقد قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

واعتبار مرور الوصية بالأحكام التكليفية الخمسة أمر نتفق معه ونؤيده؛ لأن الحكم الشرعي قد يتغير حسب الظروف والزمان والمكان، وحسب حالة كل فرد، وحسب الحال والمآل، وحسب جملة من الضوابط والمعايير التي وضعها أهل العلم، ولا تصادم في ذلك مع الحكم الأصلي، بل إن ذلك من رحمة الدين بالإنسان، ومراعاته لأحواله بما يحقق له المصالح، ويدرء عنه المفاسد، ويرفع عنه الحرج الواقع والمتوقع، وفي ذلك أيضًا دلالة على تكيف الدين ومناسبته لجميع الأحوال والأزمان، ما دام في الأمر فسحة وسعة في الحديث والناقش حول ما هو اجتهادي، لا في الثوابت.

المطلب الثاني : أهمية الوصية ومكانتها في الإسلام:

تعتبر الوصية من النظم القديمة المتعارف عليها عبر القرون، فقد عرفت عند الرومان، وعند العرب قبل الإسلام، وعند غيرهم.

إلا أن نظام الوصية قد اقترنت به سمة الظلم في بعض الأزمنة، فلم يؤد الهدف المراد منه، فعند الرومان «كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفًا غير مقيد بشيء، فقد يوصي لأجنبي، ويحرم أولاده من حق الميراث، ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيغارًا شديدًا»(٢).

وفي عهد العرب قبل الإسلام، «كانوا يوصون للأجانب تفاخرًا أو مباهاة، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم الحديث (١٢٩٥)، ٢/ ٨١. وأخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (١٦٢٨)، ٣/ ١٢٥٠.

(٢) الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٩٩٦م، ص١١.

(٣) الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٩٩٦م، ص١١.

ولما جاء الإسلام، بدعوته للرحمة والسلم والسلام، وإشاعة العدل والإحسان، وما يلحق ذلك من قيم جلية سامية؛ جاءت توجيهاته في تنظيم سائر أمور الناس العقدية والدينية والدنيوية، وفي تغيير بعض القيم السيئة التي عمت بها البلوى في الأزمنة السابقة، وفي تثبيت القيم السامية التي رافقت تلك الأزمنة والدعوة للاستزادة منها، ولا شك أن نظام الوصية كان ضمن الرؤية الشرعية الإسلامية، باعتباره نظامًا تعامل به الناس على مر الأزمنة وبحكم واقع وظروف الحياة السائدة.

فنزلت أوامر الله عز وجل وعضدتها سيرة نبينا ﷺ في هذا النظام، لتعيد إليه صفته القائمة على الرحمة والعدل، وتعزيز جانب التعاون والتكافل في الخير، ورفع الحاجة والفقر عن الناس.

ولعل أهمية تشريع نظام الوصية ومكانته في الإسلام تبرز وتتضح من خلال النقاط التالية:

١ـ «سبب الوصية سبب سائر التبرعات، وهو إرادة تحصيل الذكر الحسن في الدنيا، ووصول الدرجات العالية في العقبى»[(١)]، فقد شرعها الله تمكينًا من العمل الصالح، ومكافأة لمن أسدى للخير معروفًا[(٢)].

ـ تعتبر الوصية صلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، ففيها تتجلى رحمة الله تعالى بعباده في أبهى صورها وأجل معانيها، وفيها تتجلى قيمة العدل باعتبارها معروفًا، بشرط عدم الإضرار، فقد قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، «فالمعروف يعني: بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط وقد كان ذلك موكولًا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله ﷺ فقال لسعد بن مالك: «الثلث والثلث كثير»؛ فصار ذلك مقدارًا شرعيا مبينًا حكمه بقوله عليه السلام: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في أعمالكم».»[(٣)].

٢ـ ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة، وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعًا لضرر الورثة، فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين ومنه: إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه[(٤)].

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ٨/ ٤٥٩.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ١٠٣ - ١٠٤. المحمد، خلف محمد، الوجيز في فقه المواريث والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط١، ٢٠١٨م، ص٢٦٥.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٨٠.

٣ـ الوصية طريق لأداء الواجبات التي يغفل عنها الإنسان بسبب انشغاله بالدنيا، أو تسويفه، فإن أحس بدنو أجله، حاول تدارك ذلك التقصير وأوصى بما عليه من واجبات زكاة أو دين قبل أن يسأل عنه في قبره، ويحاسب عليه في آخرته(١).

التقرب إلى الله تعالى بالوصية في وجوه البر والخير المختلفة ابتغاء الثواب والأجر في الآخرة، كما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»(٢)، فسببها سبب التبرعات في الشرع وحكمتها حكمة التبرعات(٣).

٤ـ مكافأة من أسدى إليه في حياته معروفًا: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ذلك أن الإنسان قد يسدى إليه قريب أو صديق معروفًا حال حياته فيريد أن يحسن إليه بعد وفاته، فمكنه الشارع من ذلك بتشريع الوصية؛ لأن الشارع لا يمنع الصلات بل يحث عليها لما فيها من ترابط المجتمع وتقويته(٤).

٥ـ الوصية من باب الإنفاق في وجوه الخير العامة، فبواسطتها نقضي على كثير من الآفات الاجتماعية، وتزول أسباب الحقد في المجتمع(٥).

٦ـ مساهمة القطاع الخاص من الأفراد الأغنياء في تحمل الأعباء والمسؤوليات جنبًا إلى جنب مع القطاع العام المتمثل في النفقات الحكومية على اختلاف أشكالها وتنوع مصادرها وطرق إنفاقها(٦).

٧ـ في الوصايا وإدراك معالجتها للفقر استشراف للمستقبل الأفضل لبني الإنسان، وتلبية لاحتياجاته المختلفة، وهو نظام يعبر عن أسمى معاني الإسلام وقيمه من حب للخير والإحسان والتكافل، وهو بلا شك يعبر عن كيان وهوية المسلم الحقيقية التي ارتضاها وأرادها له الإسلام.

---

(١) الجبوري، عبد الله محمد؛ وعبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٥م، ص١٨٣. المحمد، خلف محمد، الوجيز في فقه المواريث والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط١، ٢٠١٨م، ص٢٦٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (٢٧٠٩)، ٢/ ٩٠٤.

(٣) الجبوري، عبد الله محمد؛ وعبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٥م، ص١٨٤. المحمد، خلف محمد، الوجيز في فقه المواريث والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط١، ٢٠١٨م، ص٢٦٥.

(٤) الجبوري، عبد الله محمد؛ وعبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٥م، ص١٨٤. المحمد، خلف محمد، الوجيز في فقه المواريث والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط١، ٢٠١٨م، ص٢٦٥.

(٥) الجبوري، عبد الله محمد؛ وعبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٥م، ص١٨٤. المحمد، خلف محمد، الوجيز في فقه المواريث والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط١، ٢٠١٨م، ص٢٦٥.

(٦) الجبوري، عبد الله محمد؛ وعبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٥م، ص١٨٥

المطلب الثالث : مقاصد الشرع من تشريع الوصايا

لقد أنزل الله جل وعلا الشرائع من قبل على الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم شريعة الإسلام على نبينا محمد ﷺ؛ لإقامة مصالح الناس، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، يقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»(١)، ويقول: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى»(٢)، وعلى ذلك؛ فما من تشريع شرعه الله جل وعلا إلا ومآله تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، علمها الإنسان أم لم يعلمها.

وقال أيضًا في مواضع عديدة من كتابه: «ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعةً بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعًا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال»(٣). ويقول القرافي معتبرًا المصلحة قاعدة القواعد، وأن الأحكام الشرعية تابعة لها، وتتغير بتغير مرتبتها: «قاعدة عادة الله تعالى في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها»(٤).

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٩.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ١٢. وقد اختلف بعض أهل العلم في هذه المسألة ـ أي هل أحكام الشريعة معللة أم غير معللة؛ ولكن الرأي الذي أوردناه أعلاه هو المختار (انظر الموافقات ج٢ - ص٩ حتى ص١٢).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٦٢.

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/ ٩٥.

وعلى ذلك؛ فإن كل ما أمر به جل وعلا من أوامر ومندوبات، أو نهى عنه من محرمات ومكروهات؛ فهو يقع في تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ أي في حاضر الأمور وعواقبها، سواء أدرك العباد تلك المصالح أم لم يدركوها، فكما قال ابن عاشور: «من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين، وتفويت مصالح عليهم، كتحريم الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور»[١].

بل إن هذه المصالح هي أمور يسعى الإنسان لتحقيقها؛ لكونها فطرة جبل عليها في نظر الشرع؛ لأن في هذه المصالح التي يسعى إليها تكمن المنافع التي تهمه؛ نظرًا لتأثير نزعته وفطرته البشرية في ذلك، لذلك صاغ الشرع التشريعات حسب ما يتوافق مع سعي الإنسان لهذه المنافع والمصالح، يقول البوطي قارنًا بين أحكام الشريعة والمصالح وفطرة الإنسان التي تسعى لاكتساب المنافع: «لا تتجلى النزعة الفطرية لدى الإنسان في شيء كما تتجلى في نزوعه من وراء جميع تصرفاته وأعماله إلى تحصيل المنفعة لنفسه في الجملة؛ أي: بقطع النظر عن كونها منفعة شخصية خاصة، أو منفعة عمومية شاملة له ولغيره، فلا غرو والإسلام دين الفطرة أن تكون المنفعة في أتم مظاهرها وأوسع طاقاتها محورًا لما شرعه الله لعباده من شرائع وأحكام، وأساسًا لجميع ما خطه لعباده من أخلاق وفضائل. بل إن هذا القدر العام في فهم المنفعة هدف للناس كلهم والشرائع كلها من وراء جميع ما يخطط من نظم، ويتم من أعمال، ويوضع من قوانين»[٢].

لذلك، وحسب هذه الأفكار الواردة لدى أهل العلم وغيرهم، اهتم أهل العلم بالنظر إلى هذه المصالح، فقسموها تقسيمات عديدة حسب اعتبارات معينة، والذي يهمنا هو التقسيم السائد من حيث قوة هذه المصالح، ومن حيث اعتبار هذه المصالح القصد الأول من تشريع التكاليف، فكما قال الشاطبي: «في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، أي: ظهور قصد الشارع في وضع الشريعة، والشارع هو الله تعالى، والشريعة والشرعة، ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر»، فقال الشاطبي موضحًا هذه المصالح حسب مراتبها، معتبرًا المصالح المقصد الأول للشارع: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية»[٣]، ثم قال مبينًا القسم الأول:

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (ص١٤).

(٢) البوطبي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ نشر، (ص٢٣ - ٢٤)

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ١٧.

«فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[١]، «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[٢]. «وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٣]، «وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٤].

والخلاصة من ذلك كله، والنتيجة الحتمية من هذه الأقوال والإشارات؛ هو أن المصلحة تتبعها أحكام الشريعة، وكذلك الحال في حكم الوصايا، باعتبارها نظامًا قد اهتم به الشارع، وقام بضبطه وتقنينه بعد أن كان جائزًا عند بعض الأمم، فضبط الوصية بالمصلحة؛ فيه تحقيق لغاياتها التي لأجلها شرعها الشارع.

ويمكن أن نضيف إلى جانب المصلحة باعتبارها مقصدًا من مقاصد الشارع في الوصايا، وتأكيدًا على المصلحة وغيرها من المقاصد، مقولة ابن القيم التي قال فيها: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[٥].

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ١٧ - ١٨.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٢٠.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٢١.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٢٢.

(٥) ابن قيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣/ ١١.

وكما أن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكذلك هي الوصايا باعتبارها جزء فعالًا في الشريعة، ينبغي أن تكون في توجيهها ممتثلة ومحققة للعدل والمصلحة والحكمة والرحمة، فإن هي خرجت عن ماهية هذه الصفات، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فعلى سبيل المثال، كيف يمكن أن نقول في وصية بمال أوصي بها للغريب المحتاج، وكان القريب فقيرًا وأولى بهذا المال من الغريب، فهي في شروطها صحيحة وقد وقعت برضا الموصي، فهل نقول إنها وصية حققت العدل، أوالمصلحة والحكمة المرجوة، أو الرحمة من هذا التشريع؟

وكيف نقول في وصية بمال لابن واحد دون الآخرين، وكانوا من ذوي الحاجة والعازة، فهل تحققت بذلك الرحمة والعدل والحكمة والمصلحة، أم أدت هذه الوصية إلى مفاسد وصراعات متوقعة؟

إذًا؛ لابد من امتثال هذا الجانب أي الرحمة والعدل والحكمة والمصلحة مع امتثال ضابط الشرع، فهذه النظم المالية ومن ضمنها نظام الوصية ما هو إلا نظام تتحقق من خلاله تلك الثقة والمحبة والمودة والشعور بالعدل الذي تنبني عليه العلاقات في هذه الجوانب المالية، وبالتالي المحافظة في نهاية المطاف على الحقوق المترتبة أو الواجبات المؤكدة بين الأطراف.

واليوم نحن أحوج ما نكون لاستحضار مقاصد الشرع، وغيرها من الضوابط التي تقنن التعامل المالي، وباب الوصايا باب مالي مهم يمكن الاستفادة منه في تحقيق هذه المقاصد، خاصة وأننا مع مرور الزمن، تتغير الأماكن، وتتغير الظروف، وتستجد تبعًا لذلك المستجدات اللامتناهية التي تتعلق بحياة بني الإنسان، وهذه المستجدات غالبًا ما يجد لها أهل العلم ضبطًا من خلال نصوص الوحيين، فإن كانت راجعة إلى نصوص صريحة فبها يحكم، ولكن قد ترجع بعض المستجدات والقضايا المعاصرة إلى بعض النصوص العامة المجملة، والتي تحتمل وجهات النظر المختلفة، فبعض النصوص حمالة أوجه.

تبرز في هذه الوقائع المستجدة، وظروف الزمان الذي تشابكت ظواهره وأوضاعه؛ ضرورة الرجوع إلى مقاصد الشريعة التي يسترشد بها أهل العلم في الحكم الشرعي على الوقائع الجديدة التي تطرأ على الناس، فيدرسون من خلالها ظروف الواقع، ومآل الأحوال، ويتوصلون بها إلى الحكم الأمثل الذي يؤكد على ملاءمة شريعة الإسلام لكل مكان وزمان، فالإنسان ابن عصره، ويتأثر بأحواله وأوضاعه.

المبحث الثالث
مصارف الوصايا ومجالاتها وحدودها في الشريعة الإسلامية

اقتضت سنة الله تعالى في كونه أن يتفاوت الناس فيما بينهم، فمنهم الغني ومنهم الفقير، ومنهم الرئيس ومنهم المرؤوس، ومنهم العالم ومنهم الجاهل.

وهاتان سنتان من سنن الله؛ كان نتاجهما ضرورة تعارف الناس وتعايشهم مع بعضهم بعضًا، وبالتالي حاجة الناس لبعضهم البعض، فقد قال تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فاجتماع البشر وتعايشهم فيما بينهم شرط من أجل استمرارهم بحسب حكمة الله وقضائه. ولأن هذا الاجتماع مهم وضروري لحياة الإنسان، ولأن حاجات الناس لا تقوم إلا من خلال هذا الشعور بضرورة التعارف والتعاون بين الإنسان والإنسان؛ جاءت الشريعة ضابطة لجوانب عدة في التعاملات، ومن بينها جانب التعامل المالي، من باب قضاء حوائج الناس، واستمرار الحياة. ويمكن اعتبار نظام الوصية بابًا عظيمًا في قضاء حوائج الناس، وتقديم العون لهم، قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»(١)، وهذا يشير إلى أنه يمكن للميت أن يوصي بثلث ماله في باب الخير ونفع الغير.

وقد تبين لنا أن الوصية باعتبارها مستحبة في غير الوارث؛ تعتبر بابًا مهما وعظيمًا من أبواب الخير والبر والإحسان، وعلى ذلك؛ ويمكن تحديد مصارف الوصية قياسًا على باقي عقود التبرعات في باب النفع والإحسان للغير، فقد تكون الوصية تبرعًا ماليا، وقد تكون تبرعًا عينيا، وقد تكون في استعمال منافع والاستفادة منها، وكل ذلك داخل في النفع والإحسان.

وتعتبر مساعدة الغير والسعي في أبواب الخير قربةً عظيمة من الله تعالى، فالله عز وجل حث على التعاون في الخير، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، كما

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث (٢٧٠٩)، ٢/ ٩٠٤.

أشاد ﷺ بفاعل الخير، فقد قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»(١)، وقال ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٢).

«فهذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك. ومعنى تنفيس الكربة إزلتها»(٣)، ولا شك أن الوصية إن فتحت لنفع الناس، تحقق فيها هذه المعاني الجليلة، وستظهر عن طريقها أسمى معاني الإنسانية والتراحم والمحبة حينما يفيض الإنسان بما عنده ليكون في عون ونفع الآخرين، «فالتعاون على البر داعية لاتفاق الآراء، واتفاق الآراء لإيجاد مجلبة المراد، مكسبة للوداد، وكما أن شر الناس من أبغض الناس، كذلك خير الناس من نفع الناس»(٤).

ومجالات البر كثيرة عديدة، كأن تخصص الوصايا مع التأكيد على ضوابطها الشرعية، أو ما زاد من تلك الوصية لمساعدة القربى من غير الوارثين إن كانوا محتاجين، كما جاء في الوصية الواجبة بنص القانون، وهي إن كانت مسألة خلافية إلا أنه يمكن النظر فيها باعتبار تحقيق مقصد الإغناء والمعونة في الحاجة، وتحقيق مقصد العدل والرحمة والمصلحة.

كما يمكن أن تكون في مساعدة الجيران، أو ما كان أبعد من ذلك، كأن تكون في إغناء الفقراء أو المساكين، أو لخدمة طلاب العلم، أو حفر الآبار، أو مشاريع سقيا الماء، أو بناء المساجد، أو بناء المستشفيات، أو بناء المدارس، أو تعبيد الطرقات، أو تحسين المنشآت وإعمار البلاد، أو توفير الغذاء والدواء والكساء للمحتاجين، أو توظيف ذلك المال في الأوقاف الشرعية ونحوها، أو في دفع الدين عن المعسرين والغارمين، أو رعاية اليتامى.

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلم ولا يحقره، رقم الحديث ٢٤٤٢.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث ٣٨/ ٢٦٩٩.

(٣) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ١١٩.

(٤) أبو حيان، علي بن محمد، البصائر والذخائر، المحقق: د/ وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٩/ ١٤٨ - ١٤٩.

وهذه المجالات فيض من غيض، فباب الخير واسع، وكل عمل يمكن أن يحقق نفعًا، أو يرفع ضررًا، أو يحقق مصلحة، أو يدرء مفسدة بتوجيه الوصايا فيه؛ فهو باب من أبواب البر والخير، وينال بإذن الله الإنسان الأجر والثواب عليه، فكما قال سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

المبحث الرابع
توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

لقد جعل الشرع الإسلامي معادلة تعامل الإنسان مع المال معادلةً متوازنة بين الفرد والمجتمع، بمعنى التوازن الذي لم ينس حق الإنسان في هذا المال، ثم لم ينس حق الإنسانية في هذا المال من جهة أخرى، فهي معادلة تحقق التكاملية بين الإنسان والمجتمعات.

أما في حق الإنسان؛ أثبت النظام المالي للإنسان حقه في تملك المال المشروع المتقوم بعدة وسائل مشروعة، ولكن الأصل في أن تلك الملكية أنها ملكية صورية مؤقتة، باعتبار أن أصل المال راجع لملك المولى عز وجل، والإنسان مالك مؤقت له مستأمن عليه، وسيحاسب فيما أنفق واستهلك هذا المال وفيما وجهه، لذلك انتقل الشرع بعد أن وضح للإنسان حق امتلاكه للمال المؤقتة، وراعى مصالحه الفردية في هذا المال؛ إلى مراعاة المصلحة العامة، ومصالح الناس والإنسانية جمعاء، وأكد على ذلك العديد من الشواهد، نذكر منها قوله تعالى:﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، أي أن الإنسان مسؤول عن ماله كسبًا وإنفاقًا، وسيسأله الله سبحانه عن هذا المال، قال ﷺ: «عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»(١).

فجاء بيان الشرع للوسائل التي تحقق هذه المعادلة المتوازنة بين حقوق الإنسان وحقوق الناس، مؤكدة على هذه الخاصية التي تميزت بها الشريعة الإسلامية؛ وهي ضرورة انتقال المال من النفع الخاص إلى النفع العام من أجل تحقيق مصالح العباد، والوصول إلى الرفاه البشري، فيتحقق بذلك النفع أجمل معاني وصور الأخوة الإنسانية.

وحتى يتحقق هذا التوازن في انتقال المال من الملك الخاص للإنسان إلى الملك العام الذي نقصد به ما كان بغرض رفع الحرج والحاجة والفقر عن أهل العوز والمحتاجين؛ لابد من نظرة واعية للنظم المالية التي شرعها الدين الإسلامي، والاهتمام بشكل خاص بنظام الوصايا كحل يمكن استحضاره إلى جانب الحلول الأخرى التي يتبادر للذهن طرحها غالبًا كالصدقات والأوقاف وغيرها مما فيه نفع للناس.

---

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب في القيامة، رقم الحديث (٢٤١٧)، ٤/ ١٩٠.

ولعل النظر إلى الوصايا كحل لعلاج الفقر والفاقة كان قاصرًا في نظر أهل العلم؛ لما يعتري هذه الفكرة من إشكالات وقضايا فقهية ناقشها أهل العلم، ولكن ما دامت المسألة مضبوطة بضابط الشرع، وبضابط استحضار المصالح ودرء المفاسد، ومراعاة ظروف الواقع، والحال والمآل، وغير ذلك من الضوابط التي لا بد من الفقيه أن يأخذها بعين الاعتبار؛ فإننا نرى أن الوصايا ستكون بابًا عظيمًا يمكن الاستفادة منه في تقليل نسبة الفقر، والاستفادة منها في جانب الاستثمار وعمارة الأرض بكافة أنواع البر المطروحة، يقول بن بيه يقول ابن بيه مشيرًا للمنهجية الصحيحة التي لابد أن يراعيها الفقيه في حكمه: «في محاولة دائبة لتصحيح ما لحق بالمفاهيم من الخلل والتحريف الناشئ عن سوء فهم للأصول الأولى، أو جهل بالشروط الزمانية والمكانية التي تعيد صياغة المفهوم؛ لأنها تمثل عنصرًا ضروريا لتركيب المفهوم بناء على أن المفهوم دائمًا هو شيء مركب وليس بسيطًا؛ وإننا في ذلك نعتمد على أساسيين هما: الشريعة نصوصًا ومقاصد، والواقع الإنساني مصالح ومفاسد في مزاوجة بين العقل والنقل بأدوات أصولية صحيحة الانتماء للمنظومة التراثية، ووسائل معاصرة يقتضيها الواقع. وبالنسبة للأدوات الأصولية فإنها تعتمد النص الواضح، والتأويل الشارح، والتعليل السالم من القوادح، مستلهمة من المقاصد القائمة على كلية كبرى مسلمة، وعلى أخرى مستقرأة وعلى أقيسة جزئية فيها الحمل على النظير واعتبار الغائب بالشاهد العتيد»[١].

هذه العملية التي أشار إليها العلامة ابن بيه باختصار هي منهجية محكمة، تعين للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب حسب كل هذه المقومات والعوامل المؤثرة، خاصة وأن في كل زمان ومكان قد تستجد الحوادث والنوازل، ولا شك أن الوصية باب يمكن النظر إليه، والاستفادة منه في تحقيق الكثير من المصالح، ودرء العديد من المفاسد.

---

(١) الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه، http://binbayyah.net/. للنظر في هذه الموازين سواء في طرق الكشف عن المقاصد، أو في طرق الوصول للحكم الشرعي؛ انظر: طرق إثبات المقاصد عند الشاطبي في الموافقات ج٢، ص٢٦٦ وما بعدها، وهي: «الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، علل الأمر والنهي المعلومة وغير المعلومة ومسالكهما، المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، السكوت عن شرعية العمل».
وأشار ابن عاشور أيضًا إلى طرق الكشف عن المقاصد في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٠ وما بعدها) ((استقراء الشريعة، الأدلة الواضحة من القرآن، السنة المتواترة)). وذكر ابن بيه موازينًا في كتابه مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات في فصل مقاصد منهيات البيوع وميزان درجات النهي ص٩٧ وما بعدها)، وهي تسعة موازين بينها بن بيه للمجتهد أو المفتي كي يصل للحكم الشرعي الصحيح، وهي: ((الأوامر والنواهي، وحال المكلف، وحال ومآل المعاملة، الموازنة بين حقوق الله وحقوق العباد، ميزان نية المتعاقدين، ميزان ضبط مرتبة المقصد، ميزان علة المنع والإباحة (إما مستنبطة، وإما منصوصة) وكلاهما مبني على قيم خلقية ولكن الفرق أن المستنبطة تغيرت بتغير الحال والمآل والظروف ونحو ذلك، التوازن بين الكليات والجزئيات، الموازنة بين المصلحة النصية والمصلحة العقلية)).

ولو نظرنا لنظام الوصية كباب يتحقق من خلاله رفع الفقر، لوجدناه في فكرته يدور حول انتقال المال من الملكية الخاصة إلى الغير بإرادة الموصي غالبًا، وقد لا يكون بإرادة الموصي في بعض الحالات التي قد يظهر فيها نوع من الظلم في حق الورثة، لذلك ناقش الفقهاء والقانونيون مسألة الوصية الواجبة في حق غير الوارثين من الأقارب، وهي كما جاء تعريفها في القانون الإماراتي: «من توفي ولو حكمًا وله أولاد ابن أو بنت، وقد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية...»[(١)]، وهي مسألة قد تكون مرفوضة في نظر الكثير من أهل العلم؛ لأن الذي أنأشها ليس الموصي الذي مات، ولم تكن بإرادته كما هو متعارف عليه في الشرع والقانون، بل هي واجبة بحكم القانون إذا ما نظر القاضي إلى إيجابها في مثل هذه الحالة ونحوها، كما أن وجوبها قد تطرق إليه بعض أهل العلم على خلاف بينهم.

والمتأمل لهذه القضية يجد أن في الدين سعة وفسحة ورحمة، وأن الأحكام في بعض الحالات قد تتغير وفق جملة من الضوابط، ولا شك أن من تطرق لهذا الحكم من أهل العلم أو القانونين كان لهم مرجعية في ذلك، بالإضافة إلى مراعاتهم لجانب المصالح ودرء المفاسد، وجانب إحقاق المعروف والعدل الذي هو أصل الوصايا.

لذلك قال بن بيه حفظه الله: «ولهذا فإني أدعو إلى مراجعة الفتاوى وضبطها بمعيار ثلاثي الأضلاع، يقوم على فحص الواقع لوزن المشقة والحاجة التي تطبعه، وتقويم العناصر المستحدثة، ثم البحث عن حكم من خلال النص الجزئي الذي ينطبق عليه إذا وجد، مع فحص درجته ومرتبة حكمه، ثم إبراز المقصد الشرعي كليا أو عاما كقصد التيسير مثلًا، أو خاصا بالباب الذي يرجع إليه الفرع، ومن خلال هذا المعيار الدقيق تصدر الفتوى التي هي صناعة مركبة وليست بسيطة»[(٢)].

ثم قال: «بالإضافة إلى شرط رابع خارج المعادلة لكنه من لوازمها، وهو أن مهندس هذه العملية الذي يقرر النتيجة يجب أن يكون مرتاضًا في الشريعة بصيرًا بالمصالح المعتبرة فيها متمرسًا بتوازنات منظومتها، وقد آثرنا مصطلح الارتياض على مصطلح الاجتهاد؛ لئلا نصطدم بشروط الاجتهاد الصعبة التحصيل من جهة ولتسهيل الإفتاء في هذه القضايا إذا ضبطت بمعاييرها، وهي كلمة استعملها المالكية في مسألة تمييز المصالح والاعتماد على المقاصد؛ إذ إن إهمال أي من هذه العناصر قد يؤدي إلى كارثة اقتصادية أو

(١) الجبوري، عبد الله محمد؛ وعبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٥م، ص٢٧٢

(٢) ابن بيه، عبد الله بن الشيخ، مشاهد من المقاصد، مركز الموطأ، أبوظبي، ط٥، ٢٠١٨م، ص٣٢٠.

اجتماعية أو سياسية، وذلك مخالف لروح الشرع وميزان العدل والإحسان: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]، كما أدعو إلى تكوين فقهاء مقاصديين في دورات مكثفة تتسم بروح الجدية والانفتاح والتواضع لتحصيل العالم المرتاض في معاني الشريعة»(١).

إذًا؛ وختامًا بعد هذه الإشارات، نقول بأن إعادة النظر في نظام الوصايا كباب من أبواب الخير، سيحقق العديد من المصالح، وسيدرأ العديد من المفاسد، بشرط ضبطه بضوابط الشرع والضوابط الآنف ذكرها في كلام بن بيه حفظه الله، وبالتالي سيحقق نظام الوصايا بذلك الضبط مقصدًا من مقاصد الشرع الضرورية، وهو مقصد حفظ المال، قال الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»(٢).

كما سيحقق مقصدًا ماليا خاصا، وهو مقصد رواج المال ودورانه بين الناس، قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ [الحشر: ٧]، قال القفال: «المداولة نقل الشيء من واحد إلى آخر، يقال: تداولته الأيدي إذا تناقلته...، أي تتداولونها ولا تجعلون للفقراء منها نصيبًا»(٣)، يقول ابن عاشور: «فالمقصد الأهم هو حفظ مال المجتمع وتوفيره لها، وأن مال المجتمع لما كان كلا مجموعيا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآئلة إلى حفظ أموال المجتمع؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة المجتمع، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى المجتمع ككل»(٤).

(١) ابن بيه، عبد الله بن الشيخ، مشاهد من المقاصد، مركز الموطأ، أبوظبي، ط٥، ٢٠١٨م، ص٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٢٠.

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٩/ ٣٧٢.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٢٩٧ ٢٩٨ بتصرف.

المبحث الخامس
اقتراح تشريعات وقوانين لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا

على الرغم من أن نظام الوصية كما أوردنا نظام قائم على المعروف والعدل، ويحقق النفع على مستوى القرابة أو خارج نطاقها؛ إلا أنه في حالات كثيرة لم يؤد الغرض الذي لأجله وجد، فمن ناحية القرابة، نجد أن هناك العديد من الإشكالات التي قد تقع من الموصي في نقل ملكيته المالية للغير، فيقع الظلم والإجحاف من جهة، كما تقع تبعًا لذلك الخلافات والصراعات بين أفراد الأسرة الواحدة بدلًا من وقوع التوادد والتراحم بينهم، فعوضًا أن يكون نظام الوصية محققًا لقيم العدل والمعروف والتراحم في هذه الحالات أصبح مفسدة حتى وإن تم وفق الضوابط والقوانين بشكل عام.

أما في إطار العلاقات خارج نطاق الأسرة، فإن نظام الوصايا لم يتم الاعتناء به كمفهوم قد يرفع كثيرًا من مشاكل الفقر والحاجة حول العالم، على الرغم من أنه في أهدافه ومعانيه يدور حول تحقيق النفع والخير للآخرين، ويدور حول جانب إغناء الطرف الآخر ورفع الفقر والحاجة عنه.

لذا؛ أرتأينا من خلال هذا المبحث أن نطرح فكرة مبدئية يمكن أن ترى النور في حال كان هناك اهتمام أكبر من الباحثين الشرعين والقانونيين وأصحاب القرار في الدول الإسلامية على وجه الخصوص، بل إنه من المهم بالضرورة أن لا يكون اهتمام هؤلاء بشكل منفرد، بل لا بد من نظرة شاملة تجمع بين نظر الشرعيين والقانونيين، من أجل نقل الفكرة من بعدها النظري إلى بعدها التطبيقي، بالإضافة إلى ضرورة الضبط الخلقي للناس في جانب الوصايا، كي لا يكون هناك نوع من الظلم وعدم العدل في الوصايا.

وحتى تسهل عملية الضبط القانوني والشرعي والخلقي للوصايا، ونظرًا لكثرة الإشكالات الواقعة في منظومة العمل على الوصايا، إلى جانب الجهل والإجحاف الذي قد يقع من جانب البشر باعتبار أنهم مسؤولون ومتصرفون في وصاياهم؛ فمن المهم أن تكون هناك مؤسسة خاصة تقوم بحوكمة الوصايا شرعيا وقانونيا وأخلاقيا، فتراجع هذه المؤسسة الوصايا وتنظر فيها قبل توثيقها واعتمادها، ويمكن أن نسمي المؤسسة بـ (مؤسسة الوصايا)[1].

(١) في الغالب؛ فإن عملية تطبيق الوصايا قائمة على عاتق السلطات القضائية لكل دولة، والسبب في ذلك هو اعتبار الوصايا في نظر القانونيين بمقام العقد الواجب توثيقه وتصديقه لضمان عدم ضياع الحقوق، ولكن الذي نريده، من خلال طرحنا لفكرة مؤسسة الوصايا، أن تكون مؤسسة مستقلة عن المحاكم، لها شخصيتها الاعتبارية والقانونية، ولها تنظيم إداري معين.

وكخطوة أولية، من الضروري أن تعطى هذه المؤسسة سلطةً قانونيةً لأداء عملها بالشكل المطلوب، ويكون ذلك في يد أصحاب القرار في كل دولة، فيتم بالتوازي إصدار قرار ومرسوم رسمي بإنشاء هذا النوع من المؤسسات في الدول، ثم يتم تشكيل الإدارة مع القوانين الخاصة بها، ثم تشكيل فرق عمل خاصة لتفعيل دور المؤسسة حسب النموذج الذي ذكرناه.

وتسهيلًا لعمل المؤسسة، نرى أن يكون نوع الموظفين العاملين فيها بالترتيب الآتي:

أولًا: فريق الاستراتيجية: ويتمثل دور الفريق بوضع المؤشرات والأهداف الاستراتيجية للمؤسسة بما يتوافق مع رؤية القيادة السياسية لكل دولة.

ثانيًا: الفريق الشرعي (مختص في الشريعة الإسلامية بشأن الوصايا): يقومون بدراسة الوصية من ناحية مراعاتها للضوابط الشرعية، والضوابط الأخلاقية أيضًا، ويدلون برأيهم حول الوصية، ثم تنتقل للفريق القانوني.

ثانيًا: الفريق القانوني (مختص بالقوانين الخاصة بالوصايا والتوريث): ويقومون بدراسة الوصية بعد أخذ الرأي الشرعي فيها، ويقومون بضبطها من ناحية الصياغة القانونية، وغير ذلك مما هو موكل للمحامين والقانونيين بشكل عام في هذا الصدد، ويكون ذلك تبعًا للقانون المعتمد في كل دولة.

ثالثًا: كاتب عدل / قاضي (لاعتماد الوصايا): ويكون دور القاضي أو كاتب العدل في النظر في الوصية ومدى اكتمال شروطها الشرعية والقانونية والأخلاقية، وفي مراعاتها للمصالح والمفاسد التي قد تقع، فإن كان في الوصية ظلم، لا بد من أن يكون هناك ضبط لهذه الوصية حتى تؤدي دورها المتوقع حسب نظر الشارع.

كما نتصور أن تكون الأقسام الموجودة في هذه المؤسسة على حسب مصارف الوصايا المتنوعة، ويفضل أن تنطلق المؤسسة بقسمين اثنين كالتالي:

ـ قسم خاص بمصارف الوصايا في حق غير الوارثين من ذوي القربى: فيتم فيها معالجة الوصايا الخاصة بالأقارب الذي لا يرثون، ويندرج فيها ما يسمى بالوصية الواجبة، وقد يقاس عليها إيجاد حلول من قبل الشرعيين والقانونيين لمسائل أخرى مشابهة لحالات الوصية الواجبة.

ـ قسم خاص بمصارف الوصايا في وجوه البر والإحسان: وهي التي تتم فيها معالجة الوصايا وتوزيع أموالها في أعمال الخير والبر المتنوعة، حسب مدى الحاجة الواقعة في حال كانت الوصية عامة من الموصي، أو حسب اختيار الموصي وتحديده لجانب البر الذي خصص فيه وصيته.

والخطوة التالية والأهم؛ ستكون على عاتق المؤسسات الإعلامية في كل دولة، بحيث لابد من الترويج لهذا الطرح وبهذه الآلية، أو نشر فكرة اعتماد مؤسسة الوصايا في الدولة بعد صدور القرار القانوني والسياسي فيها، كما يتم توعية الجمهور من خلال وسائل الإعلام بأن مؤسسة الوصايا ستقوم بتقديم جملة من الخدمات لهم، وتكون كالتالي:

- صياغة الوصية بالطريقة القانونية والشرعية المعتمدة.
- دراسة الوصية من قبل المختصين الشرعيين.
- دراسة الوصية من قبل المختصين القانونين والتنسيق مع المختصين بالشرع الإسلامي.
- الاعتماد النهائي من السلطة القضائية للوصية.

كما يتم توعيتهم بأهمية الوصية في أبواب البر والخير، وبأن المؤسسة ستقوم بعملية توزيع (ما هو في حدود الثلث كما هو مشروع) على مصارف الخير المتنوعة، سواء كانت هذه المصارف داخل البلاد أو خارجها.

نتائج البحث

خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية حول الوصايا إلى النتائج التالية:

١ـ يشير معنى الوصايا الاصطلاحي عند أهل الفقه على اختلاف عباراتهم إلى تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عينًا أم منفعة، كالوصية بمبلغ من المال أو بمنفعة دار لفلان، أو لجهة خير بعد وفاة الموصي، فهي عقد يتم بإرادة واحدة هي إرادة الموصي، ولم يذهب تعريف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بعيدًا عن اصطلاح الفقهاء، فقد جاء في (المادة ٢٤٠): الوصية: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي، ويمكن القول أن تعريفهم شمل صورًا أخرى للوصية إلى جانب الأموال والمنافع والأعيان باستخدام لفظة «التصرف»، كالوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إمامًا، بالإضافة إلى أداء الواجبات الدينية، كالحج عنه وأداء الزكاة التي لزمته وإخراج الكفارات والوفاء بالنذور ورد الودائع وأداء الديون.

٢ـ تتشابك الوصايا في معناها مع عقود أخرى كعقود التبرعات، والمواريث، والصدقات، والأوقاف، فكل هذه المعاملات تشترك في كونها نوعًا من عقود التبرع وفي كونها من المعاملات المالية المستحبة والمندوب إليها في الشرع، باستثناء المواريث، فهي أمر مفروض بنص الشارع، ولكنها تتشارك مع الوصايا في كون إجراءاتها مقيدة بالوفاة، كما تتفق معظم هذه العقود مع الوصايا في كونها من أبواب الخير ونفع الناس وإغنائهم ورفع الفقر والحاجة عنهم، ولكنها تختلف في مفاهيمها وآلية تطبيقها وشروطها، ويمكن أن نقول أن الذي يميز الوصايا أنها مشروطة بوفاة الموصي، وأنها تكون بنسبة معينة حددها أهل العلم في الثلث وما قل، منعًا لباب الإضرار أو التقصير في من هم أولى بالوصية وهم ذو القربى.

٣ـ الوصايا مشروعة بدليل القرآن والسنة والإجماع، فشاهدها من القرآن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، ومن السنة، أثبت النبي ﷺ لسعد الوصية في ثلث ماله، فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه

قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس»، وفي الإجماع؛ أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.

٤ـ اختلف أهل الفقه في الحكم الشرعي للوصايا، فمنهم من قال إن الوصية في حكمها الأصلي مستحبة من الغني للمحتاج، وهو قول الجمهور، فبعد أن كانت الوصية واجبة نزلت آية المواريث فنسخت حكم الوجوب، فصارت الوصية في الثلث مستحبة كما قال الجمهور، وقد استدلوا على جملة من الشواهد القرآنية والحديثية التي حملوها على الاستحباب. ومنهم من قال إن الوصية واجبة بإطلاق ولم ينسخ حكمها، وهو مذهب ابن حزم الظاهري وعدد من التابعين وأتباع التابعين، وقد استدلوا بالشواهد نفسها ولكن حملوها على الوجوب. ومنهم من قال إن الوصية واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، قاله جملة من التابعين وأتباعهم، وهو قول داود، وحكي ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير، والرأي الراجح هو أن الوصية مستحبة؛ لقوة أدلة الجمهور في ذلك.

٥ـ الوصايا على أقسام، وبذلك فهي من ناحية الحكم التكليفي الطارئ قد تعتريها الأحكام الخمسة حسب بعض القيود والحالات والظروف المحيطة بها، أو حسب الباعث إليها، فتصير واجبة على من بقي مترتبًا في ذمته حقوق واجبة مع الله، كالكفارات والزكوات والنذور والحج وفدية الصيام الباقية في الذمة، أو من بقي مترتبًا في ذمته من حقوق مع الناس كالديون، والودائع، كما تجب في حق غير الوارثين المحتاجين في بعض الحالات من الأقارب كما هو مقرر في ما يسمى بالوصية الواجبة بحكم القانون. وتصير مستحبة كالوصية للأقارب الغير وارثين، أو ما كان في وجوه البر والخيرات والقربات، بشرط أن يكون مال الموصي كثيرًا، وورثته ليسوا في حاجة. وتصبح مباحة فيما لا يظهر فيه غرض قربة، كالوصية للأغنياء من الأقارب أو الأباعد ممن ليسوا من أهل العلم أو الصلاح أو الحاجة، وتباح أيضًا إذا كانت بمباح من بيع أو شراء. وتكون مكروهة إذا كانت لفاسق، أو كانت لمعونة في معصية، أو إذا كان مال الموصي قليلًا وورثته كثيرون وفيهم محتاجون. وتكون محرمة إذا كانت في محرم شرعًا، أو في وجوه الشر، أو في إعانة على شر أو معصية أو فسق ونحو ذلك، أو كانت بقصد الإضرار بالورثة.

٦ـ تحتل الوصايا مكانة سامية في الشريعة الإسلامية لما يترتب عليها من أهداف ومصالح عديدة، فبها يحصل الإنسان على الذكر الحسن، والأجر والثواب، وبها تستمر صلة الرحم، وتسد خلة المحتاجين، وبها يتدارك الإنسان تقصيره وتفريطه في حياته، ويتقرب إلى الله تعالى بالوصية في وجوه البر والخير المختلفة ابتغاء الثواب والأجر في الآخرة، وبواسطتها يتم القضاء على كثير من الآفات الاجتماعية، وتزول أسباب الحقد في المجتمع، وبها مساهمة القطاع الخاص من الأفراد الأغنياء في تحمل الأعباء والمسؤوليات جنبًا إلى جنب مع القطاع العام المتمثل في النفقات الحكومية على اختلاف أشكالها وتنوع مصادرها وطرق إنفاقها، وبحسن توظيفها واستثمار الثلث منها حسب كل حالة؛ يعالج الفقر، ويتم استشراف المستقبل الأفضل لبني الإنسان، بتلبية احتياجاتهم المختلفة.

٧ـ المصلحة تتبعها أحكام الشريعة، وكذلك الحال في حكم الوصايا، باعتبارها نظامًا قد اهتم به الشارع، وقام بضبطه وتقنينه بعد أن كان جائزًا عند بعض الأمم، فضبط الوصية بالمصلحة؛ فيه تحقيق لغاياتها التي لأجلها شرعها الشارع.

٨ـ قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فكما أن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكذلك هي الوصايا باعتبارها جزء فاعلًا في الشريعة، ينبغي أن تكون في توجيهها ممتثلة ومحققة للعدل والمصلحة والحكمة والرحمة، فإن هي خرجت عن ماهية هذه الصفات، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

٩ـ يمكن تحديد مصارف الوصية قياسًا على باقي عقود التبرعات في باب النفع والإحسان للغير، فقد تكون الوصية تبرعًا ماليا، وقد تكون تبرعًا عينيا، وقد تكون في استخدام منفعة عين معينة، وكل ذلك داخل في النفع والإحسان.

١٠ـ مجالات البر كثيرة عديدة، كأن تخصص الوصايا مع التأكيد على ضوابطها الشرعية، أو ما زاد من تلك الوصية لمساعدة القربى من غير الوارثين إن كانوا محتاجين، كما جاء في الوصية الواجبة بنص القانون، وهي إن كانت مسألة خلافية إلا أنه يمكن النظر فيها باعتبار تحقيق مقصد الإغناء

والمعونة في الحاجة، وتحقيق مقصد العدل والرحمة والمصلحة، كما يمكن أن تكون في مساعدة الجيران، أو ما كان أبعد من ذلك، كأن تكون في إغناء الفقراء أو المساكين، أو لخدمة طلاب العلم، أو حفر الآبار، أو مشاريع سقيا الماء، أو بناء المساجد، أو بناء المستشفيات، أو بناء المدارس، أو تعبيد الطرقات، أو تحسين المنشآت وإعمار البلاد، أو توفير الغذاء والدواء والكساء للمحتاجين، أو توظيف ذلك المال في الأوقاف الشرعية ونحوها، أو في دفع الدين عن المعسرين والغارمين، أو رعاية اليتامى.

١١ـ حتى يتحقق التوازن في انتقال المال من الملك الخاص للإنسان إلى الملك العام الذي نقصد به ما كان بغرض رفع الحرج والحاجة والفقر عن أهل العوز والمحتاجين؛ لابد من نظرة واعية للنظم المالية التي شرعها الدين الإسلامي، والاهتمام بشكل خاص بنظام الوصايا كحل يمكن استحضاره إلى جانب الحلول الأخرى التي يتبادر للذهن طرحها غالبًا كالصدقات والأوقاف وغيرها مما فيه نفع للناس.

١٢ـ في كل زمان ومكان قد تستجد الحوادث والنوازل، ولا شك أن الوصية باب يمكن النظر إليه، والاستفادة منه في تحقيق الكثير من المصالح، ودرء العديد من المفاسد.

١٣ـ يتحقق بنظام الوصايا ضبط مقصد من مقاصد الشرع الضرورية، وهو مقصد حفظ المال، كما يتحقق به مقصد مالي خاص، وهو مقصد رواج المال ودورانه بين الناس قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فكما قال ابن عاشور حصول حفظ المال يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، راجعة إلى حفظ أموال المجتمع؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة المجتمع، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى المجتمع ككل.

١٤ـ لابد من نظرة شاملة تجمع بين نظر الشرعيين والقانونيين، من أجل نقل فكرة مؤسسة الوصايا من بعدها النظري إلى بعدها التطبيقي، بالإضافة إلى ضرورة الضبط الخلقي للناس في جانب الوصايا، كي لا يكون هناك نوع من الظلم وعدم العدل في الوصايا من قبل الموصين.

١٥ـ مؤسسة الوصايا المقترحة ستقوم بحوكمة الوصايا شرعيا وقانونيا وأخلاقيا، فتراجع هذه المؤسسة الوصايا وتنظر فيها قبل توثيقها واعتمادها، وكخطوة أولية، من الضروري أن تعطى هذه

المؤسسة سلطةً قانونية لأداء عملها بالشكل المطلوب، ويكون ذلك في يد أصحاب القرار في كل دولة، فيتم بالتوازي إصدار قرار ومرسوم رسمي بإنشاء هذا النوع من المؤسسات في الدول، ثم يتم تشكيل الإدارات مع القوانين الخاصة بها، ثم تشكيل فرق عمل خاصة لتفعيل دور المؤسسة، والتي اقترحنا من خلال بحثنا أن تكون الفرق عبارة عن فريق مختص في استراتيجية المؤسسة وحوكمتها، وفريق شرعي مختص بالجوانب الفقهية والخلقية في المسائل التي تعرض عليهم، وفريق قانوني يراجع الوصايا بعد أخذ الرأي الشرعي ثم يزنها بميزان القانون، ثم كاتب عدل أو قاضي يعتمد هذه العملية ككل بعد النظر في كافة الجوانب التي تحقق للوصايا أهدافها وغاياتها المنشودة.

توصيات البحث

توصلنا بعد هذه الرحلة في موضوع الوصايا إلى التوصيات التالية، والتي نرجو أن يتم النظر إليها بعين الدراسة والتطبيق:

١ـ أن يولي الباحثون في الجامعات موضوع الوصايا مزيدًا من الاهتمام، من أجل الاستفادة منها في باب التمويل ونفع الناس.

٢ـ أن يتم إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث حول الوصايا تدور حول صياغة تشريعات وقوانين وأنظمة تجعل منها أداة تمويلية تعالج الفقر والحاجة.

٣ـ ضرورة عقد وتنظيم مؤتمرات وندوات متخصصة حول الوصايا لدراسة كافة القضايا والمسائل المتعلقة بها.

٤ـ ضرورة التعاضد البناء بين الباحثين المتخصصين، خاصة ما كان في مجال الشريعة والقانون، من أجل سبر أغوار كل المسائل المتعلقة بالوصايا، والتوصل من خلالها إلى حلول جذرية تفيد العباد والمجتمعات.

٥ـ تثقيف الجمهور بأهمية الوصايا في البر والخيرات، وتكون هذه التوعية من خلال وسائل الإعلام المتنوعة، ووسائل التواصل الاجتماعي.

٦ـ مراجعة القوانين الخاصة بالوصايا، وحل الثغرات القانونية التي قد يتعارض فيها الموصي بوصيته مع الجانب الشرعي والأخلاقي.

٧ـ اقتراح قوانين جديدة تعضد الاستفادة من الوصايا ودورها الفعال في معالجة الفقر وسد خلة المحتاجين.

٨ـ إنشاء مؤسسات خاصة بالوصايا، لها كيانها الخاص، وصبغتها الرسمية الخاصة، بحيث إنها تقوم بحوكمة عملية الوصايا حسب قوانين كل دولة.

٩ـ يمكن إنشاء مكاتب خاصة مستقلة في المحاكم، تكون معنية بإدارة الوصايا وعملية اعتمادها وتنفيذها.

قائمة المراجع

الكتب والمصادر:

ـ **القرآن الكريم برواية حفص.**

ـ **ابن العربي،** محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، **٢٠٠٣**م.

ـ **ابن بيه،** عبد الله بن الشيخ، مشاهد من المقاصد، مركز الموطأ، أبوظبي، ط٥، **٢٠١٨**م.

ـ **ابن حجر الهيتمي،** أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، **١٩٨٣**م.

ـ **ابن دقيق العيد،** تقي الدين أبو الفتح محمد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط٦، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م.

ـ **ابن رشد الحفيد،** أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، **٢٠٠٤**م.

ـ **ابن عاشور،** محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٤، **١٤٣٠**هـ - **٢٠٠٩**م.

ـ **ابن قدامة،** موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، **١٩٦٨**م.

ـ **ابن قيم،** محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، **١٤١١**هـ - **١٩٩١**م.

ـ **ابن كثير،** أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، **١٩٩٩**م.

ـ **ابن ماجه،** أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وسنة نشر.

ـ **ابن نجيم،** زيد الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

ـ **ابن نجيم،** زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

ـ **أبو حيان،** علي بن محمد، البصائر والذخائر، المحقق: د/ وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط١، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م.

ـ **الأصفهاني،** أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١، **١٤١٢**هـ.

ـ **البخاري،** محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، **١٤٢٢**هـ.

ـ **البهوتي،** منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ نشر.

ـ **البوطي،** محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ نشر.

ـ **الترمذي،** محمد بن عيسى، الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، **١٩٩٨**م.

ـ **الجبوري**، عبد الله محمد؛ وعبد الحق حميش، أحكام المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٥م.

ـ **الرازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

ـ **الزحيلي**، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط٤.

ـ **الزحيلي**، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشقسورية، ط٢، ١٩٩٦م.

ـ **الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

ـ **السرخسي**، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م.

ـ **السنيكي**، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

ـ **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ـ **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ـ **الشربيني**، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

ـ **الطبراني**، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

ـ **الطبري**، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط١، ٢٠٠٠م.

ـ **الظاهري**، أبو محمد علي ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ـ **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

ـ **الفارابي**، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

ـ **الفيومي**، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

ـ **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، دون طبعة، ودون تاريخ.

ـ **المحمد**، خلف محمد، الوجيز في فقه المواريث والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ط١، ٢٠١٨م.

ـ **مسلم بن الحجاج**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وسنة نشر.

ـ **المواق**، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

ـ **النسفي**، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.

ـ **النفراوي**، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

ـ **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (معد)**، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ١ ٢٣، ط٢، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ ٤٥، ط٢، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤ ١٤٢٧هـ).

المواقع الإلكترونية:

ـ الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه، http: //binbayyah.net/

القوانين:

ـ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (المادة ٢٤٠).

بحث فضيلة الدكتور أبكر ولر مدو

رئيس رابطة علماء ودعاة وأئمة دول الساحل

جمهورية تشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمانِ الأكملانِ على النبي الكريم، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم تنزيله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، والقائل أيضًا: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وخليله وصفيه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فما من خير إلا وأرشدنا إليه، وما من شر إلا وحذَّر منه، القائل: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم»[1]، والقائل أيضًا: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

وبعد،

فيطيب لي بادئ ذي بدئ أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، على الدعوة الكريمة للمشاركة بورقة علمية، والمشاركة بفاعلية في فعاليات هذه الدورة العلمية المباركة للمجمع، فلهم مني كل معاني الاحترام والتقدير.

فاستجابةً لهذه الدعوة المباركة، قررت المشاركة بهذه الورقة العلمية التي عنونت لها بـ«**دور الوصايا الشرعية في التمويل الاجتماعي باعتبارها أداة ناجعة لمعالجة الفقر وضمان تداول المال ورواجه**».

وقسمت الورقة إلى أربعة فصول وعدة مباحث:

---

(١) رواه ابن ماجه، ح٢٧٠٩.

(٢) رواه البخاري، ح ٢٧٣٨، ومسلم، ح ١٦٢٧.

فالفصل الأول: حول تعريف الوصايا وعلاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات، وتحته مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصايا في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: علاقة الوصايا بالهبات والأوقاف والتبرعات والميراث.

والفصل الثاني: كان بعنوان: حكم الوصايا وأهميتها ومقاصدها الشرعية، وتحته مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الوصايا.

المبحث الثاني: أحكام الوصايا.

المبحث الثالث: أركان الوصايا.

المبحث الرابع: أهمية الوصايا في التشريع الإسلامي.

المبحث الخامس: المقاصد الشرعية في تشريع الوصايا.

والفصل الثالث: مصادر الوصايا الشرعية ومجالاتها وحدودها.

المبحث الأول: مصارف الوصية ومجالاتها.

المبحث الثاني: حدود الوصية ومقدارها.

والفصل الرابع: توظيف الوصايا في مكافحة الفقر.

ثم **الخاتمة**، وتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، مذيلًا بتوصيات مقدمة لمجمع فقه الإسلامي الدولي حول موضوع الورقة.

كما ألحقت في نهاية الورقة **مقترحًا للنظام الأساسي لإنشاء مؤسسة خاصة بالوصايا الشرعية.**

هذا، وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعًا لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين والمجتمع الإنساني بأسره.

وما توفيقي إلا بالله

الدكتور: أبكر ولر مدو

الفصل الأول
تعريف الوصايا وعلاقتها بالصدقات والأوقاف والتبرعات

المبحث الأول: تعريف الوصايا

أولًا: تعريف الوصايا في اللغة

الوصايا جمع وصية، كقضايا جمع قضية، وهي: الاسم من أوصى يوصي إيصاءً، ومن وصَيْتُ الشيء بالشيء، إذا وصلته، فأصله من الوصل، قال ابن فارس: (الواو والصاد والياء أصل، يدل على وصل شيء بشيء، ووصَيتُ الشيءَ: وصلته)(١). ويقول الإمام الزمخشري: (وصى الشيء بالشيء: وصله به، وأوصيت إلى زيد لعمرو بكذا، ووصيت، وهذا وصيي، وهم أوصيائي، وهذه وصيتي ووصاتي، وقَبِل الوصي وصايته)(٢).

ويتعدى بـ«إلى»، ويعني الإيصاء، كما هو واضح في تعريف الزمخشري أعلاه، ومنه: وأوصيت إليه؛ إذا جعلته وصيًّا(٣)؛ إذ لا فرق بين الوصية والإيصاء في اللغة، إلا أن الإيصاء مصدر الفعل (أوصاه)، والوصية الاسم منه، يُطلَق على الموصى به(٤).

وقد تعني الوصية في اللغة: الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومنه قول الخطيب: «أوصيكم بتقوى الله وطاعته»(٥).

يقول الشيخ محمد الزغبي: (وقد تُستعمَل الوصية بمعنى النصح والإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، و﴿بِهَآ﴾ المراد: الملة، وقيل: بالكلمة التي هي قوله: ﴿أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وهو أصوب؛ لأنه أقرب مذكور، أي: «قولوا أسلمنا»... فيكون إبراهيم قد وصى بنيه، ثم

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١٠٥٥.
(٢) أساس البلاغة، الزمخشري، ص: ٥٠١.
(٣) ينظر: مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، مادة (وصى)، ولسان العرب، ابن منظور، ١٥/ ٣٩٤.
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية.
(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ٤/ ٣٣٥.

وصى بعده يعقوب بنيه»[١].

وقيل: الوصية مصدر (وصى يَصِي)، بمعنى: الوصل؛ حيث إن الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة، وقيل: هي اسم مصدر بمعنى: العهد، من وصى يوصي توصية، أو أوصى يوصِي إيصاءً. وهذا الاختلاف نابع من اختلاف المعاجم اللغوية، حيث يظهر من كلمات بعضهم أنها تعني العهد فقط، كما قال ابن منظور في لسان العرب: (وصى الرجل ووصاه عهد إليه)[٢]، في حين ذهب بعضهم إلى أنها تعني: الوصل، كما جاء في المصباح: (وصيت الشيء بالشيء أوصِيه، من باب وعد: وصلته)، إلا أن الجمهور من المتأخرين ذهبوا إلى القول بأنها تعني الوصل، ومنه قول الشاعر:

نَصِي الليلَ بالأيامِ حَتى صَلاتنا مُقاسَمةٌ يشْتَقُّ أنصافَها السَّفرُ

ثانيًا: تعريف الوصايا شرعًا

اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف الوصية بناءً على اختلافهم في كون الوصية عقدًا أو تصرفًا في المال، أو أنها تشمل الإيصاء أيضًا، ونجد هذا الاختلاف حتى داخل المذهب الواحد.

تعريف المالكية:

الوصية عند المالكية هي عبارة عن: عقد بين طرفين، ملزِم كلًّا منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في تثبيت حق أو ملكية، لا تتجاوز ثلث المال، ويكون لازمًا بعد موت الموصي أو نيابة عنه بعده[٣].

يقول ابن عرفة في تعريف الوصية: (عقد يوجِب حقًّا في ثلث مال عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه)[٤].

ويُفهَم من تعريف ابن عرفة أن الوصية عند المالكية: عقد بين طرفين لا بُد من الإيجاب والقبول، بخلاف التصرف الذي يلزم بمجرد الإيجاب، كما سنبينه لاحقًا إن شاء الله، فالمقدار الذي تثبته الوصية في مال الموصي لا تتجاوز الثلث، ولا تلزم إلا بعد وفاته، كما يجوز عندهم على التعريف المتقدم: أن يعيِّن الموصي نائبًا عنه في التصرف بعد موته.

ويؤخَذ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأن الوصية لا توجب حقًّا في ثلث المال دائمًا، كما في

(١) فقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، أبو عمر محمد بن عبد الملك الزغبي، دار الغد الجديد، القاهرة، المنصورة، ط ١، ٢٠١٢م، ص١٤.

(٢) لسان العرب، ١٥/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ٤/ ٤٢٢، وحكام الوصية في الشريعة الإسلامية، د/ تهاني معيض عويد، ص١٩.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/ ٤٨٤، والشرح الصغير للدردير، ٢/ ٥٧٩.

الوصية الواجبة، كالوصية بإبراء ما عليه من الحقوق أو الواجبات؛ فقد تكون أكثر من التركة، فالوصية هنا واجبة[١].

وعرَّفها ابن رشد بأنها: (هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص لعد موته)[٢].

تعريف الحنفية:

الوصية عند الأحناف هي: تمليك الشيء والتصرف فيه بطريق التبرع بغير عِوَض في غير حال الحياة، سواء في ذلك تمليك الأعيان أو تمليك المنفعة[٣].

وجاء في نتائج الأفكار ما نصه: (أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينًا كان أو منفعة)[٤]. ويُقصَد بالتمليك: ملك الشيء والتصرف فيه بوصف الاختصاص، تمليك بغير عِوَض وفي غير حال الحياة، وهذا هو المقصود بقولهم: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت)، فخرج به التمليك بعِوَض في حال الحياة؛ كالبيع، وتمليك بغير عِوَض في حال الحياة؛ كالهبة فإنها تمليك بغير عِوَض في حال الحياة بطريق التبرع[٥].

ويؤخَذ على هذا التعريف أنه غير جامع أيضًا؛ لأنه لا يشمل حقوق الله في ذمة الموصي، وذلك كأداء فريضة الحج، ورد الودائع والأمانات، كما يؤخَذ على هذا التعريف أيضًا حصر الوصية فيما يكون فيه التمليك، وأما ما لا يُملَك فلا يدخل في الوصية على هذا التعريف؛ كالوصية بتأجيل الدين وقسمة التركة[٦].

تعريف الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الوصية هي: التبرع بحق مضاف لما بعد الموت، ولو تقديرًا، يقول الخطيب الشربيني ـ وهو من فقهاء الشافعية ـ: (الوصية هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا، لما بعد الموت)[٧].

ومما يؤخَذ على هذا التعريف كونُه لا يشمل بعضًا من الوصايا؛ لأن كلمة التبرع في هذه العبارة تخرج الوصايا الواجبة؛ كالوصية بأداء الدين والوديعة، ورد الأمانات إلى أهلها[٨].

---

(١) ينظر: الوصية الواجبة، ريم عادل الأزعر، ص٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٣٦، وفقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، ص١٤.

(٣) ينظر: فقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، ص١٤.

(٤) نتائج الأفكار، زاده، ص٤٤٠.

(٥) ينظر: الوصية الواجبة، ص٤.

(٦) الوصية الواجبة، ص٤.

(٧) ينظر: مغني المحتاج، ٣/ ٣٩، وفقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، ص١٥.

(٨) ينظر: الوصية الواجبة، ص٤.

تعريف الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الوصية هي عبارة عن أمر الموصي بالتصرف في ماله بعد موته؛ يقول ابن قدامة في تعريفه للوصية: (أنها تبرع بالمال بعد الموت)[١]. ويُستعمَل لفظ التصرف بدل التبرع عند بعضهم، وجاء في كتبهم أن الوصية هي: أمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت[٢].

ويؤخَذ على تعريف الحنابلة للوصية أنها غير جامع؛ لعدم شموله للوصية الواجبة، والوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه، كما لا تشمل الوصية بتقسيم التركة، فهذه كلها لا تعتبَر تبرعًا[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن تعريف الحنفية والشافعية للوصية اقتصر على معنى التبرع أو التصرف بالمال بعد الموت، بخلاف تعريف المالكية والحنابلة الذي يشمل الوصية والإيصاء ويجمع بينهما.

وبالتالي اتفق المالكية والحنابلة في أن الوصية والإيصاء بمعنًى واحد، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الوصايا ما يعم الوصية والإيصاء، يقال: أوصى إلى فلان، أي: جعله وصيًّا، والاسم منه الوصاية[٤].

المبحث الثاني: علاقة الوصايا بالهبات والأوقاف والتبرعات والمواريث

١ـ الوصايا والهبات:

على الرغم من أن الوصية والهبة كلاهما من قبيل التبرع وتملك بتمليك الغير؛ إذ الوصية تشبه الهبة باعتبارها تملكًا بتمليك الغير، إلا أنهما يتفقانِ في أمور ويختلفان في أمور أخرى، وهذا الفرق يتضح من خلال التعريف لكل منها.

فالهبة في اللغة هي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، يقال: رجل واهب، ووهّاب ووَهُوب ووهّابة، كثير الهبة، أي: كثير العطية[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء هي: تمليك العين في الحياة بلا عِوَض[٦]. وقيل: هي تمليك منجز مطلق في

(١) المغني: ابن قدامة، ٦/ ٤١٤.
(٢) ينظر: الوصية الواجبة، ص٥.
(٣) ينظر: الوصية الواجبة، ص٧.
(٤) ينظر: الوصايا في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م، ص٥.
(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٦/ ٢٤٤، ولسان العرب لابن منظور، ١/ ٨٠٣.
(٦) المغني ٦/ ٤١.

عين حال الحياة بلا عِوَض، ولو من أعلى[١].

ومن هذا التعريف يتبين أن الهبة عقد لا بُد فيه من الإيجاب والقبول، ولا تنعقد بالإيجاب وحده إلا عند أبي حنيفة وصاحبَيه؛ فهم يرون القبول شرطًا فقط لثبوت الملك للموهوب، وليست كذلك الوصية؛ إذ إنها تنعقد بإرادة الموصي المنفردة، ثم إن التمليك في المستفاد من الهبة يثبت في الحال، وأما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت، فالموهوب له يتملك الهبة فور القبول، فلا يتملك العين الموصى به إلا بعد موت الموصي، كما تفترق الهبة عن الوصية في أنها لا تكون إلا بالعين، بينما الوصية تكون بالعين والمنفعة والدين.

٢ـ الوصية والميراث:

أما الوصية والميراث فالعلاقة بينهما تتمثل في أن التمليك فيهما يحصل بعد الوفاة، أي تشبه الوصية الميراث في أن الموصى له أو الوارث لا يخلف الموصي أو الموروث في مالهما إلا بعد وفاتهما، كما أن الوصية والميراث كليهما يتعلقانِ بالحقوق المتعلقة بالتركة.

فالميراث: هو اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[٢].

فعلى الرغم من هذا الشبه بين الاثنين فإنهما يفترقانِ في أمور عدة، منها:

أن الوصية تصرف شخصي إنشائي من الموصي في حال حياته في جزء من ماله، يخص به من يشاء في حدود لا تتجاوز الثلث، وأما الميراث فهو حق شرعي يستحقه الوارث بوفاة المورث.

ويدخل الموروث في ملكية الوارث، ولا يملك ردها، بينما الوصية يجوز فيها للموصى له أن يرد الموصى به، فهو يملك الرد، وتبطل الوصية.

ولا بد من الايجاب والقبول في الوصية، وأما الميراث فلا يتوقف على إيجاب من المورِّث ولا قبول من الوارث.

واختلاف الدين لا يمنع الوصية، وأما الإرث فلا بد من اتفاق الدين بين المورث والوارث.

فالأنصبة والأشخاص غير محددة في الوصية، وأما الميراث فقد حُدِّدت فيه الأنصبة والورثة ومقدار ما يرثون.

---

(١) فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولة للطباعة، ١٩٩٧-١٩٩٨م، ص٢٤٠.

(٢) ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين، قيس عبد الوهاب الحيالي، ص٣٠.

٣ـ الوصية والوقف:

أما الوصية والوقف فيجتمعانِ في أمور كثيرة، ويفترقان في أمور عدة أيضًا، ولكن قبل تناول نقاط الاتفاق والاختلاف، لا بد من تعريف الوقف حتى يتضح الفرق بينهما.

فالوقف في اللغة هو الحبس، وفي اصطلاح الفقهاء هو: حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[١].

فعلى الرغم من أن الوصية والوقف كلاهما من القُربات التي ندب إليها الشارع، وأنهما من قبيل التبرعات، ولا يجوز صرفهما للكافر الحربي ويجوز للذمي تأليفًا للقلوب، فإن الوصية والوقف يختلفانِ في أمور عدة، منها:

أن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، والوقف عقد لازم.

والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو المنافع، بينما الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والموصى له يمتلك رد الوصية، وأما الموقوف عليه فلا يملك رد الوقف بعد قبوله.

والوصية يجوز بيعها، بخلاف الوقف فلا يجوز بيعه.

والوصية ملك لمن وُصِّي له، وأما الوقف فينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى جهة.

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٠/ ٦٥.

الفصل الثاني
حكم الوصايا وأهميتها ومقاصدها الشرعية

المبحث الأول: مشروعية الوصايا

قبل الحديث عن حكم الوصايا لا بد من التعرج لمشروعية الوصايا، وذكر شيء من أركانها وما يتعلق بها؛ فالوصية أو الوصايا مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ يعني المال، كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢]، فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآيتان الأخريانِ جعلتا الميراث حقًّا مؤخرًا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، فدل على مشروعيتها، إلا أن الدين مقدَّم على الوصية؛ لقول علي رضي الله عنه[1]: (كلكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وإن النبي ﷺ قضى أن الدَّين قبل الوصية).

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء؛ يقول الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب في كتابه الإعجاز التشريعي في فقه المواريث ورد الشبهات المثارة حوله: (وقد أجمع الفقهاء على أن الدين مقدَّم على الوصية؛ لحديث علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[2]، ولأن الدين واجب، والوصية تبرع، والواجب يؤدَّى قبل التبرع، وقد يشكِل على ذلك: تقديم الوصية في الذِّكر على الدَّين في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، وأجيب عن ذلك؛ بأن الوصية

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص٦.
(٢) رواه الترمذي، (٢١٢٢).

تبرع، وهي تشبه الميراث؛ لكونها مأخوذة بلا عِوَض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدَّين؛ فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثًّا على أدائها، وتنبيهًا على أنها مثل الدين في وجوب الأداء أو المسارعة إليه، ولذلك جِيء بينهما بكلمة التسوية)[١].

ومن الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية الوصية الشرعية قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فالآية الكريمة تبيِّن مشروعية الإشهاد على الوصية وعدد شهودها، مما يدل دلالةً واضحةً على مشروعية الوصية[٢].

ثانيًا: السنة

وأما السنة فيُذكَر أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوصية، منها قوله صلى عليه الصلاة والسلام في حديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث، والثلث كثير»، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضًا: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٤]، وفي رواية: «له شيء يريد أن يوصي فيه». ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «المحروم من حُرِم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتُقًى وشهادة، ومات مغفورًا له»[٥].

ثالثًا: الإجماع

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جوازه؛ يقول ابن عبد البر: (واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها ومرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل مال قلَّ أو كثر، ما لم يتحاوز الثلث)[٦].

ويقول ابن قدامة: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية)[٧]. وورد في

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي في فقه المواريث ورد الشبهات المثارة حوله، الدكتور/ محمد مصطفى أحمد شعيب، مدار النشر، الرياض ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ط١، ص٢٢٨.
(٢) ينظر: لمحات مهمة في الوصية، ص١٠.
(٣) رواه ابن ماجه، ح٢٧٠٩.
(٤) رواه البخاري، ح ٢٧٣٨، ومسلم، ح ١٦٢٧.
(٥) رواه ابن ماجه، ح ٢٦٩٢.
(٦) التمهيد لابن عبد البر، ٥/ ٥٠٧، ولمحات مهمة في الوصية، ص١١.
(٧) المغني، ٨/ ٣٩.

الاستذكار لابن عبد البر: (وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دَين، أو عنده وديعة أو أمانة، وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضًا لمن ترك مالًا كثيرًا)[١].

رابعًا: المعقول

وأما المعقول فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادةً في القربات والحسنات، وتداركًا لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال الخير.

وجاء في كتاب لمحات مهمة في الوصية ما نصه: (فإنسان مغرور بأمله، مقصِّر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف الموت، احتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله، على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي).

المبحث الثاني: أحكام الوصايا

وبعد هذا العرض الموجز لمشروعية الوصية وما يتعلق بها، يجدر بنا الآن أن نتعرض لأحكام الوصية واختلاف الفقهاء حولها.

لقد اختلفت أقوال العلماء في حكم الوصية؛ فمنهم من يراها واجبة مطلقًا، كالظاهرية، ومنهم من ذهب إلى أنها قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، أي قد تكون واجبة، ومستحبة، ومكروهة، ومباحة ومحرمة.

فذهب إلى الأول «الوجوب المطلق» فريقٌ منهم داود وأهل الظاهرية[٢]، واستدلوا بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»[٣].

وذهب إلى عدم الوجوب طائفة من الفقهاء، منهم مالك والشافعي والثوري والنخعي، سواء كان الموصي غنيًّا أو فقيرًا، وهو قول أبي حنيفة[٤].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (ونوع حكم الوصية الشرعي: هو الندب، أو الاستحباب، فهي مندوبة ولو لصحيح غير مريض؛ لأن الموت يأتي فجأةً، فلا تجب الوصية على أحد بجزء من المال، إلا من عليه دين أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه؛ فإن الله تعالى فرض أداء الأمات، وطريقه

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٢٣.
(٢) ينظر: فقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، ص١٦.
(٣) أخرجه البخاري.....
(٤) ينظر: فقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، ص١٧.

الوصية. والدليل على عدم وجوب الوصية: أن أكثر الصحابة لم يُنقَل عنهم وصية، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الوفاة، فلا تجب بعد الممات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقرباء)[١].

ثم إن القائلين بعدم الوجوب المطلق فصَّلوا وبيَّنوا؛ بأن الحكم يتنوع حسب حال الموصي وحال الوصية نفسها[٢]؛ فقد تكون الوصية واجبة في حق من عليه دين أو وديعة أو عليه حقوق، خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم[٣]، كما جاء في فتح الباري نقلاً عن ابن المنذر عن أبي ثور: أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوصِ به، كوديعة ودَين الله أو الآدمي[٤].

وتكون الوصية مستحبة لمن كثر ماله وورثته أغنياء؛ بأن يوصي بشيء من ماله لأقاربه من غير الورثة، أو جهة من جهات الخير، شريطةَ أن لا تتجاوز الوصية ثلثًا من ماله.

وقد تصبح الوصية مكروهة أو حرامًا؛ يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: (وقد تكون مندوبةً فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه)[٥].

وتكون الوصية حرامًا إذا كان فيها إضرار، كأن يُقِر بكل ماله أو بعضه لغير مستحق، أو يُقِر على نفسه بدَين لا حقيقة له؛ من أجل أن يمنع الورثة من حقوقهم، وقد حذَّر الحبيب المصطفى ﷺ أمَّته من الجور في الوصية؛ فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل لعمل أهل الخير سبعين سنةً، فإذا أوصى حافَ في وصيته فيُختَم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيُختَم له بخير فيدخل الجنة).

وتكون محرَّمة أيضًا إن كانت في شيء محرَّم شرعًا؛ يقول الدكتور وهبة الزحيلي في بيان أنواع أحكام الوصية: (وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي:

١ـ واجبة: كالوصية بردِّ الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شُغِلت بها الذمة، كالزكاة والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلاة ونحوها، وهذا متفق عليه. قال الشافعية: «يُسَن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدَّين ورد الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر

(١) الوصايا في الفقه الإسلامي، ص١٥.
(٢) ينظر: فقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، ص١٧.
(٣) ينظر: فقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، ص١٧.
(٤) ينظر: فتح الباري، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١/ ٤٢٢.
(٥) ينظر: فتح الباري، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١/ ٤٢٢.

الأطفال ونحوهم، كالمجانين ومن بلغ سفيهًا، وتجب الوصية بحق الآدميين؛ كوديعة ومغصوبة إذا جهل ولم يعلم».

٢ـ مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات الخير والمحتاجين، وتُسَن لمن ترك خيرًا (وهو المال الكثير عرفًا)؛ بأن يجعل خُمسه لفقير قريب، وإلا فلمسكين، وعالم، وديِّن.

٣ـ مباحة: كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، فهذه الوصية جائزة.

٤ـ مكروهة تحريمًا عند الحنفية؛ كالوصية لأهل الفسوق والمعصية، وتُكرَه بالاتفاق لفقير له ورثته إلا مع غناهم فتُباح)[١].

ثم أضاف في تَعداد أنواع الوصية المحرَّمة قائلًا: (وقد تكون حرامًا غير صحيحة اتفاقًا؛ كالوصية بمعصية، كبناء الكنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما، وكتابة كُتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرَّمة، والوصية بخمر، أو الاتفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة، وتحرُم أيضًا بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء مطلقًا، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن ثُلث مكروهة، أو لوارث حرام)[٢].

وفصَّل الدكتور الجاسري في كتابه «لمحات مهمة في الوصية» الوصيةَ المحرمة قائلًا: (وهي الوصية التي لا تجوز ويأثم صاحبها، وهي أنواع:

الأول: ما زاد على الثلث بلا إذن من الورثة؛ لورود النهي عنه في حديث سعد رضي الله عنه، فإن أذنوا فالصحيح جوازها.

الثاني: إذا كانت لوارث؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

الثالث: الوصية لأمر محرَّم، كالوصية للكنيسة مثلًا، أو بالسلاح لأهل الحرب؛ لأن ذلك لا يجوز في الحياة، فلا يجوز بعد الممات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

الرابع: تحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة؛ لما رُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حافَ في وصيته، فيُختَم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيُختَم له بخير عمل، فيدخل الجنة»، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٧.

(٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٧.

المبحث الثالث: أركان الوصية

للوصية أربعة أركان على قول أكثر الفقهاء، نذكرها فيما يلي:

أولًا: الموصي، وهو من يصدر منه الوصية، أي هو الشخص الذي يتبرع بماله أو شيء عيني، أو بالمنافع.

وقد اشترطوا في الموصي أن يكون بالغًا، وعاقلًا، ورشيدًا، وأهلًا للتبرع، وأن يكون حرًّا، غير مجبَر ولا مكرَه في إصدار الوصية؛ لأن الوصية إيجاب ملك لا بُد فيه من الرضا[1]، ولا يُشترَط في الموصي الإسلام؛ فقد اتفق الفقهاء على جواز وصية غير المسلم للمسلم.

ثانيًا: الموصى له، وهو الجهة التي تصدر لها الوصية، أي كل شخص موجود وقت الوصية واستمر وجوده إلى وفاة الموصي ولم يكن مورثًا.

ويُشترَط ألا يكون قاتلًا للموصي ولا من ورثته؛ إذ لا وصية لوارث؛ لقوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، كما يُشترَط في الموصى له أهلية التملك، وأن يكون معلومًا وموجودًا وقت الوصية، ولو كان جنينًا في بطن أمه.

ثالثًا: الموصى به، وهو ما يوصَى به الموصي من مال أو منفعة، أي: هو محل الوصية التي يظهر حكمها فيه.

ويُشترَط فيه أن يكون مالًا، نقدًا كان أو عينًا أو دينًا أو منفعةً. وأن يكون الموصى به متقومًا في عُرف الشرع، ولا يجوز في مال غير متقوم شرعًا، والذي لا يجوز الانتفاع به، كالخمر والخنزير ونحوهما مما لا يجوز الانتفاع به شرعًا، وأن يكون الموصى به مملوكًا للموصي وقت الوصية، وأن لا يكون معصية ولا محرَّمًا شرعًا.

رابعًا: الصيغة، وتتكون من الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى له. ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التمليك بعد الموت، كـ: وصيتُ لك بكذا، أو وصيت لفلان بكذا، أو جعلت له كذا من مالي بعد موتي، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية.

وأما القبول فيتم بكل لفظ يدل على القبول، أو بكل تصرف يدل الرضا من الموصى له، أي ما يكون صريحًا، مثل: قبلت، أو دلالة كموت الموصى له قبل موت الموصي بلا قبول ولا ردٍّ[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/ ٢٢٦.

(٢) الوصايا والوقف في الفقه، ص١٧.

والذي ينبغي أن نعلمه هنا أن الفقهاء اختلفوا حول هذه الأركان التي سردناها آنفًا؛ فذهب الأحناف ـ على الراجح عندهم ـ إلى أن الصيغة هي الركن الوحيد للوصية، وما تبقى من الأركان يعتبرونه شروطًا لا أركانًا، وذهب ابن رشد من المالكية إلى أن الصيغة وحدها لا تكفي، بل لا بد من أركان أربعة[١].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (قال صاحب الدرة من الحنفية: ركن الوصية: الإيجاب فقط من الموصي؛ بأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، ونحوه من الألفاظ، وأما القبول من الموصى له فهو شرط لا ركن، أي إنه شرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به)[٢].

المبحث الرابع: أهمية الوصايا في الإسلام

تحتل الوصية مكانة مرموقة في الشرع الإسلامي، ولها شأن عظيم في كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، وهي من أعظم أنواع القربى التي ينتفع بها صاحبها بعد موته؛ لدخولها تحت الصدقة الجارية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

ولا شك في أن الوصية الشرعية هي من أعظم هذه الأعمال؛ لذا حث عليها الشرع ورغَّب في كتابتها، وحذَّر من الجور فيها. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ويقول المصطفى ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ـ وفي رواية: ثلاث ليال ـ إلا ووصيته مكتوبة»، قال ابن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي[٤]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا». ونُقِل عن الإمام الشافعي أنه قال: (من صواب الأمر للمرء أن لا تفارقه وصيته)[٥].

وتظهر أهمية الوصية في كونها بابًا من أبواب الخير التي تقرب الإنسان من ربه وتحقق حاجته في القربات والحسنات؛ تداركًا لما فرط فيه في حياته من أعمال الخير؛ حيث إنه يحتاج إلى أن يكون ختم بالقربة زيادةً على القربات السابقة، كما أنها تعود بالخير والازدهار على المجتمع بنشر الخير والمودة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ١/ ٦٣.
(٢) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٧.
(٣) رواه مسلم، ح١٦٣١.
(٤) رواه البخاري، ح ٢٧٣٨، مسلم، ح ١٦٢٧.
(٥) ينظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة، ٣/ ٢٦٥.

والإخاء بين الناس، ولذا اهتم الإسلام بالوصية وضبطها ضبطًا تحقق الخير والسعادة للمجتمع بخلاف ما كان عليه نظام الوصية في العصور ما قبل الإسلام، فقد اقترن نظام الوصية في العهود ما قبل الإسلام بشيء من الظلم والإجحاف؛ فقد أشار الدكتور وهبة الزحيلي إلى أن لرب العائلة في العهد الروماني حق التصرف بطريق الوصية تصرفًا غير مقيد بشيء، فقد يوصي لأجنبي، ويحرم أولاده من حق الميراث، ثم تطور الأمر نسبيًّا، فصار من الواجب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، شريطة أن لا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغِر صدره إيغارًا شديدًا.

وأما العرب في الجاهلية فقد كانوا يتفاخرون بالوصية ويتباهون بها، فيوصُون للأجانب تفاخرًا ومباهاةً، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة، ثم جاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع الميراث تفصيلًا، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدَين:

الأول: عدم نفاذ للوارث إلا بإجازة الورثة؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، وأما الوالدان فصار لهما نصيب معروف من التركة، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين.

الثاني: تحديد سقف مقدارها بالثلث؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثُلثَي ماله أو بشطره؛ إذ لا يرثه إلا ابنة له: «... الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[(١)]، فما زاد عن الثلث فمن حق الورثة، لا ينفذ إلا بموافقتهم جميعًا[(٢)].

هكذا ضبط الإسلام نظام الوصية وجعلها من أعظم الوسائل لمعالجة الفقر وتداول المال في المجتمع بطريقة سليمة، أساسها العدل والتكافل الاجتماعي، من خلال النفقة على الأقارب والأجانب؛ من الفقراء والمساكين والمعسِرين، ويتحقق من خلالها صلة الأرحام ونصرة دين الله؛ من بناء المساجد، وتعليم القرآن الكريم، ونشر العلم، وتقديم الخدمة للمجتمع بحفر الآبار، وبناء المستشفيات، وغيرها من أبواب الخير، مما يعود إلى العباد والبلاد بالخير في الدنيا، ويضمن الأجر والثواب للموصي بعد موته.

المبحث الخامس: المقاصد الشرعية في تشريع الوصية

مما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الشريعة الإسلامية مبنية على قواعد متينة، ومقاصد فاضلة، جعلت من

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن.

(٢) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٢، بتصرف.

أحكامها أحكامًا متوازية، فالوصية باعتبارها فرعًا من فروع الشريعة الإسلامية، ونوعًا من أنواع التبرع والصدقات التطوعية، لها مقاصد خاصة، تخدم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ من مقصد التعبد لله عز وجل، والتقرب إليه، ومقصد التكافل الاجتماعي المتمثل في إعانة الضعفاء والمساكين، ومقصد تداول المال بطريقة صحيحة، وغيرها مما يندرج تحت الحكمة من تشريع الوصية التي نتناولها في النقاط التالية:

١ـ مقصد التعبد والتقرب إلى الله عز وجل:

فمن أهم أغراض الوصية: التقرب إلى الله عز وجل تحقيقًا للمقصد الأول الذي خُلِق من أجله الإنسان، وهو عبادة الله عز وجل؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فما شُرِعت الوصية إلا لعبادة الله عز وجل، والتقرب إليه ببذل المال والتبرع به، والتنافس فيما يرجع بالنفع في الآخرة. وتحقيقًا لهذا المقصد حثت الشريعة الإسلامية ورغبت في التبرع بصورة عامة، والوصية بصورة خاصة.

قال تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، ويقول أيضًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ويقول النبي المصطفى ﷺ مرغِّبًا أمته فيما يحقق الأجر والثواب، ويضمن استمرارية العمل والعبادة حتى بعد الموت: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا في ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)]، فهذا الترغيب المتكرر في الشريعة الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التبرع بصورة عامة هو ما يجعل المرء المسلم يهب ماله، ويوصي به، أو يوقِفه ويحبسه، طمعًا في رحمة الله عز وجل، وتقربًا إليه بأعمال الخير والبر، تبرعًا من غير طلب عِوَض.

٢ـ مقصد إقامة مصلحة ضعاف المسلمين:

فقد اقتضت حكمة التشريع الإسلامي مراعاة المصالح العامة للناس في تشريعاته المتعددة، ويهدف دائمًا إلى جلب كل ما تحققت فائدته، ودَرْء كل ما تحققت مفسدته، فالشارع شرع الوصية لحاجة الناس إليها؛ حيث لم يغلق باب الخير ويمنع تدارك ما فات، فأجاز للعباد التصرف في جزء من مالهم ليعوِّضوا ذلك التقصير، وليكون زيادة في حسناتهم قبل انقضاء آجالهم.

---

(١) صحيح مسلم، ح١٦٣١.

فالمساهمة في أعمال الخير ومساعدة المحتاجين ـ وبخاصة ذوي القربى غير الوارثين ـ من أعظم مقاصد التبرع بصورة عامة، والوصية الشرعية بصفة خاصة، فنظام الوصية الشرعية لا شك في أنه يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويقوي صلة الأرحام، ويسعى إلى رعاية الفقراء، وذي الاحتياجات، والمرضى والأيتام، شأنه شأن كل أنظمة التبرعات الشرعية الأخرى؛ كالوقف والهبة ونحوها من أعمال البر.

٣ـ مقصد رواج الأموال ودورانها بوجه حق:

ينبغي أن نعلم أن اتجاه الشريعة الإسلامية في شأن المال هو تداوله ورواجه بين جميع الناس؛ لينتفع به الجميع، ولا يُحتكَر في أيدي الأغنياء، فقرر الزكاة وجعلها ركنًا من أركان الإسلام؛ لإشاعة المال وتسيير حركته، وحرَّم الربا وجعله من الكبائر لمنع اكتناز المال وتعطيل استثماره.

فمن هنا شرَع الشارع الوصية إلى جانب أحكام شرعية كثيرة، كوسيلة كفيلة لتداول المال لأطول مدة زمنية، فالوصية إذن هي وسيلة ناجعة لتداول المال وتوزيع الثروة ليصبح رافدًا من الروافد التي تحقق تداول المال وتجدد حركته بين الناس.

وهنالك حكم ومقاصد أخرى كثيرة في تشريع الوصية الشرعية، كلها تنصب في دائرة التقرب إلى الله عز وجل، والإحسان إلى ذوي القربى، واليتامى، المساكين، وابن السبيل والسائلين، وفي الرقاب. وبعبارة موجزة: التكافل الاجتماعي في مشروع التمويل الاجتماعي الإسلامي.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وسبب مشروعية أو حكمتها هو: سبب كل التبرعات، وهو تحصيل فائدة الخير ونوال الثواب في الآخرة، لذا شرعها الشارع تمكينًا من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفًا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خَلّة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين)[١].

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٥.

الفصل الثالث
مصارف الوصية ومجالاتها وحدودها

المبحث الأول: مصارف الوصية ومجالاتها

ولما كانت الوصية تبقى في دائرة الاستحباب في حق من لا يرث، يكون من الأفضل أن تُصرَف في الأقارب الذين لا يرثون، وبخاصة الفقراء منهم، وذلك باتفاق أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فبدأ بالأقرباء في الآيتين، ثم أردف عليهم غيرهم، وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، والمقصود بالمعروف هنا الوصية[(١)].

فالوصية واجب التنفيذ، فإذا أوصى الموصي وصية موجهة أو مطلقة ـ أي مطلقة في أعمال البر ـ فلا بد من صرفها إلى الجهة التي أوصى بها الموصي، ما لم يتجاوز الثلث، وما لم يكن لوارث، كما سنراه فيما بعد، وعدم التنفيذ فيما دون الثلث ولغير الورثة يُعتبَر جريمة عند الشارع، وأما لو جاوز الثلث أو أوصى بشيء للوارث، فيتوقف تنفيذ الثاني ـ أي الوصية للوارث ـ على رأي الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه رُد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وأما الأول ـ أي الوصية لغير الوارث ـ والمجاوز للثلث، فلا ينفذ منها إلا الثلث؛ لكيلا يتضرر الورثة، ويصبحوا عالة يتكففون الناس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[(٢)].

---

(١) الوصايا والوقف في الفقه، ص١٥.

(٢) أخرجه البخاري، ح ١٢٩٥، ومسلم، ح ١٦٢٨.

ووقوف تنفيذ الزائد على الثلث على إجازة الورثة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، والمالكية في قول، وذهب المالكية، والحنابلة في قول، وكذلك الشافعية إلى بطلان الوصية الزائد على الثلث(١).

وأما الوصية المطلقة التي لم يعين الموصي شخصًا معينًا؛ بأن أوصى أن تُصرَف في الأعمال الخيرية، فقد ذكر العلماء بأنها تُصرَف فيما يرجع نفعه للأمة نفعًا مباشرًا، مع مراعاة تفاوت الأهمية والأفضلية حسب الأمكنة والأزمنة، فقد يكون بناء مشافٍ صحية، أو حفر آبار ارتوازية، أو بناء مدارس ومعاهد تعليمية، أو الصرف في كفالة طلاب العلم ونشره، أو تصرف في أمور دعوية مختلفة، فهذه كلها تُعتبَر من وجوه الوصية المتمثلة في الوصية بالتبرع.

وذكر بعض الباحثين بعض ما ينبغي الحث عليه من حيث مصارف الوصية، نذكر شيئًا منها فيما يلي:

- الوصية للمحتاجين من الأقارب وغيرهم من اليتامى والأرامل.
- الوصية بتعمير المساجد أو بناء المدارس لتحفيظ القرآن الكريم.
- الوصية بطباعة الكتب العلمية الموثوق بها.
- الوصية بمساعدة طلاب العلم الصالحين.
- الوصية بصدقة جارية أو علم يُنتفَع به.
- الوصية بتعليم المحتاجين أو بناء المستشفيات.
- الوصية بحفر الآبار للشرب.
- الوصية بسداد الديون عن المدينين والمعسرين.
- الوصية بالمساهمة في بناء سكن للأيتام.

المبحث الثاني: حدود الوصية ومقدارها

اختلف العلماء في مقدار ما يوصَى به من المال نظرًا لعدم بيان لك في كتاب الله عز وجل؛ فرُوِي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أوصى بالخمس، وقال: (رضيت لنفسي بما رضي الله لنفسه)(٢)، ورُوِي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين بالخُمس)(٣)، ورُوي عنه أيضًا

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٠/ .

(٢) ينظر: لمحات مهمة في الوصية، سليمان بن عبد الكريم الجاسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط ٢، ص٤١.

(٣) ينظر: لمحات مهمة في الوصية، سليمان بن عبد الكريم الجاسر، ص٤١.

أنه قال: (لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ أن أوصي بالربع، ولأن أوصِيَ بالربع أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث)[١].

فمن هنا ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز لمن يملك خيرًا كثيرًا أن يوصي بشيء من ماله ما لم يتعدَّ الثلث، فإن كان ذا مال يسير؛ فالأفضل أن يتركه لورثته، وبخاصة إذا كانوا فقراء، وأما من ليس له وارث، ولا دَين له، وله مال كثير، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله في كل ما فيه منفعة ومصلحة؛ لأن منع الوصية بأكثر من ثُلث سببه مراعاة حق الورثة، فما دام لا وارث له، جاز له الوصية بجميع ماله، فهذا هو رأي مجموعة من الفقهاء، وقالوا: إن المنع معلَّل بالإضرار بالورثة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

وقد ذهب آخرون إلى عدم جوازه، وقرروا بطلان هذا النوع من الوصية، وهو رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الحق فيها لكافة المسلمين، ولا يُتصوَّر الإجازة منهم جميعًا، أي إن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم، فبطلت[٢].

فمن هنا يمكننا القول: إن الوصية النافذة لا تتوقف على إجازة أحد ما كانت في حدود ثلث مال الموصي، فهو بهذا الاعتبار حق للموصي خالص، له التصرف فيه من دون تعلق حق أحد به.

(١) ينظر: لمحات مهمة في الوصية، سليمان بن عبد الكريم الجاسر، ص٤١.

(٢) ينظر: لمحات مهمة في الوصية، ص٤٣.

المطلب الرابع
توظيف الوصايا في مكافحة الفقر

إن مشكلة الفقر والفاقة والحرمان تُعتبر من أبشع أنواع المشاكل التي تواجه الإنسان في حياته، ولهذا اهتم الإسلام بمحاربة الفكر من خلال نظام خاص به، وعبر وسائل ناجعة تؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وتقوية الأواصر الأسرية وصلة الرحم، وتداول المال بطريقة تتسم بالعدالة، والتوازن السليم بين تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير الحد الأدنى من الأمان والعيش الكريم، فاعتبر الزكاة والصدقات والهبات والوصايا من أهم وسائل معالجة مشكلة الفقر، ومشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش في المجتمع الإنساني، فعمل على عدالة التوزيع، وتقارب الملكيات في المجتمع. ولا غرو؛ إذ جاء الإسلام وجعل من أهدافه السامية معالجة المعضلات الإنسانية على أسس وخصائص ثابتة تمتاز بها عن الأنظمة الأخرى، فاعتبر الفقر مصيبة يجب معالجتها، والغنى نعمة يمتنُّ بها على عباده؛ قال تعالى في حق نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

فحث في طلب الغنى، كما حث على التعوذ من مصيبة الفقر وخطورته؛ فقد جاء في الصحيح: أن من دعائه عليه الصلاة والسلام «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»، كما دعا لخادمه وصاحبه أنس بن مالك؛ حيث قال: «اللهم أكثر ماله».

ولم يكتفِ الإسلام بمجرد بيان نقمة الفقر ونعمة الغنى، بل حدد مجالات السلوك والتصرف لمعالجة معضلة الفقر، وقدَّم حلولًا عملية واقعية وناجعة، يأخذ بها الناس ليدرؤوا عن أنفسهم شَبَح الفقر والحرمان وما ينجم عنه، فاعتبر العمل والسعي المصدر الأساسي للكسب الحلال حتى تتحقق عمارة الأرض والاستفادة مما سخَّره الله فيها للبشرية؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، فحث على التجارة والزراعة والصناعات والحرف المشروعة بأنواعها؛ قال عليه الصلاة والسلام: «لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه»[(١)].

واعتبارًا من أن الناس متفاوتون في الأرزاق، واقتضت حكمة الباري أن جعل من عباده الفقراء

(١) رواه البخاري، ح٥٥٦٣.

والمحتاجين والعاجزين عن العمل والكسب بالكد والاعتماد على النفس، حث الإسلام على الإحسان بهم، وعدم تركهم عُرضة لآفة الفقر والحرمان، وذلك من خلال آيات قرآنية كثيرة، وأحاديث نبوية متنوعة، منها قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ويقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَصِلْ رحمه»(١)، ويقول أيضًا: «من أحب أن يُبسَط له في رزقه، ويُنسَأ له في أثره، فليَصِل رحمه»(٢).

وأعظم أنواع صلة الرحم هو: الإحسان إليهم والإنفاق عليهم والسعي في قضاء حوائجهم، وعدم تركهم عُرضة لآفة الفقر وإهانة التسول، ولم يحصر الإسلام الإحسان والإنفاق والكفالة في ذوي القربى فقط، بل أسَّس نظام الكفالة العامة من قِبل أفراد المجتمع للفقراء والمحتاجين؛ فأسَّس نظام الزكاة وجعلها رُكنًا من أركان الإسلام، وفرض من خلالها حقًّا للفقراء والمحتاجين؛ يؤخَذ من أموال الأغنياء ليُرَد إلى فقرائهم، كما جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ حين أرسل معاذًا إلى اليمن قال له من جملة ما قال: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخَذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم»(٣).

وحدَّد الإسلام الجهة التي تُصرَف لها الزكاة، وحصرها في ثمانية أصناف شملها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن الوسائل المعالجة لمعضلة الفقر التي أسَّسها الإسلام: الصدقات الاختيارية، التي منها: الوصايا، والهبات، والأوقاف، ولأهميتها وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة في الحث عليها؛ حيث يقول الباري جل في علاه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] ويقول سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ * مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٤-٢٤٥]، ويقول أيضًا: ﴿قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ

(١) رواه البخاري، ح٥٦٧٣.
(٢) رواه البخاري، ح١٩٢٥.
(٣) رواه البخاري، ح١٣٠٨.

وَيَقْدِرُ لَهُۥ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ويقول أيضًا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا طيبًا ـ فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلُوَّه أول ما يولَد حتى يكون مثل الجبل»(١)، وعنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له»(٢).

فهذه الآيات القرآنية المباركة والأحاديث النبوية الشريفة، تؤكد ـ وبلا أدنى شك ـ أهمية الصدقات الاختيارية والتطوعية في معالجة مشكلة الفقر والحد منها، مما يدل دلالة واضحة على أن الإسلام قد قدَّم الحلول الناجعة لمعضلة الحاجة والحرمان، وأرسى قواعد وأسسًا متينة ضمنت تداول المال ورواجه بطرق شرعية، وأصبحت أنموذج فخر واعتزاز في تأريخ الأمة الإسلامية حينما كانت مطبقة على أرض الواقع في المجتمعات المسلمة، كما كان في عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز، الذي ينادي مناديه كل يوم: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلًّا من هؤلاء جميعًا(٣).

فاعتبارًا لما سبق، يمكننا القول: إن الإسلام في معالجته لمعضلة الفقر والحرمان وضع آليات متنوعة ووسائل متعددة، قامت على أسس ومبادئ، سلكت مسلك التدرج في التحقق على أرض الواقع، فحث على العمل من خلال آيات قرآنية وأحاديث نبوية، تؤكد أهمية العمل وضرورته للمسلم، ثم أسس نظامًا يلزم الأثرياء والأغنياء بإخراج نسبة معينة من مالهم لصالح الفقراء والمحتاجين، تطهيرًا لقلوبهم وتزكيةً لأنفسهم، وحث على الصدقات التطوعية غير الملزمة؛ من الوصايا، والأوقاف، والهبات، لينال به الموسرون مرضاة الله عز وجل، والوصول إلى الأجر والثواب في الآخرة، فهي آليات ووسائل امتازت بارتباطها الوثيق بالدين؛ عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا، فجعل الزكاة ركنًا من أركان الإسلام الخمسة، والكفارات والإنفاق على ذوي القربى من الحقوق الواجبة، والصدقات التطوعية من الوصايا والهبات والأوقاف من الأعمال الخيرية التي يُثاب عليها المرء، ويضمن له استمرارية العمل بعد موته.

---

(١) رواه البخاري، ح ١٣٢١.

(٢) صحيح مسلم، ح١٦٣١.

(٣) ينظر: سياسة الإسلام في محاربة الفقر، ياسين بن طه بن سعيد الشرجبي، شبكة صيد الفوائد /http/www.saaid.net Anshatah/dole/15.htm

ومن أهم أنواع الصدقات التطوعية التي يجب الاعتناء بها والتعويل عليها في هذا العصر بالتحديد في التمويل الاجتماعي، ومحاربة الفقر والحد منه، وتوظيفه لضمان تداول الأموال ورواجه في الشريعة الإسلامية: الوصايا الشرعية.

فالوصايا الشرعية لا شك في كونها من أنجع الوسائل التي جاء بها الإسلام في معالجة مشكلة الفقر، شأنه شأن مصادر البر والخير التي أسهمت وبشكل فاعل في التمويل الاجتماعي، مثل: الأوقاف والزكوات، التي أثَّرت وبشكل واضح في المجتمعات الإسلامية، وأسهمت بفاعلية في معالجة الفقر، وحافظت على مقصد رواج الأموال، مما لا يدع مجالًا للشك في أن للوصايا أبعادًا تعبُّدية واجتماعية واقتصادية.

والوصايا الشرعية باعتبارها آلية شرعية لحل معضلة الفاقة والحرمان، وضمان مؤكد لتحقيق التكافل الاجتماعي ورواج الأموال بطرق شرعية، ينبغي الاعتناء بها، وإقامة مؤسسات خاصة بها؛ مثلما للأوقاف والزكوات، وذلك لسدِّ الفجوات التي لا تستطيع مؤسسات الأوقاف والزكاة سدها، وتحقيقًا لمقصد رواج المال، ومقصد التداول الذي من خلاله يتحقق تمكين غير الورثة من الحصول على مصدر تمويلي من الموصي في حدود الثلث من المال، ينبغي أن تؤسَّس مؤسسة خاصة بالوصايا الشرعية تنضم إلى المؤسسات الخيرية الأخرى، مثل مؤسسات الوقف والزكاة.

ثم إن الوصايا الشرعية لو وُضِعت في قالب مؤسساتي، وقُنِّنت بتشريعات وأنظمة مصاغة، لأصبحت أداة تمويلية اجتماعية ناجحة، لا تَقِل أهمية عن مؤسسات الأوقاف والزكوات، فيمكن من خلال إنشاء مؤسسة الوصايا تحقيق مشاريع تنموية في المحالات المختلفة؛ كبناء مرافق صحية وتعليمية وزراعية وصناعية واجتماعية، والإنفاق في أعمال خيرية؛ مثل كفالة طلاب الخلاوي القرآنية، ونفقات العلماء، وغيرها من الأعمال الخيرية، علاوةً على كونها مشروعًا خيريًّا، يمكن للمرء من خلاله تخصيص جزء من ثرواته لأقربائه المحجوبين عن الإرث، أو لغير الأقرباء، مما يحقق حق الفرد في الحياة الكريمة ويُرسِي دعائم التكافل الاجتماعي حفاظًا على أمن المجتمع واستقراره.

ولأهمية إقامة مؤسسة الوصايا على غرار مؤسسات الوقف والزكاة في بعض البلدان الإسلامية، أطلق الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي معالي البروفسور قطب مصطفى سانو، نداءً إلى الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي من أجل الاهتمام بموضوع الوصايا في الإسلام، وبيان كيفية الاستفادة منها في التمويل الاجتماعي الإسلامية، وإجراء أبحاث حول الوصايا الشرعية، من شأنه الوصول إلى صياغة تشريعات وقوانين وأنظمة تجعل منها أداة تمويلية اجتماعية لا تَقِل أهمية عن الأوقاف والزكوات[1].

(١) محاضرة بعنوان: الوصايا نموذجًا للتمويل الاجتماعي في الإسلام، البروفسور/ قطب مصطفى سانو، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ٢٥/ شعبان ١٤٤٢هـ.

فهناك نماذج ناجحة في إقامة مؤسسة الوصايا، تتمثَّل في أنموذج منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم؛ حيث قامت مكاتبها الميدانية باستقبال الوصايا وتطبيقها وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية، وتنفيذها بدقة، مما أسهم في كفالة عشرات الآلاف من اليتامى في كل من إندونيسيا، وسوريا، واليمن، وفلسطين، والبوسنة، وكينيا، وجنوب السودان، وغيرها من البلدان في العالم، كما أسهم في حفر آبار المياه، وتوفير المياه النقية، والمستوى التعليمي الأساسي، والغذاء الكريم لعشرات الآلاف من الأسر، في النيجر وباكستان، وأكثر من خمس وثلاثين دولة[1].

(١) موقع الإغاثة الإسلامية عبر العالم.

الخاتمة

وبعد هذا الموجز تبيَّن لنا أن الإسلام قد أعطى مكانةً ساميةً للوصايا الشرعية باعتبارها نوعًا من أنواع الصدقات التطوعية وكونها بابًا من أبواب الخير التي تقرِّب الإنسان من ربه وتحقق حاجته في القربات والحسنات، تداركًا لما فرط فيه في حياته من أعمال الخير؛ فاهتم الإسلام بالوصية وضبطها ضبطًا يحقق الخير والسعادة للمجتمع من خلال الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه وتوجهاته، فلم تكن الوصية في ظل الإسلام مثلما كانت عليه في العصور السابقة، حيث اقترن نظامها آنذاك بالظلم والإجحاف؛ بأن كان لرب العائلة حق التصرف في الوصية تصرفًا غير مقيد بشيء؛ فقد يوصي لأجنبي، ويحرم أولاده من حق الميراث، أو تُتَّخذ الوصية وسيلة للتفاخر والمباهاة، كما كان يفعله العرب في عصرهم الجاهلي، بل نظر الإسلام إلى الوصية باعتبارها وسيلة من أعظم وأهم الوسائل الناجعة في معالجة أكبر معضلة اجتماعية، فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم قيدها بقيد عدم نفاذ للوارث إلا بإجازة الورثة، وقيد تحديد سقف مقدارها بالثلث، وجعل ما زاد عن الثلث من حق الورثة لا ينفذ إلا بموافقتهم جميعًا[1].

فالوصية في الإسلام نظام منضبط بقواعد شرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ فهي آلية للتمويل الاجتماعي مثلها مثل الزكاة والوقف والهبة وغيرها من الوسائل التي قررها الإسلام لمعالجة الفقر وتداول المال في المجتمع بطريقة سليمة، أساسها العدل والتكافل الاجتماعي، من خلال النفقة على الأقارب والأجانب؛ من الفقراء والمساكين والمعسرين، كما أن الوصية وسيلة تتحقق من خلالها صلة الأرحام ونصرة دين الله؛ من بناء المساجد، وتعليم القرآن الكريم، ونشر العلم، وتقديم الخدمة للمجتمع بحفر الآبار، وبناء المستشفيات، وغيرها من أبواب الخير، مما يعود إلى العباد والبلاد بالخير في الدنيا، ويضمن الأجر والثواب للموصي بعد موته.

ونتيجة لما سبق، فإنني أتقدم إلى مجمعنا الموقر بالتوصيات التالية، أقول وبالله التوفيق:

---

(١) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص١٢، بتصرف.

مقترح التوصيات والقرارات

نظرًا للأبعاد الدينية والاقتصادية والاجتماعية للوصايا الشرعية في الإسلام، وحفاظًا على مقصد رواج المال وتداوله من تشريع الوصايا في الإسلام، واعتمادًا على أن الاستفادة من الوصايا الشرعية في العالم الإسلامي لم تكن على المستوى المطلوب، واستشرافًا لما حققته الوصايا في المجال التمويل الاجتماعي في الدول الغربية، واعترافًا بالدور الاجتماعي والاقتصادي والتمويلي للوصايا في المجمعات المعاصرة، وسعيًا إلى تفعيل دور الوصايا الشرعية باعتبارها عبادة مالية تحقق التكافل في المجتمع وتضمن الأجر والمثوبة لصاحبه، وتلبيةً للنداءات الملحّة بضرورة إنشاء صندوق خاص بالوصايا الشرعية على غرار صندوق الزكاة وصندوق الوقف، واعتبارًا بأن الوصايا الشرعية قادرة على أداء دور مهم في التخفيف من صور العاجة والفاقة والفقر على مستوى العالم الإسلامي؛ يوصي الباحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتالي:

١ـ مناشدة الدول الإسلامية المنضوية تحت منظمة التعاون الإسلامي بالسعي إلى إنشاء صناديق للوصايا في بلدانهم المختلفة باعتبارها آلية للتمويل الاجتماعي الإسلامي على غرار صناديق الوقف والزكاة، تمهيدًا لإنشاء صندوق دولي خاص بالوصايا.

٢ـ بذل المزيد من الجهود نحو البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء مؤسسة دولية خاصة بالوصايا الشرعية، تقوم بجمع الوصايا وصرفها في مجالات من شأنها معالجة مشكلة الفقر وضمان تداول الأموال.

٣ـ الاستفادة من تجارب بعض الدول الغربية في التمويل الاجتماعي من خلال الوصايا وتكييفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ـ الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في إنشاء مؤسسات الزكاة والأوقاف، وتكييفها مع مقتضيات الوصايا الشرعية.

٥ـ تشكيل لجنة متخصصة في وضع مشروع النظام الأساسي للمؤسسة الدولية للوصايا الشرعية، ومناقشة اعتمادها في دورة استثنائية لمجمع الفقه الدولي.

٦ـ التواصل مع الجهات المعنية بالشؤون الإسلامية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي من أجل تقديم مرئياتها حول إنشاء (المؤسسة الدولية للوصايا الشرعية) إلى الأمانة العامة للمجمع.

٧ـ حث الأئمة والدعاة والخطباء بتكثيف التوعية حول أهمية الوصايا الشرعية ومكانتها في الإسلام والتركيز على دورها في التكافل الاجتماعي والتمويل الاجتماعي، وذلك من خلال الوعظ والإرشاد وخطب الجمعة والدروس في الحلقات العلمية.

٨ـ إطلاق جائزة خاصة تحت مسمى «جائزة المجمع الفقه الدولي للدراسات حول الوصايا الشرعية»، تشجيعًا للباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي على البحث في قضايا الوصية الشرعية باعتبارها آلية من آليات التمويل الاجتماعي الإسلامي.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقترح قوانين تأسيس مؤسسة خاصة بالوصايا الشرعية

بعد النقاشات والتداولات التي دارت خلال فعاليات الدورة..... لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بـ (.....) بتاريخ / / اقترحت الدورة إنشاء صندوق خاص بالوصايا الشرعية استنادًا إلى القوانين المعمول بها في المجمع.

نموذج

المادة (١): تنشأ مؤسسة تُسمى «مؤسسة الوصايا الشرعية الدولية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة (٢): أهداف المؤسسة.

تهدف مؤسسة الوصايا الشرعية إلى:

١ـ قبول الوصايا الشرعية الموجهة لأعمال البر وصرفها في مجالات التمويل الاجتماعي.
٢ـ تحقيق المقاصد الشرعية في تشريع الوصايا المتمثلة في مقصدر الرواج والتداول.
٣ـ تنويع مصادر الخير والبر.
٤ـ بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.
٥ـ مساعدة الفقراء والمساكين والأسر الضعيفة.
٦ـ كفالة طُلاب العلم واليتامى والعجزة والمرضى وذوي الحاجات الخاصة.

المادة (٣): مقر المؤسسة الرئيسي.

يكون مقر المؤسسة في عاصمة الدولة التي تنشأ فيها المؤسسة، (أنجمينا) مثلًا، ويمكن تحويله إلى مدن أخرى إن دعت الضرورة لذلك.

المادة (٤): مصادر تمويل المؤسسة.

تتكون مصادر المؤسسة من:

١ـ أموال الوصايا الشرعية الموجهة لأعمال البر.
٢ـ الصدقات والتبرعات والهبات والعطاءات التي لا تتعارض مع أهداف المؤسسة.

٣ـ أرباح وعوائد استثمارات الوصايا القابلة للاستثمار (بعد أخذ رأي الفقهاء).

المادة (٥): تودَع موارد المؤسسة في مصرف أو مصارف إسلامية.

المادة (٦): يشرف على إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتم تشكيله بقرار من الجهة المختصة.

المادة (٧): مجلس إدارة المؤسسة هي السلطة العليا المشرفة على أعمال المؤسسة.

المادة (٨): يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماع غير عادي بناءً على طلب ثُلثَي الأعضاء.

المادة (٩): تُتَّخذ قرارات مجلس إدارة المؤسسة بأغلبية مطلقة.

المادة (١٠): تُحدَّد صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة في اللائحة الداخلية لها.

المادة (١١): يكون لمجلس إدارة المؤسسة أمين عام يقوم بالتحضير لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة (١٢): يكون للمؤسسة مدير عام يُعيَّن بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (١٣): يساعد المدير العام نائب مساعد له.

المادة (١٤): تُحدَّد صلاحيات مدير المؤسسة ومساعده في اللائحة الداخلية.

المادة (١٥): تنشأ مكاتب إدارية للمؤسسة تعمل تحت إدارة المدير ومساعده.

المادة (١٦): تُحدَّد اختصاصات المكاتب الإدارية التابعة للإدارة العامة في اللائحة الداخلية.

المادة (١٦): يكون للمؤسسة لجنتانِ تعملان تحت إشراف الأمين العام.

١ـ لجنة المراقبة الشرعية: تقوم بالمراقبة الشرعية لأنشطة المؤسسة وإبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بأحكام الوصايا وما يتعلق بها.

٢ـ لجنة الصرف: تُسنَد إليها وضع سياسات الصرف للمؤسسة وفق الأحكام الشرعية، وتنفيذ ما يجدده الموصون من جهة صرف وصاياهم.

المادة (١٧): يسري العمل بهذا النظام الأساسي ويُطبَّق بناءً على خصوصيات كل دولة تسعى لإنشاء مؤسسة الوصايا الشرعية.

المكان:

التاريخ:

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

السنة النبوية:

ـ صحيح البخاري.

ـ صحيح مسلم.

ـ سنن ابن ماجه.

ـ سنن الترمذي.

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو الإعجاز التشريعي في فقه المواريث ورد الشبهات المثارة حوله، الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، مدار النشر، الرياض، **١٤٣٨**هـ، **٢٠١٧**م، الطبعة الأولى.

ـ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **٢٠٠٠**م.

ـ عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الرابعة، **٢٠٠٨**م.

ـ الترغيب والترهيب، لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، **١٩٩٣**م.

ـ المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، **١٩٦٩**م.

ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

ـ الوصايا في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط**٢**، **١٩٩٦**م.

ـ الوصية الواجبة، ريم عادل الأزعر.

ـ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، دار الكتب العلمية، **١٩٩٨**م.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد، طبعة دار الحديث، القاهرة، **١٤٢٥**هـ=**٢٠٠٤**م.

ـ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، **٢٠٠١**م.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

ـ فقه أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية، د. تهاني معيض عويد.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، **١٣٧٩**هـ.

ـ فقه الوصية وأغرب وصايا الأموات، أبو عمر محمد بن عبد الملك الزغبي، دار الغد الجديد، القاهرة، المنصورة، ط ١، **٢٠١٢**م.

ـ فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، **١٩٩٧-١٩٩٨**م.

ـ **سياسة الإسلام في محاربة الفقر**، ياسين بن طه بن سعيد الشرجبي، شبكة صيد الفوائد.
ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي.
ـ **لسان العرب لابن منظور**.
ـ **لمحات مهمة في الوصية**، سليمان بن عبد الكريم الجاسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.
ـ **مختار الصحاح**، أبو بكر الرازي.
ـ **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، **١٤٢٠**هـ/ **١٩٩٩**م.
ـ **مغني المحتاج**.
ـ **نتائج الأفكار**، القاضي زاده.

ج- المواقع

- http/www.saaid.net/Anshatah/dole/15.ht
ـ **محاضرة بعنوان: الوصايا نموذجًا للتمويل الاجتماعي في الإسلام**، البروفسور/ قطب مصطفى سانو، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، **٢٥**/ شعبان **١٤٤٢**هـ.
ـ **موقع الإغاثة الإسلامية عبر العالم**.

بحث فضيلة الدكتورة فاطمة توري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأطيب الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فيتناول هذا البحث **دور الوصايا بوصفها أداة ناجعة من أدوات مكافحة الفقر، وضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.**

ووفقًا لتوجيهات الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، فسيتم بحث الموضوع من خلال ستة مباحث، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف الوصايا، وبيان علاقتها بالمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الوصايا.

المطلب الثاني: بيان علاقة الوصايا بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث.

المبحث الثاني: حكم الوصايا، وأهميتها ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشريعة من تشريعها.

المطلب الأول: حكم الوصايا.

المطلب الثاني: أهمية الوصايا ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الوصايا.

المبحث الثالث: مصارف الوصايا ومجالاتها وحدودها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مصارف الوصايا ومجالاتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حدود الوصايا في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه، ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: اقتراح تشريعات وقوانين لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا.

المبحث السادس: قرارات وتوصيات.

المبحث الأول
تعريف الوصايا، وبيان علاقتها بالمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف الوصايا

الفرع الأول: الوصايا لغة:

«الوصايا»: جمع «وصيّة» كما تُجمَع على «وصيات»، وأصل جذرها: «وصى» الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء[١]، كأن الوصية كلام يوصى؛ أي: يوصل، والوصية: تأتي لمعان عديدة في اللغة العربية، منها: التذكير، والاستعطاف، والأمر[٢]، والعهد[٣].

الفرع الثاني: الوصايا اصطلاحًا:

أولى فقهاء الشريعة وكذلك القانون عناية بموضوع الوصايا، فقد جرت عادة علماء الفقه على إدراج باب خاص بالوصايا في أواخر كتبهم؛ لتعلقها عندهم بآخر أحوال بني آدم وهو الموت[٤]، وقد عَرَّفوا الوصايا بتعاريف كثيرة، وفيما يلي عرض لبعض تعريفاتها عند فقهاء المذاهب الأربعة، وفي القانون الإيفواري.

الوصايا: جمع وصية، والوصية: ترد في اصطلاح الفقهاء بمعانٍ ثلاثة، وهي: «**الوصاية**» وتعني: جعل شخص وصيًّا يقوم على مَن بعد الموصي، «**والإيصاء**»: وهو العهد إلى الغير بالقيام بفعلِ أمرٍ حال حياة الموصي أو بعد وفاته، أو «**الوصية بالمال**» والمعنى الأخير هو المعنى المراد في موضوع البحث.

أولًا: تعريف السادة الحنفية:

أورد السادة الحنفية بعض التعاريف للوصايا، ومنها قولهم بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٥]، سواء كان في المنافع أو في الأعيان[٦]، ومنهم من عرفها كذلك بأنها: اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته[٧].

---

(١) مقاييس اللغة، ج١، ص١١٦.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، ص٦٦٢.
(٣) القاموس المحيط، ص٣٠٣.
(٤) البناية شرح الهداية، ج١٣، ص٣٨٧.
(٥) تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٠٥، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٣٠، كنز الدقائق، ص٦٦٨، البناية شرح الهداية، ج١٣، ص٣٨٧.
(٦) البناية شرح الهداية، ج١٣، ص٣٨٧.
(٧) بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٣٣.

ثانيًا: تعريف السادة المالكية:

وعرَّفَ بعض المالكية الوصايا بأنها: عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابةً عنه بعده[١]. كما عرفها بعضهم بأنها: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[٢].

ثالثًا: تعريف السادة الشافعية:

أما فقهاء الشافعية فعرفوها بأنها: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، ولو تقديرًا[٣].

رابعًا: تعريف السادة الحنابلة:

ومن تعاريف فقهاء الحنابلة للوصايا قولهم بأنها: تبرع بالمال بعد الموت[٤].

خامسًا: تعريف القانون الإيفواري:

تضمن القانون المدني الإيفواري موادَّ خاصة بالوصية، جاء فيها تعريف الوصية بأنها: فعل يمكِّن الموصي من التصرف بعد وفاته في كل ممتلكاته أو جزء منها لصالح موصى له واحد أو أكثر[٥].

ويلاحظ التقارب الشديد في معاني التعريفات الاصطلاحية رغم اختلاف مبانيها، فهي جميعًا تشترك في إثبات كون الوصايا تصرفات في ممتلكات بعد الموت.

الفرع الثالث: وجه المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بعد عرض كل من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، يبدو أن وجه المناسبة بين التعريفين هو: مراعاة معنى الصلة؛ لأن الوصية أمر يتصل بأمر الميت، فهي صلة واستمرار لأموره الحياتية فيما بعد موته[٦].

المطلب الثاني : بيان علاقة الوصايا بالصدقات والأوقاف والتبرعات والمواريث

الوصايا تنتمي إلى طائفة عقود التبرعات التي هي معاملات مالية يجريها المتبرع لنفع غيره بلا عوض، وسيتناول هذا المطلب بيان العلاقة بين الوصايا وبعض المعاملات المالية ذات الصلة.

---

(١) المختصر الفقهي، ج١٠، ص٤١٨.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٤، ص٤٢٥.

(٣) حاشية قليوبي وعميرة، ج٣، ص١٥٧، بداية المحتاج، ج٢، ص٥٨٧.

(٤) المغني، ج٦، ص١٣٧، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص٢٢٧، حاشية الروض المربع، ج٦، ص٤٠.

(٥) المادة ٣ من القانون الإيفواري رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠ المتعلق بالتبرعات.
L'article 3 de la loi n°2020-669 du 10 Septembre 2020 relative aux libéralités.

(٦) لسان العرب، ج١٥، ص٢٢٧، بداية المحتاج، ج٢، ص٥٨٧.

الفرع الأول: علاقة الوصايا بالصدقات:

الصدقات لغة:

جمع صدقة، وأصل جذرها: «صدق»، الصاد والدال والقاف: أصل يدل على قوة في الشيء قولًا وغيره، والصدقة: ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله[١]، أو ما يعطيه في ذات الله للفقراء[٢]، وسميت بذلك؛ لدلالتها على قوة إيمان باذلها وصدق عبوديته لربه.

الصدقات اصطلاحًا:

الصدقة: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض[٣]، فالصدقة هي: تصرف يزيل ملكية المتصدِّق عن المنفعة المتصدَّق بها، بنية طلب رضا الله عز وجل.

وقد تكون الصدقات واجبة، كالزكوات، والكفارات، والنفقات الواجبة، كما قد تكون تطوعية يقوم بها المتصدق من جهة الإحسان وبذل المنفعة للغير، كما تشمل الصدقات أيضًا تسامح الإنسان وعفوه عن الحقوق الثابتة له كالدَّين أو القصاص، و«الصدقات» مصطلح عام يدخل تحته الكثير من أعمال البر، فقد روي عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامى مِن النّاسِ عليه صدقةٌ، كُلّ يومٍ تطلُعُ فيه الشّمسُ، قال: تعدِلُ بين الاثنينِ صدقةٌ، وتُعينُ الرّجُل في دابّتِهِ فتحمِلُهُ عليها، أو ترفعُ له عليها متاعهُ صدقةٌ، قال: والكلِمةُ الطّيِّبةُ صدقةٌ، وكُلُّ خُطوةٍ تمشيها إلى الصّلاةِ صدقةٌ، وتُميطُ الأذى عنِ الطّريقِ صدقةٌ»[٤].

العلاقة بين الوصايا والصدقات:

يتضح بعد النظر في تعريف كل من الوصايا والصدقات أنهما يشتركان في إزالة الملك اختيارًا دون عوض، ويفترقان في أمرين:

الأول: النية:

لأن الصدقة لا تبذل إلا لوجه الله تعالى؛ طلبًا للثواب والأجر، أما الوصايا فإن الغرض منها نفع الغير، ولا يُشترَط فيها ابتغاء وجه الله تعالى، فتصح الوصايا لوجه الموصى له كغرض الإكرام والتودد أو غير ذلك، وعليه فليست كل الوصايا صدقات.

---

(١) مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٤٠.

(٢) لسان العرب، ج١٠، ص١٩٦.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، ص٤٢٣.

(٤) متفق عليه.

والأمر الثاني: زمن السريان:

الأصل في الصدقات: أن المتصدق يخرجها في حياته، ويمكن أن تستمر إلى ما بعد موته كما في الصدقة الجارية، أما إذا قيدت الصدقة بما بعد الموت فهي وصية، يجري عليها أحكام الوصايا، فالوصية متى كانت في قربة تعد من الصدقات، أما إذا لم تكن في قربة فهي وصية فقط ولا تعد حينئذٍ صدقة.

الفرع الثاني: علاقة الوصايا بالأوقاف:

الأوقاف لغة:

الأوقاف: جمع وقف، أصل جذرها: «وقف» الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء[١]، والوقف الحبس[٢].

الأوقاف اصطلاحًا:

يُعرَّف الوقف في اصطلاح الفقهاء بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا[٣].

العلاقة بين الوصايا والأوقاف:

تشترك الوصايا والأوقاف في كونهما معاملتين ماليتين تحققان نفعًا للغير بدون عوض، ويتميز كل واحد منهما بمميزات خاصة، وذلك في وجه الانتفاع بهما، وزمانه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: وجه الانتفاع:

ففي الوصية الانتفاع قد يكون بتمليك عين المال أو منفعته، خلافًا للوقف الذي لا يكون إلا بالمنفعة، وتبقى العين محبوسة.

ثانيًا: زمن السريان:

الأوقاف أعم من الوصايا في زمن السريان، فالوقف ابتداء يكون في حياة الواقف وقد يكون مقيدًا بالموت، على خلاف الوصايا، التي لا تسري إلا بعد موت الموصي.

---

(١) مقاييس اللغة، ج٦، ص١٣٥.
(٢) المحيط في اللغة، ج٦، ص٤٦.
(٣) شرح حدود ابن عرفة، ص٤١١.

الفرع الثالث: علاقة الوصايا بالتبرعات:

التبرعات لغة:

التبرعات: جمع تبرع، جذره: «برع» والباء والراء والعين أصلان؛ أحدهما: التطوع بالشيء من غير وجوب. والآخر: التبريز والفضل[١]، يقال: تبرع بالعطاء: تفضل بما لا يجب عليه، وفعله متبرعًا: متطوعًا[٢].

التبرعات اصطلاحًا:

لم يُدرِج الفقهاء في كتبهم مباحث خاصة بالتبرعات على خلاف باقي المصطلحات، ولكن تناولوا في كتبهم عقود التبرعات كالزكاة، والهبة، والعارية، والكفالة، والوقف، والوصية، فالتبرعات مصطلح عام يشمل الوصايا وغيرها.

الفرع الرابع: علاقة الوصايا بالمواريث:

المواريث لغة:

المواريث جمع ميراث، أصل جزره: «ورث» الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصلُ ألِفِه الواو؛ وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[٣].

المواريث اصطلاحًا:

الميراث في اصطلاح الفقهاء هو: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي[٤].

علاقة الوصايا بالمواريث:

يشترك كل من الوصايا والمواريث في زمن السريان، فهما مؤقتان بالموت، ويختلفان في أن الشريعة هي التي تولت تحديد مستحقي الميراث، ونصيب كل واحد منهم، أما الوصية فأمرها موكول إلى إرادة ونية الموصي.

---

(١) مقاييس اللغة، ج١، ص٢٢١.

(٢) القاموس المحيط، ص٧٠٣.

(٣) مقاييس اللغة، ج٦، ص١٠٦.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص٧٦٩٧.

المبحث الثاني
حكم الوصايا، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، ومقاصد الشريعة من تشريعها

المطلب الأول : حكم الوصايا

كان حكم الوصية في الشريعة الإسلامية الوجوب؛ إذ كانت واجبة بكل المال للوالدين والأقارب، وذلك بمقتضى قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ثم نُسِخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، وصارت الوصية للوالدين والأقارب الوارثين منهيًّا عنها؛ لقوله ﷺ: «إنّ الله قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيّة لِوارِثٍ»(١). ثم ندب رسول الله ﷺ إلى الوصية لغير الوالدين وحض عليها فيما لا يجاوز ثلث التركة بعد قضاء الديون(٢).

والأصل في تحديد مقدار ثلث التركة: ما رواه الإمام البخاري عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان النّبيُّ ﷺ يعودُني وأنا مريضٌ بِمكّة، فقُلتُ: لي مالٌ أوصي بمالي كُلِّهِ؟ قال: لا، قُلتُ: فالشَّطر؟ قال: لا، قُلتُ: فالثُّلُث؟ قال: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ؛ أن تَدَعَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ مِن أن تدَعَهُم عالةً يتكفّفون النّاس في أيديهِم»(٣).

وقد نقل إجماع علماء الأمة سلفًا وخلفًا على مشروعية الوصية(٤).

واختلف السلف في مقدار المال الذي يُستحَب فيه الوصية، فلم يُجِز كل من السيدة عائشة وسيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا ابن عباس الوصية في ثمانمئة درهم(٥)، فروي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها فيمن ترك ثمانمئة درهم: «لم يَترُك خيرًا فلا يوصي»، كما روي عنها أيضًا قولها في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم: «ألا وصية في مالها».

---

(١) حديث صحيح، رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٢) التمهيد، ج١٤، ص٢٩٦.

(٣) صحيح البخاري، باب فضل النفقة على الأهل، ج٥، ص٢٠٤٧.

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص٨٧.

(٥) الدِّرهم يساوي سبعة أعشار مِن المثقالِ يساوي ٢,٩٧٥ جرام من الفضة [الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٣، ص٣٣٧].

وذهب سيدنا علي كرم الله وجهه وقتادة إلى أن الوصية تُستحَب في الألف درهم فما فوق.

وذهب إبراهيم النخعي إلى أن الوصية تُستحَب في الخمسمئة درهم فما فوق[١].

أما الإمام الزهري فقال: جعل الله الوصية حقًّا مما قل منه أو كثر[٢].

وعليه فمتى كان المال قليلًا، بحيث يحتاج إليه الورثة، فالوصية لا تكون مستحبة؛ لإضرارها بالورثة، وهم أولى بالإغناء وسد الحاجة من غيرهم، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن تدَعَ ورثتك أغنياء خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفون النّاس»، فقد قدم النبي ﷺ حاجة الورثة على حاجة غيرهم.

المطلب الثاني: أهمية الوصية، ومكانتها في الشريعة الإسلامية

الأصل: أن يقوم الإنسان بأعمال البر والإحسان في حياته، فله أن ينفق من ماله ما شاء كيفما شاء، ولكن لما كان الإنسان في طبعه ـ إلا من رحم ربي ـ مفطورًا على حب المال والشح به وطول الأمل، فإن الشارع الحكيم لم يكلف الإنسان ما يشق عليه، فشُرِعت التبرعات في المقدار الذي يطيب عنه نفس الإنسان، يقول عز من قائل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: ما سهل وتيسر وفضَلَ عن الحاجة، ولم يشق على القلب إخراجه[٣]، وبالموت تنقطع صلة الإنسان بماله، ويستحيل عليه الاستئثار به، والتصرف فيه، فشرع الله عز وجل الوصايا إلى جانب الفرائض، وتتيح الوصايا للإنسان التصرف بعد الموت فيما كان يملكه حال حياته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق عليكُم بِثُلُثِ أموالِكُم عِند وفاتِكُم؛ زيادةً في حسناتِكُم»[٤]، فالوصايا تتيح للموصي التصرف في ثلث إجمالي تركته، ومن هنا تبرز أهمية الوصايا بين باقي عقود التبرعات، وهي استئثارها بجزء كبير من الثروة، مقارنة بغيرها من عقود التبرعات في العادة، مع خفتها ويسرها على النفس البشرية؛ لكونها تسري بعد الموت الذي يقطع حظ الإنسان في الاستمتاع بممتلكاته.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الوصايا

الوصايا شأنها شأن سائر أحكام الشريعة الإسلامية؛ إنما شُرِعت لتحقيق مقاصد شرعية، وفيما يلي بيان بعض أهم المقاصد التي شُرِعت الوصايا من أجلها:

---

(١) التمهيد، ج١٤، ص٢٩٦.

(٢) تفسير الطبري، ج٣، ص١٣٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٦١.

(٤) البيهقي في السنن الكبير، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١١٧٨٤.

أولًا: مقصد تحقيق العبودية لله عز وجل:

من أجلِّ المقاصد التي شُرِعت الوصايا من أجْلِها: مقصد عبادة الله عز وجل؛ وذلك لأنها المقصد الأعلى من خلق الجنس الإنساني، يقول عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقد ذكر النبي ﷺ هذا المقصد من الوصايا في قوله: «إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق عليكُم بِثُلُثِ أموالِكُم عِند وفاتِكُم؛ زيادةً في حسناتِكُم»[١]، فالامتثال لأوامر الله تعالى، والحرص على التقرب منه عز وجل هو الدافع المحرك للموصي للقيام بالوصية.

ثانيًا: تقوية الروابط بين أفراد المجتمع:

الوصايا من عقود التبرعات المالية القائمة على أساس المواساة والتعاون بين أفراد الأمة، بتقديمها الدعم للفئات الضعيفة في المجتمع، يقول ﷺ: «مثلُ المُؤمِنين في توادِّهِم وتراحُمِهِم وتعاطُفِهِم، مثلُ الجسدِ إذا اشتكى مِنهُ عُضوٌ تداعى له سائِرُ الجسدِ بالسّهرِ والحُمّى»، وفوق ذلك فإن الوصايا تخدم معنى الأخوة الإنسانية؛ لصحتها مع اختلاف الدين؛ فهي تصح من المسلم للذمي، ومن الذمي للمسلم، وتقوي المحبة، والترابط بين أفراد المجتمع على هذا النحو يعد مقصدًا حاجيًّا جليلًا[٢].

ثالثًا: رواج المال في المجتمع:

من المقاصد المهمة للوصايا: تحقيق رواج المال وتداوله في المجتمع[٣]، ويراد بالرواج: انتقال المال بأيدٍ عديدة في الأمة، وتيسير دورانه على آحادها وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يد واحدة، أو متنقلًا من غني إلى غني كالابن عن أبيه والصاحب من صاحبه[٤]، وهو ما أشار الله عز وجل إليه في قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) البيهقي في السنن الكبير، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١١٧٨٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ الطاهر بن عاشور، ج٢، ص٤٣٠.

(٣) مقاصد الشارع الحكيم في الأموال خمسة أمور، وهي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها. [مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ الطاهر بن عاشور، ج٢، ص٤٠٤].

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ الطاهر بن عاشور، ج٢، ص٤٠٤.

المبحث الثالث
مصارف الوصايا ومجالاتها وحدودها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : مصارف الوصايا ومجالاتها في الشريعة الإسلامية

لم تجعل الشريعة للوصايا مصارف محددة على غرار الزكاة، بل اكتفت بوضع حدود وشروط معينة، سيتناولها البحث في المطلب التالي، وعليه فإن للموصي الإرادة الحرة في وضع وصيته فيما شاء إذا لم يخالف تلك الشروط، فالوصايا تُستحَب في جميع أوجه البر والإحسان بما فيها كافة مجالات التنمية التي تهدف إلى تحسين حياة الإنسان، وكذلك الأعمال الإغاثية، وغيرها من المجالات الإنسانية.

المطلب الثاني : حدود الوصايا في الشريعة الإسلامية

الوصايا من التصرفات التي كانت موجودة قبل الإسلام، فحَدَّت الشريعة الإسلامية لها حدودًا تضبطها، وتمنع اتخاذها وسيلة للضرر، ومن تلك الحدود ما يلي:

١ـ ألا تلحق الوصية ضرارًا بالورثة:

ومن صور الإضرار بالورثة: الوصية فيما زاد عن الثلث، فقد أجمع جمهور العلماء على عدم جواز الوصية بأكثر من ثلث التركة[١]، وحجتهم في ذلك: قول الرسول ﷺ في الحديث عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»، وقد بيَّن النبي ﷺ علة الحكم؛ وهو عدم الإضرار بالورثة، فقال ﷺ: «أن تدَعَ ورثتك أغنياء خيرٌ مِن أن تذرهُم عالةً يتكفّفون النّاس»[٢]. وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على الإجازة، فإن أجازها نفذت الوصية، وإن ردوا الزيادة بطلت.

ومن صور الإضرار بالورثة أيضًا: الوصية في المال القليل، الذي لا يغني الورثة.

٢ـ ألا تكون الوصية لوارث:

أجمع العلماء على عدم جواز الوصية لوارث، وهي موقوفة عندهم على إجازة الورثة[٣]، وذلك لقول الرسول ﷺ: «إنّ الله قد أعطى كُلّ ذي حقٍّ حقّهُ، فلا وصيّة لِوارِثٍ»[٤].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص٨٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص٨٧.
(٤) حديث صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

٣ـ الحد الرابع: ألا تكون الوصية بمعصية أو بمحرم:

لا تصح الوصايا بالمعاصي والمحرمات؛ لقوله ﷺ: «السمعُ والطاعةُ حقٌّ على المرءِ فيما أحبَّ أو كرِه ما لم يُؤمر بِمعصيةٍ، فإذا أُمِر بمعصيةٍ فلا سمع عليه ولا طاعة»[1]. فالقصد من الوصايا: تحصيل الأجر والثواب، فلا تصح في المعاصي، فتبطل الوصية، وترد إلى الورثة إن وجدوا.

(١) متفق عليه.

المبحث الرابع
توظيف الوصايا لمكافحة الفقر والحد منه ولضمان تداول المال ورواجه في الشريعة الإسلامية

الفقر لغة :

الفاء والقاف والراء: أصل صحيح يدل على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك، والفقير: المكسور فقار الظهر، وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر، من ذلته ومسكنته[١].

الفقر اصطلاحًا :

معيار الفقر عند المالكية: هو عدم مِلْك قوت العام، فالفقير هو: من لا يملك قوت عامه[٢].

الفقر أحد أفراد ثالوث التخلف المدمر للمجتمعات الإنسانية، وقد حاربت الشريعة الإسلامية الفقر بتشريع المعاملات المالية المختلفة، وتُعَد الوصايا من جملة التصرفات المالية التي شُرعت لتحقيق التكافل والمواساة بين أفراد الأمة، وتعد من أكثر تلك التشريعات تأثيرًا، وذلك لأنها يمكن أن تستأثر بثلث إجمالي ثروة الإنسان، ورغم حجمها الكبير فهي خفيفة على النفس الإنسانية؛ لأنها تتجاوز غريزة الشح بالممتلكات؛ لكونها مؤقتة بما بعد الموت.

والوصايا مؤهلة للقيام بدور فعال في التخفيف من حدة الفقر في الأمة؛ لأنها تُسهِم في إعادة توزيع الثروة وإيصالها إلى فئات لا يتيسر لها الوصول إلى المال بطرق الكسب الأخرى، مما يُسهِم في تضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، ولتحقيق الاستفادة القصوى من الوصايا في هذا الباب؛ ينبغي نشر الوعي بأهمية الوصية وما تعود به على الموصي من خير وثواب عظيم، ومساعدة الموصين في توجيه وصاياهم إلى المجالات التي تساعد في الحد من الفقر في الأمة.

ورغم أن الوصايا تعد من الحلول الناجعة لمشكلة الفقر، فإنها تحتاج إلى عمل جماعي منظم، وهو ما سيتناوله البحث في المبحث التالي.

---

(١) مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٩٢.

المبحث الخامس
اقتراح تشريعات وقوانين لحماية الوصايا، وتأسيس مؤسسات خاصة بالوصايا

لقد أولى فقهاء الشريعة والقانون اهتمامًا بالوصايا على المستوى النظري التأصيلي، فلا تجد كتابًا من كتب الفقه، ولا قانونًا مدنيًّا خاليًا من نصوص تنظم أمر الوصايا تنظيمًا شاملًا وافيًا، يكفل للوصايا الحماية، والفصل في النزاعات المثارة حولها، فالوصايا لذلك لا تفتقر إلى التشريعات والقوانين.

أما على صعيد تأسيس المؤسسات الخاصة بالوصايا؛ فإن الأمة في حاجة ماسة إلى مؤسسات للوصايا، على غرار مؤسسات الزكاة والأوقاف، تتولى كافة الأمور المتعلقة، وتقوم بتفعيل الدور الحضاري المهم للوصايا، وتدار هذه المؤسسات من قِبَل هيئة عليا مكونة من ذوي الخبرة والكفاءة من رجال الشريعة والقانون والاقتصاد، ومن جملة الأدوار التي تتولاها المؤسسة الخاصة بالوصايا ما يلي:

- نشر الوعي بأهمية الوصايا، وتشجيع الأغنياء على القيام بها بشتى الطرق الممكنة.
- تبسيط وتيسير عمل الوصايا للعموم.
- تيسير سبل توثيق الوصايا.
- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالوصايا باللغات المختلفة.
- توجيه الوصايا إلى المصارف التي تسد حاجات كل مجتمع وفق الأولويات.
- تلقي وقبول الوصايا.
- الإشراف والرقابة على تنفيذ الوصايا.
- حماية الوصايا، وضمان استمراريتها.

إن تأسيس مؤسسات فاعلة وذات مصداقية أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يزيد من حرص أبناء الأمة على القيام بالوصايا؛ مما يُسهِم بشكل فاعل وملموس في فعالية الوصايا كأداة لمحاربة الفقر والتقليل منه.

المبحث السادس
مشروع قرارات وتوصيات لموضوع الوصايا

١ـ الوصايا من عقود التبرعات التي أجمع علماء الأمة خلفًا وسلفًا على مشروعيتها.

٢ـ الوصايا مستحبة في حق الأغنياء.

٣ـ يوجد هناك حد للمال الذي يُستحَب فيه الوصية، ويراعى فيه الحالة المادية للورثة.

٤ـ الوصايا تحقق مقصد تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له.

٥ـ الوصايا تحقق مقصدًا حاجيًّا في الأمة وهو الترابط والتعاون بين أفراد الأمة.

٦ـ يتأتى من خلال الوصايا مقصد تداول المال ورواجه في الأمة.

٧ـ تعد الوصايا من أوسع التبرعات؛ لمشروعيتها في ثلث التركة، ورغم ذلك فهي من أيسرها على النفس الإنسانية.

٨ـ الوصايا يمكن أن تكون علاجًا ناجعًا للحد من الفقر.

٩ـ الأمة تحتاج إلى تأسيس مؤسسات تتولى شؤون الوصايا، وتحيي العمل بها.

قائمة المراجع

ـ **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان [الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٤**م].

ـ **بداية المحتاج في شرح المنهاج: لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي**، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي [الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، **١٤٣٢**هـ - **٢٠١١**م].

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، [الطبعة: الأولى **١٣٢٧** - **١٣٢٨**هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر] .

ـ **البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ«بدر الدين العيني الحنفي»**، تحقيق: أيمن صالح شعبان [الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤٢٠**هـ - **٢٠٠٠**م].

ـ **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي [الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**م].

ـ **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة [الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠١**م].

ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري [الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: **١٣٨٧**هـ].

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش [الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، **١٣٨٤**هـ -**١٩٦٤**م].

ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي [الطبعة: الأولى - **١٣٩٧**هـ].

ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة [الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة، **١٤١٥**هـ-**١٩٩٥**م].

ـ **سنن الترمذي** .

ـ **السنن الكبير للبيهقي**.

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، [الناشر: دار الفكر].

ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، [الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، **١٣٥٠**هـ].

ـ **صحيح ابن ماجه**.

ـ **صحيح الإمام البخاري**.

ـ **صحيح الإمام مسلم**.

ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي [الناشر: دار الفكر - سوريّة - دمشق، الطبعة الرابعة].
ـ **كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، [الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م].
ـ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى [الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ].
ـ **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين [الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م].
ـ **المحيط في اللغة**، لإسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين [الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م].
ـ **المختصر الفقهي**، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير [الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م].
ـ **مسند الإمام أحمد**.
ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس [الناشر: المكتبة العلمية - بيروت].
ـ **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث [الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨ م - ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م].
ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة [لناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م].
ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون [الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م].
ـ **مواهب الجليل من أدلة خليل**، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري [الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٤٠٧ ه].
ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، [صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ].